صحيح البخاري

• مقاربة تراثية ورؤية معاصرة •

SAHÎH-İ BUHÂRÎ

Geleneksel ve Çağdaş Yaklaşımlar

SAHIH AL-BUKHĀRĪ

Traditional & Contemporary Approaches

3

المحررون

سردار دميرل

حمزة البكري

أحمد صنوبر

جامعة

ابن خلدون

جامعة ابن خلدون للنشر

صحيح البخاري

مقاربة تراثية ورؤية معاصرة

المحررون
سردار دميرل
حمزة البكري
أحمد صنوبر

المحرر المساعد
عبد الصمد صاري قايا

ISBN (Tk.) 978-605-06905-9-0
ISBN (2.c) 978-625-7249-02-7

الطبعة الأولى إسطنبول ٢٠٢٠

المدير العام للنشر صاواش طالي
مسؤول النشر شهادة ثناء طاش

الغلاف حسن اردول
ترتيب وإعداد محمد متقي تبجو

منشورات
جامعة ابن خلدون
هاتف Ordu Cd. No:3,
34480 Başakşehir /İSTANBUL
0 (212) 692 0212

الطباعة والتجليد Elma Basım Yayın ve İletişim Hizmetleri San. Tic. Ltd. Şti.
Halkalı Cad. No: 162/7 Sefaköy
Küçükçekmece/İstanbul
Sertifika No: 45460

منشورات
جامعة ابن خلدون
إحدى الإدارات التابعة لجامعة ابن خلدون

Demirel, Serdar = دميرال, سردار

Sahîh-i Buhârî : Mukarabet terasiyyeti ve ru'yeti mua'sarat = صحيح البخاري : مقاربة تراثية ورؤية معاصرة / Serdar Demirel, Hamzeh Al-Bakri, Ahmad Snober. -- 1. bs. -- İstanbul : İbn Haldun Üniversitesi Yayınları, 2020.

480 s. ; 24 cm.

ISBN 9786050690590 (TK.) – 9786257249027 (c.3)

1. Jami' al-sahih. 2. el-Camiu's-Sahih. 3. الجامع الصحيح. Hadis_Kütüb-i Sitte. 5. Hadith_Kuthub-u Sitte. 6. 7 .حديث الكتب_الستة. Hadis_Sünen. 8. Hadith_Sunan 9. .حديث_سنن

BP 135

297.124

© جميع حقوق هذا الكتاب بالاتفاق مع دار النشر تابعة للمؤلف. ولا يمكن إعادة نشر هذا الكتاب بشكل كلي أو جزئي إلا بإذن مسبق. باستثناء الاقتباسات القصيرة التي تكون في المجلات والمقالات.

صحيح البخاري

مقاربة تراثية ورؤية معاصرة

المحررون

سردار دميرل

حمزة البكري

أحمد صنوبر

جامعة
ابن خلدون للنشر

المحتويات

الفصل الثالث
دراسات حديثية في منهج البخاري في صحيحه ٧

الفرق بين منهج الانتقاء ومنهج التصحيح عند الإمام البخاري
د. جهاد نغموشي ٩

منهجية انتقاء البخاري عن شيوخه المتكلم فيهم
د. عبد الجواد حمام ٤٣

منهج الإمام البخاريِّ في التعامل مع شكّ الراوي في الجامع الصحيح
نور الحيلة ٦٧

رواية الإمام البخاريّ الحديث مختصراً: تصرّف منه أم رواية كما سمع
أ. د. محمّد عودة أحمد الحوريّ ١١١

أساليب البخاري في التنبيه على الغلط عند اختلاف الروايات
في الصحيح كما يراه ابن تيمية، دراسة نقدية
د. صالح بن سلامة أبو صعيليك ٢٢٣

ملاحظة بحثية حول اشتمال الجامع الصحيح للبخاري
على إعلال بعض المرويات
د. محيي الدين عوامة ٢٦٣

موارد الإمام البخاري في صحيحه،
مصنف أبي بكر بن أبي شيبة أنموذجاً، دراسة مقارنة
د. أحمد حامد دحام الدليمي ٢٧١

الفصل الرابع

دراسات في منهج البخاري في صحيحه في الفقه والتفسير والتراجم ٣١٧

موافقات البخاري لشيخه ابن أبي شيبة
في الرد على الإمام الأعظم، دراسة حديثيَّة أصوليَّة
د. عبد الجواد حردان ٣١٩

منهج الإمام البخاري في التفسير في جامعه الصحيح
أ. د. محمد خليل جيجك ٣٦١

مصادر البخاري اللغوية في كتاب التفسير من جامعه الصحيح
وأثرها في تشكيل منهجيته في فهم النص القرآني
د. منجد محمد رضوان أبو بكر ٣٩٥

إشكالية المطابقيّة بين الترجمة وبين الحديث
في الجامع الصحيح، مقاربات منهجية في العرض والحل
د. أحمد بدري البشابشة ٤٤٥

الفصل الثالث

دراسات حديثية في منهج البخاري في صحيحه

الفرق بين منهج الانتقاء
ومنهج التصحيح عند الإمام البخاري

د. جهاد نغموشي*

مقدمة

إنَّ مما أجمعت عليه أمة الإسلام بلا مبالغةٍ؛ القولَ بأنَّ صحيحَ الإمام البخاري أصحُّ الكتُب بعد كتاب الله عزَّوجلَّ، و هذا من تكرمة الله لهذا الإمام العظيم ولكتابه الجليل؛ الذي لطالما سال المدادُ في الثَّناء عليه والاحتفاء به، والكتابة في نواحٍ عديدة متعلِّقة به، فلا يُعلَم في تاريخ الإسلام كتابٌ بعد كتابِ الله عكفت عليه الأمَّةُ شرحاً وحفظاً وروايةً ومُدارسةً مثل صحيح الإمام البخاري، وإنَّ كل من أراد الكتابةَ والبحثَ في أحد جوانب هذا الكتاب يَهُوله حجم الدِّراسات والمؤلَّفات حول صحيح الإمام البخاري قديماً وحديثاً، حتى إنه لَيَهابُ بادئ الأمر أن يلِج هذا الباب، ويظُنُّ أنَّه لم يترُكِ الأوَّل للآخر في هذا الشأن شيئاً، لكن خيراتُ هذا الكتاب المبارك لا تزال تنهالُ على الدَّارسين له أو المدافعين عنه أو على كلِّ من يحوم حولَه؛ فهو الكتاب الذي لا يشقى جليسُه، وعليه فإنَّ موضوع بحثي هذا متعلِّق بالجانب النقدي من صحيح الإمام البخاري وقد وسمتُه بعنوان:"**الفرق بين منهج الانتقاء ومنهج التصحيح عند الإمام البخاري**".

* جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر.

فكرةُ البحث أتَت من انتقادٍ وُجِّه لي أثناء مناقشة رسالتي للدكتوراه والتي كانت بعنوان: "**منهج الانتقاء عند الإمام البخاري من خلال جامعه الصحيح، أهميته وآثاره النقدية**"[1]، فقيل لي إن منهج البخاري في الانتقاء هو ذاته منهجه في التصحيح و هذا الأخير قد كُتبت فيه دراسات من قبل، فعلِمتُ أنَّ الخطأ من قِبلي إذ لم أبيِّن في ثنايا رسالتي الفرقَ بين المنهجين أو العلاقة بينهما، مع أنِّي مدركةٌ تماماً للفرق بينهما، وهذا ما سأتولى التفصيل فيه بإذن الله في هذا البحث. وسأتطرق إلى المسائل الآتية :

ـ بيانُ مفهوم الانتقاء ومعالمه عند الإمام البخاري.

ـ العلاقة بين منهج الانتقاء ومنهج التصحيح : متى يندرج أحدهما ضمن الآخر، ويكون جزءاً منه، ومتى يكونان بمعنى واحد، وهل يمكن أن يفترقا بوجه من الوجوه؟

١. مفهوم الانتقاء ومعالمه عند المحدثين.

١. ١. مفهوم الانتقاء وجذوره.

١. ١. ١. المعنى اللغوي للانتقاء.

كلمة الانتقاء من الناحية اللغوية تدور حول معنى اختيار الجيد وطرح الرديء، قال ابن فارس: "(نقى) النون والقاف والحرف المعتلّ أصلٌ يدل على نظافةٍ وخُلوص، منه نَقَّيْتُ الشيءَ: خلَّصتُه ممّا يشوبُه تنقيةً، وكذلك يُقال: انتقَيت الشيءَ كأنَّك أخَذتَ أفضلَه وأخلَصَه"[2]، و قال ابن منظور: " النُّقاوةُ أَفضلُ ما انتقيتَ من الشيء، نَقِيَ الشيءُ بالكسر يَنقَى نَقاوةً بالفتح ونَقاءً فهو نَقِيٌّ :أَي نظيف والجمع نِقاءٌ ونُقَواء -الأَخيرة نادرة- وأَنقاه وتَنَقَّاه وانتَقاه اختاره"[3].

---

١ نوقشت بجامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر- سنة٢٠١٧، بإشراف الأستاذ الدكتور صالح عومار حفظه الله، لم تطبع بعد.

٢ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٥/ ٤٦٥.

٣ ابن منظور، لسان العرب، ٦/ ٤٥٣٢.

١ . ١ . ٢ . المفهوم الاصطلاحي

بما أنَّه من المعلوم لدى الباحثينَ في علوم الحديث مدى ارتباطِ المصطلحات الحديثية بَدلالات الألفاظ اللغوية؛ فإنَّ معنى الانتقاء عند المحدِّثين أيضا يدور حول **الاختيار** بناءً على أمور معينة.

و هذا المصطلح ـ الانتقاء ـ وإن كان لم يحْظَ بالتعريف في كتُب الحديث ولا خُصَّ بالتأليف إلا أنَّه متداولٌ معروفٌ بينهم، فتارةً يُطلقون عليه لفظ الانتقاء وتارة يستعملون لفظ الانتخاب على اجتماع وافتراق في استعمال اللفظين ليس المقام مواتياً لبسطه[٤]، إلا أنَّ الملاحظ في استعمال المحدثين للفظين غالباً يكون على سبيل الترادف، فقد جاء على لسان غير واحد من المحدثين الجمع بين لفظ الانتقاء والانتخاب في سياق واحد[٥] ولا أدلَّ على ذلك من تبويب الخطيب لأحد مباحث كتابه الجامع بعنوان "باب القول في **انتقاء** الحديث **وانتخابه** لمن عجز عن كتبه على الوجه واستيعابه"[٦]، وقد شاع استعماله منذ عصر التدوين الأول كطريقةٍ في التحمُّل عن الشيخ أو الأداء عنه، وذلك أثناء التَّحديث أو التصنيف، وأكثَرَ الخطيبُ البغدادي رحمه الله من ذِكره في مؤلَّفاته .

وقد حاول كثيرٌ من الباحثين المعاصرين تعريف الانتقاء أو الانتخاب والذي خلُصت إليه في بحثي بعد التأمُّل في استعمالات النقاد لمصطلح الانتقاء وكلام الباحثين أنَّ معنى الانتقاء: "هو اختيارُ المحدِّثِ بعض أحاديث الراوي لجودتها، أو لغرابتها، من أجلِ أن يتحمَّلها عنهُ سماعاً أو عرضاً، أو من أجلِ أن يرويَها عنه مشافهةً أو في مصنَّفٍ، وهو جزءٌ من العملية النقديَّة "[٧].

---

٤ انظر تفصيل ذلك عند محمد عبد الله حياني: الانتخاب عند المحدثين أثره وأهميته، مجلة جامعة أم القرى، السنة الخامسة، العدد السابع، ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٢، ص١٦-١٧. وينظر أيضا محمد الزهير عبد الله المحمد:انتقاء الشيوخ عند المحدثين حتى نهاية القرن الثاني هجري، وأثره في الحكم على الرواية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد التاسع، العدد ٤، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٣م، ص١٨.

٥ وقد جمعتُ في رسالتي عدة أقوال عن السلف في هذا الباب، وتوصَّلت إلى أنهما يستعملان اللفظين على سبيل الترادف، انظر، ص٤-٦، وإنما اخترت مصطلح الانتقاء لأنه أكثر تناسباً مع حيثيات المنهج الذي سيتطرق لها البحث، وكأنَّ مصطلح الانتخاب غادرنا مع زمن الرواية الأول كهيئة كان يفعلها المحدثون قبل التصنيف، وأن الانتقاء أنسب لإطلاقه على منهجهم في التصنيف، والله أعلم.

٦ الخطيب، الجامع لأخلاق الراوي، ٢/ ١٥٥.

٧ جهاد نغموشي، منهج الانتقاء عند الإمام البخاري من خلال جامعه الصحيح، أهميته وآثاره النقدية، ص١٠.

١ . ١ . ٣. جذور منهج الانتقاء.

وترجع **جذور هذا المنهج** إلى القرآن الكريم والسنة النبوية وصنيع الصحابة والتابعين، أما من القرآن الكريم؛ فذلك في قول الله تعالى: ﴿الَّذينَ يَستَمِعُونَ القَولَ فَيَتَّبِعُونَ اَحسَنَه اُولٰئِكَ الَّذينَ هدٰيهُمُ اللّٰهُ واُولٰئِكَ هم اُولُوا الْاَلبَاب﴾ [**الزمر**:١٨]، فقد أسند أبو نُعيم إلى الشَّعبي أنه كان يقول "فخُذ من كلِّ شيء أحسَنه"، ثم تلا الآية ثم نقل أبو نُعيم قول أحمد بن شيبان[٨]: هذا رخصة في الانتخاب"[٩].

أما في السنة النبوية فيعود منهج الانتقاء إلى ما رواه مسلم في مقدمة الصحيح:قال النبي ﷺ:"كفى بالمرء إثما أن يحدِّث بكُلِّ ما سمع"[١٠].

قال الحاكم رحمه الله: "وقد صرَّح هذا الخبرُ بالتنبيه لمعرفة الصحيح من السقيم، وتجنُّب روايات المجروحين إذا عرف المحدِّث وجهَ الجرح فيه"[١١].

أما من صنيع الصحابة فقد جاءت الأخبار عنهم تُنبئ عن شدة توَقِّيهم في هذا الشأن؛ ومن ذلك ما قاله البراء بن عازب رضي الله عنه: "ما كلُّ الحديث سمعناه عن رسول الله ﷺ، كان يحدِّثُنا أصحابُنا "[١٢].

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: "ما أنت بمحدِّثٍ قوما حديثاً لا تبلُغه عُقولهم إلا كان لبعضهم فتنة"[١٣].

وعلى هذا الدرب سار سلف الأمة من التابعين والأئمة المتبوعين فعنُوا بانتقاء الرجال كما عُنوا بانتقاء المرويات؛ "قال يعقوب بن شيبة: قلت ليحيى بن معين: تعرف أحداً من التابعين كان **ينتقي** الرجال كما كان

---

٨ هو أبو عبد المؤمن الرملي، المحدث الكبير، وثقه الحاكم، وقال ابن حبان يخطئ، توفي سنة ٢٦٨ه، الذهبي، السير، ١٢/ ٣٤٦.

٩ أبو نعيم الأصبهاني، حلية الأولياء، ٤/ ٣١٤.

١٠ مسلم، مقدمة الصحيح، رقم ٧، ص٤٩.

١١ الحاكم، المدخل إلى الصحيح، ص١٠٩.

١٢ الحاكم، معرفة علوم الحديث، ص٥٢

١٣ مسلم، مقدمة الصحيح، رقم١٤، ص٤٩.

ابن سيرين ينتقيهم ؟ فقال برأسه، أي : لا، قال يعقوب :وسمعت علي بن المديني يقول: كان ممَّن ينظُر في الحديث ويفتِّش عن الإسناد، لا نعلمُ أحداً أوَّل منه، محمد بن سيرين، ثم كان أيوب، وابن عون، ثم كان شعبة، ثم كان يحيى بن سعيد وعبد الرحمن . قلتُ لعلي: فمالك بن أنس ؟ فقال: أخبرني سفيان بن عيينة قال : ما كان أشدَّ **انتقاء** مالك الرجال"[١٤].

أما **عن انتقاء المرويات** فقد قال سليمان بن موسى: " يجلس إلى العالم ثلاثة: رجُل يكتُب كل ما سمع، ورجلٌ لا يكتُب ويسمع؛ فذلك يقال له جليس العالم، ورجلٌ **ينتقي** وهو خيرُهم "[١٥].

وقال ابن مهدي: "لا يكون الرجل إماماً يُقتدى به حتى يُمسِك عن بعض ما سَمع"[١٦].

قال الإمام الشافعي: "قيل لمالك عند ابن عيينة أحاديث ليست عندك"، فقال: "إذا أحدِّث الناس بكل ما سمعت، إنِّي إذا أحمق –وفي رواية –إني أريد أن أُضلَّهم إذن"[١٧].

أمَّا عن استعمالِ هذا المصطلح كطريقةٍ في التحمُّل؛ فمن ذلك ما جاء عن الإمام أحمد في انتقائه من حديث سعيد بن سويد، "قال أبو القاسم البغوي:كان من كبار الحفاظ – يعني سعيد بن سويد –، وكان أحمد بن حنبل **ينتقي** عليه لولَديه صالح وعبد الله، يختلفان إليه فيسمعان منه"[١٨] .

وكذلك ما رُوي عن الإمام البخاري "قال محمد بن أبي حاتم: سمعتُ البخاري يقول: كان إسماعيل بن أبي أويس إذا **انتخبتُ** من كتابه نسخ تلك الأحاديث لنفسه وقال: هذه الأحاديث انتخبها محمد بن إسماعيل من حديثي"[١٩].

---

١٤ ابن رجب، شرح علل الترمذي، ١/ ٣٦١، ت: همام سعيد.
١٥ الخطيب، الجامع لأخلاق الراوي، ٢/ ١٥٥.
١٦ مسلم، المصدر نفسه، رقم ١٢، ص٤٩.
١٧ القاضي عياض، ترتيب المدارك، ١/ ٧٤.
١٨ المزي، تهذيب الكمال، ١٢/ ٢٥٠.
١٩ ابن حجر، هدي الساري، ص٤٨٢.

التصنيف على الانتقاء: أما إذا تكلَّمنا عن الانتقاء كمنهج لأصحاب المصنَّفات الحديثية، فيمكنُ القول إنَّ **بدايته** كانت مع الإمام مالك في منتصف القرن الثاني للهجرة ثم شاع واتُّخِذ منهجاً في القرن الذهبي للسُنة حيث صنفت دواوين الإسلام الشهيرة كالصحيحين والسنن الأربعة، حتى بعض المسانيد كمسند أحمد عدَّه بعضهم من الكتب المنتقاة.

كما صرَّح غير واحد من المصنِّفين أنه انتقى أحاديث كتابه، ومن ذلك ما قاله الإمام البخاري: "خرَّجتُ الصَّحِيح من ستّمائَة ألف حَدِيث"[٢٠].

وما قاله الإمام مسلم: "صنّفتُ هذا من ثلاث مئة ألف حديث مسموعة"[٢١].

وقال أبو داود: "كتبتُ عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث، **انتخبت** منها ما ضمَّنتُه هذا الكتاب"[٢٢].

وكذلك بعض من سمَّى كتابه الصحيح، كصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان، فإنَّ كُتبهم تُعتبر من الكتب المنتقاة.

ويدخل في جملة الكتب المنتقاة الكتب المسماة بالمنتقى: كالمنتقى لابن الجارود (ت ٣٠٧هـ)، والمنتقى للقاسم بن أصبغ (ت ٣٤٠ هـ) واسمه **المنتقى في الآثار**، وكذلك **الصحيح المنتقى** لابن السكن (ت ٣٥٣هـ) ويُسمَّى **بالسنن الصحاح المأثورة** عن رسول الله.

و لعل الصورة تتضح أكثر إذا تحدثنا عن **مقاصد المحدثين من الانتقاء** والتي أجملها الخطيب البغدادي بقوله: "ينبغي للمنتخِب أن يقصِد تخيُّر الأسانيد العالية والطرق الواضحة والأحاديث الصحيحة والروايات المستقيمة، ولا يذهب وقته في التُرَّهات من تتبُّع الأباطيل والموضوعات وتطَلُّب الغرائب والمنكرات"[٢٣].

٢٠ ابن حجر، المصدر السابق، ص٧.
٢١ الخطيب، تاريخ بغداد، ١٥/ ١٢١.
٢٢ الذهبي، السير، ١٣/ ٢٠٩.
٢٣ الخطيب، الجامع لأخلاق الراوي، ٢/ ١٥٩.

وهذا هو الأصل في الانتقاء خاصة عند أصحاب المصنفات الحديثية كما ذكرنا سابقا غير أنَّ بعض المحدثين قصدوا من انتخابهم جمع غرائب الشيخ وأفراده، وآخرون قصدوا جمع الغرائب المنكرة للحاجة العلمية ولأنه بتمييزها تتبيَّنُ الطرق الصحيحة، قال الخطيب البغدادي "وأما أبو الحسن الدارقطني فكان انتخابه يشتمل على النوعين من الصحاح والمشاهير والغرائب والمناكير، ويرى أنَّ ذلك أجمع للفائدة وأكثر للمنفعة"[٢٤].

١. ٢. ١. معالم الانتقاء.

وأقصِد بالمعالم :الأمور التي تدلُّ على أنَّ المحدِّث كان ينتقي أثناء التحمل أو الأداء أو التصنيف، وهي وإن كانت كثيرة وربما تظهر أكثر عند التفصيل في منهج كل محدِّث أو مصنِّف، إلا أنني سأذكر أهمَّ ما ظهر لي من المعالم والدلائل العامة للانتقاء والتي تكاد تكون مشتركة بين المحدِّثين[٢٥].

وهذه بعض هذه المعالم:

_ **استبعاد الأحاديث الضعيفة والمرويات الواهية** : إذ الحريُّ بالمحدِّث أن لا ينشغل بالروايات الضعيفة، خاصة الذي يتأهل لتصنيف كتابٍ للناس قَصْد العمل به ، كما هو ظاهر صنيع أصحاب أصول الإسلام – وإن كان فيها شيئا من الضعيف فمما بيَّنه المصنِّف أو صحّ عنده أو سها عنه – ومثال ذلك ما روي عن غير واحد من المحدثين أنه كان يضرب على الأحاديث الضعيفة في كتابه بعد النظر أو العرض على كبار المحدثين.

فقد روى عبد الله بن الإمام أحمد عن أبيه أنه كان يضرب على الأحاديث التي لا يرتضيها، قال الحافظ ابن حجر: "ويؤيِّدُ هذا ما يحكيه ابنه عنه أنَّه كان يضرِب على بعض الأحاديث التي يستنكِرُها"[٢٦].

---

٢٤ الخطيب، المصدر نفسه، ٢/ ١٥٧، وهذا النص يؤكد أنّ الانتخاب إما أن يكون للصحاح أو للغرائب.

٢٥ انظر المزيد في رسالتي:منهج الانتقاء، ص٣٠-٣٣، هذه المعالم العامة، أما المعالم الخاصة والدقيقة فنجدها في تفاصيل منهج الانتقاء عند المحدثين عموماً وعند الإمام البخاري خاصة، وستظهر بعض هذه المعالم في تفاصيل هذا البحث.

٢٦ ابن حجر: النكت، ١/ ٤٤٨.

وهذا الإمام البخاري يعرض عليه إسماعيل بن أبي أويس أصوله فيبين له الصحيح ويضرب على ما سواه، قال الحافظ ابن حجر: "ورُوينا في مناقب البخاري بسند صحيح؛ أنَّ إسماعيل أخرج له أصوله وأذِن له أن **ينتقي** منها، وأن يعلِّم له على ما يحدِّثُ به ليحدِّثَ به وَيُعرض عما سواه"[٢٧].

وكذلك فعل الإمام مسلم حيث قال عليه رحمة الله: "عرضتُ كتابي هذا على أبي زرعة، فكل ما أشار عليَّ في هذا الكتاب أنَّ له علة وسبباً تركتُه"[٢٨].

_ **ترك رواية المجروحين**: ويطلق عليه المحدثون أيضا لفظ **الاتِّقاء** "قال علي بن المديني: سمعتُ سفيان بن عيينة يقول: كنا **نتَّقي** حديث داود بن حُصين"[٢٩]

وكان البخاري رحمه الله يقول: " ما روى ابن بُكير عن أهل الحجاز في التاريخ فإني **أتَّقيه**"[٣٠].

ولا يعني هذا أنَّ كل رواية المجروح مردودة ، فالبخاري كما جاء عنه في هذه المقولة ينتقي من حديث ابن بكير الذي ضُعِّف في حديثه عن أهل الحجاز، ويروي له ما جاء عن غيرهم.

وعليه فإنَّ المقصود من هذا المعلم هو أنَّ الأصل في الرواية أن تكون عن الثقات وأن تُجتنب روايات الضعفاء والمتروكين لأن تضعيفهم جاء من جهة رواياتهم غير المستقيمة، كما قال الإمام مسلم "فإنا نتوخى أن نقدِّم الأخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها، وأنقى من أن يكون ناقلوها أهل استقامة في الحديث، وإتقان لما نقلوا، لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد، ولا تخليطٌ فاحش، كما قد عُثر فيه على كثير من المحدِّثين، وبان ذلك في حديثهم"[٣١].

---

٢٧ ابن حجر، هدي الساري، ص٣٩١.
٢٨ ابن حجر، المصدر نفسه، ٣٤٧.
٢٩ ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٣/ ٤٠٨.
٣٠ ابن حجر، هدي الساري، ص ٤٥٢.
٣١ مسلم، مقدمة الصحيح، ص٢.

وإلا فإن الضعيف قد يصيب والثقة قد يخطأ، وعملُ الناقد بيانُ صوابِ هذا وخطأ ذاك ، وهذا هو جوهر الانتقاء.

_ **التقلُّل من المرويات والشيوخ**: وهذا شأنُ أكثر المصنِّفين على الانتقاء، فهذا الإمام أحمد قال عن مسند: "**انتقيتُه** من سبعمائة ألفِ حديثٍ"[٣٢]، وفي المسنَد ثلاثون ألف حديث.

والإمام البخاري يقول: "أحفظ مائة ألف حديث صحيح، وأحفظُ مائتي ألفِ حديثٍ غير صحيح"[٣٣]، ثمَّ لم يروِ في كتابه إلا سبعة آلاف ومائتان أو ثلاثمائة على خلاف في ذلك[٣٤]، والإمام مسلم يقول أيضا: "صنَّفتُ هذا الصحيح من ثلاثمائة ألفِ حديثٍ"[٣٥]، وعددُ أحاديثه لا تتجاوز الثمانية آلاف على الأكثر[٣٦].

_ **طول المُكث في التأليف** فهذا الإمام مالك يقول عنه تلميذه الأوزاعي رحمه الله: "عرضنا على مالك الموطأ في أربعين يوماً، فقال : كتاب ألَّفتُه في **أربعين سنة**، أخذتمُوه في أربعين يوماً، ما أقلَّ ما تفقهون فيه"[٣٧].

وهذا الإمام البخاري بَقي في تصنيف كتابه **ست عشرة سنة، فقد ذكرَ** الخطيبُ البغدادي قولَ البخاري: "صنَّفتُ كتابي الصحيح لست عشرة سنة، خرَّجتُه من ستمائة ألف حديث، وجعلتُه حجَّة فيما بيني وبين الله"[٣٨].

وكذلك فعل الإمام مسلم، فقد قال أحمد بن سلمة: "كنتُ مع مسلم في تأليف صحيحه **خمس عشرة سنة** وهو اثنا عشر ألف حديث"[٣٩].

---

٣٢ أبو موسى المديني، خصائص مسند أحمد، ص١٣.

٣٣ الخطيب، تاريخ بغداد، ٢/ ٣٤٠.

٣٤ ذكر ابن الصلاح في صيانة صحيح مسلم أنَّ عدد أحاديث البخاري بالمكرر سبعة آلاف ومئتان وخمسة وسبعون حديثا ص١٠٢، أما ابن حجر فوصل عدُّه إلى سبعة آلاف وثلاثة مئة وسبعة وتسعون حديثا، الهدي، ص٤٦٨.

٣٥ الخطيب،تاريخ بغداد، ١٥/ ١٢١.

٣٦ السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ١/ ١١١.

٣٧ ابن عبد البر، الاستذكار، ١/ ١٣.

٣٨ الخطيب، تاريخ بغداد، ٢/ ١٤.

٣٩ الذهبي، السير، ١٢/ ٥٦٧.

٢. العلاقة بين منهج الانتقاء ومنهج التصحيح عند الإمام البخاري.

وبعد هذه اللمحة الموجزة التي حاولتُ فيها إعطاء صورةٍ عن منهج الانتقاء عند المحدِّثين ومنهم الإمام البخاري، سأحاول تبيان العلاقة بينه وبين منهج التصحيح؛ وهذا الأخير لا يحتاج إلى توضيح فمعناه ظاهر من اسمه ويعني الحكم على الحديث بالصحة، إلا إذا أردنا الكلام عن تفاصيل هذا المنهج، وقد كفانا الباحثون مؤنة هذا الأمر، وهو يُعنى عموماً ببيان شروط الحديث الصحيح التي تكاد تكون محل اتفاق بين المحدِّثين، إلا في بعض التفريعات والمسائل الجزئية التي تختلف فيها أنظار النقاد.

والذي لا بُدَّ أن يُعلَم في هذا المقام أن العلاقة بين المنهجين ليست ثابتة على نسق واحد، فتارة يكون التصحيح جزءًا من الانتقاء وأحياناً العكس، وتارة يطابقه في كل جزئياته فيكونان بمعنى واحد، وفي أحيانٍ قليلة يفترقان في بعض الحيثيات .

٢. ١. التصحيحُ جزءٌ من الانتقاء .

وهذه الصورة هي الغالبة على أحاديث الجامع الصحيح؛ فالإمام البخاري لم ينتقِ أحاديث الجامع إلا بعد أن صحَّحها، فنقول نعم انتقاها لأنه صحَّحها وليس التصحيحُ المسوِّغَ الوحيد له لانتقائها وإنما لتوافر خصائص أخرى في الحديث حمَلَتهُ على روايته، ونذكر من هذه الأمور ما يلي:

ـ أن يكون الحديث قد رُوي بإسناد وُصف بالأصحية المطلقة: فينتقيه لهذا الغرض وقد دلَّ النظر في صنيع الإمام البخاري في الصحيح أنه تحرى رواية الأحاديث التي رُويت بأصح الأسانيد :**فمثلا** أخرج البخاري عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ بأصح الأسانيد **٣٦٥ حديثا** وهذه الأسانيد هي: إسناد الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة ـ رضي الله عنها، و إسناد عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ـ القاسم بن محمد ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها، وإسناد عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة ـ رضي الله عنها وإسناد هشام بن عروة عن أبيه ـ عروة بن الزبير

ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها، و قد وصف المحدثون هذه الأسانيد بأنها أصح الأسانيد الثابتة عن عائشة[٤٠].

ـ أن يكون الحديث قد روي من طريق أوثق رواة الشيخ : وهو مسلَكٌ التزمه صاحب الصحيح في تخريجه أحاديث الرواة خاصة المكثِرين؛ قال الحازمي رحمه الله: "وذلك أنَّ مذهب من خرَّج الصحيح أن يَعتبِر حال الراوي العدل في مشايخه وفيمن روى عنهم وهم ثقات أيضا ...."[٤١].

وقال السيوطي رحمه الله أيضا: " وذلك أنَّهم لا يكتفُون ـ أي البخاري ومسلم ـ في التصحيح بمجرَّد حال الراوي في العدالة والاتصال من غير نظرٍ إلى غيره، بل ينظرون في حاله مع من روى عنه في كثرة ملازمته له أو قلَّتِها، أو كونه في بلده ممارسا لحديثه "[٤٢].

وأكَّد الشيخ طاهر الجزائري هذا الأمر في صنيع البخاري في صحيحه فقال: " وعُرف بالاستقراء من تصرُّفه في الرجال الذين يخرِّجُ لهم أنَّه ينتقي أكثرهم صُحبة لشيخه وأعرفهم بحديثه، وإن أخرج من حديثِ من لا يكون بهذه الصفة ؛فإنما يُخرج في المتابعات، أو حيث تقوم له قرينة بأنَّ ذلك مما ضبطه هذا الراوي، فبمجموع ذلك وصف الأئمة كتابه قديماً وحديثاً بأنَّه أصح الكتب المصنفة في الحديث"[٤٣].

وكلُّ مطالِع لصحيح البخاري، لا يعدِم نماذج وأمثلة كثيرة لاعتماد البخاري حديث أوثق الأصحاب أو من عرُف بإتقان حديثِ شيخٍ من الشيوخ، فمثلاً روى البخاري لسعيد بن أبي عروبة خمسة وأربعين حديثاً كلُّها عن شيخه قتادة، وهو من أوثق تلاميذه، قال أبو داود : "كان سعيد بن أبي عروبة أحفظ أصحاب قتادة"[٤٤].

---

٤٠ وقد قمت في رسالتي بجمع الأسانيد التي وصفت بالأصحية عن كل صحابي وأحصيت كم روى أصحاب الكتب الستة وكم روى البخاري منها، مع الإتيان بنصوص العلماء الدالة على وصف هذه الأسانيد بالأصحية المطلقة، انظر، ص٧٦-٨٤.

٤١ الحازمي، شروط الأئمة الخمسة، ص٥٦.

٤٢ السيوطي، تدريب الراوي، ١/ ١٣٨.

٤٣ طاهر الجزائري، توجيه النظر إلى أصول الأثر، ١/ ٢٢١.

٤٤ ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٤/ ٦٥.

وقد قمت بدراسة لمسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه في صحيح الإمام البخاري ووصلت إلى النتائج الآتية[٤٥]:

انتقى البخاري من تلاميذ ابن عمر أوثَق أصحابِه وهم: نافع مولاه، وسالم ابنه، وعبد الله بن دينار، فقد روى ابن أبي حاتم عن عثمان بن سعيد الدارمي قال: "قلت: ليحيى بن معين: نافع أحبُّ إليك عن ابن عمر أو سالم؟ فلم يفضِّل، قلتُ: فنافع أو عبد الله بن دينار؟ فقال: ثقات، ولم يفضِّل"[٤٦].

ـ وانتقى من تلاميذ نافع أوثق أصحابه وهم: مالك وعبيد الله بن عمر وأيوب وموسى بن عقبة والليث بن سعد وجويرية بن أسماء، وانتقى عن هؤلاء (تلاميذ نافع) ما رواه أوثق أصحابهم.

ـ وانتقى من تلاميذ سالم ما روى أوثق أصحابه : وأكثرهم الزهري، ثم موسى بن عقبة ثم حنظلة بن أبي سفيان.

ـ وانتقى من تلاميذ عبد الله بن دينار: ما رواه أوثق أصحابه وأكثرهم: مالك، وسفيان الثوري.

ومما يزيد المسألة تأكيداً أن البخاري قد يتمسَّك بالحديث وإن كان فيه كلام، ويقدِّمه على غيره إن كان من رواية أوثق تلاميذ الشيخ كما صنع في حديث الاستسعاء؛ حيث قدَّم رواية سعيد بن أبي عروية التي فيها رفع لفظ الاستسعاء لأنها من رواية سعيد عن قتادة، قال ابن القيم رحمه الله: "وقال آخرون: الحديث صحيح، وترْكُ ذِكرِ شعبة وهشام للاستسعاء لا يقدح في رواية من ذكرها، وهو سعيد بن أبي عروبة، **ولا سيما فإنَّه أكبرُ أصحاب قتادة، ومن أخصِّهم به**، وعنده ما ليس عند غيره من أصحابه، ولهذا أخرجه أصحاب الصحيحين في صحيحيهما، ولم يلتفِتا إلى ما ذُكر في تعليله، وأما الطعن في رواية سعيد عن قتادة ولو لم يخالف فطعنٌ ضعيف، لأنَّ سعيداً عن قتادة حُجَّة بالاتِّفاق وهو من أصحِّ الأسانيد المتلقَّاة بالقبول، التي أكثرَ منها أصحاب الصحيحين وغيرُهم، فكيف ولم ينفرد سعيد عن قتادة بالاستسعاء، بل قد رواه عن قتادة جرير بن حازم وناهيك به"[٤٧].

---

٤٥ انظر رسالتي: منج الانتقاء عند البخاري، ص٨٥-٩٣.

٤٦ ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٨/ ٤٥٢.

٤٧ ابن القيم، تهذيب السنن، ص١٨٨٣.

ـ **أن يكون الحديث مشهوراً**، فينتقي المشهور وُيعرض عن الغريب وإن كان صحيحاً وهذا مسلك ظاهر في صنيع أكثر الأئمة الذين صنَّفوا على الانتقاء، كالإمام مالك في الموطأ "فقد قال له بعض أصحابه: إنَّ فلاناً يحدِّثُ بالغريب، فقال مالك: من الغريب نَفِرُّ"[٤٨]، وقال له بعض من رأى كتابه: "ليس في كتابك حديث غريب"، "فقال: سررتني"[٤٩].

وكان رحمه الله يقول "شرُّ العلم الغريب، وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس"[٥٠]، وهذا ما نراه جلياً في أحاديث موطئه.

والإمام أبو داود كان يفتخر بشهرة أحاديث كتابه فيقول "الأحاديث التي وضعتُها في كتاب السُّنن أكثرها مشاهير، وهي عند كُلِّ من كتَب شيئاً من الحديث، إلا أنَّ تمييزها لا يقدِر عليه كلُّ النَّاس، والفخر بها أنها مشاهير"[٥١].

والإمام الترمذي يؤكد على شهرة أحاديث كتابه بقوله رحمه الله" صنَّفتُ هذا الكتاب، فعرضتُه على علماء الحجاز فرضوا به، وعرضته على علماء العراق وخرسان فرضوا به، ومن كان في بيته هذا الكتاب فكأنما في بيته نبي يتكلم"[٥٢].

وهذا هو المعنى الأقرب للشُّهرة؛ وهو أن يكون الحديث مما تداوله أهل العلم بالقبول، و لئن صحَّ هذا الوصف فيما ذكرنا من المصنفات فإنَّ صاحبي الصحيح أولى المصنِّفين بهذا المسلك الرشيد والنهج القويم، وفي هذا المعنى يقول الدهلوي رحمه الله: " لكنَّ الشيخين لا يذكران إلا حديثاً تناظر فيه مشايخهما، وأجمعوا على القول به، والتصحيح له، كما أشار مسلم حيث قال:"لم أذكر ههنا إلا ما أجمعوا عليه، وجُلُّ ما تفرَّد به المستدرِك كالموكأ[٥٣] عليه، المخفي مكانه في زمن مشايخهما وإن اشتهر أمرُه من بعد"[٥٤].

---

٤٨ القاضي عياض، ترتيب المدارك، ص٧٤.

٤٩ القاضي عياض، المصدر نفسه، ص١٠٣.

٥٠ ابن رجب، شرح العلل، ٢/ ٦٧، ت: همام سعيد.

٥١ أبو داود، رسالة إلى أهل مكة، ص٢٩.

٥٢ الذهبي، السير، ١٣/ ٢٧٥.

٥٣ قال ابن منظور "وكي الوِكاء كلُّ سَيْر أو خيط يُشدُّ به فمُ السِّقاء أو الوِعاء...أوْكَيْتُ السِّقاء أُوكيه إيكاء فهو مُوكًى وفي الحديث نَهى عن الدُّبّاء والمُزَفَّتِ وعليكم بالموكَى أَي السِّقاء المَشْدود الرأْس" لسان العرب، ٦/ ٤٩١١.

٥٤ الدهلوي: حجة الله البالغة، ١/ ٢٣٢.

وقد عرض البخاري كتابَه بعد أن فرغ منه على مشايخه فوافقوه عليه، قال أبو جعفر محمود بن عمرو العقيلي: "لما ألَّف البخاري كتاب الصحيح عرضَه على أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني وغيرهم فاستحسنوه وشهدوا له بالصحة إلا في أربعة أحاديث، قال العقيلي: والقول فيها قول البخاري وهي صحيحة"[٥٥].

ومن معاني شُهرة الحديث أيضا تعدُّدُ طرُقه وهذا ملمحٌ ظاهرٌ جداً في صنيع الإمام البخاري، بل أغلَبُ أحاديث الجامع الصحيح مشهورة على هذا الأساس، و الغرائب التي هي بمعنى الأفراد قليلة جداً حتى إنَّ الحاكم رحمه الله نُسب إليه القول بنفي وجودها في صحيح البخاري[٥٦]، إلا أنَّ الحافظ ابن حجر ردَّ عليه بقوله "وأمَّا قوله إنَّ الغرائب الأفراد ليس في الصحيحين منها شيء، فليس كذلك، بل فيها قدر مائتي حديث قد جمعها الحافظ ضياء الدين المقدسي في جزء مفرد"[٥٧].

والأمثلة على حرص الإمام البخاري على إيراد الحديث المشهور وتركه للحديث الغريب كثيرة لا يسعفنا المقام لذكرها[٥٨].

ـ **أن يكون الحديث رُوي بإسناد أعلى**: فقد حرص الأئمة المصنِّفون على تحرّي العلُو في الإسناد، خاصة الإمام البخاري فهو صاحب القدح المعلى في هذا الباب، فقد حصل له من العلُوِّ ما لم يحصُل لغيره من الأئمة الستة، **وذلك لأسباب منها** :

أنَّه أكبر أصحاب الكتب الستَّة سِنًّا، فقد وُلد سنة ١٩٤ هـ، و بدأ السماع من أهل بلده في سنٍّ مبكِّرة جداً، ورحل لطلب الحديث ولم يتجاوز السادس عشر من عمره: "وهو أعلى الكتب الستَّة سنَداً إلى النبي ﷺ في شيء كثير من الأحاديث، وذلك لأن أبا عبد الله أسنُّ الجماعة، وأقدمُهم لُقيا للكبار، أخذ عن جماعة يروي الأئمة الخمسة عن رجُلٍ عنهم"[٥٩].

---

٥٥ ابن حجر، هدي الساري، ص٥.

٥٦ الحاكم، المدخل في أصول الحديث، ص١٠.

٥٧ ابن حجر، هدي الساري، ١/ ٣٦٨.

٥٨ انظر للتفصيل رسالتي منهج الانتقاء عند الإمام البخاري، ص٩٩-١١٢.

٥٩ الذهبي، السير، ١٢/ ٤٠١.

كما أنَّ البخاري دخل أقطارا كثيرة لم يدخُلها غيرُه، قال السبكي "و أكثرَ الحاكم من عدِّ شيوخه ـ أي البخاري ـ وذكر البلاد التي دخلها، ثم قال "و إنما سمَّيتُ من كل ناحية جماعة من المتقدِّمين ليستدلَّ بذلك على عالي إسناده، فإنَّ مسلم بن الحجاج لم يُدرِك أحدا ممن سمَّيتُهم إلا أهل نيسابور"[٦٠].

كلّ هذا مع شدة حرصه وجلالة قدرِه عند مشايخه فخصُّوه بما لم يسمعه غيرُه، وقبل ذلك كلِّه توفيقُ الله وفضله .

قال الهاشمي في سياق ذكر عادات الإمام البخاري في صحيحه: " ومن عادته أنه يختار من الإسناد العوالي"[٦١].

وممن نصَّ على هذا أيضا المعلمي اليماني حيث قال: "أما قلَّة رواية البخاري عنه ـ يعني أحمد بن الحسين بن جنيدب الترمذي ـ فلأنه من أقرانه، والبخاري كغيره من الأئمة **يتحرَّى علُوَّ الإسناد**، فلا يكاد يروي في الصحيح عمَّن هو أكبرُ منه بقليلٍ، فضلا عن أقرانه إلا ما أعوزه أن يجد عند من هو في طبقة كبار شيوخه "[٦٢].

ولا أدلَّ على شدة تحرّي الإمام البخاري للعلُوِّ في صحيحه من تركه الرواية عل كبار شيوخه كالإمام أحمد مثلاً وذلك لكونه أدرك شيوخ أحمد، قال الحافظ ابن حجر: "ليس للمصنِّف في هذا الكتاب رواية عن الإمام أحمد إلا في هذا الموضع[٦٣]، وأخرج عنه في آخر المغازي حديثا بواسطة[٦٤]، وكأنَّه لم يُكثِر عنه لأنَّه في رحلته القديمة لقي كثيراً من مشايخ أحمد فاستغنى بهم، وفي رحلته الأخيرة كان أحمد قد قطع التَّحديث فكان لا يحدِّث إلا نادرا، فمن ثمَّ أكثر البخاري عن علي بن المديني دون أحمد"[٦٥].

---

٦٠ السبكي، طبقات الشافعية، ٢/ ٢١٤.

٦١ عبد الحق الهاشمي، عادات الإمام البخاري، ص٦٦-٦٧.

٦٢ المعلمي اليماني، التنكيل، ١/ ٣٠٠.

٦٣ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب: ما يحل من النساء وما يحرم، رقم٥١٠١، ص٩٢٠.

٦٤ البخاري، كتاب المغازي، باب:كم غزا النبي ﷺ، رقم ٤٤٧١، ص٧٧٤.

٦٥ ابن حجر، الفتح ٩/ ١٥٣-١٥٤ الحديث رقم ٥١٠٥.

وكذلك تركُه الروايةَ عن الإمام الشافعي ليس تضعيفا له كما قيل[٦٦]، وإنَّما السبب نفسُه وهو طلب العلو في الإسناد، قال الخطيب البغدادي: "الذي نقول في تركه ـ أي البخاري ـ الاحتجاج بحديث الشافعي، إنما تركَه لا لمعنى يُوجِب ضَعفه، لكن غَني عنه بما هو أعلى منه، وذلك أنَّ أقدم شيوخ الشافعي الثقات الذين روى عنهم مالك بن أنس وعبد العزيز ابن محمد الدراوردي، وداود بن عبد الرحمن العطار وسفيان بن عيينة، والبخاري لم يدرِك الشافعي وروى عن من كان أكبر منه سِنًّا وأقدَم منه سماعاً... فلم ير أن يروي عنه حديثاً عن رجل عن الشافعي عن مالك وقد حدثه به غيرُ واحدٍ عن مالك كما رواه الشافعي، مع كوْن الذي حدَّثه به أكبر من الشافعي سِنّا وأقدَم سماعاً"[٦٧].

بل إن البخاري لا يحيد عن هذا الأصل وهو رواية الحديث من الطريق العالي إلا إذا وجد فائدة في الطريق النازل، وهو ما أشار إليه الخطيب بقوله: " إنَّ البخاري لم يروِ في الصحيح حديثا نازلاً وهو عنده عال، إلا لمعنى في النَّازِل لا يَجدُه في العالي، أو يكون أصلاً مختلفا فيه، فيذكُر بعض طرقِه عالياً ويُردفه بالحديث النازل متابعة لذلك القول، فأمَّا أن يورد الحديث النازل وهو عنده عالٍ، لا لمعنى يختص به ولا على وجه المتابعة لبعض ما اختلف فيه، فغير موجود في الكتاب"[٦٨].

وقال السيوطي: "واعلم أنّ كل حديث عزَّ على المحدِّث ولم يجده عالياً، ولا بُدَّ له من إيراده فمن أي وجه أورده فهو عالٍ بعِزَّتِه، ومثّل ذلك بأنّ البخاري روى عن أماثل مالك ثم روى حديثاً لأبي إسحاق الفزاري عن مالك لمعنى فيه، فكان فيه بينه و بين مالك ثلاثة رجال"[٦٩]

وقد حوى صحيح الإمام البخاري على الثلاثيات وهي أعلى ما فيه، وقد تجاوزت العشرين حديثاً.

---

٦٦ انظر تفنيد هذه الشبهة بالتفصيل والتدليل في بحثي: أسباب ترك الإمام الإمام البخاري الرواية عن الإمام الشافعي المنشور بمجلة المعيار العدد ٤٢، ص١٠٠-١٢٠.

٦٧ الخطيب، الاحتجاج بالشافعي، ص٥٣-٥٦.

٦٨ الخطيب، المصدر نفسه، ص٥٩.

٦٩ السيوطي، تدريب الراوي، ٢/ ٦١٦.

قال ابن حجر رحمه الله: "وليس فيه -أي الجامع الصحيح- أعلى من الثلاثيات، وقد أُفرِدت فبلغت أكثر من عشرين حديثا"[٧٠].

و "ليس لمسلم أيُّ ثلاثي وعند أبي داود حديثٌ واحد، وكذلك الترمذي، وخمسة أحاديث عند ابن ماجه لكن من طريق بعض المتَّهمين"[٧١].

وفيه من الرباعيات حوالي ثلاث مائة حديث[٧٢]، وأكثرُ ما فيه الخماسيات والسداسيات وأنزلُ ما فيه حديثٌ واحدٌ تساعي[٧٣]، وليس المقصود بتحرِّيه العُلوَّ أن يتكلَّفه فهو كما رأينا وسنرى ينتقي بناء على خصائص عديدة، ثم إن الذي يحدِّد كونه روى الحديث بعلُوٍّ أو نزول: هو مقارنة الطريق الذي ساقه البخاري ببقية طرق الحديث مما رواه أصحاب المدونات الأخرى[٧٤].

_ **أن يكون الحديث قد رُوي عن أهم مدارات الرواية في الأمصار**: والمقصود بهم الأئمة الذين جمعوا من الأحاديث ما لم يجمعه غيرهم، ولم يخل من هؤلاء الحفاظ عصرٌ ولا مصر، فعليهم تدور الرواية وهم مخارجها المعروفة والمألوفة، وقد عُني المحدثون منذ زمن الصحابة بتعيين أئمة كل بلد، وصنَّف المصنفون في ذلك سواء تصانيف مفردةٍ لهذا الشأن ككتاب ابن حبان "مشاهير علماء الأمصار"، أو ضمن كتب علوم الحديث كما فعل الحاكم في كتابه "معرفة علوم الحديث" حيث ذكر فصلاً بعنوان معرفة الأئمة الثقات المشهورين من التابعين وأتباعهم[٧٥]، وكذلك الخطيب البغدادي في "الجامع لأخلاق الراوي" بعنوان "معرفة الشيوخ الذين تدور الأسانيد عليهم"[٧٦]، وغيرهم ، إلا أنّ أشهر ما كتب في هذا الباب، ما جاء في كتاب "العلل" لعلي بن المديني قال: "نظرتُ فإذا الإسناد يدور على ستَّة؛ فلأهل **المدينة**: ابن شهاب (ت ١٢٤هـ)، ولأهل **مكة**: عمرو بن دينار (ت ١٢٦هـ)، ولأهل **البصرة**: قتادة بن دِعامة (ت ١١٧هـ)، ويحيى بن أبي كثير

٧٠ ابن حجر، فتح الباري، / ٢٠٢.

٧١ السخاوي، فتح المغيث، بتصرف، ٣/ ٣٤٢

٧٢ وقد جمعها الدكتور يوسف الكتاني:في كتاب أسماه:رباعيات الإمام البخاري وأوصل عدتها إلى مائتين وتسعة وثمانين حديثاً.

٧٣ انظر صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب يأجوج ومأجوج، رقم٧١٣٥، ص١٢٢٤.

٧٤ انظر للمزيد النماذج التي سقتها في رسالتي:منهج الانتقاء عند الإمام البخاري، ص ١٣٩- ١٤٢.

٧٥ الحاكم، معرفة علوم الحديث، ص٢٤٠.

٧٦ الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي، ٢/ ٢٩٢.

(ت ١٣٢هـ)، ولأهل **الكوفة** أبو إسحاق السّبيعي (ت ١٢٧هـ)، وسليمان بن مهران الأعمش (ت ١٤٨هـ).

ثم صار علم هؤلاء الستة إلى أصحاب الأصناف ممن صنَّف، فلأهل **المدينة**: مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، ومحمد بن إسحاق (ت ١٥٢هـ)، ومن أهل **مكة**: عبد الملك بن جُريج (ت ١٥١هـ)، وسفيان بن عيينة (ت ١٩٨ هـ)، ومن أهل **البصرة**: سعيد بن أبي عروبة (ت ١٥٦هـ)، وحماد بن سلمة (ت ١٦٧ هـ)، وأبو عوانة (ت ١٧٥هـ)، وشعبة بن الحجاج (ت ١٦٠هـ)، ومعمر بن راشد (ت ١٥٤هـ) ومن أهل **الكوفة**: سفيان الثوري (ت ١٦١هـ)، ومن أهل **الشام**: عبدالرحمن الأوزاعي (ت ١٥٧هـ) ومن أهل **واسط**: هُشَيم بن بَشير (ت ١٨٣هـ).

ثم انتهى علم هؤلاء الثلاثة من أهل البصرة، وعلم الاثني عشر إلى ستة:

إلى يحيى بن سعيد القطان (ت١٩٨هـ)، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة (ت ١٨٢ هـ)، ووكيع بن الجراح (ت ١٩٧هـ)، وعبدالله بن المبارك (ت ١٨١هـ)، وعبدالرحمن بن المهدي (ت ١٩٨هـ) ويحيى بن آدم (ت ٢٠٣ هـ)"[٧٧].

فكان لهذا التفصيل من ابن المديني مزية علمية عن سائر ما قيل قبله، ذلك أنه انتقى إمام كل مصر انتقاءً دقيقاً وربما ذكر معه من يدانيه منزلة، ثم راعى التسلسل الزمني لهؤلاء الأئمة، فرسم بذلك صورة واضحة عن مسارات الرواية في الأمصار .

ويُعتبر الاهتمام بهذا الباب من علوم الحديث ذا أهمية بالغة، بل هو من أهم ركائز التعليل عند النقاد، فإذا جاء حديث أهل البلد عن أحد مداراتها المشهورة كان أدعى للقبول، وإذا لم يأت من طريقه كان محلّ ريبة ومالت نفس الناقد إلى التوقُّف، ويشهد لهذا قول سليمان بن موسى: "إن جاءنا العلم من الحجاز عن الزهري قبلناه، وإن جاءنا من الشام عن مكحول قبلناه، وإن جاءنا من الجزيرة عن ميمون قبلناه، وإن جاءنا من العراق عن الحسن قبلناه"[٧٨].

---

٧٧ ابن المديني: العلل، ص٣٦-٤٠ باختصار بسيط.

٧٨ أبو زرعة الدمشقي، التاريخ، ص٢٤٩.

كما أنه بمعرفته يتِمُّ الترجيح عند الاختلاف، ويُعرف إغراب الراوي وتفرُّده، ويستطيع الناقد تصوُّر سلاسل الأسانيد وغير ذلك[٧٩].

وكل مطالعٍ لصحيح البخاري يجد أنه يتحرَّى رواية أحاديث كتابه عن هؤلاء الحفاظ في كل طبقة من طبقات الإسناد، فمثلا أحاديث الزهري ـ مدار أهل المدينة ـ في صحيح البخاري بلغت:١٥١٣ حديثاً حسب ما أحصاه صاحبا بحث قياس شرط البخاري[٨٠]، وأحاديث الإمام الأعمش (مدار أهل الكوفة) في صحيح البخاري ٤٠٧ أحاديث[٨١]، وعدد أحاديث الإمام شعبة (مدار أهل االبصرة) في صحيح البخاري ٧٩٢ حديثاً[٨٢]، وعدد أحاديث الإمام سفيان بن عيينة (مدار أهل مكة) في صحيح البخاري ٤٢٣ حديثاً[٨٣].

_ **أن يكون إسناد الحديث مسلسلا بأهل البلد الواحد**: كأن يكون كل رواته مدنيين أو كوفيين وهكذا، وهذه الخصيصة واضحة في أسانيد الإمام البخاري ولها وزنها من الناحية النقدية[٨٤]، فهي ترتقي بالإسناد درجة عمَّا إذا كان رواة الإسناد ثقاتاً ولم يكونوا أهل بلدٍ واحد، فمعلوم أنَّ "بلديَّ الرَّجل أعرف بالرَّجل" كما قال حماد بن زيد[٨٥].

ولك أن تتأكد من صحة هذا الزعم بأخذ مسند أي مدار من مدارات الرواية وتتبع أحاديثه وكيفية إخراج البخاري له، وقد قمت بدراسة نماذج من أحاديث عمرو بن دينار ـ مدار أهل مكة ـ في صحيح الإمام البخاري فكان هذا الجانب معتبَراً جدًّا في صنيع الإمام البخاري[٨٦]، وهذا مثال واحد أسوقه هنا:

---

٧٩ انظر: الوريكات، الوهم في روايات مختلفي الأمصار، ص ٣٧٢، وهمام سعيد، مقدمة شرح علل الترمذي، ١/ ١٣١.

٨٠ أمين القضاة، شرف القضاة، قياس شرط البخاري، مجلة دراسات الجامعة الأردنية، المجلد ٢١، العدد الخامس، ١٩٩٤م. ص٩.

٨١ أمين القضاة، شرف القضاة، المصدر نفسه، ص١٢.

٨٢ أمين القضاة، شرف القضاة، المصدر نفسه، ص١٤.

٨٣ أمين القضاة، شرف القضاة، المصدر نفسه، ص١٧.

٨٤ ينظر: المليباري، عبقرية الإمام مسلم، ص٢٣.

٨٥ الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص١٢٣.

٨٦ انظر رسالتي: منهج الانتقاء في صحيح الإمام البخاري، ص١١٩-١٢٧.

قال البخاري رحمه الله: حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا سفيان عن **عمرو** قال: أخبرني كريب عن ابن عباس أن النبي ﷺ: "نام حتى نفَخ ثم صلَّى، وربما قال اضطجع حتى نفخ، ثم قام فصلى، ثم حدثنا به سفيان مرة بعد مرة عن عمرو عن كريب عن ابن عباس قال: بتُّ عند خالتي ميمونة ليلة، فقام النبي ﷺ من الليل فلما كان في بعض الليل قام النبي ﷺ فتوضأ من شنٍّ[٨٧] معلّق..."[٨٨]

فإذا نظرنا إلى إسناد هذا الحديث الذي ساقه الإمام البخاري وجدنا أنه انتقى هذا الحديث لكونه مُسلسلاً بأئمة ثقاتٍ من بلدٍ واحد، فرجال إسناده كلهم مكيون، قال ابن حجر: "والإسناد مكيون سوى علي وقد أقام بها مدة.."[٨٩].

ورواته أئمة ثقات، قال العيني عن خصائص هذا الإسناد: "أنَ رجاله كلهم من فرسان الكتب الستة إلا علي بن المديني، فإن مسلماً وابن ماجه لم يخرجا له، ومنها أن كلهم مكيون ما خلا علي بن المديني، وابن عباس مكي أقام بالمدينة أيضاً"[٩٠].

ولا شك أنَّ المثال الواحد لا يكفي للزعم بأنَّ هذا منهج المؤلف، لكنَّ الواقع أنَّ الأمثلة كثيرة تحتاج إلى بحوث مستقلة نرجو أن نراها في مستقبل علوم الحديث.

_ **ينتقي من الأحاديث ما كان أصلا في بابه** : خاصة ما كان في باب الأحكام، فإن ميزة الكتب الستة هي جمع أصول الأحكام، كما قال النووي "لم يفت الأصول الخمسة إلا اليسير، أعني الصحيحين وسنن أبي داود والترمذي والنسائي"[٩١]، وقد صرَّح بهذا الأمر غيرُ واحدٍ من هؤلاء الأئمة: قال أبو داود في رسالته:"وأما هذه المسائل؛ مسائل الثوري ومالك والشافعي، فهذه الأحاديث أصولها "[٩٢].

---

٨٧ الشنُّ هي القِربة، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢/ ٥٠٦.

٨٨ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، باب:التخفيف في الوضوء، رقم ١٣٨، ص ٨٣.

٨٩ ابن حجر، فتح الباري، ١/ ٢٣٩.

٩٠ العيني، عمدة القاري، ٢/ ٣٨٦.

٩١ السيوطي، تدريب الراوي، ١/ ١٠٤.

٩٢ أبو داود، رسالة إلى أهل مكة، ص٧١.

وقال الإمام الذهبي عن جامع الترمذي " في الجامع علمٌ نافع، وفوائد غزيرة ورؤوس المسائل، وهو أحد أصول الإسلام .."[٩٣].

وقال الإمام مسلم: "ولو أنَّ أهل الحديث يكتبون مائتي سنة الحديث فمدارهم على هذا المسند"[٩٤].

أما الإمام البخاري فيشهد لانتقائه أصول أحاديث الأبواب أقوال كثيرة لأهل العلم منها قول أبي أحمد الحاكم الكبير الذي نقله الحافظ ابن حجر فقال: "قال أبو أحمد الحاكم النيسابوري وهو عصرِيُّ أبي علي النيسابوري ومقدَّم عليه في معرفة الرجال، فيما حكاه أبو يعلَى الخليلي الحافظ في "الإرشاد"[٩٥] ما ملخصه: رحم الله محمد بن إسماعيل فإنه أَلَّف الأصول يعني **أصول الأحكام** من الأحاديث وبيَّن للناس، وكل من عمل بعده فإنما أخذه من كتابه كمسلم بن الحجاج"[٩٦].

حتى إنَّ جمعا كثيراً من العلماء قالوا بأنَّ الشيخين إذا تركا أصلاً من الأصول فهو تعليل منهم له، وهذا ما قاله ابن عبد البر والنووي وابن الصلاح والزيلعي وغيرهم.

قال ابن الصلاح في كتابه "صيانة صحيح مسلم": "إذا كان الحديث الذي تركاه أو أحدهما مع صحَّة إسناده **أصلاً في معناه عمدةً في بابه** ولم يُخرجا له نظيراً فذلك لا يكون إلا لعلَّة فيه خَفِيَت واطَّلعا عليها -أو التارك له منهما- أو لغفلةٍ عرضَتْ، والله أعلم"[٩٧].

وذكر الدكتور الطريفي مثالاً يؤيِّد هذا القول وهو الآتي[٩٨]:

"قال البيهقي في بيان علة حديث لم يُخرجه **الشيخان مع كونه أصلاً في بابه**": "أخرج مسلم في الصحيح حديث مصعب بن شيبة عن طلق بن

٩٣ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٣/ ٢٧٥

٩٤ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ١/ ١٥.

٩٥ الخليلي، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، ٣/ ٩٦٢.

٩٦ ابن حجر، النكت، ١/ ٢٨٥، ونقله في الهدي، ص١١، وفي الفتح، ١/ ٤٨٩.

٩٧ ابن الصلاح، صيانة صحيح مسلم، ١/ ٩٥.

٩٨ الطريفي، زوائد سنن أبي داود على الصحيحين، ص١١.

حبيب عن ابن عبد الزبير عن عائشة عن النبي ﷺ "عشرٌ من الفطرة"[٩٩]، وترك هذا الحديث فلم يخرجه يعني حديث "الغسل من أربع" وفيها "من غسّل الميت"، ولا أراه تركه إلا لطعن في بعض الحفاظ فيه"[١٠٠].

أما نماذج الأحاديث التي تُعتبَر أصلاً في بابها وقد أخرجها البخاري فكثيرة[١٠١].

وهذا مثال أذكره في هذا الباب: روى الإمام البخاري عن عن ابن أبي مليكة أنَّ امرأتين كانتا تَخرِزان في بيتٍ، أو في الحجرة فخرجت إحداهما وقد أُنفِذ بإشفى في كفِّها، فادّعت على الأخرى، فرُفع إلى ابن عباس، فقال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: "لو يُعطى النّاس بدعواهم لذهب دماءُ قوم وأموالُهم" ذكِّروها بالله واقرءوا عليها ﴿إِنَّ الَّذين يَشتَرُون بعَهدِ اللّه﴾ الآية [**آل عمران**: ٧٧] فذكَّروها فاعترفت، فقال ابن عباس: قال النبي ﷺ: "اليمين على المُدَّعى عليه"[١٠٢].

أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب ﴿إِنَّ الَّذين يَشتَرُون بعَهدِ اللّه﴾ [**آل عمران**: ٧٧]

قال **القرطبي**: "وهذا الحديث **أصلٌ من أصول الأحكام**، وأعظمُ مرجِع عند التَّنازُع والخِصام، يقتضي ألا يحكُم لأحدٍ بدعواه وإن كان فاضلاً شريفًا – في حقٍّ من الحقوق وإن كان محتقرًا يسيرًا – حتَّى يستَنِد المدَّعي إلى ما يقوي دعواه، وإلا فالدَّعاوى متكافئة، والأصل: براءة الذِّمم من الحقوق، فلا بدَّ مما يدلُّ على تعلُّق الحق بالذمَّة، وتترجَّحُ به الدعوى"[١٠٣].

---

٩٩ مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب: خصال الفطرة، رقم ٦٠٣، ص١٦٥.

١٠٠ البيهقي، السنن الكبرى، ١/ ٣٠٠.

١٠١ انظر بعض الأمثلة التي ذكرتها في رسالتي: منهج الانتقاء عند الإمام البخاري، ص١٥٣–١٦١.

١٠٢ البخاري، الجامع الصحيح، الحديث رقم: ٤٥٥٢، ص.٧٨٨

١٠٣ القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم، ٢/ ٤٩١.

٢. ٢. الانتقاء بمعنى التصحيح.

بينما يكون الانتقاء مطابقاً لمعنى التصحيح وذلك إذا ما تكلمنا عن الانتقاء كمنهج في التعامل مع أحاديث الرواة المتكلم فيهم في صحيح البخاري، إذ إنّ مسلك البخاري في التعامل مع حديث هذا الصِّنف من الرواة قائم على منهج الانتقاء وهو الأمر الذي صرَّح صاحبُ بحث منهج الإمام البخاري في التصحيح والتعليل حيث قال: "وهذا المنهجُ يُعرف بمنهج الانتقاء من أحاديث الضعفاء، أي أن حديث الضعيف لا يُردُّ جملة ولا يُقبل جُملة. وإنما يقبل ما صح من حديثه فقط. كما أن الثقة لا تقبل أحاديثه مطلقاً فيقبل ما أصاب فيه ويرد ما أخطأ فيه"[١٠٤].

والقاعدة التي صرَّح بها الإمام البخاري عن صنيعه في الصحيح هي قوله: "كلُّ رجل لا أعرف صحيح حديثه من سقيمه لا أروي عنه، ولا أكتُب حديثَه"[١٠٥].

وعليه فإنَّه يخرج من حديث المدلس ما علم صحته وأنَّ راويه لم يدلِّسه، وقد "بنى تخريج حديث المدلسين على اعتبارات يُؤمن معها تدليسَهم، وتُعتبر قضية الانتقاء عند البخاري عاملاً فعالاً في التخريج لأمثال هؤلاء الرواة كالمدلسين والمختلطين، فهو رحمه الله ينتقي من أحاديث المدلسين حيث لا تصريح ما يؤمن خطؤه من جهة أخرى"[١٠٦].

وله في انتقاء صحيح حديث المدلسين قرائن أذكر منها[١٠٧]:

_ **ينتقي من أحاديث المدلِّس ما رواه عن شيوخه الذين عُرِف بعدم تدليسه عنهم** مثل روايته لأحاديث هُشيم بن بشير عن شيخه حُصين، قال ابن رجب: "ذِكر من عُرِف بالتَّدليس وكان له شيوخٌ لا يدلِّسُ عنهم،

١٠٤ أبو بكر كافي، منهج الإمام البخاري في التصحيح والتعليل، ص١٤٤.

١٠٥ الترمذي، العلل الكبير، ص٣٩٤.

١٠٦ عادل بن سعد المطرفي: تقويم النقد الموجه لصحيح البخاري، الشبهة السابعة: أحاديث المدلسين المعنعنة في صحيح البخاري، ملتقى أعلام الإسلام، الإمام البخاري نموذجا ـ مبرة الآل والأصحاب، الكويت، ٢٠١٢، ٢/ ٣٢٥.

١٠٧ انظر للمزيد رسالتي: منهج الانتقاء ص، ٢١٢-٢١٧

فحديثُه عنهم متَّصل، منهم: هُشيم بن بشير، ذكر أحمد أنه لا يكاد يدلِّس عن حُصين"[١٠٨]، فإذا نظرنا لمرويات هشيم بن بشير في صحيح البخاري، وجدنا أنه إما يسوقها من طريق مصرَّح فيها بالسماع وإما يرويها عن شيخه حُصَين.

_ ينتقي من حديث المدلِّس ما رواه عن غير من عُرف أنَّه كان يدلِّس عنهم: فبالمقابل هناك رواة وُصِفوا بالتدليس ولكن ليس مطلَقاً، وإنما كان تدليسُهم عن شيوخٍ معيَّنين؛ فمثلا **عامر بن عبد الله بن مسعود**[١٠٩] ذُكِر أنَّ تدليسه كان عن أبيه ولم يسمع منه، لذا لم يروِ له البخاري أيَّ حديث عن أبيه[١١٠] .

_ ينتقي من حديث المدلِّس ما رواه عمن قيل إنّ أحاديثه عنه مستقيمة: فمن العبارات التي نجدها تتكرّر عند المحدثين قولهم: أحاديث فلان عن فلان مستقيمة أو صحاح وبعض هؤلاء الرواة ممن وُصِف بالتدليس، وذلك مثل رواية **الوليد بن مسلم** عن شيخه **الأوزاعي**، قال الحافظ ابن حجر: "وقد احتجُّوا به في روايته عن الأوزاعي"[١١١]، وعامة أحاديثه المعنعنة في صحيح البخاري من روايته عن الأوزاعي .

_ ينتقي من أحاديث المدلسين ما رواه عن أخصِّ شيوخه وأكثرهم ملازمة له: واحتمال عنعنة المدلِّس عمَّن أكثر عنه ولازمه هو منهج أئمة الحديث كالحميدي والبخاري ومسلم[١١٢]، قال الذهبي في "الميزان" عن الأعمش: "وهو يدلِّس وربما دلَّس عن ضعيف ولا يُدرى به، فمتى قال: "حدثنا فلان" فلا كلام، ومتى قال "عن" تطرَّق إليه احتمال التدليس إلا في شيوخٍ له أكثر عنهم كإبراهيم وأبي وائل وأبي صالح السمَّان فإنَّ روايته عن هذا الصِّنف محمولة على الاتِّصال"[١١٣].

---

١٠٨ ابن رجب، شرح علل الترمذي، ١/ ٧٥١، ت: نور الدين عتر.

١٠٩ هو أبو عبيدة الكوفي، ابن الصحابي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، حدث عن أبيه ولم يسمع منه، وحدث عن بعض الصحابة، فقد سنة ٨١هـ، وقيل سنة ٨٢هـ، انظر ترجمته، المزي: تهذيب الكمال، ١٤/ ٦١-٦٢.

١١٠ انظر: عواد الخلف، روايات المدلسين في صحيح البخاري، ص٣٨٢.

١١١ ابن حجر، الهدي، ص٤٥٠.

١١٢ عواد الخلف، روايات المدلسين، ص ٢٧.

١١٣ الذهبي، ميزان الاعتدال، ٢/ ٢٢٤.

_ يُخرِج من حديث المختلِط ما علم أنَّه من صحيح حديثه:

يُعَدُّ تصرف البخاري مع الرواة المختلطين أوضح مثال على سلوكه منهج الانتقاء مع الرواة، حيث إنه انتقى من أحاديث المختلطين ما رواه عنهم من سمع منهم قبل الاختلاط، وكذلك انتقى من أحاديث من روى عنه بعد الاختلاط ما صحّ من حديثهم، قال صاحب بحث "ضوابط الجرح والتعديل عند الذهبي" ثم قال شارحاً لمنهج الانتقاء: "ومعنى إخراج الشيخين لحديث المختلطين على سبيل الانتقاء هو: إخراجُهما حديثهم من طريق من سمع منهم قبل الاختلاط، أو حيث يُتابَع المختلِط في روايته بعد الاختلاط من ثقة آخر، بحيث يُعلَم أنَّه ضبط ذلك الحديث، وليس مما وقع فيه تخليط، وكذلك الشأن في رواية من لم يتميَّز حديثه أكان قبل الاختلاط أو بعده"[١١٤].

وقال عبد القيوم عبد رب النبي محقق "الكواكب النيِّرات": "والحقيقة أن صاحبي الصحيحين أخرجا كثيراً عن المختلطين بواسطة من سمعوا منهم بعد الاختلاط، والذي يُحكَم به في هذا البحث، هو أنَّ صاحبي الصحيحين لما يخرجان عن المختلطين بطريق من سمع منهم بعد الاختلاط، ينتقيان من حديثهم ولا يخرجان جميع أحاديثهم"[١١٥].

إذن فطريقة البخاري في انتقاء حديث من روى عنهم من طريق من سمع منهم بعد الاختلاط هي مما توافق على روايته الثقات، ومثال ذلك رواية البخاري لسعيد بن عروبة من طريق من روى عنه بعد الاختلاط، قال الحافظ: "وأما ما أخرجه البخاري من حديثه عن قتادة فأكثره من رواية من سمِع منه قبل الاختلاط، وأخرج عمَّن سمع منه بعد الاختلاط قليلاً كمحمد بن عبد الله الأنصاري[١١٦] وروح بن عبادة[١١٧] وابن أبي عدي[١١٨] فإذا أخرج من حديث هؤلاء **انتقى** منه ما توافقوا عليه "[١١٩].

١١٤ محمد الثاني بن عمر بن موسى، ضوابط الجرح والتعديل عند الذهبي، ص٥١٩.

١١٥ ابن الكيال، الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات، ص١٤.

١١٦ هو محمد بن عبد الله بن المثنى، أبو عبد الله البصري، القاضي، من أحفاد أنس بن مالك، وثقه يحيى بن معين وقال النسائي: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صدوق، قال أبو داود: تغير تغيراً شديداً، توفي سنة٢١٥ه، انظر ترجمته، المزي، تهذيب الكمال، ٢٥/ ٥٣٩-٥٤٨.

١١٧ هو روح بن عبادة بن العلاء، أبو محمد البصري، أثنى عليه ابن أبي شيبة وعلي بن المديني، وقال يحيى بن معين: صدوق لا بأس به، توفي سنة ٢٠٥ه، انظر ترجمته، المزي، المصدر نفسه، ٩/ ٢٣٨-٢٤٥.

١١٨ هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي السلمي، أبو عمرو البصري، وثقه أبو حاتم والنسائي، توفي سنة ١٩٤ه، انظر ترجمته، المزي، المصدر نفسه، ٢٤/ ٣٢١-٣٢٤.

١١٩ ابن حجر، الهدي، ص٤٠٦.

وكذلك الشأن في تخريج حديث المختلطين من طريق من روى عنهم ممن لم تتبين روايته قبل الاختلاط أو بعده.

_ يُخرج من حديث من وصف بشيء من الضعف انتقاءً:

وقد ذَكر العلماء تعليلات وأجوبة عن أسباب تخريج الإمام البخاري للرواة المنتَقَدين[١٢٠]، والتي دارت حوْل نفي التُّهمة عن الراوي أو التقليل من شأنها، أو أنَّ البخاري لم يخُرج له احتجاجاً وإنما متابعة أو تعليقاً أو استشهاداً أو مقروناً، وكان جوابهم عمَّن روى له محتجًّا به في الأصول: أنَّه **انتقى** من حديثه ما عَلِم صحَّته، وهذه بعض القرائن التي اعتمدها في انتقاء أحاديث الضعفاء[١٢١]:

_ إذا كان الراوي ضُعِّف في شيوخ معينين فإنَّه ينتقي من حديثه ما لم يروه عن هؤلاء الشيوخ:

مثل جعفر بن إياس[١٢٢]: الذي ضُعِّف في حديثه عن مجاهد وعن حبيب بن سالم، فلم يُخرِج له البخاري عنهما شيئا[١٢٣].

_ ينتقي من حديث الراوي المضعَّف باجتناب ما استُنكر عليه: ومثال ذلك **أفلح بن حُميد**[١٢٤]: أنكَر عليه الإمام أحمد حديثين وَهُما: حديث "أنَّ النبي ﷺ أشعر بدنة"[١٢٥]، وحديث "وقَّت لأهل العراق ذات عرق"[١٢٦]، قال الحافظ: "قلت: لم يخرِج له البخاري شيئا من هذا ولله الحمد"[١٢٧].

---

١٢٠ انظر تفصيل ذلك في رسالتي: منهج الانتقاء عند الإمام البخاري، ص٢٤١-٢٥١.

١٢١ وانظر للمزيد: رسالتي، ص٢٥٤-٢٦٢.

١٢٢ وهو ابن أبي وحشية اليشكري، أبو بشر الواسطي، قال يحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وأحمد بن عبد الله العجلي والنسائي: ثقة، كان شعبة يضعف حديث أبي بشر عن مجاهد، توفي سنة ١٢٣، انظر: المزي، تهذيب الكمال، ٥/ ٥-٩.

١٢٣ ابن حجر، الهدي، ص ٣٩٥.

١٢٤ هو أبو عبد الرحمن المدني، وثقه يحيى بن معين وأبو حاتم، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أحمد: صالح، وأنكر عليه حديثين، توفي سنة ١٥٦ه، انظر: المزي، تهذيب الكمال، ٣/ ٣٢٣-٣٢٤.

١٢٥ النسائي، السنن، كتاب مناسك الحج، باب: ميقات أهل مصر، حديث رقم ٢٦٥٣، باب: ميقات أهل العراق، رقم٢٦٥٦، ٥/ ٢٢٣.

١٢٦ أبو داود، السنن، كتاب: المناسك، باب: في المواقيت، حديث رقم١٧٣٩، ٣/ ١٦١.

١٢٧ ابن حجر، هدي الساري، ص٣٩١.

_ **ينتقي من حديث الراوي المضعَّف ما رواه عنه أوثق تلاميذه** ومثال ذلك **سعيد المقبري**: فقد "كان شعبة يقول عنه: حدثنا سعيد المقبري بعد أن كبُر، وقال يحيى بن معين : أثبتُ النَّاس فيه ابن أبي ذئب . وقال ابن خراش : أثبت الناس فيه الليث بن سعد، قال ابن حجر: أكثر ما أخرج له البخاري من حديث هذين ؛ أي ابن أبي ذئب والليث عنه، وأخرج أيضًا من حديث مالك وإسماعيل بن أمية، وعبيد الله بن عمر وغيرهم من الكبار وروى له الباقون، لكن لم يخرجوا من حديث شعبة عنه شيئًا"[١٢٨] .

٢. ٣. الانتقاء جزء من التصحيح ، وقد يفارقه في بعض معانيه.

٢. ٣. ١. الانتقاء جزء من التصحيح.

وذلك إذا تكلَّمنا عن التصحيح كمنهج عند الإمام البخاري بصفة عامة وليس في جامعه الصحيح فقط، فإنَّ الإمام البخاري قد يصحِّحُ الحديث بل ينُصُّ على صحته لكن لا ينتقيه ليرويه في الجامع الصحيح، ولا يعارَض هذا بالقول إنَّ البخاري لم يقصد جمع الصحيح فهذا معلوم، لكن الكلام عن الأحاديث التي دعت حاجة المصنف إليها وافتقر إليها الباب وهي صحيحة لكنه لم يرتض أن يودعها جامعه الصحيح، لأنها خارجة عن مقصده من الانتقاء والأمثلة والأسباب في هذا الباب تحتاج إلى دراسة مستقلة، لعلها تكون في موضع آخر.

٢. ٣. ٢. متى يفارق الانتقاء معنى التصحيح.

ويفارق الانتقاء معنى التصحيح في بعض معانيه مفارقة جزئية وليست تامة، وذلك في حالة ما إذا انتقى البخاري حديثاً أقل صحة تبعاً لخاصية أخرى يبتغيها من تخريج الحديث؛ كعلُوٍّ الإسناد أو التصريح بالسماع إلى غير ذلك من الخصائص التي يراعيها المؤلف في انتقاء أحاديث كتابه، **شرط أن يكون الحديث قد صح من طريق آخر ، وليس هذا الصنيع بكثير في صحيح البخاري وإنما حالات استثنائية وقليلة، وإلا فالغالب والأصل في منهج المؤلف أنه لا ينتقي إلا بعد أن يصحَّ**، ومثال ذلك الحديث الذي

١٢٨ ابن حجر، المصدر نفسه، ص ٤٠٥.

أخرجه البخاري عن "عبد الرحمن الطفاوي -المتكلم فيه بالضعف- عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة: قال النبي ﷺ: " أعطيتُ مفاتيح الكلم، ونصرت بالرعب، وبينا أنا نائم البارحة إذ أتيت بمفاتيح خزائن الأرض حتى وضعت في يدي" طريق الطفاوي هذا قال فيه البغوي فيما ذكر عنه الإسماعيلي: "لا أعلم حدَّث به عن أيوب غير محمد بن عبد الرحمن"[١٢٩]، وهذا الحكم من مثل هذا الإمام له قيمته العلمية لأنه مبني على التتبع والاستقراء لذا لم يذكر الحافظ في مقدمة الفتح متابعات لحديث الطفاوي وكذا لم يفعل في شرحه لهذا الحديث في الفتح، مع سعة اطلاع الحافظ رحمه الله وتبحره في معرفة الطرق والروايات"[١٣٠].

والحديث له عدة شواهد في الصحيح لكن البخاري روى هذا الحديث من هذا الطريق المتكلم فيه لاشتمال الحديث على عدة خصائص يحرص عليها البخاري في صحيحه منها: شهرة الحديث عند البصريين فرُواته كلُّهم بصريون، وقد رأينا حرص البخاري على انتقاء الأحاديث المشهورة والمسلسلة بأهل البلد الواحد، ومنها أيضا علو هذا الإسناد عن بقية أسانيد الحديث[١٣١]، فتبيَّن من هذا الحديث أن البخاري يحيد أحياناً عن الأصل الذي التزمه في الصحيح من انتقاء الأصح إلى ما دونه (ولم أقل الضعيف) تبعاً لمقاصد أخرى يبتغيها من انتقاء الأحاديث .

خاتمة

وفي ختام هذا البحث يمكنني القولُ أنني خلُصت إلى جملة من النتائج أذكر منها :

أنَّ منهج الانتقاء عند المحدثين عامة وعند البخاري خاصة منهجٌ أصيل، تزامن مع زمن الرواية الأول ونضج مع أصحاب المصنفات الحديثية خاصة في دواوين الإسلام المشهورة.

---

١٢٩ نقله الحافظ في الفتح، ٩/ ٤٠٧.

١٣٠ ابو بكر كافي، منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها، ص ١٥٢.

١٣١ انظر التفصيل عند ابو بكر كافي، المصدر السابق، ص١٥٢-١٥٤.

أنَّ منهج الانتقاء يقوم على اختيار الراوي والمروي على حد سواء بالرواية عن الثقات واجتناب الرواية عن الضعفاء والمتروكين، وكذلك اجتناب ما ضُعِّف واستُنكِر من حديث الرواة سواءً كانوا ثقاتاً أم ضعفاء .

أنَّ الحُكم على مصنَّف أنه منتقى راجع لحيازة المصنف لمعايير تُنبِئ عن التزام صاحبه منهج الانتقاء.

أنَّ الإمام البخاري قد انتقى صحيحه على غير مثال سابق، و ضيَّق على نفسه في اختيار أحاديث كتابه حتى بلغ بها المنزلة التي شهدت بها الأمة على أحاديث هذا المصنَّف الجليل.

أنَّ منهج الانتقاء ليس هو ذاتُه منهج التصحيح في كلِّ تفاصيله بل تجمعهما علاقة انتماء ومطابقة وكذلك افتراق.

أنَّ التصحيح في صحيح البخاري يكون غالباً جزءاً من الانتقاء لأنَّ المؤلف ينتقي الأحاديث لكونِه صحَّحها أولاً ثم لِكوْنها اشتملت على خصائص حديثية يُراعيها البخاري في إيراد مرويات جامعه الصحيح؛ منها أن يكون الحديث قد روي من طريقٍ وُصف بالأصحية المطلقة، أو أن يكون قد رُوي من طريق أوثق الرواة عن الشيخ، أو أن يكون الحديث مشهورا وراويه من مدارات الأمصار، أو أن يكون الحديث عالي الإسناد إلى غير ذلك.

أنَّ التصحيح يكون بمعنى الانتقاء إذا تكلمنا عن منهج البخاري في انتقاء أحاديث المتكلم فيهم بتدليس أو اختلاط أو ضعف، فينتقي من أحاديثهم ما صحَّ عنده بناءً على معرفةٍ واطلاعٍ على قرائن التصحيح التي يعرِفها أهل هذا الفن .

أنَّ التصحيح قد يفارق معنى الانتقاء إذا انتقى البخاري الحديث الأقل صحة أو المتكلم فيه، لكون الحديث حوى من الخصائص الحديثية ما يجعل المصنف يشتهي إيراده في مصنفه، وهذا فيما صح من طريق آخر طبعا، وهو قليل.

المصادر والمراجع

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزري (ت٦٠٦)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ت:طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطَناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

أمين القضاة، شرف القضاة، قياس شرط البخاري في الطبقات، مجلة دراسات الجامعة الأردنية، المجلد ٢١، العدد الخامس، ١٩٩٤م.

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي (ت٢٥٦)، **الجامع المسند الصحيح**، اعتناء :عز الدين حنبلي، عماد الطيار، ياسر حسن، ط١، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق سوريا، بيروت، لبنان ، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

أبو بكر كافي، منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث، و تعليلها من خلال الجامع الصحيح، ط ١، دار ابن حزم، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت٤٥٨)، **السنن الكبرى**، ت: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤م.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٧٩)، **العلل الكبير**:ترتيب : أبو طالب القاضي، ت: صبحي السامرائي ، أبو المعاطي النوري ، محمود خليل الصعيدي، ط١، عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية، بيروت، ١٤٠٩هـ.

جهاد نغموشي، منهج الانتقاء عند الإمام البخاري من خلال جامعه الصحيح، أهميته وآثاره النقدية، رسالة دكتوراه في جامعة الأمير عبد القادر نوقشت سنة ٢٠١٧م.

_ **أسباب ترك الإمام الإمام البخاري الرواية عن الإمام الشافعي**، بمجلة المعيار، الصادرة عن كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر، العدد ٤٢، ص١٠٠ .

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، **الجرح والتعديل**، ط١ ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ١٩٥٢م/ ١٣٧١هـ.

الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى (ت٥٨٤)، **شروط الأئمة الخمسة**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م.

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري (ت٤٠٥)، **معرفة علوم الحديث**، ت: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.

- **المدخل في أصول الحديث**، ت:راغب الطباخ، المطبعة العلمية، حلب، ١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٢)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ت:عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بدون طبعة، بدون سنة نشر.

- **النكت على كتاب ابن الصلاح**، ت: ربيع بن هادي عمير المدخلي ، ط١ ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت٤٦٣)، **تاريخ بغداد**، ت:بشار عواد معروف، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢ م.

- **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، ت:محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، بدون طبعة، ١٤٠٣هـ.

- **الكفاية في علم الرواية**، اعتناء وتخريج حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، سوريا بيروت، لبنان، ط١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

- **مسألة الاحتجاج بالشافعي** فيما أُسند إليه والرد على الطاعنين بعِظم جهلهم عليه، ت:خليل إبراهيم ملا خاطر، المكتبة الأثرية، باكستان، بدون طبعة، بدون سنة نشر

الخليلي، أبو يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد القزويني، **الإرشاد في معرفة علماء الحديث**، ت: محمد سعيد عمر إدريس، ط١ ، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٣)، **رسالة إلى أهل مكة**، ت : محمد لطفي الصباغ، دار المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ.

- **السنن**: ت: شعيب الأرنؤوط ومحمد كمال قرة بللي، ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م

الدهلوي، الشاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد (ت١١٧٦)، **حجة الله البالغة** ت:سيد سابق، دار الجيل، ط١، بيروت، لبنان، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت٧٤٨)، **سير أعلام النبلاء**، ت:مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط٣، مؤسسةالرسالة ، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م .

ابن رجب، أبو الفرج زين الدين عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي (ت٧٩٥)، شرح علل الترمذي، ت: همام سعيد، ط٢، مكتبة الرشد، الرياض ، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م .

أبو زرعة الدمشقي، عبد الرحمن بن عبد الله بن عمرو بن صفوان (ت٢٨٠)، **التاريخ**، تحقيق : شكر الله نعمة الله القوجاني، مجمع اللغة العربية، دمشق.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت٧٧١)، **طبقات الشافعية الكبرى**، ت: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط٢، دار النشر:هجر، ١٤١٣هـ.

السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، **فتح المغيث شرح ألفية الحديث**، ت: علي حسن علي، ط١، مكتبة السنة، مصر ، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٣م.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت٩١١)، **تدريب الراوي**، ت: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، بدون طبعة، بدون سنة نشر.

ابن الصلاح، أبو عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت٦٤٣هـ)، **صيانة صحيح مسلم**، ت: موفق عبد الله عبد القادر، ط٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ.

طاهر الجزائري، ابن صالح بن أحمد السمعوني الجزائري ثم الدمشقي (ت١٣٣٨)، **توجيه النظر إلى أصول الأثر**، ت:عبد الفتاح أبو غدة ط١، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

الطريفي، عبد العزيز، **زوائد سنن أبي داود على الصحيحين** والكلام على بعض حديثه، ط١، مكتبة الرشد، الرياض ، ١٤٢٦هـ.

عادل بن سعد المطرفي، **تقويم النقد الموجه لصحيح البخاري**، ملتقى أعلام الإسلام ـ الإمام البخاري نموذجا ـ مبرة الآل والأصحاب ، الكويت، ٢٠١٢، ج٢.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري (ت٤٦٣)، **الاستذكار** ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

عبد الحق الهاشمي، عبد الحق بن عبد الواحد المكي (ت١٣٩٢)، **عادات الإمام البخاري في صحيحه**، ت:محمد ناصر العجمي، ط١، مكتب الشؤون الفنية، الكويت، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م

عواد الخلف، **روايات المدلسين في صحيح البخاري**، جمعها، تخريجها، الكلام عليها، دار البشائر الإسلامية.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥)، **معجم مقاييس اللغة**، ت: عبد السلام هارون، بدون طبعة، دار الفكر١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م .

القاضي عياض، ابن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي (ت٥٤٤)، **ترتيب المدارك**، ضبطه وصححه: محمد سالم هاشم، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨.

القرطبي، أبو العباس أحمد بن الشيخ أبي حفصٍ عمر بن إبراهيم الحافظ، الأنصاري القرطبيُّ (ت٦٠٠)، **المفهم لما أُشكل من تلخيص كتاب مسلم**، ت: عبد الهادي التازي، مطبعة الكرامة، الرباط.

ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي بن قيم الجوزية (ت٧٥١)، **تهذيب السنن**، ت: إسماعيل بن غازي مرحبا، ط١، دار المعارف، الرياض، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

ابن الكيال، أبو البركات محمد بن أحمد بن يوسف (ت٩٢٩)، **الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات**، ت:عبد القيوم عبد رب النبي، المكتبة الإمدادية، ط٢، مكة المكرمة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

محمد عبد الله حياني، الانتخاب عند المحدثين أثره وأهميته، مجلة جامعة أم القرى، السنة الخامسة، العدد السابع، ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٢ م.

محمود أحمد يعقوب رشيد، انتقاء المرويات أو الانتخاب عند المحدثين مفهومه ودوافعه وأنواعه وصوره، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد التاسع، العدد ٤، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٣م.

ابن المديني، علي بن عبد الله (ت٢٣٤)، **العلل**: تحقيق مصطفى الأعظمي، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت ، ١٩٨٠م.

المزي، أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن (ت٧٤٢)، **تهذيب الكمال**، ت:بشار عواد معروف، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١)، **الجامع الصحيح**، ت: خليل مأمون شيحا، ط١، دار المعرفة، بيروت، لبنان ، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٥م.

المعلمي اليماني، عبد الرحمن بن يحيى بن علي اليماني (ت١٣٨٦)، **التنكيل**، ت: محمد ناصر الدين الألباني، ط ٢، المكتب الإسلامي، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦ م.

المليباري، حمزة بن عبد الله، **عبقرية الإمام مسلم**، ط١، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي المصري (ت٧١١)، **لسان العرب**، ت:عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، بدون طبعة، بدون سنة نشر.

محمد الثاني بن عمر بن موسى، **ضوابط الجرح والتعديل عند الذهبي**، ط١، الحكمة، بريطانيا، ليدز ، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

أبو موسى المديني، **محمد بن عمر**، **خصائص مسند أحمد**، مكتبة التوبة، الرياض، بدون طبعة، ١٤١٠هـ.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت٣٠٣)، **السنن**، ت:عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، مكتبة المطبوعات، حلب ، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

أبو نعيم الأصبهاني، **حلية الأولياء**، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ١٣٩٢هـ.

الوريكات، عبد الكريم، **الوهم في روايات مختلفي الأمصار**، الجامعة الأردنية، ٢٠١١م/ ٢٠١٢م.

منهجية انتقاء البخاري عن شيوخه المتكلم فيهم

د. عبد الجواد حمام*

مقدمة

لطالما أثيرت مسألة إخراج الشيخين أحاديث رواةٍ مُتكلَّم فيهم، وجُعِلَ هذا مغمزاً عريضاً حاول النفاذَ منه كلُّ من أراد تنقُّصاً من مكانة الصحيحين ومؤَلِّفَيهما.

وقد سبق العلماء في بيان الردود على هذا المطعن، وجاءت ردودهم ما بين إجمالية تنفي النقص عن عمل الشيخين – وهي الأكثر –، وتفصيلية لبيان وجه الردِّ في كلِّ موضع استُشكِلَ على الشيخين – وهو الأقل من جهود العلماء–، ومما وضحه العلماء أن أكثر من انُتقِدَ من رجال البخاري هم من شيوخه، وكان هذا أحد مرجحات صحيح البخاري على صحيح مسلم في الجملة.

ومع تضافر الردود الإجمالية والتفصيلية يرى الباحث ضرورة توضيح معالمَ منهجيةٍ دقيقةٍ وأصيلة، وذاتِ أثرٍ بالغٍ في التصحيح والتضعيف عند المحدثين عموماً، وعند البخاري خصوصاً، وهي: (منهجية انتقاء البخاري عن شيوخه المتكلم فيهم).

* جامعة طرابلس، لبنان.

ويرى الباحث أن لتوضيح معالم هذه المنهجية أثراً بالغاً في تصحيح مغالطاتٍ في فهم مناهج المحدثين ولا سيما البخاري، وكذلك في مزيد من التحصين لأصول السنة، وخدمتها بمنهج علمي دقيق يجمع بين التنظير والتطبيق، وبين القواعد والممارسة المباشرة.

وهذا البحث يدور على المحاور الآتية:

١. مفهوم (الانتقاء والانتخاب) عند المحدثين.

٢. المتكلم فيهم من شيوخ البخاري.

٣. صور من انتقاء البخاري لأحاديث شيوخه ومنهجه في ذلك.

٤. جوهرية منهجية الانتقاء عند البخاري.

الخاتمة.

١. مفهوم (الانتقاء والانتخاب) عند المحدثين:

١. ١. التعريف اللغوي:

الفعل: انتقى ينتقي، أصله من النقي، وهو "أصلٌ يدلُّ على نظافةٍ وخلوص، منه نَقَّيْتُ الشّيءَ: خلّصتُه ممّا يشوبُه تنقيةً. وكذلك يقال: انتقَيت الشّيءَ كأنَّك أخَذتَ أفضلَه وأخلَصَه"[١].

فالانتقاء لغة: هو الاختيار للأصفى والأمثل[٢].

وهو بهذا المعنى يوافق الانتخاب، حيث فسر أهل اللغة أحدهما بالآخر على الترادف، كما قال ابن الأثير: "والانتخابُ: الاختيارُ والانتقاء"[٣].

١ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ٥/ ٤٦٤، مادة: (نقي).
٢ ينظر: الجوهري، الصحاح ٦/ ٢٥١٥، مادة: (نقي).
٣ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ٣١، مادة: (نخب).

١ . ٢ . التعريف الاصطلاحي:

يمكن أن نعرف الانتقاء أو الانتخاب على الشيخ بأنه:

اختيار محدِّثٍ جملةً من أحاديث شيخٍ للتحمُّل أو الرِّواية عنه بعد التحمُّل لنفسه أو لغيره[٤].

ويظهر من هذا التعريف اشتماله على الانتقاء للتحمل أو للرواية بعد التحمل، ولم أجد تفريقاً بين المصطلحين "الانتقاء" و"الانتخاب" في كلام المحدثين من حيث التعريف، لكن أكثر ما وجدت من استعمال مصطلح "الانتخاب" هو في اختيار ما يُسمَعُ من الشيوخ أو يُقرَأُ عليهم، أي هو اختيار من مرويات الشيخ لتُحمَلَ عنه، وذلك عندما يكون الشيخ مكثراً، ويجتمع عليه من يريد التحمل عنه ولا سيما الوافدين من غير بلده "الغرباء"[٥] فيعمدون إلى منهجية الانتخاب على الشيخ بانتقاء أهمِّ ما يُستَفَادُ من الشيخ ويختصُّ به من عوالي أسانيده وتفرداته وغرائبه ونحوها، وهذا الانتخاب يوسد إلى الحفاظ العارفين بالأسانيد والجامعين للطرق والروايات.

قال ابن دقيق العيد: "واختاروا في الانتقاء ما علا سنده وقَصُرَ متنُه، وكان الحفاظ المتقدِّمون يختارون ما فيه فائدة تخصُّه بالنسبة إلى غيره كزيادةٍ في المتن أو غرابةٍ في السند أو بتبيينٍ لمجمل، ولهذا كان يُختَارُ للانتقاءِ الحفاظُ"[٦].

ويقول السخاوي: "وقد رأيتُ ما يدلُّ على أن شرط الانتخاب **أن يقتصر على ما ليس عنده وعند من ينتخب لهم**، فذكر أبو أحمد بن عَدي

---

٤ ينظر: الغوري، معجم المصطلحات الحديثية ص١٧٠، وقد خص الانتخاب بالسماع والكتابة عن الشيخ أي التلقي، وقارن بتعريف الانتخاب عند حياني، الانتخاب عند المحدثين أثره وأهميته مجلة جامعة أم القرى، السنة الخامسة، العدد السابع، العام ١٤١٣هـ، ص١٨، حيث توسع في التعريف ويتوجه عليه ملاحظات عدة.

٥ قال الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢/ ١٥٥: "إذا كان المحدث مكثراً وفي الرواية متعسراً فينبغي للطالب أن ينتقي حديثه وينتخبه، فيكتب عنه ما لا يجده عند غيره، ويتجنب المعاد من رواياته، وهذا حكم الواردين من الغرباء الذين لا يمكنهم طول الإقامة والثواء".

٦ ابن دقيق العيد، الاقتراح في بيان الاصطلاح ص٣٨.

عن أبي العباس بن عُقدَة قال: كنا نحضر مع الحسين بن محمد – المعروف بعبيد ويلقب أيضاً (العِجْل) – عند الشيوخ وهو شاب، فينتخب لنا، فكان إذا أخذ الكتاب كلمناه فلا يجيبنا حتى يفرغ، فسألناه عن ذلك، فقال: إنه إذا مرَّ حديث الصحابي أحتاج أتفكر في مسند ذلك الصحابي، هل الحديث فيه أم لا؟ فلو أجبتكم خشيت أنْ أزلَّ، فتقولون لي: لم انتخبتَ هذا وقد حدَّثنا به فلان"[٧].

وما ذكره السخاوي أغلبي وليس بلازم ضرورة، فإنَّنا نجد في المنتخبات من أحاديث الشيوخ ما هو عند غيرهم سنداً ومتناً، علواً وغرابة، ولكن لا شكَّ أن المقصد الأساس من عملية الانتخاب هو ما ذكره السخاوي وعدَّه شرطاً.

على أن الأصل عند المحدثين في السماع والتلقي ليس هو الانتقاء، بل هو استيعاب حديث الراوي ما أمكن، ويكون الانتخاب في أحوالٍ معينةٍ وليس هو المطرد، يقول ابن الصلاح: "وليكتب وليسمع ما يقع إليه من كتاب أو جزء على التمام، ولا ينتخب. فقد قال ابن المبارك رضي الله عنه: ما انتخبتُ على عالم قط إلا ندمت. وروينا عنه أنه قال: لا ينتخب على عالم إلا بذنب، وروينا – أو بلغنا – عن يحيى بن معين أنه قال: سيندم المنتخب في الحديث حين لا تنفعه الندامة. فإن ضاقت به الحال عن الاستيعاب وأحوج إلى الانتقاء والانتخاب، تولَّى ذلك بنفسه إنْ كانَ أهلاً مميِّزاً، عارفاً بما يصلُحُ للانتقاءِ والاختيار، وإنْ كان قاصراً عن ذلك استعان ببعض الحفاظ لينتخب له"[٨].

وقد يكون غرض الانتخاب على الشيوخ هو اختيار أمثلِها قوةً وأبعدها عن المناكير والواهيات، وهذه صنعة تختص بالمحدثين الناقدين ممَّن يتقنون الحكم على الحديث وتمييز أسدِّها وأمثلِها، كما فعل الإمام أحمد ابن حنبل مع سويد بن سعيد الحَدَثَاني، فقد كان صاحبَ حديثٍ ورواية، لكن ضعَّفه المحدثون لأنه عَمِيَ فصار يتلقَّن، فعمد الإمام أحمد للانتقاء من حديثه لولديه عبد الله وصالح ليسمعاها منه[٩].

٧ السخاوي، فتح المغيث ٣/ ٣٠٢.

٨ ابن الصلاح، علوم الحديث ص٢٤٩.

٩ نقله في تاريخ بغداد ١٠/ ٣١٦ عن أبي القاسم البغوي.

ويقول الخطيب البغدادي: "سمعت غير واحد من شيوخنا يقول: كان يقال: "إن انتقاء عمر البصري يصلح ليهوديٍّ قد أسلم" ومعنى ذلك أن عمر كان معظم انتخابه الأحاديث المشهورة والروايات المعروفة، خلاف ما يتخيَّره أكثر النقاد من كتب الغرائب والأفراد، وأما أبو الحسن الدارقطني فكان انتخابه يشتمل على النوعين من الصحاح والمشاهير والغرائب والمناكير، ويرى أن ذلك أجمع للفائدة وأكثر للمنفعة"[١٠].

يتضح من كلام الخطيب أن انتخاب المحدثين على الشيوخ جلُّه في الغرائب والأفراد، وقد يكون بانتخاب الأصح والأقوى والأشهر لكنه الأقل[١١].

ويترجح عندي استعمال مصطلح "الانتقاء" لما يختاره المحدث من أحاديث شيخه للرواية أو التصنيف، بعد أن حمل عنه حديثاً كثيراً، وهذا الانتقاء بهذه الصورة من شأن الأئمة العلماء المحققين، ولذلك نجد الخطيب البغدادي ينقل عن سليمان بن موسى قال: "يجالس العلماء ثلاثة: رجل يسمع ولا يكتب ولا يحفظ فذاك لا شيء، ورجل يكتب كل شيء سمعه فذلك الحاطب، ورجل يسمع العلم فيتخيره ويكتب فذاك العالم"[١٢].

وهذا النوع من الانتقاء هو ما قصده أبو حاتم الرازي في قوله المشهور: "إذا كتبت فقَمِّش وإذا حدثت ففتِّش"[١٣]، والمعنى: التوسع في السماع والتحمل بأقصى ما يمكن، أما عند الرواية والتحديث فينبغي الاختيار والانتقاء لما يصلح للرواية، فما كل ما يُسمَع يُروَى.

وبهذا يكون الانتخاب هو اختيار جملة من أحاديث الشيخ للسماع منه والتحمل عنه، والانتقاء هو اختيار ما يصلح للرواية أو التدوين في مصنف مما سبق تحمُّلُه.

---

١٠ الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢/ ١٥٧.

١١ وذلك على خلاف ما يفهم من سياق كلام د. محمد عبد الله حياني في بحثه "الانتخاب عند المحدثين أثره وأهميته" ص١٨ حيث يميل إلى أن الأصل والغالب عند المحدثين أنهم ينتخبون الأحاديث الصالحة للاحتجاج، وجعله في تعريف الانتخاب حيث قال: "... ويختار منها الأحاديث الصالحة للحجية غالباً حسب نظر المنتخب وخاصة منها الأفراد والمسانيد العالية ..".

١٢ الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢/ ١٥٥.

١٣ الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢/ ٢٢٠، وينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة ٢/ ٤٧.

٢. جوهرية منهجية الانتقاء عند البخاري:

إن إثبات اعتماد منهجية الانتقاء عند الإمام البخاري عموماً ليست بالمسألة العسيرة، بل هي من مقتضيات الصناعة الحديثية عموماً، وتأليف الصحيح خصوصاً.

أما كونها من مقتضيات الصناعة الحديثية عموماً: فإن علماء الحديث لم يكونوا مجرد نقلة ووسائط مصمتة، يؤدون كل ما يتلقونه عن الشيوخ من دون إعمال نقد أو فكر، بل كان يعملون منهج النقد والتمحيص فيما ينمي إليهم سماعاً وأخذاً عن الشيوخ، وأقوالهم وقصصهم في هذا معروفة مشهورة لا نطيل بذكرها، لكننا نعرض لجانب واحد فقط يؤكد ما قلناه، وهو أصالة منهجية الانتقاء عندهم من خلال منهج المحدثين في الحكم على الرواة بالضبط.

إن ضبط الراوي لا يُعرف بمجرد لقائه والاطلاع على سلوكه وسيرته كما هو شأن العدالة، إذ الضبط أخفى من العدالة وأدَقُّ منها، وإن الميزان الذي يتبعه المحدثون للحكم بضبط راوٍ من الرواة ومعرفة درجة تثبته وإتقانه هو موافقة الثقات، وعدم التفرد عنهم ومخالفتهم في غالب ما يرويه، وهذا ما بينه الإمام الشافعي قديماً ولعله أول من دونه منهجاً لإثبات الضبط، حيث قال: "ويُعتَبَرُ على أهل الحديث بأن إذا اشتركوا في الحديث عن الرجل بأن يُستَدلَّ على حفظ أحدهم بموافقة أهل الحفظ، وعلى خلاف حفظه بخلاف حفظ أهل الحفظ له"[١٤].

ويقول الإمام مسلم: "وعلامة المنكر في حديث المحدث إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا خالفت روايته روايتهم أو لم تكد توافقها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله"[١٥].

١٤ الشافعي، الرسالة، ص٣٨٣.

١٥ القشيري، الجامع الصحيح، المقدمة، ١/ ٤٦.

ونتيجة لهذا المنهج الذي اعتمده المحدثون في إثبات ضبط الرواة خرجوا بالأحكام على الرواة، ما بين موثق في أعلى درجات التوثيق، وموثق، وثقة له أوهام وأخطاء، فهم قاسوا أخطاء الرواة الواقعة في مروياتهم، وبناء على نسبتها مقارنة بغيرهم من الثقات يحكمون عليهم، وبالتالي فحكمهم على الرواة أغلبي جملي، حتى من وصف بوصف "الثقة" من الرواة لا يعني أن جميع مروياته سالمة من أي خطأ أو خلل، وإنما المعنى أن نسبة الخطأ فيها قليل نادر، كما يؤكد ذلك ابن المبارك بقوله: "ومن يسلم من الوهم؟"، ويقول ابن معين: "من لم يخطئ فهو كذاب"، ويقول أيضاً: "لست أعجب ممن يحدث فيخطئ، وإنما أعجب ممن يحدث فيصيب!"[١٦].

ومن هنا ظهر لدينا مصطلحا "الشاذ" و"المنكر" واللذان يدوران في حقيقتهما على أخطاء الرواة التي ردت عليهم، وبخاصة مصطلح "الشاذ" الذي خُصَّ عند المتأخرين بمخالفات الثقات، أي أخطائهم.

وبهذا فإن المحدث الناقد عندما يتعرض للحكم على حديث راوٍ فإنه يستحضر حال هذا الراوي، ومجمل مروياته، فينتقي منها ما لم يعدَّ من أخطائه وأوهامه ومخالفاته فيحكم بصحته إن استوفى الشروط الأخرى، وإن كان من أخطائه حكم عليه بالشذوذ مع كون الراوي ثقة بالجملة[١٧].

هذا من حيث المنهج العام عند المحدثين، وأما من حيث المنهج الخاص في تأليف الصحيح فإن الصحيح ولا شك هو عصارة المرويات الحديثية عند صاحبها، وهو درة ما يحفظه وما تحمله عن شيوخه، فمنهج الانتقاء في وضع الصحيح يكون عنده هو الأساس، ويكفي دلالة على هذا أن الإمام البخاري سمى كتابه: "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه"[١٨] فجعل الاختصار قيد أساسياً في الاسم، والاختصار يحتاج آلية في اختيار الأمثل، وهذه هي منهجية الاختصار، وقد عبر عنها البخاري بوضوح فيما نقل عنه من أنه استخرج الصحيح من كمٍّ كبير من محفوظاته ومروياته، فقد روي عنه أن قال: "صنفت كتابي الصحاح

١٦ الحنبلي، ابن رجب، شرح علل الترمذي ١/ ١٥٩.

١٧ للتوسع ينظر: حمام، عبد الجواد، التفرد في رواية الحديث، ص١٢٦ وما بعد.

١٨ ابن الصلاح، علوم الحديث ص٢٦.

لست عشرة سنة، خرجته من ست مئة ألف حديث، وجعلته حجة فيما بيني وبين الله تعالى"[١٩]. ونقل عنه أيضاً: "أحفظ مِئَة ألف حديث صحيح، واحفظ مِئَتَي ألف حديث غير صحيح"[٢٠].

٣. المتكلم فيهم من شيوخ البخاري:

عبارة "تكلموا فيه" عدَّها الحفاظ من ألفاظ التجريح الخفيفة بحيث يصلح أن يُعتبَر بحديث من يُوصَفُ بها[٢١]، وذلك مبني على أن ما قيل من تضعيف ثابت في الراوي.

أما استعمالنا لتعبير "شيوخ البخاري المتكلم فيهم" فيختلف عمَّا سبق، وإنما نقصد به من وقع فيه كلام بتضعيف أو تجهيل أو طعن من شيوخ البخاري، سواء أكان مقبولاً أم مردوداً، مرجَّحاً أم مرجوحاً.

ومسألة المتكلم فيهم من رجال الصحيحين مسألة مشهورة، تعرض لها العلماء وأفاضوا الكلام فيها، ومن أهم من كتب في ذلك الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" ومقدمته الفريدة: "هدى الساري"، حيث أحصى ابن حجر في هذه المقدمة كل الرواة الذين وقع فيهم نوع طعن أو قدح وإن كان في جملته مردوداً مدفوعاً، فوصل عدد هؤلاء الرواة إلى (٣٩٨) راوياً ومنهم أئمة ومشاهير لكن جرى فيه شيء من كلام فأوردهم جميعاً بقصد الاستيعاب وبيان عدم ثبوت ذلك المطعن[٢٢].

وعدد شيوخ البخاري الذين روى عنهم في "الجامع الصحيح" بلغ بحسب إحصائي (٣٢٦) شيخاً، على اختلاف في ثمانية منهم.

---

١٩ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ٢/ ٣٣٣.

٢٠ الجرجاني، الكامل في الضعفاء ١/ ٢٢٦.

٢١ ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٣٧٩، والسخاوي، فتح المغيث ٢/ ١٢٩، والسيوطي، تدريب الراوي ٤/ ١٩٣، ونور الدين عتر، أصول الجرح والتعديل ص١٨٨.

٢٢ ينظر: العسقلاني، هُدَى الساري ص٥٤٨-٦٤٠.

وعدَّة من وقع فيه كلام ينوف على المئة بقليل، وجلُّهم لا يصمد فيهم مطعن أمام البحث والتدقيق العلمي كما يظهر للمتخصص[٢٣].

وأجمل الحافظ ابن حجر أسباب الطعن في رواة البخاري فجعل "مدارها على خَمْسَة أشياء: البِدعَة أو المُخالفَة أو الغَلَط أو جهالة الحال أو دَعْوَى الانقطاع في السَّنَد"[٢٤]، وأجاد الحافظ في بيان الرد الإجمالي على هذه المآخذ ثم أعقبه بالرد التفصيلي بالنسبة لرواة البخاري واحداً واحداً.

وقدم بالرد الإجمالي فقال: "ينبغي لكل منصف أن يعلم أن تخريج صاحب الصحيح لأي راو كان مقتض لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته؛ ولا سيما ما انضاف إلى ذلك من إطباق جمهور الأئمة على تسمية الكتابين بالصحيحين، وهذا معنى لم يحصل لغير من خرج عنه في الصحيح فهو بمثابة إطباق الجمهور على تعديل من ذكر فيهما هذا إذا خرج له في الأصول ..."[٢٥].

وما قاله الحافظ ابن حجر وإن كان في عموم المتكلم فيهم من رجال الصحيحين، إلا أن انطباقه على شيوخ البخاري ومسلم أجلى وأبين، ذلك أن الإمام أدرى بشيوخه، وأعرف بعيوبهم والمآخذ عليهم، فعلمه بهم ليس عن قيل وقال؛ بل عن تلقٍّ ومعاينة ومباشرة، وفي مثل هذا إن جرى في هؤلاء الشيوخ كلام فإخراج صاحب الصحيح عن شيخه في كتابه أصالة دالٌّ على توثيقه واعتماده فيما رواه عنه على الأقل، ورضي بإخراجه في الصحيح.

ولو أخذنا مثالاً على ذلك لزاد الأمر وضوحاً:

* **بيان بن عمرو أبو محمد البخاري**، من شيوخ البخاري وأبي زرعة الرازي وغيرهما، أخرج له البخاري أربعة أحاديث قد توبع عليها كلها، ومع ذلك قال فيه أبو حاتم الرازي: "شيخ مجهول"، ونحوه قول ابن

٢٣ بحسب إحصائي لمن وقع فيهم أدنى كلام فقد بلغ عددهم ١٠٦ من شيوخ البخاري، في حين كانت عدتهم ٨١ في بحث "شيوخ البخاري المتكلم فيهم في الجامع الصحيح" لميسر الداعور، بحث محكم في الجامعة الأردنية، ٢٠١٠م.

٢٤ العسقلاني، هُدَى الساري ص٥٤٨.

٢٥ العسقلاني، هُدَى الساري ص٥٤٨.

خلفون (٦٣٦هـ): "ليس هو بالمشهور عندي"، وقد وثقه ابن حبان فقال: "كان صاحب سنة وفضل"، وابن عدي فقال: "عالم جليل" حتى قال ابن حجر: "أثنى عليه ابن المديني، ووثَّقه ابن حبان وابن عدي ..."، ثم قال: "ليس بمجهولٍ من روى عنه البخاري وأبو زرعة وعبيد اللَّه بن واصل، ووثَّقه من ذكرنا"[٢٦].

فمثل هذا لا يعد طعناً في الراوي لتجهيل أبي حاتم له، مع معرفة غيره وتوثيقهم له ولا سيما أنه شيخ البخاري، وهناك عدد من الرواة جهلهم أبو حاتم أو ابن عدي أو غيرهما لأنهم لم يعرفوهم، وهم من شيوخ البخاري عرفهم البخاري وغيره ووثقوهم[٢٧].

وبالجملة فإنه يمكن تصنيف شيوخ البخاري المتكلم فيهم بحسب طريقة إخراج البخاري لهم:

- من أخرج لهم أصالة في الصحيح.
- من أخرج لهم مقرونين.
- من أخرج لهم في المتابعات.
- من علق عنهم أحاديثهم.

٤. صور من انتقاء البخاري لأحاديث شيوخه ومنهجه في ذلك:

٤. ١. انتقاء رواية شيخه عن شيخ واحد فقط هو ثبت فيه.

وقع الطعن في بعض الرواة في روايات لهم مخصوصة، فمن الرواة من ضعف حديثه عن أهل بلد، أو عن عدد من الشيوخ، أو عن شيخ معين، ويكون في سائر رواياته ثقة مقبولاً، وربما كان في بعض شيوخه من أوثق الناس وأثبتهم.

---

٢٦ الرازي، الجرح والتَّعديل ٢/ ٤٢٥، والرازي، علل الحديث ٣/ ٢٠٥ رقم (٢٠١٤)، والبستي ابن حبان، الثِّقات ٨/ ١٥٥، والجرجاني، من روى عنهم البخاري في الصَّحيح ص١٠٦، والعسقلاني، هدى الساري ص٥٦٠.

٢٧ للتوسع والوقوف على أمثلة أخرى ينظر: همام، عبد الجواد، جهالة الرواة وأثرها في قبول الحديث ٢/ ١٠٤٧ وما بعد.

ومن منهج البخاري أنه ينتقي من حديث شيوخه ما كان من رواياتهم التي لا يتوجَّه عليها نقد، ومن أمثلة ذلك:

* **بَدَلُ بن المُحَبَّرِ بن المنبِّه البصري**، هو ثقة ثبت، تُكلِّمَ في حديث واحد له تفرد به عن زائدة بن قدامة[٢٨].

وقد أخرج له البخاري في خمسة مواضع كلها عن شيخ واحد هو شعبة ابن الحجاج[٢٩].

٤ . ٢ . انتقاء روايات شيخه عن غير من طعن في روايته عنهم.

قد يكون المطعن في الراوي هو روايته عن شيخ معين، ويكون في بقية شيوخه ثقة مأموناً لا غبار في روايته عنهم، فنجد من منهج البخاري انتقاء مرويات شيخه عن غير هذا الشيخ المتكلم فيه.

ومن أمثلة ذلك:

* **عبد الله بن محمد بن أبي الأسود (حُمَيد) بن الأسود البصري أبو بكر الحافظ، ابن أخت عبد الرحمن بن مهدي.**

هو من شيوخ البخاري، ووصف بأنه ثقة حافظ، لكن وقع مطعن في روايته عن أبي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري، فتكلم فيه ابن المديني لأجل هذا[٣٠].

وقد أخرج له البخاري في تسعة عشر موضعاً، واجتنب روايته عن أبي عوانة[٣١].

---

٢٨ ينظر: المزي، تهذيب الكمال ٢٨/ ١٢٨، والذهبي، ميزان الاعتدال ١/ ٣٠٠.

٢٩ الأحاديث برقم (٧٩٢-٢٠٨٢-٣١١٣-٣٣٨٤-٧١٠٢).

٣٠ ينظر: المزي، تهذيب الكمال ١٦/ ٤٦، والذهبي، سير أعلام النبلاء ١٠/ ٦٤٨، والعسقلاني، تهذيب التهذيب ٢/ ٤٢١.

٣١ ينظر: العسقلاني، هدى الساري ص٥٨٩.

٤ . ٣. انتقاء حديث واحد من رواية شيخه.

بعض من وقع فيهم كلام من شيوخ البخاري لم يتوسع البخاري في الرواية عنهم، بل اقتصر في إخراج حديثهم على مواضع قليلة جداً، وبعضهم لم يخرج لهم إلا في موضع واحد، وكأن الغاية من ذلك إثبات روايته عنهم، وترجيحه توثيقهم وقبولهم في الجملة، وأخرج حديثاً لهم ليدل على مراده، وإن كان وقع فيهم كلام.

ومن أمثلة هؤلاء:

*** الحسن بن خلف بن شاذان بن زياد الواسطي، أبو علي البزاز.**

وثقه الخطيب، وقال أبو حاتم: "شيخ"، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال ابن عدي: "يحتمل، ولا أعلم له شيئاً منكراً"، وقال البخاري في "التاريخ الأوسط": "يتكلمون فيه"[٣٢].

لهذا الحال للشيخ نجد البخاري أخرج له في موضع واحد في كتاب المغازي، وهذا الحديث يتعلق بالنسك، وقد أخرجه البخاري في عشرة مواضع أخرى من أوجه أخرى، فلم يبق على روايته كبير معول، سوى تنويع البخاري لأسانيده وتفننه في سياقة الوجوه عن مدار الحديث[٣٣].

*** شجاع بن الوليد أبو الليث البخاري.**

هو من أقران البخاري، لم نجد من نص على توثيقه، إلا رواية البخاري عنه، وقول الحافظ في "التقريب": "مقبول"[٣٤].

---

٣٢ البخاري، التاريخ الأوسط ٢/ ٣٨٥، والمزي، تهذيب الكمال ٦/ ١٣٨، والذهبي، ميزان الاعتدال ١/ ٤٩٤.
تنبيه: هذا الراوي لم يورده ابن حجر فيمن تكلم فيهم من رجال الصحيح في "هدى الساري"، ولا ذكر في بحث: "شيوخ البخاري المتكلم فيهم في الجامع الصحيح" لميسر الداعور.

٣٣ أخرج الحديث من طريق الحسن بن خلف برقم (٤١٥٩)، والطرق الأخرى بأرقام: (١٨١٤-١٨١٥-١٨١٦-١٨١٧-٤١٩٠-٤١٩١-٤٥١٧-٥٦٦٥-٥٧٠٣-٦٧٠٨).

٣٤ ينظر: المزي، تهذيب الكمال ١٢/ ٣٨٨، والعسقلاني، تقريب التهذيب ص٢٩٨.

روى عنه البخاري في موضع واحد فقط حديثاً عن نافع ظاهره الإرسال، لكن ألحقه البخاري بسند آخر بين فيه اتصاله عن نافع عن ابن عمر، وهو يتعلق بتقدم إسلام عمر على ابنه عبد الله، لكن سياق حديث شجاع أتم وأكمل، وأدل على المقصود في تصحيح ما يظن أن ابن عمر أسلم قبل أبيه، فلذلك نجد البخاري أسنده عنه، ثم عطفه بمتابعة عن شيخه هشام بن عمار، ليبين اتصال السند، ولتظهر متابعة شجاع بن الوليد[٣٥].

٤ . ٤ . انتقاء لفظ للراوي لا يوجد عند غيره.

قد تلجئ الألفاظ أحياناً الإمام البخاري إلى الرواية عمن وقع الكلام فيهم، لكون حديثهم أتم سياقة، وأحسن لفظاً، أو أنه يتضمن ما يريد البخاري الاستشهاد به والاحتجاج له، أو يكون فيه بسطة في السياق اختصرها شيوخ البخاري الآخرون، أو لربما يكون في سياقه اختلاف يسير فيخرجه البخاري عنه لبيان اختلاف الألفاظ وتنوعها في هذا الحديث الواحد.

ولا يجد البخاري حرجاً في مثل هذه الحالات أن يخرج حديث من تكلم فيه طالما ترجح عنده ضبطهم لهذه الرواية، وسلامتها من أي خلل، ويشفعها غالباً برواية ثقات آخرين، فتكون الرواية لها متابعات بأسانيد نظاف، وتكون هذه الرواية سيقت بهذا السند بالذات لفائدة في متنه لم تقع في غيره.

ومن أمثلة ذلك رواية البخاري عن:

*** عباد بن يعقوب الأسدي الرَّوَاجِني الكوفي.**

وثقه أبو حاتم وغيره، لكنه كان شيعيّاً جَلْداً داعيةً إلى بدعته، بل أنكرت عليه أحاديث في تأييد بدعته، حتى كان ابن خزيمة يقول فيه: "حدثنا الثقة في روايته، المتهم في دينه عباد بن يعقوب"، وقال ابن حبان: "كان رافضياً داعية، ومع ذلك يروي المناكير عن المشاهير فاستحق الترك"[٣٦].

---

٣٥ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المغازي باب غزوة الحديبية رقم (٤١٨٦).

٣٦ الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال ٥/ ٥٥٩، والمزي، تهذيب الكمال ١٤/ ١٧٥، والذهبي، ميزان الاعتدال ٢/ ٣٧٩.

ومع هذا الطعن فيه لبدعته، إلا أنه في الرواية مصدق مستأمن، وقد أخرج له البخاري حديثاً واحداً مقروناً، فقد أخرج له في كتاب التوحيد من أواخر الصحيح فقال: "حدَّثَني سليمان حدَّثَنا شعبةُ، عن الوليد، وَحَدَّثَني عَبَّادُ بن يعقوب الأَسَدِي، أَخبرَنا عباد بن العَوام، عن الشيباني، عن الوليد ابن العيزار، عن أبي عَمرو الشيباني، عن ابن مسعود **أن رجلا سأل النبي ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها، وبر الوالدين، ثم الجهاد في سبيل الله"**[٣٧].

فالحديث بهذا اللفظ ساقه البخاري هنا من لفظ عباد بن يعقوب، مع أنه بدأ السند برواية سليمان بن حرب الثقة عن شعبة الإمام الثقة، ثم عطف عليه رواية عباد عن الشيباني عن الوليد، لكنه اعتمد لفظه هنا، فيما كان رواه قبل ذلك في ثلاثة مواضع بسياق مقارب لهذا.

قال ابن حجر: "وعَبَّادٌ شيخه هذا مذكور بالرفض ولكنه موصوف بالصدق، وليس له عند البخاري إلا هذا الحديث الواحد، وساقه على لفظه، وقد تقدم لفظ شعبة"[٣٨].

قلت: تقدم لفظ شعبة في موضعين، ولفظ مالك بن مغول في موضع، كلاهما عن الوليد بن العيزار[٣٩].

*** محمد بن زياد بن عبيد الله بن زياد الزيادي، أبو عبد الله البصري، يلقب: (يؤيؤ).**

من صغار شيوخ البخاري، ذكره ابن حبان وقال: "ربما أخطأ"، وتكلم فيه ابن منده، وقال ابن عدي: "استشهد به البخاري"، وقال ابن عساكر: "روى عنه البخاري كالمقرون"[٤٠].

---

٣٧ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب التوحيد، باب: وسمى النبي ﷺ الصلاة عملًا، رقم (٧٥٤٣).

٣٨ العسقلاني، فتح الباري ١٣/ ٥١٠.

٣٩ أرقامها في البخاري، الجامع الصحيح (٥٢٧-٢٧٨٢-٥٩٧٠).

٤٠ البستي، ابن حبان، الثقات ٩/ ١١٤، والعسقلاني، تهذيب التهذيب ٣/ ٥٦٤، والعسقلاني، هدى الساري ص٦١٨.

لم يخرج له البخاري إلا حديثاً واحداً، قرنه بمكي بن إبراهيم، فقال: "وقال المَكِّيُّ: حدثنا عبد اللهِ بن سَعيد ح، وحدثني محمد بن زياد: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا عبد الله بن سَعيد قال: حَدثني سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن بُسر بن سَعيد، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قَالَ: **احتجر رسول الله ﷺ ... فخرج إليهم مغضبا**"[٤١].

هكذا ذكره البخاري بصيغة التعليق أولاً عن شيخه المكي، ثم عطف عليه رواية محمد بن زياد، واعتمد لفظه لزيادة فيه. قال ابن حجر: "وقال المكي هو ابن إبراهيم البلخي أحد مشايخه، وقد وصله أحمد والدارمي في مسنديهما عن المكي بن إبراهيم بتمامه، ومحمد بن زياد شيخه في الطريق الثانية هو الزيادي، ما له في البخاري سوى هذا الحديث ... وكانت وفاته قبل البخاري بقليل ... وسياق الحديث في هذا الباب على لفظ محمد بن جعفر والغرض منه قوله: (فخرج عليهم مغضباً)"[٤٢].

فالبخاري أخرج هذه الرواية لوجود زيادة فيها هي مكان الشاهد للباب حيث أخرجه في باب: (ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله)، وقد أخرجه البخاري في موضعين آخرين بإسنادين آخرين، لكن من دون هذه الزيادة[٤٣].

٤ . ٥ . انتقاء لفظ مختصر لشيخ تُكُلِّمَ فيه مع إخراجه عن غيره مبسوطاً.

اعتنى البخاري باختصار الحديث في "صحيحه" كما هو معلوم، وكان الحامل له على ذلك عدم التطويل عند تكرار الحديث والحاجة لسياقته من جديد للاحتجاج به في باب مختلف، وهذه صنعة لها صلة بالمتن وفقه الحديث، لكن البخاري لا يخليها من فائدة حديثية ولطيفة إسنادية،

٤١ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب: ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله، رقم (٦١١٣).

٤٢ العسقلاني، فتح الباري ١٠/ ٥١٨.

٤٣ البخاري، الجامع الصحيح (٧٣١-٧٢٩٠).

فيجهد أن لا يكرر السند نفسه ما أمكن، بل ينوع في تعديد الأسانيد، وفي تكثير الشيوخ، ولا سيما إن كان لفظ أحدهم مختصراً موجزاً يلبي ما يريده البخاري فينتقيه ويسوقه في "الصحيح" مع كونه ليس العمدة وحده في هذا الحديث، بل له أسانيد أخر في الصحيح نفسه.

ومن الأمثلة على ذلك:

*** محمد بن الصلت البصري، أبو يعلى التوزي، أصله من توز.**

من شيوخ البخاري، وثقه الدارقطني، وقال أبو حاتم: "صدوق، كان يملي علينا من حفظه التفسير و غيره ، وربما"[٤٤].

ويبدو من كلام أبي حاتم أن ضبطه لم يكن بالمتين الحجة، فله أوهام، ولهذا لم يروِ عنه البخاري إلا في موضع واحد، وقد أخرج له قبل ذلك ما يتابعه.

والذي أخرجه له البخاري هو روايته لحديث قصة العرنيين، التي أخرجها البخاري في أربعة عشر موضعاً، بطرق وأوجه عدة، وببسط للمتن وتنوع في ألفاظه، لكن بحسب ما وجدت أخصر لفظ وقع له هو رواية محمد بن الصلت، قال البخاري "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، حَدَّثَنِي الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "قَطَعَ العُرَنِيِّينَ وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّى مَاتُوا".

هكذا أخرجه في كتاب الحدود، باب: "لم يحسم النبي ﷺ المحاربين من أهل الردة حتى هلكوا" رقم [٦٨٠٣].

وقد كان أخرج الحديث في الباب السابق تماماً عن علي بن المديني عن الوليد بالإسناد نفسه[٤٥]، فهي متابعة تامة لمحمد بن الصلت، لكن السياق ليس مختصراً كما في هذا الموضع، وبان بهذا ضبط محمد بن الصلت لهذا الحديث، وأنه صالح لذكر روايته كالاعتبار بها والتنويه لها.

٤٤ ينظر: الذهبي، ميزان الاعتدال ٣/ ٥٨٦، والعسقلاني، هدى الساري ص٦١٩.

٤٥ البخاري، الجامع، كتاب الحدود، باب: المحاربين من أهل الكفر والردة، رقم (٦٨٠٢).

٤ . ٦ . انتقاء أحاديث عن شيخ لم يعتمده أصلاً فيسوقه بصيغة التعليق.

علق البخاري عن شيوخه أحاديث ليست بالقليلة في "الجامع الصحيح" وهذا المنهج من البخاري منهج دقيق، تظهر للباحث بعد دراسته دراسة متأنية ملامح وأسباب حملت البخاري على سوق الحديث بصيغة التعليق عن شيخه[٤٦].

ومن أهم أسباب هذه المنهجية عند الإمام البخاري أن يكون في سند الحديث من الرواة من ليس على شرطه، ولم يرتضه من رجال الصحيح أصالة، فيورد الحديث بصورة المعلق حتى لا يعد من أصوله المتصلة المسندة، ولكن لاحتياجه له فيما تضمنه من فوائد في متنه أو إسناده يخرجه.

هذا ينطبق على جميع رواة الإسناد، كما ينطبق على بعض شيوخه الذين لم يترجح عنده أن يخرج لهم أصالة، ولكنه آثر التعليق عنهم لما فيهم من كلام، أو عدم نهوض لرتبة رواة الصحيح من الوثاقة والمتانة.

ومن أمثلة ذلك:

*** أحمد بن شبيب بن سعيد الحَبَطي أبو عبد الله البصري.**

وثقه أبو حاتم الرازي، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال ابن عدي: "قبله أهل العراق ووثقوه" وتكلم فيه الأزدي وغيره[٤٧].

وقد أورد له البخاري في عشرة مواضع، كلها من طريق: أحمد بن شبيب عن أبيه عن يونس عن الزهري، ستة منها مُعلَّقة (واحد منها كرره في موضعين)، والباقي بصيغة التحديث لكن ثلاثة منها (١٣٢٥) و(٢٣٨٩) و(٦٤٤٥) ساقها متابعة أو ساق له متابعة، والأخير (٣٦٩٦) في فضائل عثمان أورده في موضع آخر من رواية معمر عن الزهري[٤٨].

---

٤٦ وقد قمت بدراسة استقرائية تامة لمعلقات البخاري عن شيوخه في بحث محكم لمجلة جامعة دمشق عام ٢٠١٢م.

٤٧ ينظر: المزي، تهذيب الكمال ١/ ٣٢٧، ومغلطاي، إكمال تهذيب الكمال ١/ ٥٤، والعسقلاني، هدى الساري ص٥٥٠.

٤٨ ينظر للتوسع: همام، عبد الجواد، مُعلَّقات البخاريِّ عن شيوخه في كتابه الصَّحيح جمع ودراسة، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية بجامعة دمشق، عام ٢٠١٢م.

يظهر من هذا دقة البخاري في الانتقاء عن شيخه الحَبَطي، فإنه لما وجد ما يتابعه أخرجه متصلاً، وساق له المتابعات، وعندما احتاج لما عنده ولم تسعفه المتابعات علقه عنه، والخلاصة أنه لم يرتضه في الأصول مستقلاً[٤٩].

وهذا لعمري يظهر عبقرية الإمام البخاري الفذة، وأنه في غاية الدقة والمنهجية في الرواية، وأن كل ما يضعه في "الصحيح" قد وضعه لغاية وحفه باللطائف الدقيقة التي لا تخفى على المتخصص الحصيف.

٤ . ٧. انتقاء أحاديث من أصول الشيخ التي اطلع عليها وترجح عنده صحتها.

لئن كان الحفظ القلبي هو المعول عليه في الطبقات المتقدمة عموماً، فإن ضبط الكتاب صار هو الحجة والعمدة في الطبقات المتأخرة من طبقات الرواة في أكثر الأحيان، وذلك لضعف الحفظ من جهة، وانتشار الكتابة والاعتماد عليها من جهة أخرى.

والأصل أن يتطابق حفظ الصدر مع حفظ الكتب، لكن لما تشعبت الأسانيد وطالت، وبدأت ملكة الحفظ بالضعف عموماً، ظهر لدينا رواة إن حدثوا من حفظهم وقعوا في أخطاء، وإن حدثوا من كتبهم كانوا محل الثقة والضبط[٥٠].

لذلك ميَّزَ المحدثون في مثل هؤلاء، ونصُّوا على أن ما حدَّث به من حفظه فيه نظر، وما حدَّث من كتابه فهو الموثق والعمدة، ولا سيما إن وافق الثقات ولم يتفرد أو يخالف.

وقد انتقى البخاري لعدد من شيوخه من أصولهم التي اطلع عليها، فارتضى منها ما ترجح عنده صحتها وأودعها كتابه الصحيح.

---

٤٩ وشيوخه الذين سلك بهم هذا المسلك بحسب استقرائي: "أحمد بن شبيب بن سعيد الحبطي، بكر بن خلف، خليفة بن خياط، عبد الله بن بَرَّادِ بن يوسف، عبد الله بن صالح كاتب الليث، علي بن بحر القطان الرازي، علي بن عبد الحميد، عمرو بن مرزوق، محمد بن عقبة، محمد بن يحيى بن أبي عمر، موسى بن مسعود، نعيم بن حماد".

٥٠ وقد يكون العكس عند بعض الرواة، فيكون حفظهم أضبط من كتبهم، لكنه نادر في الرواة.

ومن أمثلة ذلك:

*** إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله، ابن أبي أويس أبو عبد الله المدني.**

قال الإمام أحمد بن حنبل: "لا بأس به"، وقال أبو حاتم: "محله الصدق، وكان مغفلاً"، وضعفه النسائي وغيره، ولخص حاله الحافظ ابن حجر فقال: "صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه"[٥١].

أخرج له البخاري في "الصحيح" فأكثر عنه، وانتقد عليه إخراجه لحديثه، لكن البخاري على دراية بحال شيخه، وسلك معه في الانتقاء منهجية دقيقة، إذ تجنب ما تفرد به ولا سيما أن جل رواياته عن خاله مالك، وأحاديث مالك منتشرة بين تلاميذه معروفة عنه، والأهم من هذا أنه لم يعتمد على حفظه وإنما أخذ عن أصوله المكتوبة مباشرة.

قال ابن حجر: "وروينا في مناقب البخاري بسند صحيح أن إسماعيل أخرج له أصوله، وأذن له أن ينتقي منها، وأن يُعلِّمَ له على ما يحدث به ليحدث به ويُعرِضَ عما سواه، وهو مشعر بأن ما أخرجه البخاري عنه هو من صحيح حديثه؛ لأنه كَتَبَ من أصوله"[٥٢].

وقال أيضاً: "وأما الشيخان فلا يُظَنُّ بهما أنهما أخرجا عنه إلا الصحيحَ من حديثه الذي شارك فيه الثقات"[٥٣].

وممن انتقى عليهم البخاري من شيوخه كإسماعيل: (إبراهيم بن المنذر الحزامي)، و (محمد بن يوسف الفريابي)، و (يحيى بن عبد اللّه بن بكير المصري).

٥١ العسقلاني، تقريب التهذيب ص١٤٧، وتنظر ترجمته في: الذهبي، ميزان الاعتدال ١/ ٢٢٢، والعسقلاني، تهذيب التهذيب ١/ ١٥٧.

٥٢ العسقلاني، هدى الساري ص٥٥٧.

٥٣ العسقلاني، تهذيب التهذيب ١/ ١٥٨.

خاتمة

سلط هذا البحث الموجز الضوء على صور من منهجية الإمام البخاري في الانتقاء على شيوخه، ودلائل هذه المنهجية بحسب الصنعة الحديثية والفقهية، وما توخاه البخاري رحمه الله من الإشارة إلى اللطائف والمسائل الحديثية من خلال هذا الانتقاء.

ويمكن أن نوجز أهم النتائج في ختام هذا البحث:

١ـ عبقرية الإمام البخاري التي تجلت من خلال الانتقاء الدقيق عن شيوخه، ودقة صنعته الحديثية بحيث استخلص ما يراه حجة أو صالحاً من حديثهم.

٢ـ الانتقاء من حديث الشيوخ صنعة حديثية اهتم بها المحدثون في كتبهم، وأبدعوا في سلوكها وتطبيقها، وفق قواعد وآليات واضحة لديهم، وبلمسات أصيلة متقنة.

٣ـ تلميذ الشيخ المتقن الثبت قوله مقدم في معرفة شيخه، لأنه عاين حديثه، ونقب فيه، واطلع على أحوال الشيخ، وعرف مواضع القوة، ومكامن الضعف إن وجدت، فإن تعارض قوله – وهو الثقة الحجة – مع قول من لم يلق الشيخ فإنه يقدم في الجملة، إلا لقرائن خاصة.

٤ـ اهتمام الإمام البخاري بمتن الحديث وما يستنبط منه وما يدل عليه، وهذا ما حمله في مواضع كثيرة على إيراد روايات ربما لا يرتضيها أصولاً ولكنها تكمل الفائدة المستنتجة من الحديث، ولأجل هذا فقد حفل الصحيح بالمعلقات والمتابعات الكثيرة خدمة لصنعة الاستنباط.

٥ـ الحكم على الرواة هو حكم أغلبي إجمالي وليس حكماً تفصيلياً على كل رواية، والناقد البارع المتقن هو الذي يميز أخطاء الثقات القليلة من بين رواياتهم الصحيحة الكثيرة، وأيضاً يمكنه انتقاء ما استقام من حديث من طعن فيه أو انتقد لأمور معينة، فيمكنه بسعة اطلاعه ودقة نظرته أن يستخرج من حديثه ما لا غبار عليه ولا مطعن فيه، وهذا ما فعله البخاري رحمه الله في الصحيح.

٦ـ يبدو لي أن البخاري قَصَدَ ذكر عدد جيد من شيوخه من باب التنويه بذكرهم، وإبراز الرواية عنهم، ولو كان بعضهم فيه كلام، وكأن ذلك إشارة منه إلى توثيقه لهم ورضائه عنهم.

٧ـ من الأهمية بمكان دقة التعامل مع كتب السنة ولا سيما صحيح البخاري ومسلم، واستجلاء مناهجهم الدقيقة فيها، وعدم الاكتفاء بالردود العامة، والإشادة المجملة، والمنافحة العاطفية.

٨ـ الكلام على الرجال والرواة في الصحيحين هو صنعة حديثية بحتة، لا تعكر على المتون لأنه كما اتضح أن كل من كان فيه كلام من الرواة نجد له متابعات وشواهد تنفي عنه التفرد بالمتن فلا يكون هو المعول عليه فيه.

المصادر والمراجع

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء، (ت٣٩٥هـ)، **مقاييس اللغة**، ت: عبد السلام هارون، طبعة اتحاد الكتاب العرب، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، (ت٢٥٦هـ)، **التاريخ الصغير** (الأوسط)، ت: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي/ حلب، مكتبة دار التراث/ القاهرة، ط١: ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، (ت٢٥٦هـ)، **الجامع الصحيح**، دار السلام/ الرياض – دار الفيحاء/ دمشق، ط٢: ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

البستي، محمد بن حبان بن أحمد، (ت٣٥٤هـ)، **الثقات**، ت: د. محمد عبد المعيد خان، دار الفكر/ بيروت عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، ط١: ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

الجرجاني، عبد الله بن عدي بن عبد الله، (ت٣٦٥هـ)، **الكامل في ضعفاء الرجال**، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

الجرجاني، عبد الله بن عدي بن عبد الله، (ت٣٦٥هـ)، **من روى عنهم البخاري في الصَّحيح**، ت: د. عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية/ بيروت، ط١: ١٤١٤هـ.

الجزري، المبارك بن محمد بن محمد ابن الأثير، (ت٦٠٦هـ)، **النهاية في غريب الحديث**، ت: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية/ بيروت، ١٣٩٩هـ.

الجوهري، إسماعيل بن حماد، (ت٣٩٣هـ)، **الصحاح**، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين/ بيروت، ط٣: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

حمام، عبد الجواد، **التفرد في رواية الحديث ومنهج المحدثين في القبول أو الرد**، دار النوادر، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

حمام، عبد الجواد، **جهالة الرواة وأثرها في قبول الحديث**، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

حمام، عبد الجواد، **مُعلَّقات البخاريِّ عن شيوخه في كتابه الصَّحيح جمع ودراسة**، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية بجامعة دمشق، عام ٢٠١٢م.

حياني، د. محمد عبد الله، **الانتخاب عند المحدثين أثره وأهميته**، مجلة جامعة أم القرى، السنة الخامسة، العدد السابع، العام ١٤١٣هـ.

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، (ت٤٦٣هـ)، **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، ت: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف/ الرياض.

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، (ت٤٦٣هـ)، **تاريخ بغداد**، ت: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي/ بيروت، ط١: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

الداعور، د. ميسر، **شيوخ البخاري المتكلم فيهم في الجامع الصحيح**، الجامعة الأردنية ٢٠١٠م.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، (ت٧٤٨هـ)، **سير أعلام النبلاء**، بإشراف شعيب الأرنؤوط، طبع مؤسسة الرسالة / بيروت، ط ٢ ـ ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢م.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، (ت٧٤٨هـ)، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تحقيق علي محمد البجاوي، طبع دار المعرفة / بيروت.

الرازي، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، (ت٣٢٧هـ)، **الجرح والتعديل**، ت: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، دار الكتب العلمية/ بيروت عن طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن / الهند.

الرازي، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، (ت٣٢٧هـ)، **علل الحديث**، ت: نشأت بن كمال المصري، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر/ القاهرة، ط١: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، (ت٩٠٢هـ)، **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**، ت: الشيخ علي حسين علي، مكتبة السنة/ القاهرة، ط١: ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، (ت٩١١هـ)، **تدريب الراوي**، ت: محمد عوامة، دار اليسر/ المدينة المنورة، ودار المنهاج/ جدة، ط١: ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

الشهرزوري، عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، (ت٦٤٣هـ)، **علوم الحديث**، ت: د. نور الدين عتر، دار الفكر، ط٣: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

عتر، د. نور الدين، **أصول الجرح والتعديل وعلم الرجال**، ط٣: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

العراقي، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، (ت٨٠٦هـ)، **شرح التبصرة والتذكرة**، ت: د. عبد اللطيف الهميم والشيخ ماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، (ت٨٥٢هـ)، **تقريب التهذيب**، ت: محمد عوامة، دار اليسر/ المدينة المنورة، ودار المنهاج/ جدة، ط٨: ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، (ت٨٥٢هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار السلام/ الرياض – دار الفيحاء/ دمشق، ط١: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

الغوري، سيد عبد الماجد، **معجم المصطلحات الحديثية**، دار ابن كثير/ دمشق، ط١: ١٤٢٨-٢٠٠٧م.

القشيري، ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب، (ت٧٠٢)، **الاقتراح في بيان الاصطلاح**، دار الكتب العلمية/ بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، (ت٧٤٢هـ)، **تهذيب الكمال**، ت: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط١: ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

مغلطاي، مغلطاي بن قليج بن عبد الله، (ت٧٦٢هـ)، **إكمال تهذيب الكمال**، ت: عادل بن محمد وأسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

منهج الإمام البخاريِّ في التعامل مع شكّ الراوي في الجامع الصحيح

نور الحيلة*

مقدمة

نالَ علمُ عللِ الحديثِ مكانةً رفيعةً عند المحدثين، لما له من أهميةٍ في تمييزِ الأحاديثِ والحكم عليها، فلم يستطعه إلا أئمةُ هذا الشأن، وهو يبحثُ في الأغلبِ في أمورٍ غامضةٍ وقعت من قبلِ الرواة في الأحاديث، من أوهامٍ وأغلاط، وكذا يتناولُ ما وقعَ لهم من الشكِّ في المتنِ كانَ أو في الإسنادِ، والذي من الممكن أن يؤثرَ في الحكمِ على الحديث؛ أو في الأحكام المستنبطة منه، ولذا فإنهم اشترطوا في قبولِ المروياتِ أن يكونَ الراوي ضابطًا لما يحمله، سواء كانَ في صدرِهِ أو في كتابِه.

ولذا يتوجبُ دراستُه واستيضاحُ أقوال العلماءِ فيه عامة، وفي كلِّ حديثٍ وقعَ فيه الشكُّ خاصة، والتحقق من مدى تأثيره في الحكمِ على ضبطه، ومن ثمَّ الحكم على أحاديثه، أو على الأحاديث التي شكَّ فيها خاصةً، أو مدى تأثيره على معنى الحديث إن كان واقعًا في المتن، وكذا منهج المصنفين في تخريج هذه الأحاديث في مصنفاتهم.

* طالبة دكتوراه، جامعة إسطنبول،تركيا.

وقد وقع شكُّ الراوي في الأحاديثِ الصحيحة، والتي في مقدمتِها أحاديث صحيح البخاري، والإمامُ البخاريُّ مع عنايتِهِ التامةِ باستيفاءِ شروطِ الصحةِ، ومع دقتِهِ في انتقاءِ الأحاديث التي رواها في الصحيح، إلا أنه خَرَّج أحاديث قد شكَّ الرواةُ في ألفاظها، فكيف كان منهجه في التعامل مع هذه المروياتِ التي وقع فيها الشك في المتنِ أو في الإسناد، وما هي المسوغات التي دعته إلى إخراجها في الصحيح؟

هذا ما سيقوم البحثُ بالإجابة عليه من خلال دراسة عددٍ من الأمثلة المتعلقة بهذا الباب، على سبيلِ الانتقاءِ لا الاستقراء.

وقد رتبت بحثي هذا في مبحثين أساسيين:

١. شك الراوي: أسباب وقوعه، وحكمه، وصيغه، وفيه ثلاثة مطالب:

ـ تعريف شك الراوي

ـ أسباب وقوع الشَّكِّ من الراوي

ـ حكم شك الرَّاوي وصيغه

٢. منهج البخاري في التعامل مع شك الراوي، وفيه مطلبان:

ـ ما يتعلق بالإسناد

ـ ما يتعلق بالمتن

ثم خاتمةٌ تتضمن أهم النتائج.

١. شك الراوي: أسباب وقوعه، وحكمه، وصيغه:

١. ١. تعريف الشك لغة واصطلاحًا:

١. ١. ١. تعريف الشك لغةً:

الشين والكاف أصلٌ واحدٌ مشتقٌّ بعضُه من بعض، وهو يدلُّ على التَّداخُل. يقالُ: شكَكْتُه بالرُّمح، وذلك إذا طَعنتُه فداخَل السِّنانُ جسمَه، وتسميتُه من هذا الباب؛ لأنَّ الشَّاكَّ كأنه شُكَّ له الأمرانِ في مَشَكٍّ واحد، وهو لا يتيقن واحدًا منهما[١].

١. ١. ٢. تعريف شك الراوي اصطلاحًا:

لم يتطرقْ أحدٌ من العلماءِ المتقدمين أو المتأخرين إلى تعريف شكِّ الراوي كمصطلحٍ مستقلٍّ بذاته، وكذا لم يتم تناوله كمبحثٍ مستقلٍّ بذاته في كتبِ علومِ الحديث، وإن كان يستحق أن يكون له موقعه في المباحث التي تناولت صفة رواية الحديث، أو فيما يتعلق بضبطِ الراوي.

وقد وقفت على تعريف طه حميد الفهداوي من المعاصرين، وهو كالآتي: "ما يطرأ على الراوي من تردد واشتباه في رواية الحديث فيحصل منه خلط أو لبس في الصِّيغ والإسناد والألفاظ"[٢].

ولكننا سنقوم بصياغة التعريف اعتمادًا على ما جاءَ في كتبِ التعريفات في تعريف الشكِّ نفسه، ثم إجراء التعريفِ على شكِّ الراوي.

قد جاءَ عند الجرجاني أنه: التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك، وقيل: هو ما استوى طرفاه، وهو الوقوف بين الشيئين لا يميلُ القلبُ إلى أحدهما[٣].

---

١ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٣/ ١٧٣، ابن منظور، لسان العرب، ٤/ ٢٣٠٩.

٢ الفهداوي، أثر شك الراوي في قبول الحديث أو رده، ص٩.

٣ الجرجاني، التعريفات، ص١٦٨.

وقال الجويني: الشكُّ ما استوى فيه اعتقادان أو لم يستويا، ولكن لم ينتبه أحدُهما إلى درجة الظهور الذي يبني عليه العاقل الأمور المعتبرة[٤].

وعليه فيكون التعريف: هو ما تردَّدَ فيه الراوي بين لفظين متقاربين لفظًا ومعنىً، أو معنىً فقط، أو متعارضين، عند روايته على وجهِ الشكِّ والترددِ وليس على وجه الجزم به، في المتن أو في الإسناد.

١ . ٢. أسباب وقوع الشك من الراوي:

يتناولُ هذا المطلبُ أهم الأسباب التي تؤدي إلى وقوع الشك، وهي تنقسمُ إلى قسمين أساسيين، أولها ما يتعلق بالعوامل البشرية التي تتعلق بالرواة وغيرهم، والثاني العوامل التي تتعلق بالراوي والرواية، وهي كالآتي:

١ . ٢ . ١. العوامل البشرية:

مهما يبلغُ الراوي من درجةٍ رفيعةٍ في الحفظِ والضبط، إلا أن الوهمَ أو السهوَ والنسيان -الذي يدخلُ فيه شكه فيما حفظ - يعتريه باعتبار أصله، ولكن بشرطِ أن لا يكون ذلك الغالب على حديثه، وإلا صارَ في عداد خفيفي الضبط الذين يُتَحَرَّزُ من حديثهم.

وقد تواردت أقوالُ العلماءِ مدللةً على ذلك، فجاءَ عنِ ابنِ المبارك قوله: "من يسلمْ من الوَهْم؟"[٥]، وكذا عن الإمامِ مُسْلِم: "فليس من ناقلِ خبرٍ وحاملِ أثر من السلف الماضين إلى زماننا، وإنْ كان من أحفظ الناس وأشدهم توقيًا وإتقانًا لما يحفظ وينقل إلا الغلط والسهو ممكن في حفظه ونقله"[٦].

١ . ٢ . ٢. العوامل المتعلقة بالرواية والراوي:

ونذكر أهمها:

---

٤ نقله عنه الكفوي، أبو البقاء، في الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ص ٥٢٨.

٥ ابن عدي، الكامل في الضعفاء، ١/ ٢٦٧، الحنبلي، ابن رجب، شرح علل الترمذي، ١/ ١٠٠.

٦ مسلم، التمييز، ص٤٦.

أ ـ الورع:

قد بلغَ من بعضِ الرواة من التقوى والورع الشك فيما يروون من الحديث، فأول من شُهِرَ بذلكَ من الصحابةِ عبد الله بن مسعود، وأبو الدرداء، وغيرهم، فجاء عنهم بعد روايتهم للحديث، أن قالوا عقبه: أو مثله أو نحوه أو شبيه به[٧]. وليس ذلك منه شكًّا بل تورعًا في نقلِ حديثه ﷺ.

وقد بلغَ الأمرُ أن أطلقَ العلماءُ على الرواة الذين نحوا هذا المنحى "فلان شكَّاك"، وليس معنى ذلك أن الراوي ليس بثبتٍ ولا متقنٍ لما يرويه بل يحدِّثُ على سبيلِ التوهم، فقد جاءَ عن أحمد بن حنبل أنه قالَ في يحيى ابن يحيى النيسابوري –وهو من الثقات الأثبات[٨]–: كنا نسميه يحيى الشكاك، يعني من كثرةِ ما كان يشك في الحديث[٩].

وقد قيل في مسعرِ بنِ كدام: "كان مسعر شكاكًا في حديثه، وليس يخطئُ في شيءٍ من حديثِهِ إلا في حديثٍ واحدٍ"[١٠]، وهو الذي كان يلقبُ بالمصحفِ لقلةِ خطئه وحفظه[١١]. وعلى هذا غير واحدٍ من الرواة.

وعليه فلا يُطلقُ على كلِّ راوٍ شكَّ في الحديثِ خفيف الضبط، أو ما على شاكلتها من عباراتِ القدح في ضبطِ الراوي، وهذا لا يدخل في موضوعنا، لأن الشكَّ قد يكون ناتجًا عن زيادة الحرص في رواية الأحاديث على نفس الوجه الذي تحملوه.

ب ـ خفة الضبط:

اشترط أئمة الحديث فيمن يحتجُّ بروايته أن يكون ضابطًا لما يرويه، فيكون متيقظًا غير مغفل، حافظًا لحديثه إن حدَّث من حفظهِ، ضابطًا لكتابه

٧ الدارمي، المسند، ١/ ٣٢٤/ ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٠.

٨ ابن حجر، تقريب التهذيب، ٧٦٦٨. وقد أطلقَ عليه حسن محمد عبه جي في بحثه "الشك في الرواية عند المحدثين" ص٦٠٩: أنه شكٌّ لا مبرر له، وإنما هو ضربٌ من الوسوسة.

٩ أحمد بن حنبل، العلل ومعرفة الرجال، ٣/ ٤٣٧.

١٠ الرازي، أبو زرعة، الضعفاء، ٣/ ٩٣٨.

١١ ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٦/ ٢٤٣.

إن حدث من كتابه[١٢]، فلا يدخل الريب والشك الواضح الذي يؤثر على ضبطه، ويقدح فيه، فيُتَحرز في الرواية عنه.

فمن الممكن أن تكون هذه العلةُ مما عُرِفَ به الراوي، ومن الممكن أن تكون مما طرأ عليه لسبب ما. ومثال الأول ما وقع لعمرو بن مرزوق، في الحديث الذي رواه شعبة عن عدي، قال: سمعت البراء رضي الله عنه، قَالَ: رأيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم والحسن بن علي، عَلَى عاتقه يقول: "اللهم إني أحبه فأحبّه"[١٣]، فرواه بلفظ: "الحسن أو الحسين" على الشك[١٤]، وعمرو بن مرزوق في حفظه شيء[١٥]. وهو قد كان كثيرَ الوهم، يقع منه خللٌ في ضبطِ ما يروي.

أما مثال الثاني فما حدثَ لسعيدِ بنِ أبي عروبة (ت ١٥٦هـ) الذي اختلطَ في آخر عمره[١٦]، فقَيَّدَ عليه العلماءُ بعض مواضع قد شكَّ فيها[١٧].

ج ـ الرواية بالمعنى:

تعتبر روايةُ الحديثِ باللفظِ سورًا واقيًا من الوقوع في الوهم أو الخطأ، ولهذا اجتهد بعضُ الصحابة والتابعين وغيرهم أن يأتوا باللَفظِ على وجهه، ولكن عندما عَسُرَ السبيلُ إلى تحقيق ذلك أُجِيزت الروايةُ بالمعنى، وكانَ الصحيحُ إجازتها بشروطٍ جَلَّتْهَا كتبُ علوم الحديث[١٨]، وذلك حتى لا تُحال الألفاظُ عن معانيها المقصودة، إلا أنها كانت مدخلًا إلى دخولِ الشكِّ على الحديث.

---

١٢ ابن الصلاح، معرفة أنواع علم الحديث، ص١٠٤، ١٠٥.

١٣ البخاري، الصحيح، ٣٧٤٩.

١٤ ابن حجر، فتح الباري، ١١/ ١٨٣.

١٥ ابن حبان، الثقات، ٨/ ٤٨٤، الدارقطني، سؤالات الحاكم، ص٢٥٢، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٥/ ٩٠، وتقريب التهذيب، ٥١١٠.

١٦ الفسوي، المعرفة والتاريخ، ٢/ ١١٥، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٤/ ٦٦.

١٧ ابن أبي حاتم، علل الحديث، ٤/ ١٠، البيهقي، السنن الكبرى، ١٥/ ٥٩٢، ٢٠/ ٢١٩.

١٨ الشافعي، الرسالة، ص٤٠٩، البيهقي، المدخل إلى السنن، ١/ ٢٤٣-٢٥٢، الخطيب البغدادي، الكفاية، ١/ ٤٣٤، ابن الصلاح، معرفة أنواع علم الحديث، ص٢١٣-٢١٥.

وستأتي الأمثلة على ذلك في بندِ شك الراوي الذي لا يؤثر على المعنى، إذ إنه عندما لم يرجح اللفظَ الذي سمعه، أتى باللفظين الذين شكَّ في سماعهما، والذين يحملان نفس المعنى.

د ـ التحديث من الحفظ بعيدًا عن الكتاب:

قد يقعُ الشكُّ من الراوي الذي يغلبُ عليه الاعتمادُ في تحديثِهِ على كتابه، فيطرأُ عليه ضياع كتبه أو دفنها أو إحراقها، أو التحديث بعيدًا عن كتبه، ثم يضطرُّ بعدها إلى التحديثِ من حفظِهِ فيدخلُ الشكُّ والوهمُ على مروياته، كما حصل لمؤمل بن إسماعيل إذ كان قد دفن كتبه، ثم حدث من حفظه فدخل الوهم والاختلاف في حديثه[١٩]، وكذا ابن لهيعة الذي حرقت كتبه فوقع له الريب والشك وعدم الضبط في الرواية من حفظه بعد ذلك[٢٠].

فهؤلاء ممن يكونُ حديثُهم عرضةً لوقوعِ الشكِّ فيه، لغيابِ عامل الضبطِ عندهم إذا ما حدثوا من حفظهم.

١ . ٣. حكم شك الراوي وصيغه:

١ . ٣ . ١. حكمه:

ذهبَ العديدُ من العلماءِ إلى طرحِ روايةِ ما وقعَ الشكُّ فيه من الحديث، ولم يجيزوا روايته، وقد حذَّرَ الأئمةُ من روايةِ ما وقعَ فيه الشك، وقالوا بوجوب التثبتِ في الروايةِ حال الأداء، فلا يروي ما ارتابَ في حفظِهِ، ويتوقف عما عرض عليه الشَّكُّ فيه، فمتى دخل عليك ريبٌ أو شكٌّ لم يجزْ له رواية ذلك، إذ الكلُّ مجمعون على أن لا يحدثَ إلا بما حقق، وإذا ارتابَ في شيءٍ فقد حَدَّث بما لم يحققْ أنه من قولِ النبيِّ ﷺ[٢١].

١٩ المزي، تهذيب الكمال، ٢٩/ ١٧٦، ١٧٨؛ الذهبي، الكاشف، ٢/ ٣٠٩.

٢٠ الرازي، أبو زرعة، الضعفاء، ٢/ ٣٤٥، ٣٤٦، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٥/ ١٤٦، ١٤٧، الحاكم، سؤالات السجزي، ص١٣٥.

٢١ ومن هؤلاء الإمام مالك، ويحيى بن معين وغيرهم ممن ذكروا في: الخطيب البغدادي، الكفاية، ١/ ٤٨٨، ٤٨٩، الجامع لأخلاق الراوي، ١/ ٦٧٠، القاضي عياض، الإلماع، ص٢١٣.

إلا أن صنيعَ المحدثين وأصحابِ المصنفاتِ في مصنفاتهم بتخريجهم ما حدثَ فيه الشكُّ يدلِّلُ على قبولهم له، مع انتهاجهم مسلكًا في روايةِ أحاديثهم، وتنبيههم على ذلك في الأغلب، ويعتبرُ البخاريُّ أحدَ المصنفين الذين خَرَّجَ أحاديث عديدة وقع فيها الشك من الرواة، مع دقة انتقائه للحديث الصحيح في جامعه، لذلك لابدَّ من دراسةِ الأحاديث التي وقع فيها الشك وخرجها في صحيحه، وإبراز منهجه في التعامل معها.

١. ٣. ٢. صيغه

تنوعت صيغُ شكِّ الراوي في الصحيح، فمنها ما جاءَ صريحًا بالشك، ومنها ما كان غير صريح الدلالة على الشك، تدلُّ على وقوعِهِ القرائنُ، أو تصريحُ أحدِ رواةِ الإسناد، أو تصريح البخاري نفسه بمن وقع الشكّ منه، أو يُعرَفُ ذلك من قِبَلِ أصحابِ المصنفاتِ أو الشُّراح، أو من خلال تتبعِ طرقِ الحديث.

فمن الألفاظ الصريحة التي تفيد الشك: "**أشك**"[٢٢]، وهو أندرُ الألفاظِ الواقعةِ في الصحيح، وكذلك مثل قول سفيان: "**زدت أنا واحدَةً لا أدري أيَّتهنَّ هي**"[٢٣]، وكذلك لفظة "**أحسب**"، "**أظن**"، "**لا أدري**"، "**أراه**"، "**أكبر علمي**"، "**لعله قال**"، من الألفاظِ التي تفيدُ صراحةً وقوع الشك، وغيرها.

ومن الألفاظِ التي دلَّت دلالةً غير صريحة على وقوع الشكِّ من الراوي في الصحيح، لفظ "**أو**"، وهو محتملٌ للتنويع والتخيير، "**أو قال، ربما قال**"، **أو نحوه**"، "**أو كلمة نحوها، أو كلمة تشبهها**"، وهذه الألفاظ تحتملُ أيضًا ما هو معروفٌ من الورع في نقلِ الروايةِ عن رسول الله ﷺ، ومن الألفاظِ التي تدلُّ على وقوعِ الشكِّ في الأعداد: "بضع، أو نيف، أو زهاء"، وغيرها من الألفاظ.

---

٢٢ البخاري، الصحيح: حديث ٤٦٠٦.

٢٣ البخاري، الصحيح: حديث ٦٣٤٧، وستأتي دراسته، وبيان منهج البخاري في التعامل معه.

وقد جاء التنصيصُ في الصحيح على شكِّ الراوي من قبل أحد رواةِ الإسناد، أو من قبل البخاري نفسه، فكان من هذا التنصيص: **"شَكَّ فلان"**، أو **"يشكُّ فلان"**، **"الشك من فلان"**، **"لا أعلم الشك إلا من فلان"**، **"أشك فيها من"**، **"فلان الشاك"**.

وسيتم تناول عددٌ من هذه الألفاظ من خلال الأمثلة التي تُجَلِّي منهجَ البخاريِّ في التعاملِ مع شكِّ الراوي.

٢. منهج البخاري في التعامل مع شك الراوي:

٢. ١. ما يتعلق بالإسناد:

سأتناول في هذا المطلب منهج البخاري في التعامل مع شكِّ الراوي فيما يتعلق بالإسناد، وهو يتناولُ حيثياتِ إخراج البخاري للإسناد الذي شك فيه الراوي، وكذلك مسوغاتِ إخراجه لطريقِ الراوي الشاك في المتن، وكيف أورد هذه الأسانيد وتعامل معها، كالآتي:

٢. ١. ١. وقوعُ الشكِّ في الروايةِ ذاتِ الإسنادِ العالي:

قال البخاريُّ: حدثنا قبيصة حدثنَا سفيان عن أبيه **عن ابن أبي نعم أو أبي نعم – شك قبيصة** – عن أبي سعيدٍ الخدري قال: بعث إلى النبي ﷺ بذهيبة فقسمها بين أربعة. وحدثني إسحاق بن نصر، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن أبيه، عن ابن أبي نعم، عن أبي سعيد الخدري، قال: بعث علي وهو باليمن إلى النبي ﷺ بذهيبة...[٢٤].

الراوي الشاك: قبيصة بن عقبة (٢١٥هـ)، شيخ البخاري كما هو مصرحٌ به.

موضع الشك: قد وقع الشك في التابعي هل هو أبو نعم أو ابن أبي نعم؟ ولم يُتابع عليه قبيصة.

٢٤ البخاري، الصحيح، ٧٤٣٢.

فقد أخرج البخاريُّ روايةَ قبيصة مع وجودِ الشكِّ فيها، ومجيء غيرها من الرواياتِ عنده على وجهِ الجزم والصحة من أجل علو إسنادها، وأورد طريق عبد الرزاق عقب رواية قبيصة مع نزولها وعلو رواية قبيصة؛ لخلو رواية عبد الرزاق من الشك[٢٥].

ومن الملاحظ أن البخاريَّ ما أخرجَ حديثَ قبيصة عن سفيان الثوري في الصحيحِ إلا من أجلِ علوِّ إسناده، وكان أصغر من سمع منه، ومن خلال تعقب حديث قبيصة عن سفيان في الصحيح فإنه يتجلى أنه لم يتفرد عن سفيان بحديث؛ وذلك أنه قد تُكُلِّمَ في سماع قبيصة من سفيان، سماعه منه صغيرًا فتكلم بعضهم في ضبطه[٢٦]، وقد شك هنا في الإسناد.

فالبخاريُّ هنا وإن روى الطريقَ التي حدثَ فيها الشك إلا أنه لم يفردها، وألحقها بالطريقِ الخالية منه.

٢. ١. ٢. وقوعُ الشكِّ في الصحابيِّ راوي الحديث

لقد كان منهج البخاري في التعامل مع الشك الحاصل في الصحابي راوي الحديث فيما وقفتُ عليه على ثلاثة أوجه، كالآتي:

أ ـ روايته له في المعلقات:

قال البخاري: وقال هشام بن عمار: حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثنا عطية بن قيس الكلابي، حدثنا عبد الرحمن بن غنم الأشعري، قال: **حدثني أبو عامر أو أبو مالك** الأشعري، والله ما كذبني، سمع النبي ﷺ يقول: "ليكونن من أمتي أقوامٌ يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف..."[٢٧].

---

٢٥ ابن حجر، فتح الباري، ٢٤/ ٣٥٣. ومن الأمثلة على ذلك انظر: البخاري، الصحيح: ٥٨٦٣، ٦٣٠٥، ٧٥٥٣.

٢٦ لأقوال العلماء في قبيصة انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٧/ ١٢٦، الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ١٤/ ٤٩٤، ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي، ٢/ ٨١١، المزي، تهذيب الكمال، ٢٣/ ٤٨١.

٢٧ البخاري، الصحيح، ٥٥٩٠.

الراوي الشاك: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ غَنْمٍ الْأَشْعَرِيُّ (٧٨هـ)[٢٨].

موضع الشك: وقع الشكُّ في اسمِ الصحابي، هل هو أبو عامر أم أبو مالك الأشعري.

أرجعَ المهلبُ ابن أبي صفرة سببَ تخريج البخاري لهذا الحديث معلقًا إلى الشكِّ في اسم الصحابي[٢٩]، ولم يوافقه ابنُ حجر عليه؛ لأن التردد في اسم الصحابي لا يضر[٣٠]، ثم ارتضى ابنُ حجر هذا السبب في بحثه أسباب التعليقات في صحيح البخاري، وذلك بعد أن استشكلَ عليه في هذا الإسناد كما قال[٣١].

وقد جزمَ البخاريُّ في التاريخِ الكبيرِ بأن المحفوظَ عن عبدِ الرحمن بن غَنْم عن أبي مالك[٣٢].

والذي يظهرُ من صنيعِ البخاريِّ أنه كان يعلقُ الحديثَ الذي كان يقعُ فيه شكٌّ في اسم الصحابي راوي الحديث، أو يذكره في المتابعات، وكذلك ما يقع فيه الشك في المتون أحيانًا[٣٣].

ب ـ روايته له في المتابعات:

قال البخاري: حدثني عمرو بن علي، حدثنا معاذ بن هانئ، حدثنا همام، حدثنا قتادة، **عن أنس بن مالكٍ أو عن رجلٍ عن أبي هريرة**، قال: كان النبي ﷺ ضخم القدمين، حسن الوجه لم أر بعده مثله[٣٤].

---

٢٨ أحد كبار التابعين الثقات على الراجح. انظر: ابن أبي حاتم، المراسيل، ص١٢٣، ابن حبان، الثقات، ٥/ ٧٨، الدارقطني، سؤالات الحاكم، ص٢٣٧، ابن عبد البر، الاستيعاب، ٢/ ٨٥٠، ابن حجر، تقريب التهذيب، ٣٩٧٨.

٢٩ ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ٦/ ٥٠.

٣٠ ابن حجر، فتح الباري، ١٧/ ٢٥٧.

٣١ ابن حجر، فتح الباري، ١٧/ ٢٥٤.

٣٢ البخاري، التاريخ الكبير، ١/ ٣٠٤، ٣٠٥.

٣٣ البخاري، الصحيح، انظر: الأرقام ٥٩١٢، ٥٩١١، ٦٣٠٥، ٧٠٠٠.

٣٤ البخاري، الصحيح، ٥٩٠٨، ٥٩٠٩.

الراوي الشاك: قد روى الحديثَ أيضًا بهذا التردد عمرو بن عاصم، عن همام به[٣٥]. وقد جاء الحديث مجزومًا به عن رجلٍ عن أبي هريرة غير متردد فيه من طريق شعبة عن قتادة به[٣٦]، ومن طريق عبدِ الصمد بن عبد الوارث، عن همام به[٣٧].

وعليه فالشكُّ الحادثُ هنا إما أن يكونَ من همَّام بن يحيى (ت ١٦٤هـ أو ١٦٥هـ)[٣٨]، أو من قتادةَ بن دعامة (ت ١١٧هـ)، ولَيس ممن هو دونهما[٣٩].

موضع الشك: قد وقع الشك كما هو في الإسناد في أن يكون الحديث مرويا عن أنس بن مالك أو عن رجل عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

أخرج البخاريُّ هذه الروايةَ بعد إخراجه لروايات عدةٍ جاء فيها الجزم بالحديث عن قتادة عن أنس، من طريق من هو أضبط وأتقن من معاذ بن هانئ، وعليه فلا أثر لهذه الزيادة في صحة الحديث[٤٠]، وإنما هو من باب جمع الطرق في الباب الواحد.

ج ـ حذفه اسم الصحابي الذي وقع فيه الشك، واكتفاؤه بما جزم به:

قال البخاري: حدثنا عمرو بن علي، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا مالك، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي".

الراوي الشاك: مالك بن أنس.

---

٣٥ ابن سعد، الطبقات الكبير، ١/ ٣٥٦.

٣٦ أحمد بن حنبل، المسند، ١٦/ ٨٨/ ١٠٠٥٣.

٣٧ أحمد بن حنبل، المسند، ١٩/ ٢٨٥/ ١٢٢٦٦. وهذا يخالف ما ذهب إليه ابن حجر في الفتح، ١٨/ ٢١٠، من ترجيح كون الشك من معاذ بن هانئ.

٣٨ وهو ثقةٌ ربما وهم. انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، ٧٣١٩.

٣٩ وهذا يخالفُ ما ذهبَ إليه ابنُ حجر في الفتح، ١٨/ ٢١٠، من ترجيح كون الشك من معاذ بن هانئ.

٤٠ البخاري، الصحيح، الأرقام: ٣٧٧٩، ٥٩٠٣، ٥٩٠٤، ٥٩٠٦، ٥٩٠٧.

موضع الشك: وقعَ الشكُّ في اسمِ الصحابيِّ راوي الحديث، فالمحفوظ من رواية الإمامِ مالك الشك في اسمِ الصحابي راوي الحديث، هل هو عن أبي هريرة أو عَن أبي سعيد، وهكذَا رواه أكثر رواة الموطأ عنه، وكذلك خارجة[٤١]، وقد رواه معن بن عيسى، وروح بن عبادة[٤٢] عنه على الجمع بين الصحابيين وليس على الشك.

وقد حذف البخاريُّ الشكّ وروى الحديث على وجهِ الجزمِ عن أبي هريرة، وذلك لما ثبت من حديث خُبَيبِ بن عبد الرحمن عن أَبي هريرة وحده، فقد رواه عنه جمعٌ بهذه الصيغة[٤٣].

وهكذا فقد كان رحمه الله يوردُ الحديثَ الذي وقع فيه الشكُّ بحذف المرجوح عنده من اسمي الصحابيين، لجزمه بترجيح أحدهما.

٢. ١. ٣. الشك في صيغ التحديث والأداء:

من المعلومِ أن لا فرق عند البخاريِّ بين حدثنا وأخبرنا وسمعت، فكلُّ هذه الصيغ محمولةٌ عنده على الاتصال، فكان يقبلها من الراوي، وإن حصل الشك فيها عنده فهي على درجةٍ سواء في القبول.

ومن الأمثلة على ذلك: قال البخاري: حدثنا محمد بن عبادة، أخبرنا يزيد، حدثنا سليم بن حيان – وأثنى عليه– حدثنا سعيد بن ميناء، **حدثنا أو**

---

٤١ انظر: مالك بن أنس، الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي، ١/ ٥٢٨، وبرواية القعنبي، ٢٩٠، وأبي مصعب الزهري، ١/ ٤٢٨/ ٤٤٣، وابن القاسم، رقم ١٥٤، ١/ ٢٠٢/ ٥١٩، أحمد بن حنبل، المسند، ١٦/ ٦٤/ ١٠٠٠٨.

٤٢ أحمد بن حنبل، المسند، ١٧/ ٣٨/ ١١٠٠٣، الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ٧/ ٣١٧/ ٢٨٧٦، البيهقي، البعث والنشور، ١٦٠. وانظر: كلام الدارقطني في العلل، ١٠/ ٢٧٣، وكلام ابن عبد البر في التمهيد، ٢/ ٣١٥، في ذلك.

٤٣ رواه عبيد الله بن عمر العمري، وعبد الله أخوه، وشعبة، ومحمد بن إسحاق، وابنُ أبي ذئب، عن خبيب به، بالجزم عن أبي هريرة. انظر: البخاري، الصحيح: ١١٩٦، ١٨٨٨، ٦٥٨٨، مسلم، الصحيح: ٥٠٢/ ١٣٩١، عبد الرزاق، المصنف، ٢/ ١٨٢/ ٥٢٤٣، أحمد بن حنبل، المسند، ١٢/ ١٥٩/ ٧٢٢٣، الطبراني، المعجم الصغير، ٢/ ٢٤٩/ ١١١٠، الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ٢/ ٣١٧/ ٢٨٧٨، الدارقطني، العلل، ١٠/ ٢٧٣. وقال الدارقطني: إن عبدَ الرحمن بن مهدي يرويه عن مالك وحده بغير شك، ولعله بنى قولَهُ على رواية البخاري هذه، فقد رواه أحمد عن ابنِ مهدي في المسند عن مالك بالشك، رقم: ٧٢٢٣.

سمعت جابر بن عبد الله، يقول: جاءت ملائكة إلى النبي ﷺ وهو نائم، فقال بعضهم: إنه نائم...[٤٤].

الراوي الشاك: سليم بن حيان[٤٥].

موضع الشك: وقعَ الشكُّ هنا في الإسناد، في صيغِ الأداء بالتحديد، فقد شكَّ سليم بن حيان في أي الصيغتين قالها شيخه سعيد بن ميناء[٤٦]، وإن كان البعض يفرق بينها، إلا أن البخاريَّ كما تقدم لم يكن يفرق بينها، فكان منهجه فيها تخريج حديث الراوي الذي وقعَ منه الشكُّ في ذلك ولا حرج عنده.

٢. ١. ٤. الشك في السماع:

من الصيغ التي جاءتْ في الصحيحِ والتي تدلُّ على شكِّ الراوي في السَّماع، قوله: "أراه عنه"، بمعنى أظنه عنه، وهي ليست بحجَّة لو استقلَّت، أي لو لم يسندها طريقٌ آخر، لأنها في محل الانقطاع. وقد جاءت في الصحيحِ عن دون الصحابي في مواضع قليلة، ومن هذه المواضع:

١ـ قال البخاري: حدثنا أحمد بن يونس، أخبرنا أبو بكر، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال رجل للنبي ﷺ... وقال عفان: **أراه عن وهيب**، حدثنا ابن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ[٤٧].

٢ـ قال البخاري: حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري ح وحدثنا إسماعيل، قال: حدثني أخي، عن سليمان، **أراه عن محمد بن أبي عتيق**، عن ابن شهاب، عن خارجة بن زيد، أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: "نسخت الصحف في المصاحف..."[٤٨].

---

٤٤ البخاري، الصحيح، ٧٢٨١. وانظر كذلك مثال رقم: ٢٦٥٩، من الصحيح.

٤٥ وهو ثقةٌ. تقريب التهذيب، ٢٥٣١.

٤٦ فتح الباري، ٢٤/ ٢١.

٤٧ البخاري، الصحيح، ١٧٢٢.

٤٨ البخاري، الصحيح، ٢٨٠٧.

٣ـ قال البخاري: حدثنا قتيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح وأبي سفيان، عن جابر بن عبد الله، قال: جاء أبو حميد بقدح من لبن... حدثنا عمر بن حفص، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، قال: سمعت أبا صالح يذكر **أراه عن جابر رضي الله عنه** قال: جاء أبو حميد رجل من الأنصار...[٤٩].

٤ـ حدثنا أبو نعيم، حدثنا مسعر، عن عدي بن ثابت، **أراه قال: سمعت البراء**، قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ في العشاء: ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾[٥٠].

فمن الملاحظ من هذه الأسانيد التي جاء فيها شكُّ الراوي في السماعِ ممن فوقه أنها جاءت على سبيل المتابعة، ولم يخرجها البخاريُّ أصلا، أما في الروايةِ الأخيرةِ والتي لم تأتِ على سبيلِ المتابع، جاءَ في روايةِ الأصيلي وأبي ذر[٥١] "سمعت البراء" على وجه الجزم، لا على وجهِ الترددِ في السماع، وربما كان التردُدُ في صيغةِ السماعِ التي حدث بها عدي بن ثابت ووقع الشك لتلميذه مسعر فيها.

٢. ١. ٥. الحديث الذي وقعَ الشكُّ في وصلِهِ وإرسالِهِ:

أخرجَ البخاريُّ في باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى حديث المبيت بمنى عن النبي ﷺ، من طريق عيسى بن يونس، ومن طريق ابن جريج ومن طريق عبد الله بن نمير، ثلاثتهم عن عبيد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، ثم ذكر أيضا ثلاثة من الرواة الذين تابعوا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر[٥٢].

والظاهر أن عبيد الله كان ربما شكَّ في وصلِهِ بدليلِ رواية يحيى بن سعيد القطان عند أحمد في المسندِ عن عبيد الله، عن نافع، قال: لا أعلمه إلا عن عبد الله بن عمر[٥٣]، والنكتةُ أيضًا في استظهارِ البخاريِّ بهذه

٤٩ البخاري، الصحيح، ٥٦٠٦.
٥٠ البخاري، الصحيح، ٧٥٤٦.
٥١ القسطلاني، إرشاد الساري، ١٠/ ٤٦٧.
٥٢ البخاري، الصحيح، الأرقام ١٧٤٣، ١٧٤٤، ١٧٤٥.
٥٣ أحمد بن حنبل، المسند، ٨/ ٣١٨/ ٤٦٩١.

المتابعات الثلاثة بعد إيرادِهِ له من ثلاثةِ طرق الشكُّ الذي وقعَ في روايةِ يحيى بن سعيد القطان في وصله[٥٤].

فالملاحظِ هنا من صنيعِ البخاريِّ في عدم تخريجه هذا الطريقَ الذي وقعَ فيه الشك مع أنه على شرطه لا أصلًا ولا متابعًا، أنه هذا يشيرُ إلى الجزمِ بوصلِ الحديثِ على إرساله.

٢. ١. ٦. ما حدث الشكُّ في رفعه ووقفه:

أ ـ ما كان لا يحتملُ إلا أن يكون من كلامه ﷺ:

قد يشكُّ الراوي في رفعِ لفظةٍ أو وقفها، فيما لا يصلحُ إلا أن يكونَ كلامَ النبيِّ ﷺ، وما لا يصلحُ أن يقالَ فيه بالرأي، وذلك مثل الحديث الذي أخرجه البخاريُّ من طريق بريد بن عبد الله بن أبي بردة، عن جده أبي بردة، عن أبي موسى - **أراه عن النبي** ﷺ - قال، "رأيت في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل فذهب..."[٥٥].

فهذا الحديث لا يمكن أن يكونَ إلا من قولِهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلم، فلا يمكنُ حملَ قوله: "**أراه عن النبي** ﷺ" على أنه من قولِ الصحابي، فأخرجهُ البخاريُّ بهذا اللفظ، ولم يقمْ بالإشارةِ إلى ترجيحِ رفعه، أو تناول هذا الأمر كمحل شك.

ب ـ ما كانَ عنده على وجهِ الجزمِ في رفعِهِ

أخرجَ البخاريُّ حديثَ تحديد النبيِّ ﷺ المواقيت المكانية في الحجِّ من حديث عبد الله بن عمر[٥٦]، ومن حديث عبد الله بن عباس[٥٧] رضي

---

٥٤ ابن حجر، فتح الباري، ٥/ ٦٢٨.

٥٥ البخاري، الصحيح، ٣٦٢٢. وللوقوف أيضا على منهج البخاري في ذلك، انظر: البخاري، الصحيح. الأحاديث رقم ٥٦٠٦، ٧١٢٣.

٥٦ البخاري، الصحيح، ١٥٢٨.

٥٧ البخاري، الصحيح، ١٥٣٠.

الله عنهم، ولم يخرجه من حديث جابر[٥٨]؛ وذلك لوقوعِ الشكِّ فيه في رفع الحديث ووقفه على جابر، مع العلم أنه قد جاء من طرقٍ خاليةٍ عن الشك[٥٩].

٢. ١. ٧. روايةُ طريقِ الراوي الشاكِّ للتقوية:

قد يخرجُ البخاريُّ طريقَ الراوي الشاكِّ لصحته ورجحانه من جهة الإسناد، غير معتمدٍ على متنه، وذلك تقويةً لإسنادِ الراويةِ الخاليةِ من الشكِّ والراجحة عنده من جهةِ المتن، والذي قد وقع فيه الخلل في أحدِ حلقاته؛ وذلك مثلما أخرج عن عَبْدَان، قَالَ: أخبرني أبي، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله قال: بينا رسول الله ﷺ ساجد ح قال: وحدثني أحمد بن عثمان، قال: حدثنا شريح بن مسلمة، قال: حدثنا إبراهيم ابن يوسف، عن أبيه، عن أبي إسحاق قال: حدثني عمرو بن ميمون، أن عبد الله بن مسعود حدثه، أن النبي ﷺ كان يصلي عند البيت، ... ثم سمى: "اللهم عليك بأبي جهل وعليك بعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وأمية بن خلف وعقبة بن أبي معيط"[٦٠].

الراوي الشاك: شعبة بن الحجاج.

موضع الشك: قد وقعَ الشكُّ في اسمِ أمية بن خلف وأبي بن خلف.

أخرجَ البخاريُّ هنا لفظَ رواية يوسف بن أبي إسحاق السبيعي، عن أبيه، لفظَ رواية شعبة عنه، فقد شكَّ شعبةُ في أمية بن خلف وأبي بن خلف[٦١]، وصرَّح البخاريُّ به، عقب رواية سفيان الثوري عن أبي إسحاق في الجهاد، وبَيَّنَ الراجح منه[٦٢].

فأرادَ البخاريُّ الروايةَ الراجحةَ التي لم يعتر متنَهَا الشَّكُّ، وإنما قام بقرنها بروايةِ عَبْدان تقويةً لها؛ لأن في إبراهيم بن يوسف مقال[٦٣].

---

٥٨ أخرجه مسلمٌ في صحيحه، ١٨/ ١١٨٣.

٥٩ أخرجه مسلمٌ في صحيحه، ١٦/ ١١٨٣.

٦٠ البخاري، الصحيح، ٢٤٠.

٦١ وذلك كما رواه البخاري عن عبدان بن عثمان، عن أبيه، عن شعبة برقم ٣١٨٥.

٦٢ البخاري، الصحيح، ٢٩٣٤.

٦٣ ابن حجر، فتح الباري، ١/ ٧١٦. وإبراهم بن يوسف وثقه الدارقطني، وتوسطَ فيه بعضهم، وضعف حديثه آخرون، ووهمه جزء منهم، بحيث لا يرتقي إلى درجة الثقة.

٢. ١. ٨. تخريجه حديث الراوي الشاك لوجود التصريح بالسماع في طريقه.

كان البخاريُّ حريصًا جدًّا على التحقق من شرط اللقاء بين الراوي والشيخ، فكان يتفقد الأسانيد ويتفحصها بحثًا عن ذلك، ومن خلال النظرة الفاحصة في الصحيح يتبين من صنيعه أنه قد ينزل في الإسناد، أو قد يخرج حديث من ينزل عن شرطه قليلًا من أجل الوصول إلى تحقق هذا الشرط، وقد كان من ذلك أنه يخرجُ حديثَ الراوي الشاك من أجل التحقق من هذا الأمر، وقد كان مما وقع في الصحيح من هذا التخريج، ما رواه عن أبي الوليد، حدثنا همام، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ. وحدثنا هدبة بن خالد، حدثنا همام، حدثنا قتادة، حدثنا أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: "... قلت: ما هذا يا جبريل؟ قال: هذا الكوثر الذي أعطاك ربك، فإذا طينه، أو طيبه، مسك أذفر". **شك هدبة**[٦٤].

الراوي الشاك: قد نصَّ البخاريُّ في هذا الحديثِ عمن وقعَ من جانبِهِ الشك، وهو هدبة بن خالد (ت ٢٣٠هـ)، شيخه[٦٥]، وأفصحَ ابنُ حجر عن مرادِ البخاريِّ من ذلك، وهو بيان أن أبا الوليد الطيالسي لم يشكْ في روايته، وأنه بالنون[٦٦].

وإنما ساقَ البخاريُّ هذه الروايةَ عن هدبة، مع شكِّه في هذه اللفظة، لما جاءَ فيها من تصريحِ همام بالتحديثِ عن قتادة، وتصريحِ قتادة بالتحديث عن أنس، وعنعنته فِي طريق أبي الوليد[٦٧]، وقتادة متهمٌ بالتَدليس[٦٨].

انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٢/ ١٤٨، النسائي، الضعفاء والمتروكين ص١٣، الذهبي، الكاشف، ٢/ ٧١، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١/ ١٧٣، تقريب التهذيب، ٢٧٤.

٦٤ البخاري، الصحيح، ٦٥٨١.

٦٥ الأغلبُ على توثيقه، إلا أن النَّسائي ضعفه وقد تعجبَ الذهبيُّ من تضعيفه له مرة وتقويته له أخرى. سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين، ص٣٥٨، العجلي، معرفة الثقات، ٢/ ٣٢٥، ابن حجر، الجرح والتعديل، ٩/ ١١٤، ابن عدي، الكامل في الضعفاء، ١٠/ ٤٠١، ٤٠٢، المزي، تهذيب الكمال، ٣٠/ ١٥٢، الذهبي، الكاشف، ٢/ ٣٣٤، الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردَّهم، ص١٧٢، ابن حجر، تقريب التهذيب، ٧٢٦٩.

٦٦ فتح الباري، ٢٠/ ٥٤٠.

٦٧ وجاء عند العيني في عمدة القاري، ٢١/ ١٩١. عن رواية هدبة: "وفيه صَّرح بتحديث الزهري عن أنس". وإنما فيه تصريح قتادة بالتحديث عن أنس، وليس الزهري.

٦٨ اتهمه بذلك شعبة. انظر: الطبري، تهذيب الآثار، مسند عمر بن الخطاب/ السفر

موضع الشك: حدثَ الشكُّ لهدبة في لفظةِ "طينه"، هل هي بالنون أم بالباء، ولم يحصلْ هذا الشكُّ لأبي الوليد كما تقدم. واللفظةُ الثابتةُ المعتمدةُ هي لفظة الطين بالنون[٦٩].

وشكُّ الراوي هنا لا يضير؛ لأن لفظةَ "طينه" بالنون ثابتة عنه من طرقٍ أخرى، ولكن قد عنعن فيها قتادة عن أنس، فكان غرضُ البخاريِّ إثبات سماعِ قتادة من أنس، وليس اعتمادًا على لفظها[٧٠].

٢. ١. ٩. إخراجه الحديث الذي وقع فيه الشكُّ لصحة طريقه على الطرق الأخرى:

حدثنا يحيى بن سليمان، حدثني ابن وهبٍ، أخبرني عمرو أن بكيرًا حدثه أن عاصم بن عمر بن قتادة حدثه، أنه سمع عبيد الله الخولاني، أنه سمع عثمان

الثاني/ ص٨١٦، وابن حبان كما في الثقات، ٥/ ٣٢٢، السلمي، سؤالات الدارقطني، ص ٣٦٥، الحاكم، معرفة علوم الحديث، ص٣٥٤-٣٥٦، ٣٧٢، وقال: لم يسمع قتادة من صحابي غير أنس، والمدخل إلى السنن، ١/ ٢٥٦، العلائي، جامع التحصيل، ص٩٨، ٩٩، الذهبي، المغني في الضعفاء، ٢/ ٥٢٢، ابن العراقي، أبو زرعة، المدلسين، ص٧٩، ابن حجر، تعريف أهل التقديس، ص٤٣، حيث جعله في المرتبة الثالثة.
وقال الذهبيُّ: وهو حجة بالإجماع إذا بين السماع.

٦٩ ابن حجر، فتح الباري، ٢٠/ ٥٤٠. والحديث رواه بقية بن مخلد في جزئه ما روي في الحوض والكوثر، رقم ٣٦، وأبو يعلى، في مسنده، ٥/ ٢٥٧/ ٢٨٧٦، كلاهما عن هدبة شيخ البخاري نفسه، عن همام، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه، بلفظ: "فضرب الملك بيده، فإذا طينته مسك أذفر".
وقد رواه البيهقي في البعث والنشور، رقم ١١٧، من طريق هدبة بإسناده "وضرب الملك بيده، فإذا طينته مسك أذفر". ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده، ٣/ ٤٨٩/ ٢١٠٤، عن همام بإسناده، بلفظ: "فأدخلت يدي فإذا ترابه مسك أذفر"، وقد رواه أحمد في مسنده، ٢٠/ ٣٠١/ ١٢٩٨٩، ٢١/ ٤٦٠/ ١٤٠٧٩، من طريق همام بإسناده: فضرب بيده، فإذا طينه مسك أذفر". فهذا دليل على أن اللفظ التي رواها همام هي "طينه"، وأن الشك الواقع هو من قبل هدبة. وقد رواه الترمذي من طريق الحكم بن عبد الملك، عن قتادة، عن أنس، بلفظ: "ثم ضرب بيده إلى طينة، فاستخرج مسكًا". الترمذي، السنن، ٣٣٦٠. وقد رواها ابن حبان في المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع، ٦/ ٢٦٩/ ٥٢١٦، من طريق سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، بلفظ: "وَضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَى أَرْضِهِ، فَأَخْرَجَ مِنْ طِينِهِ الْمِسْكَ". وقد رواها البيهقيُّ في البعث والنشور، رقم ١١٥، من طريقِ إبراهيم بن الحسن عن آدم شيخ البخاري فيه فزاد بعد قوله الكوثر: والذي أعطاك ربك فأهوى الملك بيده فاستخرج من طينه مسكًا أذفر". والحديث رواه البخاري عن شيخه آدم إلى قوله: "هَذَا الْكَوْثَرُ". صحيح البخاري، ٤٩٦٤. ولقد نصَّ ابنُ حجر في فتح الباري، ١٤/ ٦٠٤، و٢٠/ ٥٤٠، على روايةِ البيهقيِّ هذه فقط، لترجيح لفظة "طينه"، وقد فاته ذكر الروايات الأخرى.

٧٠ وقد كان هذا منهج البخاري في غيره من الأمثلة، انظر من الصحيح الأرقام: ٧٤٤، ٥٦٢٧.

بن عفان، ... وإني سمعت النبي ﷺ يقول: "من بنى مسجدًا - **قال بكير: حسبت أنه قال: يبتغي به وجه الله**- بنى الله له مثله"[٧١].

الراوي الشاك: هو بكير بن عبد الله بن الأشج (ت ١٢٠هـ)[٧٢].

موضع الشك: في هذا الحديث شَكَّ بُكَيرٌ ولم يتأكدْ من قولِ شيخِهِ عاصم[٧٣]، فلذلك قال: "حسبتُ أنه قال"، ولم تردْ هذه اللفظةُ على وجهِ الشكِّ إلا من طريقِهِ، ولم يرجِّحِ البخاريُّ ثبوت هذا اللفظ أو تضعيفه.

وقد روي الحديث من طريق الضحّاك بن مخلد عن عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه جعفر بن عبد الله، عن محمود بن لبيد عن عثمان رضي الله عنه، بدون هذه اللفظة التي شك فيها بكير[٧٤].

ولم يأت الحديثُ من غير هذين الطريقين، وعبد الحميد بن جعفر (١٥٣هـ) قد حطَّه بعضُهم عن درجةِ الثقة[٧٥]، ولم يروِ عنه البخاريُّ إلا تعليقًا، وبكيرِ بن عبد الله الأشج (ت ١٢٠هـ، وقيل بعدها) متفقٌ على توثيقه[٧٦]، فلعلَّ البخاريُّ لهذا السبب رجحَ الرواية من طريقه، فطريق بكير بن عبد الله أصح.

ومن الملاحظ أن البخاريَّ روى الحديثَ في فضائل الأعمال، ولا فرق بين قوله "لله"، وبين قوله: "**يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ**" من حيث المعنى والمقصد.

وفي خلاصةِ هذا المطلب نجدُ أن البخاريَّ خرَّجَ أسانيد وقعَ فيها الشكُّ من قبلِ الرواة، لأسبابٍ وجيهةٍ تتفق مع شرطِ كتابِهِ، وله فيها منهجٌ خاصٌّ.

---

٧١ البخاري، الصحيح ٤٥٠.

٧٢ ثقة. ابن حجر، تقريب التهذيب، ٧٦٠.

٧٣ ابن حجر، فتح الباري، ٢/ ٣٧٤.

٧٤ مسلم، الصحيح، ٢٥/ ٥٣٣.

٧٥ انظر: أحمد بن حنبل، العلل ومعرفة الرجال، ٢/ ٤٨٩، أبو داود، سؤالات الإمام أحمد، ص ٢٢٠، الآجري، سؤالات أبي داود، ص٩٤، ابن حبان، الثقات، ٧/ ١٢٢، ابن حجر، تقريب التهذيب، ٣٧٥٦،

٧٦ ابن حجر، تقريب التهذيب، ٧٦٠.

فلوحظ على سبيلِ المثالِ أنّه لم يفردْ أسانيدَ الشكِّ بالتخريج، فهي إمَّا معطوفة على خالٍ من الشكِ لفائدة فيها، أو يُعطفُ عليها إسنادٌ خالٍ من الشكِّ لبيان صحتِها وأن الشك فيها غيرُ مؤثرٍ، أو أنه يخرجها في المعلقات والمتابعاتِ وغيرِ ذلك مما هو معتمدٌ عنده.

٢. ٢. ما يتعلقُ بالمتن:

سأتناولُ في هذا المطلبِ منهجَ البخاريِّ في التعاملِ مع شكِّ الراوي فيما يتعلقُ بالمتن، وهو يتناول اعتباراتِ إخراج البخاري المتن الذي شكَّ فيه الراوي، وكيف تعامل مع شكِّ الراوي في المتون التي هي مقصد الرواية، وأُجَلِّي العديدَ منها في النقاطِ الآتية:

٢. ٢. ١. النص على الشك مع التوقف:

ويقصدُ بالتوقفِ هنا أن يقومَ البخاريُّ بإخراج الحديثِ الذي وقعَ فيه الشكُّ دون التصريحِ بترجيحِ أحد اللفظين، أو الإشارة إليه.

وذلك مثل ما أخرجه من طريق أبي عامرٍ العقدي، عن همام، عن أبي جمرة الضبعي، قال: كنت أجالس ابن عباسٍ بمكة فأخذتني الحمّى، فقال: أبردها عنك بماء زمزم، فإن رسول الله ﷺ قال: "الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء". أو قال" "بماء زمزم". شك همامٌ[٧٧].

الراوي الشاك: نصَّ البخاريُّ على من وقعَ منه الشكُّ في الحديث هنا، وهو همَّام بن يحيى، وهو في طبقة شيوخ شيوخه.

موطن الشك: وقعَ الشكُّ في لفظ "فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ" على العموم، وفي لفظ "بِمَاءِ زَمْزَمَ" على التخصيص.

٧٧ البخاري، الصحيح، ٣٢٦١.

والدليلُ على أن الشكَّ قد حدث لهمام في هذه الرواية، أنها رُوِيت عنه في مواضع بـ "بماء زمزم" على وجه الجزم[٧٨]، وفي أخرى: "بالماء" جزمًا أيضًا[٧٩].

وتوقفَ البخاريُّ في هذا الشك فلم يرجح أيًّا من اللفظين، لا تصريحًا ولا تلميحًا.

وقد أخرجَ الفاكهانيُّ الحديث في أخبار مكة عن عبدة بن عبد اللهِ الصفار الذي صرَّح أيضًا بشكِّ همام في اللفظين[٨٠]، مما يؤكد أن الذي صَرَّحَ بشكِّ همام في روايةِ البخاريِّ هو البخاريُّ نفسه.

وإن إخراجَ البخاريِّ للحديثِ من هذا الطريق تبيينٌ منه لحدوث الشك عن همام، إذ جاءت معظم الروايات عنه بلفظ: "بماء زمزم".

وقد أخرج البخاريُّ روايةَ همام هذه في "بابِ صفة النار وأنها مخلوقة"، وأخرج معها روايات أخرى عن عدةِ صحابةَ بلفظ "بالماء"[٨١] من باب المقارنة بين الألفاظِ بجمع طرقِ الحديث في الباب الواحد، ولم ترد في واحدة منها ذكر "بماء زمزم"، مما يدلُّ على تفرد همام بهذه الرواية، مما يشيرُ إلى أن البخاريَّ يرجحُ ورودها بلفظ "بالماء"[٨٢].

٢. ٢. ٢. النصُّ على الشكِّ مع الترجيح:

أ ـ الترجيح الصريح:

حدثنا عبد الله بن أبي شيبة، حدثنا جعفر بن عون، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله رضي الله عنه، ... فقال

٧٨ وممن رواها بلفظ "بماء زمزم": أحمد في المسند، ٤/ ٣٩٦/ ٢٦٤٩، وأبو بكر بن أبي شيبة في المصنف، ٧/ ٤٣٩/ ٢٤١٣٩، والنسائي في السنن الكبرى، ٩/ ٣٩٧/ ٧٧٦٦، عن الحسن بن إسحاق، وابن حبان في المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع، ٢/ ١٠٨/ ١٠٠٢، من طريق عثمان بن أبي شيبة، أربعتهم عن عفان، والحاكم في المستدرك، ٩/ ٢٥٨/ ٧٦٢٧، من طريق عبد الله بن رجاء الغداني، كلاهما - عفان وعبد الله بن رجاء - عن همام، به.

٧٩ الحاكم، المستدرك، ١٠/ ١٥٧/ ٨٤٣٢.

٨٠ الفاكهاني، أخبار مكة، رقم ٢/ ٢٧/ ١٠٧٧.

٨١ انظر الأرقام: ٣٢٦٢، ٣٢٦٣، ٣٢٦٤.

٨٢ وللمزيد من الأمثلة على ذلك في الصحيح، انظر: الأرقام: ٢٢٣٩، ٤٤٤٩.

رسول الله ﷺ: "... اللهم عليك بقريش، لأبي جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وأبي بن خلف وعقبة بن أبي معيط"... قال أبو عبد الله: وقال يوسف بن إسحاق، عن أبي إسحاق: أمية بن خلف. **وقال شعبة: أمية أو أبي، والصحيح أمية**[٨٣].

الراوي الشاك: الراوي الشاك هنا هو شعبة بن الحجاج، وقد ذكر البخاريُّ ذلك عقب روايته الحديث.

موضع الشك: قد حدث الشكُّ هنا في اسم أُمية بن خلف، وقد رجَّحَ البخاريُّ أميةَ بن خلف، وهو الصواب، فقد أطبقَ أصحابُ المغازي على أن المقتولَ ببدرٍ أمية، وعلى أن أخاه أُبَيًّا قُتِلَ بأحد[٨٤].

وقد تقدم تخريج البخاري لرواية شعبة مقرونًا به رواية من لم يشك في الوضوء[٨٥]، وأخرج روايتَهُ التي وقعَ فيها الشكُّ منفردةً في موضع آخر[٨٦]، ونصَّ على شكِّه صراحةً في آخر أيضًا[٨٧]، إلا أنه هنا قام ببيان الصواب صراحةً، بتحديد مخرجِ الشك، مع العلم أنه أخرجَ طريقَ شعبة منفردةً في غير موضع كما تقدم، وذلك لإبراز رجحان هذه الرواية على رواية شعبة، وأن شكه لا يضيرها.

ب ـ الترجيح الإشاري:

قال البخاري: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، قال: حدثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قول رسول الله ﷺ: "إن الله حبس عن مكة القتل أو الفيل". **قال أبو عبد الله: كذا قال أبو نعيم، واجعلوه على الشك الفيل أو القتل، وغيره يقول الفيل**[٨٨].

---

٨٣ البخاري، الصحيح، ٢٩٣٤.
٨٤ فتح الباري، ١/ ٧١٩.
٨٥ البخاري، الصحيح، ٢٤٠.
٨٦ البخاري، الصحيح، ٣١٨٥.
٨٧ البخاري، الصحيح، ٣٨٥٤. وقال البخاري: "شُعْبَةُ الشَّاكُّ".
٨٨ البخاري، الصحيح، ١١٢.

الراوي الشاك: قد صرَّح البخاريُّ بالراوي الشاكِّ في هذا الحديث، وهو شيخه أبو نعيم الفضل بن دكين (ت ٢١٩هـ)[٨٩]، وبين أن غيره لم يشكْ في الحديث.

موضع الشك: بَيَّن البخاريُّ أن الشكَّ الحاصلَ في هذا الحديثِ في لفظتي "الفيل" بالفاء المكسورة والياء، وفي "القتل" بالقاف والتاء، ومعنى الكلمتين مختلف، فلذلك حرصَ على إبرازِ هذا الشكَ، وتعيين موضعه.

وقد رواه البخاريُّ من طريقِ الأوزاعيِّ عن يحيى بن أبي كثير بالإسنادِ المتقدم، بلفظِ "الفيل"[٩٠]، وبذاتِ اللفظِ من ذات الطريق عند مسلم[٩١]، وأخرجه البخاريُّ أيضًا متابعًا من طريقِ يحيى أيضًا بلفظ الفيل[٩٢].

فأشارَ البخاريُّ إلى ترجيحِ لفظِ "الفيل" على لفظ "القتل"، وقد قال الدماميني: وهذا تصريحٌ من البخاريِّ بأن الجمهورَ على رواية الفيل "بالفاء"، وقيل هو الصواب[٩٣].

٢. ٢. ٣. حذفه الشك:

أ ـ حذفه الشك لترجيه عدم ثبوته:

قال البخاري: حدثنا عبيد بن إسماعيل، حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "أريتك في المنام مرتين، ..."[٩٤].

---

٨٩ ثقة. ابن حجر، تقريب التهذيب، ٥٤٠١.

٩٠ البخاري، الصحيح، ٢٤٣٤. وجاءَ في رواية أبي ذر "بالقتل"، وصوَّبَ ابنُ حجر روايتها بلفظ "الفيل"، مع اعتماده نسخته في الفتح. فتح الباري، ٧/ ٥٧٦.

٩١ مسلم، الصحيح، ٤٤٧/ ١٣٥٥.

٩٢ البخاري، الصحيح، ٦٨٨٠.

٩٣ الدماميني، مصابيح الجامع، ١/ ٢٤٤. ولمزيد من الأمثلة على ذلك في الصحيح، انظر: الأرقام ٢٧٦٩، ٦١٦٦.

٩٤ البخاري، الصحيح، ٥٠٧٨. وانظر الأرقام: ٣٨٩٥، ٥١٢٥، ٧٠١١.

الراوي الشاك: قد قيل باحتمالية كونِ الشَّكِّ من هشامِ بنِ عروة (١٤٦هـ)[٩٥].

موضع الشك: وقع الشكُّ في عدد مرات رؤية النبي ﷺ لعائشة، فقد رويَ قوله: "أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ، أو ثلاث"، ولكن البخاريَّ قامَ بحذفِ لفظ "ثلاث" لوقوعِ الشك فيها؛ لترجيحه عدم ثبوتها، واقتصرَ على المحقَّقِ، وهو قوله: "مَرَّتَيْنِ"، فقد جاءَ عند مسلم من طريقِ حماد بن زيد: لفظ "ثَلاَثَ لَيَالٍ"[٩٦]، ومن طريقه عند أبي يعلى بالشك "مرتين أو ثلاثًا"[٩٧].

وقد تأكَّدَ الجزمُ الخالي عن الشكِّ عند البخاريِّ بروايةِ أبي معاوية عن هشام المفسرة؛ حيث جاء فيها تفصيل المرتين[٩٨]، وكذا خلو لفظ "ثلاث" من رواية حماد بن زيد عنده[٩٩]، والمفسر يقضي على المبهم كما هو معلوم، وقد رواه الجماعة بلفظ "مَرَّتَيْنِ"[١٠٠].

وإنما قام البخاريُّ بحذف اللفظ غير الثابت في الحديثِ هنا لتأثيره على المعنى، وإن رأى عائشة مرتين أو ثلاثة فهذا لا يؤثر على المعنى ظاهرًا إلا أن رؤياه عليه السلام ليس كرؤيا أحد من الخلق.

ب ـ حذفه الجزء الذي شك فيه الراوي لعدم تحقق سماعه له من شيخه:

قال البخاري: حدثنا عبدان، قال أخبرني أبي، عن شعبة، عن سعيد بن مسروقٍ، عن عباية بن رفاعة، عن جده، أنه قال: يا رسول الله ليس لنا مدًى؟ فقال: "ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس الظفر والسن، أما الظفر فمدى الحبشة، ..."[١٠١].

---

٩٥ ابن حجر، فتح الباري، ٢٢/ ٤٦٤.

٩٦ مسلم، الصحيح، ٧٩/ ٢٤٣٨.

٩٧ أبي يعلى، مسند، ٨/ ٧٤/ ٢٤٤/ ٤٦٠٠.

٩٨ البخاري، الصحيح، ٧٠١٢.

٩٩ البخاري، الصحيح، رقم ٥١٢٥.

١٠٠ ابن حجر، فتح الباري، ٢٢/ ٤٦٤. وكذا حذف البخاري الجزء الذي وقع فيه الشك في حديث رقم ٥٢.

١٠١ البخاري، الصحيح، ٥٥٠٣.

الراوي الشاك: هو شعبة كما يتضحُ من مجموعِ الروايات.

موضع الشك: قال شعبة في هذا الحديث: "عن سعيد بن مسروق" جازمًا به، وهكذا جزم به عبدان، عن أبيه عثمان بن جبلة، عن شعبة، وجاء في رواية غندر عن شعبة: وأكثر علمي – وعند النسائي وأكبر علمي[١٠٢] – أنّي قد سمعت من سعيد هذا الحرف: "وجعل عشرًا من الشّاء ببعير". وقد حدّثني سفيان عنه[١٠٣].

ولهذه النكتةِ اقتصرَ البخاريُّ من الحديثِ من روايةِ شعبة هذه على هذا القدر، وحذفَ قصةَ تعديل العشر شياه بالبعير؛ إذ هو المحققُ من السَّماع[١٠٤]، وقام بحذفِ ما عداه مما قد حدثَ فيه الشكُّ.

٢. ٢. ٤. شك الراوي الذي لا يؤثر على المعنى:

سنتناول في هذا البابِ كيفية تعامل البخاريُّ مع شكِّ الراوي الذي لا يؤثر على المعنى، وذلك كما يلي في هاتين النقطتين:

أ ـ تخريجه شك الراوي الذي لا يُؤَثِّرُ على المعنى:

من ذلك ما أخرجه من طريق أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها، قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته، فقال: "اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك بماءٍ وسدرٍ، واجعلن في الآخرة **كافورًا أو شيئًا من كافورٍ**..."[١٠٥].

الراوي الشاك: الراجحُ أن الشكَّ قد حصلَ من قِبَلِ أم عطية الأنصارية رضي الله عنها، وذلك لرواية حفصة بنت سيرين عنها بالشكِّ أيضًا[١٠٦].

---

١٠٢ النسائي، السنن، ٤٣٩١.
١٠٣ أحمد، مسند، ٢٥/ ١٢٦/ ١٥٨١٣.
١٠٤ ابن حجر، فتح الباري، ١٧/ ٦٨.
١٠٥ البخاري، الصحيح، ١٢٥٣.
١٠٦ البخاري، الصحيح، ١٢٦٣.

موضعُ الشك: شكَّ الراوي في اللفظتين "**كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ**"، والأولُ محمولٌ على الثاني؛ لأنه نكرةٌ في سياق الإثبات فيَصْدُق بكل شيء منه[١٠٧]، وقد أخرجها عنه في الرواية التي تلي هذه في الصحيح بدون شك[١٠٨]، ثم بالشك من رواية أخته حفصة، فالمفهوم من صنيعه أن لا ضير في ذلك إذِ إنه نقل لفظين بمعنى واحدٍ.

ب ـ تخريجه شك الراوي لحمل اللفظين نفس المعنى:

ما أخرجه من حديث أنس بن مالك، عن النبي ﷺ: "لروحة في سبيل الله أو غدوة خير من الدنيا وما فيها، ولقاب قوس أحدكم من الجنة **أو موضع قيد** – يعني سوطه – خير من الدنيا وما فيها، ..."[١٠٩].

الراوي الشاك: لم يتم تحديد عين الراوي الشاكِّ في الحديثِ من قِبَلِ البخاريِّ أو من قبل الشُّراح.

موضع الشك: شكَّ الراوي هل اللفظةَ التي قالَهَا النبيُّ ﷺ هي قاب أم قيد، وكلاهما يحملان نفس المعنى وهو القَدْر[١١٠].

وقد أخرجَ البخاريُّ هذه الروايةَ في موضعين مع وجودِ الشكِّ في اللفظين، لأنهما يحملان نفس المعنى، فلا يؤدي إلى اختلافٍ في المعنى أو حيدٍ عن المقصود[١١١].

٢. ٢. ٥. ترجيحه إحدى اللفظتين المشكوك فيهما بإثباتها في الباب:

قال البخاري: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، حدثني سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، كان رسول الله ﷺ يتعوذ من جهد البلاء، ودرك

---

١٠٧ ابن حجر، فتح الباري، ٤/ ٥٥٢.

١٠٨ البخاري، الصحيح، انظر رقم: ١٢٥٤.

١٠٩ البخاري، الصحيح، ٢٧٩٦.

١١٠ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ٨/ ٣٥١٥، ٣٥٤٠، وانظر: ابن حجر، فتح الباري، ٩/ ٢٦، ٢٩.

١١١ وللمزيد من الأمثلة في ذلك، انظر: البخاري، الصحيح، الأرقام ١٢٢، ٥٦٠، ٦٩٧.

الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء، قال سفيان: الحديث ثلاث، زدت أنا واحدةً لا أدري أيتهن هي[١١٢].

الراوي الشاك: صرَّحَ سفيان نفسه بأنه زادَ واحدةً، وشكَّ في أيها تكون، وبمثله رواه عنه أحمد[١١٣]، وكذا عند النَّسائيِّ عن إسحاق بن راهويه عنه[١١٤]، وجاءَ عند مسلم أنه قال: "أَشُكُّ أَنِّي زِدْتُ وَاحِدَةً مِنْهَا"[١١٥]، فشكَّ هنا أنه زاد، وقد روى البخاريُّ الحديثَ عن مسدد، عن سفيان بذات الإسنادِ على وجهِ الجزم بالأربعةِ[١١٦]، ولم يزد[١١٧].

موطن الشك: لم يحددْ سفيان في أيِّ الألفاظ الأربعة حدثَ منه الشك، لتردده في ذلك كما صرَّح.

وقول سفيان: "الْحَدِيثُ ثَلاَثٌ" أي: الحديث المرفوع المروي ثلاثة أشياء من الأربعةِ المروية هنا، وقال: "زِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً" أي من قبل نفسي، فصار أربعًا، ولم يجزم أيها تكون هذه الرَّابعة الزَّائدة، فقد خفي عليه تعيينها. وقد جاءَ عند الحميديِّ في المسندِ عن سفيان أن الحديثَ ثلاث من هذه الأربع[١١٨]، وأخرجه أبو عوانة، والإسماعيليُّ، وأبو نعيم، من طريقِ الحميدي، ولم يُفَصِّلْ ذلك بعضُ الرواةِ عن سفيان[١١٩]، كما في رواية المسند.

وقد أخرجَه الإسماعيليُّ من طريقِ ابنِ أبي عمر، عن سفيان، فبيَّن أنَّ الخصلةَ المزيدةَ هي "شماتةُ الأعداء"، وكذا أخرجه الإسماعيليُّ من طريقِ شجاع بن مخلد، عن سفيان مقتصراً على الثَّلاثة دونها، وعُرِفَ من ذلك تعيينُ الخصلة المزيدة.

---

١١٢ البخاري، الصحيح، ٦٣٤٧.
١١٣ أحمد، المسند، ١٢/ ٣١٠/ ٧٣٥٥.
١١٤ النسائي، سنن، ٥٤٩١.
١١٥ مسلم، صحيح، ٥٣/ ٢٧٠٧.
١١٦ البخاري، الصحيح، ٦٦١٦.
١١٧ الحميدي، محمد بن فتوح، الجمع بين الصحيحين، ٣/ ١٥٣.
١١٨ الحميدي، عبد الله بن الزبير، المسند ٢/ ١٩٧/ ١٠٠٢.
١١٩ ابن حجر، فتح الباري، ١٩/ ٣٢٠.

كما جاءَ في السُّنةِ لابنِ أبي عاصم تعيينُ اللفظةِ التي شكَّ فيها، حيث قال: وَأَرَاهُ قال: وشماتة الأعداء[١٢٠]، وكذا عند الجوزقي من طريق عبد الله بن هاشم عن سفيان[١٢١]، وأصرح منه ما أخرجه ابنُ أبي عمر في مسنده[١٢٢]، والإسماعيليُّ من طريقه عن سفيان، وقد رواه من طريق شجاع بن مخلد عن سفيان مقتصرًا على الثلاثة دونها، وعرف من ذلك تعيين الخصلة المزيدة[١٢٣].

وروى ابن أبي عاصم أيضًا عن الشافعي عن سفيان، بلفظ: "كان يتعوذ من جهد البلاء، ومن درك الشقاء، ومن شماتة الأعداء"[١٢٤]، بالجزم بهذه الثلاثة، ومن بينها: "ومن شماتة الأعداء".

واعتذرَ الكرمانيُّ عن سفيان أمام من أنكرَ عليه تجويزه بصنيعه هذا خلطَ كلامه بكلام رسول الله ﷺ بحيث لا يفرق بينها، بأنَّه ما خلط، بل اشتبه عليه تلك الثَّلاثة بعينها، وعرف أنَّها كانت ثلاثةٌ من هذه الأربعة، فذكر الأربعة تحقيقًا لرواية تلك الثَّلاثة قطعًا، إذ لا تخرج منها[١٢٥].

وفيه نظرٌ، فقد أخرجه البخاريُّ في الصحيحِ عن مُسَدَّدٍ كما تقدم، وفي الأدبِ المفرد عن مُحَمَّدِ بنِ سَلَّام[١٢٦]، ومسلم عن زهير بن حرب، والنسائي عن قتيبة[١٢٧]، وأبو يعلى في مسنده، عن أَبي خَيْثَمَةَ، وَدَاوُدَ بنِ عَمْرٍ[١٢٨]، وأبو نُعيم من طريق سفيان بن وكيع كلُّهم[١٢٩]، عن سفيان بالخصالِ الأربعة بغير تمييزٍ على الجزم بها.

---

١٢٠ ابن أبي عاصم، السنة، ١/ ٢٧٣/ ٣٩٢.

١٢١ الجوزقي، الصحيح من الأخبار في ذكر أحاديث النبي المختار الجمع بين الصحيحين ق أ/ ١٧٥، ولكن الجوزقي في هذا الكتاب لم يخرج الحديثَ مسندًا من طريق عبد الله بن هاشم عن سفيان، كما قال بذلك ابن حجر في الفتح، ١٩/ ٣٢١.

١٢٢ مسند ابن أبي عمر مفقود، وقد رواه من طريقه ابنُ المقرئ في الثالث عشر من فوائده، رقم ٦٠.

١٢٣ ابن حجر، فتح الباري، ١٩/ ٣٢١.

١٢٤ ابن أبي عاصم، السنة، ١/ ٢٧٢/ ٣٩١.

١٢٥ الكرماني، الكواكب الدراري، ٢٢/ ١٥١.

١٢٦ رقم ٧٣٠.

١٢٧ النسائي، السنن، ٥٤٩٢.

١٢٨ أبو يعلى، المسند، ١٢/ ١٤/ ٨٢٢/ ٦٦٦٢.

١٢٩ ابن حجر، فتح الباري، ١٩/ ٣٢١.

ويجابُ عن هذا النَّظر بأنَّ سفيان كان إذا حدَّث ميَّزها، ثمَّ طال الأمر فطرأ عليه السَّهو عن تعيينها، فحفظَ بعض من سمع تعيينها منه قبل أن يطرقَه السَّهو، ثمَّ كان بَعْدَ أن خفيَ عليه تعيينها قبل يَذْكُر كونها مزيدةً مع إبهامها، ويترجَّح كون الخصلة المزيدة هي "شماتةُ الأعداء" بأنَّها تدخل في عمومِ كلِّ واحدةٍ من الثَّلاثة، كما مرَّ[١٣٠].

وهذا ينفي ما قيل من احتمال شكّ سفيان في الزيادةِ، ثم تيقنه من نفي الزيادة، وذلك بناء على رواية مسدد[١٣١].

والذي يظهر من صنيعِ البخاريِّ ترجيحه لشكِّ سفيان في هذه اللفظة "شماتة الأعداء"، فقد بوبَ في الموضع الذي نقل عن سفيان الشك فيه بباب "التعوذ من جهد البلاء"، وبوبَ على حديث مسدد عن سفيان بباب "من تعوذ باللهِ من درك الشقاء وسوء القضاء"، فذكر هذه الألفاظ الثلاثة في الأبواب، والتي جاءت في الروايات التي روي فيها الحديث جزمًا بها، وبيانًا للزيادة فيها، فهو يشيرُ إلى رجحانها بهذا اللفظ[١٣٢].

٢. ٢. ٦. الشك فيما يترتب عليه حكم شرعي:

إن وقوعَ الشكِّ في الألفاظِ التي يترتبُ عليها حكمٌ شرعيٌّ لهو من الأهمية بمكانٍ بحيث يستدعي الوقوف على منهجِ العلماءِ في التعاملِ معه، خاصةً حين وقوع ذلك في الصحيح، فكان منهجَ البخاري في التعامل مع هذا النوعِ يسير في ثلاثِ اتجاهات، كالآتي:

أ ـ التوقف:

والمقصود بالتوقف هنا، هو توقف البخاري عن ترجيح إحدى اللفظتين الحاصل فيهما الشك، والمترتب على كلٍّ منهما حكمٌ شرعيٌّ مختلفٌ عن الآخر.

---

١٣٠ ابن حجر، فتح الباري، ١٩/ ٣٢١.

١٣١ وذهب إلى ذلك العينيُّ، في عمدة القاري، ٢٠/ ٦٢٧، وزكريا الأنصاري في منحة الباري بشرح صحيح البخاري، ٩/ ٣٨١.

١٣٢ وللمزيد من الأمثلة حول هذا المنهج، انظر من الصحيح الأرقام: ٦٢٦٢، ٣٧٩٠، ٧٠٩٢.

قال البخاري: حدثنا يحيى بن قزعة، أخبرنا مالكٌ، عن داود بن حصينٍ، عن أبي سفيان مولى أبي أحمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: رخص النبي ﷺ في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسقٍ، أو في خمسة أوسقٍ. شك داود في ذلك[١٣٣].

الراوي الشاك: هو داود بن الحصين[١٣٤] كما نص عليه الإمام مالك[١٣٥].

موضع الشك: حدثَ الشكُّ في قوله: "خمسة أوسق"، أو "دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ"، من قبل داود ولم يذكرِ البخاريُّ ما يشيرُ إلى ترجيحِ أحدِ اللفظين، أو الإشارة إلى ذلك، مع تعلقِ هذا اللفظِ بحكمٍ شرعيٍّ، ومع ما ترتب على الشك فيه من اختلافِ أحكامِ الفقهاء، وذلك لأنَّ المشكوك فيه مما لا يسوغ حذفه، أو التصرف فيه، أو الترجيح فقد ذُكِرَ على الشَّك[١٣٦].

فقد كان الإمامُ مالكٌ راوي الحديث هنا عن داود يحذفُ الزيادةَ المشكوكَ فيها حينما لا يتعلق المذكور بها[١٣٧]، وتبعه البخاريُّ على ذلك، أما هنا فلم يستجيزا ذلك، لما لها من تعلق بالأحكام الشرعية.

فروى البخاريُّ هذا الحديثَ على الشك، وتوقفَ فيه من جهةِ الترجيح أو التعليل، فلم تقع أي قرينة للترجيح وخاصةً لتفردِ داود بهذا الإسناد، وتفرد مالك عنه، فرواه كما هو ولم يعلِّقْ بالتصريح أو بالتلميح، ولم يبوب عليه بما يشير إلى ترجيحه.

١٣٣ البخاري، الصحيح، ٢٣٨٢، ورواه البخاري في موضعٍ آخر عن عبد الله بن عبد الوهاب، عن مالك، له، برقم ٢١٩٠.

١٣٤ ثقة إلا في عكرمة. ابن حجر، تقريب التهذيب، ١٧٧٩. وروايته هنا عن غير عكرمة، فهو على حاله من الثقة.

١٣٥ مالك، الموطأ، ٢/ ١٤٢/ ١٨١٤.

١٣٦ البلقيني، محاسن الاصطلاح، ص٣٩٩، بتصرفٍ وزيادة.

١٣٧ البلقيني، محاسن الاصطلاح، ص٣٩٩.

ب ـ تخريجه الرواية التي وقع فيها الشك في الحكم الشرعي لاستواء اللفظين في المعنى:

وذلك مثلما حدث به عن علي المديني، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عباد بن تميم، عن عمه، أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة. فقال: "لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا"[١٣٨].

الراوي الشاك: مال ابن حجر إلى أن علي بن المديني شيخ البخاري هو الراوي الشاك هنا؛ وعلل ذلك بأن الرواة قد رووه عن سفيان بغير شك بلفظ: "لا ينصرف"[١٣٩]، ولكن عند تتبع الطرق وجد أن عدد من الرواة رواه عن سفيان بلفظ: "لا ينفتل"[١٤٠]، الأمر الذي يرجح أن الشك فيه من سفيان بن عيينة نفسه لا من ابن المديني.

موضع الشك: وقع الشكُّ في لفظتي: "لَا يَنْفَتِلْ أَوْ لَا يَنْصَرِفْ" وهما بمعنى واحدٍ[١٤١]، فلا يتأثرُ الحكم الشرعي، فلذلك لم يقم البخاريُّ بالترجيح إشارةً ولا تصريحًا إلى أيِّ واحدةٍ منهما، وإن كان قد خرَجَ الرواية بلفظ "لَا يَنْصَرِفْ" على الجزم دون شك.

ج ـ عدم تخريجه الرواية التي حدث فيها شكٌّ فيما يتعلق بالحكم الشرعي لعدم رجحانها:

أخرجَ البخاريُّ في بابِ التيمم للوجه والكفين أحاديثَ عدة من طريقِ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ،

---

١٣٨ البخاري، الصحيح،١٣٧.

١٣٩ انظر: ابن حجر، فتح الباري، ١/ ٤٩٧. وجاءت الرواية عن سفيان بغير شك بلفظ: "لا ينصرف"، عند البخاري نفسه في الصحيح، برقم ١٧٧، وعند مسلم في صحيحه، برقم ٩٨/ ٣٦١.

١٤٠ أخرجه أبو داود في السنن، عن قتيبة بن سعيد ومحمد بن أحمد بن أبي خلف، برقم ١٧٦، وأحمد في المسند، ٢٦/ ٣٧٦/ ١٦٤٥٠، والحميدي في المسند، ١/ ٣٩٠/ ٤١٧، والبيهقي في السنن الكبرى من طريق الشافعي، ١/ ٣٤٥/ ٦٥٠، خمستهم عن سفيان، باختلاف أسانيدها من بعد الزهري، فعل هذا سبب عدم إخراج البخاري لهذه الرواية.

١٤١ الأزهري، تهذيب اللغة، ١٤/ ٢٨٩، ابن منظور، لسان العرب، ٥/ ٣٣٤٤.

وجاء فيها المسح على الوجه والكفين، سواء أكان قوليًّا أو فعليًّا[١٤٢].

وعند تتبعِ طرقِ الحديثِ يتضحُ أن للحديثِ إسنادٌ آخرٌ عن شعبة، قد رواه عن سلمةَ بن كهيل، عن ذر بن عبد الله الهمداني كما خرجه مسلم[١٤٣]، وأبو داود[١٤٤]، والنسائي[١٤٥]، والذي يتبين أن البخاريَّ لم يخرجه عن شعبة من هذا الوجه بسبب شك سلمة فيه، حيث شك في مسح الكفين، أو الذراعين في الحديث، وكان - أحيانًا - يحدث سلمة به، ويقول: "إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ"، فأنكر ذلك عليه منصور بن المعتمر، فقال سلمة: لا أدري، أذكر الذراعين، أم لا[١٤٦]؟

فلم يخرج البخاريُّ هذا الطريق؛ لأن الثابتَ في أحاديث التيممِ المسح على الوجه والكفين، وهو من المجزوم الذي يقوم الشك أمامه.

خاتمة

إن أهم النتائج التي خلص إليها البحث:

١ـ هناك عددٌ من الأحاديث في الصحيح وقع فيها الشك، وقد تكون بالنسبة لغير المطلع على أصولِ صحيح البخاري بابًا للطعنِ فيه، والصواب خلاف ذلك، إذ إنّها تبين مدى دقةِ البخاري في انتقائِه الروايات.

٢ـ الأحاديث التي وقعَ فيها الشكُّ لم تنزل عن شرط البخاري، وله في إخراجها مسوغاتٌ عدة، وفوائد كالعلو في الإسناد، إثبات السماع، وتقوية الإسناد.

٣ـ تبين من خلال الدراسة أنَّ الرواة الذين وقع الشكُّ في روايتهم هم في درجةِ العدلِ الضابط.

١٤٢ البخاري، الصحيح، ٣٣٩- ٣٤٣.
١٤٣ البخاري، الصحيح، ١١٢/ ٣٦٨.
١٤٤ أبو داود، السنن، ٣٢٤، ٣٢٥.
١٤٥ النسائي، سنن، ٣١٢.
١٤٦ ابن رجب، فتح الباري، ٢/ ٢٤٤.

٤ـ حدث الشكُّ في الصحيح في جميع طبقات الرواة، وقد تعامل البخاريُّ مع الجميع على السواء.

٥ـ يُخرِّج البخاريُّ الروايةَ التي فيها الشك في الغالبِ في المتابعات أو المعلقات، ولا يُفردها بنفسها.

٦ـ كان البخاريُّ يقومُ بترجيح أحد الألفاظ التي وقع فيها الشك، إما تصريحًا أو تلميحًا أو في تبويباته، أو لا يعلقُ على ذلك بشيءٍ لأن الشكَّ الحاصل لا يؤثر على المعنى؛ وذلك لتماثل الألفاظ في المعنى أو عدم تأثير هذا الشك على المعنى.

٧ـ تعاملَ البخاريُّ مع شك الراوي فيما يتعلق بالأحكام الشرعية في ثلاثة اتجاهات مما وقفنا عليه، أولها التوقف في حال عدم وجود أي مرجِّح لذلك، ولكن أخرجه لصحة الرواية عنده، وثانيها: تخريج الشك لاستواء اللفظين في المعنى، فلا يؤثر ذلك على الحكم الشرعي، وثالثها: حذف ما جزم بعدم ثبوته وذلك مما كان يؤثر على الحكم الشرعي.

المصادر والمراجع

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد الرازي (ت٣٢٧هـ)، **الجرح والتعديل**: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٢هـ، ١٩٥٢م.

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد الرازي (ت٣٢٧هـ)، **المراسيل**: بعناية شكر الله بن نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد الرازي (ت٣٢٧هـ)، **علل الحديث**: تحقيق فريق من الباحثين، بإشراف سعد بن عبد الله الحميد، وخالد بن عبد الرحمن الجُريسي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

ابن أبي شيبة، أبو بكر، عبد الله بن محمد العبسي (ت٢٣٥هـ)، **المصنف**: تحقيق محمد عوامة، شركة دار القبلة، مؤسسة علوم القرآن، جدة، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

ابن أبي عاصم، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني (ت٢٨٧هـ)، **السنة**: تحقيق باسم فيصل الجوابرة، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ،١٩٩٨م.

ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري، (ت٦٠٦هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**: تحقيق رضون مامو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.

ابن الجنيد، إبراهيم بن عبد الله الختلي (ت٢٦٠هـ تقريبًا)، **سؤالات يحيى بن معين (٢٣٣هـ)**: تحقيق أحمد محمّد نور سيف، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن الشَّهرزوري (ت٦٤٣هـ)، **معرفة أنواع علم الحديث**: تحقيق نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق.

ابن المقرئ، محمد بن إبراهيم الأصبهاني (ت٣٨١هـ)، **الثالث عشر من فوائد ابن المقرئ "مخطوط"**: نُشر في برنامج جوامع الكلم المجاني التابع لموقع الشبكة الإسلامية.

ابن بطال، علي بن خلف القرطبي (٤٤٩هـ)، **شرح صحيح البخاري**: ضبط وتعليق ياسر ابن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض،

ابن حبان، أبو حاتم محمد البُستي (ت٣٥٤هـ)، **الثقات**: تحقيق السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.

ابن حبان، أبو حاتم محمد البُستي (ت٣٥٤هـ)، **المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع**: تحقيق محمد علي سونمز، خالص أي دمير، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**: تحقيق عادل مرشد، وأحمد برهوم، بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الرسالة العالمية، دمشق، الحجاز، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٦هـ)، **تقريب التهذيب**: تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، حلب، الطبعة الثالثة، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس "طبقات المدلسين"**: تحقيق أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، **تهذيب التهذيب**: تحقيق عاجب أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية.

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، **شرح علل الترمذي**: تحقيق همام سعيد، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، **فتح الباري**: تحقيق مجموعة من المحققين، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

ابن سعد، محمد الزهري (ت٢٨٠هـ)، **الطبقات الكبير**: تحقيق علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله الأندلسي القرطبي (ت٤٦٣هـ)، **الاستيعاب**: تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله الأندلسي القرطبي (ت٤٦٣هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**: تحقيق بشار عواد معروف، معاذ سمير الخالدي، محمد بشار معروف، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ، ٢٠١٧م.

ابن عدي، عبد الله الجرجاني (ت٣٦٥هـ)، **الكامل في ضعفاء الرجال**: تحقيق مازن السرساوي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.

ابن فارس، أحمد القزويني الرازي (ت٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**: تحقيق عبد السلام هارون، **دار الفكر**، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

ابن منظور، محمد بن كرم الأنصاري الإفريقي (ت٧١١هـ)، **لسان العرب**: تحقيق عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، **السنن**: حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، **سؤالات الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ) في جرح الرواة وتعديلهم**: تحقيق زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية، مع تحقيق كتابه الضعفاء وأجوبته على أسئلة البرذعي: تحقيق سعدي الهاشمي، مجلس إحياء التراث بالجامعة الإسلامية بالمدينة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.

أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى التميمي (ت٣٠٧هـ)، **مسند أبي يعلى الموصلي**: تحقيق حسين سليم أسد، دار الثقافة العربية، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.

الآجُرِّي، أبي عُبيد، محمد بن الحسين (ت بعد٣٠٠هـ)، **سؤالات أبي داود سُلَيمان بن الأَشْعَث السِّجِسْتانيّ (ت٢٧٥هـ) في معرفة الرِّجال وجرحِهِم وتعديلِهِم**: تحقيق عبد العليم البَسْتويّ، دار الاستقامة، مكّة المكرمة، ومؤسسة الرَّيان، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

أحمد بن حنبل، ابن محمد الشيباني (ت٢٤١هـ)، **العلل ومعرفة الرجال**: تحقيق وصي الله عباس، دار الخاني، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

أحمد بن حنبل، ابن محمد الشيباني (ت٢٤١هـ)، **المسند**: تحقيق بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

الأزهري، محمد بن أحمد (ت٣٧٠هـ)، **تهذيب اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

الأنصاري، زكريا بن محمد (ت٩٢٦هـ)، **منحة الباري بشرح صحيح البخاري**: تحقيق سليمان بن دريع العازمي بالتعاون مع مركز الفلاح للبحوث العلمية، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ)، **الأدب المفرد**: تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٧٥هـ.

البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ)، **التاريخ الكبير**: تحقيق هاشم الندوي وآخرون، دار المعارف العثمانية.

البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، (ت٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري**: باعتماد النسخة السلطانية، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ترقيم وتبويب وفقًا للمعجم المفهرس وتحفة الأشراف محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم.

بدر الدين، محمد بن أبي بكر (ت٨٢٧هـ)، **مصابيح الجامع**: الدماميني، تحقيق نور الدين طالب، دار النوادر، لبنان، بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

بقي بن مخلد، أبو عبد الرحمن (ت٢٧٦هـ)، **ما روي في الحوض والكوثر**: تحقيق أحمد محمد ثابت، الوليد بن محمد بن سلامة، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

البُلقيني، عمر بن رسلان (ت٨٠٥هـ)، **محاسن الاصطلاح، مع مقدمة ابن الصلاح**: تحقيق عائشة عبد الرحمن، دار المعارف.

البيهقي، أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ)، **المدخل إلى السنن الكبرى**: تحقيق محمد عوامة، دار اليسر، دار المنهاج، القاهرة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ، ٢٠١٧م.

البيهقي، أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ)، **البعث والنشور**: تحقيق عامر أحمد حيدر، مركز الخدمات العلمية للأبحاث الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

البيهقي، أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ)، **السنن الكبرى**: تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

الترمذي، محمد بن عيسى (ت٢٧٩هـ)، **سنن الترمذي**: بعناية مشهور حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى.

الجرجاني، علي بن محمد (ت٨١٦هـ)، **التعريفات**: تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الريان للتراث.

الجوزقي، محمد بن عبد الله (ت٣٨٨هـ)، **الصحيح من الأخبار في ذكر أحاديث النبي المختار (الجمع بين الصحيحين)** "مخطوط": دار الكتب الظاهرية الأهلية، دمشق، والنسخة مصورة على الشبكة العنكبوتية، موقع الألوكة.

الحاكم، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، **سؤالات الدارقطني في الجرح والتعديل**: تحقيق موفق بن عبد القادر، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

الحاكم، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين**: دار الميمان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م.

الحاكم، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، **معرفة علوم الحديث وكمة أجناسه**: تحقيق أحمد بن فارس السلوم، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠هـ.

الحميدي، عبد الله بن الزبير (ت٢١٩هـ)، **مسند الحميدي**: تحقيق محمد سليم أسد، دار السقا، دمشق، داريا، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

الحميدي، محمد بن فتوح (ت٤٨٨هـ)، **الجمع بين الصحيحين**: تحقيق علي حسين البواب، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي (ت٤٦٣هـ)، **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**: تحقيق محمد عجاج الخطيب، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي (ت٤٦٣هـ)، **الكفاية في معرفة أصول علم الرواية**: تحقيق ماهر ياسين الفحل، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي (ت٤٦٣هـ)، **تاريخ بغداد**: تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

الدارقطني، علي بن عمر (ت٣٨٨هـ)، **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**: تحقيق محفوظ الرحمن السلفي، دار طيبة، الرياض، ١٩٨٥هـ، ١٤٠٥هـ.

الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن (ت٢٥٥هـ)، **المسند**: تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م.

الذهبي، محمد بن أحمد (٧٤٨هـ)، **المغني في الضعفاء**: تحقيق نور الدين عتر، بدون طبعة أو دار نشر.

الذهبي، محمد بن أحمد (ت٧٤٨هـ)، **الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردَّهم**: تحقيق محمد إبراهيم الموصلي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

الذهبي، محمد بن أحمد (ت٧٤٨هـ)، **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**: تحقيق الشيخ محمد عوامة، دار اليسر، دار المنهاج، القاهرة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

السجزي، مسعود بن علي (ت٤٣٨هـ)، **السؤالات، مع أسئلة البغداديين عن أحوال الرواة لأبي عبد الله الحاكم** (ت٤٠٥هـ)، تحقيق موفق بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

السُلمي، محمد بن الحسين (ت٤١٢هـ)، **سؤالات الدارقطني**: تحقيق فريق من الباحثين بإشراف سعد بن عبد الله الحميد، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض. الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

الشافعي، محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ)، **الرسالة**: تحقيق أحمد محمد شاكر، الدار العالمية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م.

الطبراني، سليمان بن أحمد (ت٣٦٠هـ)، **المعجم الصغير**: تحقيق محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمَّان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

الطبري، محمد بن جرير (ت٣١٠هـ)، **تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار (مسند عمر بن الخطاب)**: تحقيق محمود شاكر، مطبعة المدني، القاهرة.

الطحاوي، أحمد بن محمد (ت٣٢١هـ)، **شرح مشكل الآثار**: تحقيق شعيب الأرنؤوط، الرسالة العالمية، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

الطيالسي، أبو داود، سليمان بن داود بن الجارود (ت٢٠٤هـ)، **مسند الطيالسي**: تحقيق محمد بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٩ م.

عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، **المصنف**: تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

عبه جي، حسن محمد، **الشك في الرواية عند المحدثين**: مجلة جامعة الملك سعود، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية، الرياض، المجلد ٢١، العدد ٣، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م، (ص ٦٠٥-٦٣٥).

العجلي، أحمد بن عبد الله، (ت٢٦١هـ)، **معرفة الثقات**: بترتيب الهيثمي والسبكي، تحقيق عبد العليم البستوي، مكتبة الدار، المدينة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

العراقي، أحمد بن عبد الرحيم (ت٨٢٦هـ)، **المدلسين**: تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، ونافذ حسين حمَّاد، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

العلائي، خليل بن كيكلدي (ت٧٦١هـ)، **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**: تحقيق حمدي السلفي، دار عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧هـ، ١٩٨١م.

العيني، بدر الدين، محمود بن أحمد (ت٨٥٥هـ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**: شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م.

الفاكهاني، محمد بن إسحاق (ت٢٧٢هـ)، **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه**: تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

الفسوي، يعقوب بن سفيان (ت٢٧٧هـ)، **المعرفة والتاريخ**: تحقيق أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.

الفهداوي، طه حميد، **أثر شك الراوي في قبول الحديث ورده**: مكتبة شمس الأندلس للطباعة الرقمية، بغداد، ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ)، **الإلماع في ضبط الرواية وتقييد السماع**: تحقيق محمد بن علي الصومعي البيضاني، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ.

القسطلاني، أحمد بن محمد (ت٩٢٣هـ)، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الكرماني، محمد بن يوسف، (ت٧٨٦هـ)، **صحيح أبي عبد الله البخاري بشرح الكرماني "الكواكب الدراري"**: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

الكفوي، أيوب بن موسى (ت١٠٩٤هـ)، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

مالك بن أنس، الأصبحي (ت١٧٩هـ)، **الموطأ** (رواية القاسم بن الحارث "أبي مصعب الزهري" (ت٢٤٢هـ): تحقيق بشار عواد معروف، محمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢هـ.

مالك بن أنس، الأصبحي (ت١٧٩هـ)، **الموطأ**، رواية عبد الرحمن بن القاسم العتقي (ت٢٩١هـ): تحقيق السيد محمد بن علوي المالكي، منشورات المجمع الثقافي، أبو ظبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

مالك بن أنس، الأصبحي (ت١٧٩هـ)، **الموطأ**، رواية عبد الله بن مسلمة القعنبي (ت٢٢١هـ): تحقيق عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٩٩م.

مالك بن أنس، الأصبحي (ت١٧٩هـ)، **الموطأ**، رواية القاسم بن الحارث المعروف بأبي مصعب الزهري (ت٢٤٢هـ)، تحقيق بشار عواد معروف، محمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢هـ.

مالك بن أنس، الأصبحي (ت١٧٩هـ)، **الموطأ**، رواية يحيى بن يحيى الليثي (ت٢٤٤هـ)، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

المزي، أبو الحجاج يوسف بن الزكي (ت٧٤٢هـ)، **تهذيب الكمال**، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، **التمييز**: تحقيق صالح بن أحمد بن ثابت ديَّان، مكتبة الإمام الألباني، دار ابن حزم، صنعاء، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ)، **صحيح مسلم**: تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٣٧٤هـ، ١٩٩١م.

النسائي، أحمد بن شعيب (ت٣٠٣هـ)، **السنن الكبرى**: تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.

النسائي، أحمد بن شعيب (ت٣٠٣هـ)، **سنن النسائي**: حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى.

النسائي، أحمد بن علي (ت٣٠٣هـ)، **الضعفاء والمتروكين**: تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الباز، مكة المكرمة، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦.

رواية الإمام البخاريّ الحديث مختصراً: تصرّف منه أم رواية كما سمع

أ. د. محمّد عودة أحمد الحوريّ*

مقدمة

لا يخفى أن الله تعالى سخر جهابذة عظماء لحفظ دينه، والذبّ عن سنّة نبيه ﷺ، وكان من هؤلاء الإمام البخاريّ، الذي اصطفاه الله واختصه بتصنيف الصحيح، أصدق كتاب صنّف على التّحقيق. وقد وضع الله تعالى لهذا الكتاب القبول، وحظي بعناية لم ينلها كتاب قبله، وقد حيّر منهج صاحبه العقول والأفهام، فالإمام البخاريّ لم يصرح بمنهجه، وإنّما قدم عملاً وصنعة لم يسبق إليهما.

وكان من دقائق المسائل التي بدت في الصّحيح تكرار الحديث على وجوه، عن شيخ أو شيوخ، مطوّلاً ومختصراً.

ومن المسلّم عند أهل الفنّ من المحدثين، أنّ الرّواة اختلفوا في رواية الحديث الواحد، فبعضهم يرويه تاماً وآخر يختصره حسب ما يقتضيه المقام، وناقش العلماء هذا الفعل من حيث الجواز، والعدل في هذه المسألة الجواز بشرط أن يتضمن المتن المختصر معنى تاماً مستقلاً.

* جامعة اليرموك، الأردن.

ولما ظهرت المصنّفات أودع كل مصنّف ما سمعه من شيوخه، وهذا هو الأصل في صنيعهم؛ لذا لم يتعرض أحد في مناهج المحدثين لمسألة اختصار المصنّف للمتون، خلا ما وقع عند حديثهم عن منهج الإمام البخاريّ.

فقيل إن الإمام البخاريّ يصنع ذلك في صحيحه، ويقطع الحديث ويختصره في الأبواب، ولطالما استوقفني هذا الكلام، فلم يحتاج الإمام البخاريّ إلى التّصرّف في المتن بالاختصار؟ ألا يوجد عنده طرق مختصرة لهذه الأحاديث فيما سمع من شيوخه؟

إلا أنّ هذه المسألة اتخذت منحى آخر لديّ في ظل الانتقادات المعاصرة الموجهة إلى صحيح البخاري ولما كانت تلك الانتقادات متعددة الجوانب لم أستغرب أن تأتي على مسألة منهجية جزئية هي مسألة تقطيع البخاريّ واختصاره للحديث، فاتخذ منها بعض الطاعنين منفذاً للنيل من الصّحيح وصاحبه.

وجاء اختياري لموضوع هذا البحث رغبة مني في مناقشة مسألة تقطيع البخاريّ للحديث الواحد أو اختصاره، وتخريجه في أبواب مختلفة، والتي غدت مسلّمة علميّة بين أهل الفنّ. ثم ظهر جيل من الطاعنين اتخذها ذريعة للنيل من الصّحيح والتّقول على صاحبه[1].

ويمكن صياغة مشكلة الدّراسة بسؤال رئيسي تتفرع عنه أسئلة:

هل قطع البخاريّ الحديث واختصره في صحيحه أم رواه كما سمعه؟

أما الأسئلة الفرعية فهي:

ما صحّة القول بأنّ الإمام البخاريّ يتصرف بالأحاديث اختصاراً وتقطيعاً؟

١ ومن أمثلة ذلك ما فعله الكاتب الشيعي النجمي، حيث عدّ تقطيع الحديث دليلاً على ضعف الجامع الصحيح، وقد تناولت دليله المزعوم بالدراسة والنقد، وفندته، بفضل الله تعالى، في بحثي الموسوم "إبطال استدلال النجمي بـ تقطيع الحديث على ضعف الجامع الصحيح" منشور في: المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد ١٣ عدد٢ ص ص ٤٥٩، ٤٨٥.

ما الدليل على أن الاختصار والتقطيع وقع من الإمام البخاريّ وليس ممن دونه؟

ما أدلة القائلين بأنّ البخاريّ يقطّع الحديث أو يختصره؟ وما الأسباب التي يعللون بها ذلك؟

هل تظهر صناعة المحدث في تفريق المتن الواحد في موضعين أو أكثر إذا كان متضمناً لحكمين أو لعبادات وأحكام لا تعلق لبعضها ببعض أم في تفريق ما سمعه في الأبواب المناسبة؟

هل الأصل فيمن صنّف كتاباً أن يروي فيه ما سمع كما هو؟ أم أن يتصرف فيما يروي؟

وتهدف هذه الدّراسة إلى معرفة مدى صحّة القول بأنّ الإمام البخاريّ يختصر الحديث ويقطعه.

وقد قامت الدراسة على المحددات الآتية:

١-الأحاديث التي صرّح الحافظ ابن حجر بأن الاختصار والتقطيع وقع من الإمام البخاريّ؛ وذلك لأنه لم يتصدر أحد من العلماء لهذه المسألة ويبرزها حتى عدّها عادة غالبة كما صنع الحافظ ابن حجر. ولم أقف على أحد غيره اعتنى بهذا الموضوع.

٢-أن تكون هذه الأحاديث مسندة مروية في الأبواب، فيخرج بذلك المعلقات وما أودعه في التراجم، فالتراجم والمعلقات من صياغة الإمام البخاريّ بلا خلاف.

٣-لن تعرض الدراسة إلى الأحاديث التي تضمنت تصريحاً بالاختصار كأن يقال: مختصراً، وذكر الحديث. فمجال البحث ما زعم أن البخاريّ تصرف فيه ولم ينبه.

أما ما يتعلق بالدراسات السابقة فقد وجدت بعض الدراسات التي تتحدث عن تقطيع الحديث عند الإمام البخاريّ، لكنها جميعاً انطلقت من

عدّ تقطيع الحديث "مسلّمة علميّة" بنت عليها. ودراستي قامت على مناقشة هذه المسلّمة ونقضها بالدليل. ولم أقف على من كتب في هذه المسألة على الوجه الذي أبحث فيه.

وسأقصر الحديث على واحدة هي: اختصار المتن ومنهج الإمام البخاريّ فيه من خلال كتابه: (الجامع الصحيح)، إعداد محمد الحنبرجي، وهي رسالة علمية، نوقشت في الجامعة الأردنية بتاريخ ٢٣/ ٥/ ٢٠١٠م. تقدم بها صاحبها لنيل شهادة الدكتوراه، وكنت سأكتفي بالإشارة إليها والقول بأنها انطلقت من كلام الحافظ في الفتح وبنت عليه، وبذل فيها صاحبها جهداً يشكر له، إلا أنني وقفت على كلام له أوجب التنبيه.

وهو أن الباحث حفظه الله لما استحكمت عليه فكرة اختصار البخاريّ للمتون، وتحدث عنها تأصيلاً لها، بالغ وتفوق على ابن حجر حينما صرح بأن الإمام مسلم يختصر كذلك دون أن ينص، قال: "وقد ذهب ابن حجر إلى أن البخاريّ يرى جواز تقطيع الحديث من غير تنصيص على اختصاره بخلاف الإمام مسلم[٢] إلا أن الظاهر أن الإمام البخاريّ وإن لم ينص صراحة على اختصاره للمتن في بعض المواضع إلا أن في إخراجه له في موضع آخر تاماً ثم تقطيعه وتفريقه في الأبواب بالإسناد نفسه إشارة منه إلى أنّه اختصره، وقد وجدت الإمام مسلم يفعل ذلك أيضاً دون أن ينص صراحة على اختصاره للمتن"[٣].

وذكر دليلاً على ذلك وأشار إلى أخرى، قال: "ومثاله ما أخرجه في باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن، عن أبي هريرة أنّ رسول اللّه -ﷺ- قال "لا يسم المسلم على سوم أخيه ولا يخطب على خطبته"[٤].

ثم كرره في باب:) تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه، بإسناد الحديث السابق نفسه مختصرًا بلفظ "لا يسم المسلم على سوم أخيه"[٥].

---

٢ ابن حجر، النكت على ابن الصلاح ١/ ٢٨٢.

٣ الحنبرجي، اختصار المتن ومنهج الإمام البخاريّ فيه من خلال كتابه: الجامع الصحيح، ص ٢٢٧.

٤ مسلم، صحيح، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك ٤/ ١٣٨ رقم١٤١٣.

٥ مسلم، الصحيح، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه، ٥/ ٤ رقم١٥١٥.

فهذا الحديث قد اختصره الإمام مسلم وقطّعه دون أن ينص صراحة على اختصاره، وإنما اكتفى بالإشارة إلى ذلك من خلال تكراره لـه فـي موضع آخر بالإسناد نفسه مختصراً، وكذا فعل في أحاديث أخرى"[٦].

وهذا الكلام بعيد عن الدقة، فإن مسلماً لم يسق المتن بالإسناد نفسه، فالإسناد الأول هو: حدّثنا يحيى بن أيّوب وقتيبة وابن حجر جميعًا عن إسماعيل بن جعفر - قال ابن أيّوب حدّثنا إسماعيل - أخبرني العلاء عن أبيه... فالمتن مسوق من طريق يحيى بن أيوب فحسب كما نرى.

أما المتن الثاني: فقال: حدّثنا يحيى بن أيّوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا حدّثنا إسماعيل - وهو ابن جعفر - عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة أنّ رسول اللّه -ﷺ- قال "لا يسم المسلم على سوم أخيه".

وهو بهذا اللفظ المختصر عند البيهقي من طريق عليّ بن حجر، حدّثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرّحمن، عن أبيه، عن أبى هريرة أنّ رسول اللّه - ﷺ - قال: "لا يسم المسلم على سوم المسلم"[٧].

وهذا يؤكد أن مسلماً لم يختصر.

وأما قوله وكذا فعل في أحاديث أخرى، فموهم الكثرة، والحق أن الباحث لم يذكر في الهامش إلا حديثاً واحداً، وهو قول مسلم: وحدثني سلمة بن شبيب، حدّثنا الحسن بن أعين، حدّثنا معقل، عن زيد بن أبي أنيسة، عن يحيى بن حصين، عن جدّته أمّ الحصين قال: سمعتها تقول: حججت مع رسول اللّه -ﷺ- حجّة الوداع - قالت - فقال رسول اللّه -ﷺ- قولاً كثيرًا ثمّ سمعته يقول: إن أمّر عليكم عبد مجدّع - حسبتها قالت - أسود يقودكم بكتاب اللّه فاسمعوا له وأطيعوا[٨].

---

٦ الحنبرجـي، اختصـار المتـن ومنهـج الإمـام البخـاريّ فيـه مـن خـلال كتابـه: الجامـع الصحيـح، ص٢٢٧.

٧ البيهقـي، السـنن الكـبرى ١١/ ٢٧٥ وروي مختـصراً كذلـك عـن أبي هريـرة تـارة لشـطر السـوم والأخـرى للخطبـة، مسـتخرج أبي عوانـة ٣/ ٢٦٠ رقـم٤٨٩٠ و ١١/ ٢٧٤ رقـم ٤٥٦٤.

٨ مسلم، الصحيح، كتاب الإمارة ٦/ ١٥ رقم ٤٨٦٨.

وهو حديث مروي بنحو خمسين طريقاً، مداره على يحيى بن حصين. وطريقا مسلم من رواية زيد بن أبي أنيسة عن يحيى.

وما ذكر الباحث أن مسلماً اختصره ولم ينبه على الاختصار غير دقيق فإن سياق مسلم المختصر رواه أبو نعيم في المستخرج بسنده من طريق: "زيد بن أبي أنيسة، عن يحيى بن حصين، عن أمّ الحصين جدّته، قالت: حججت مع رسول اللّه ﷺ في حجّة الوداع، قالت: فقال رسول اللّه ﷺ قولاً كثيرًا، ثمّ كان فيما يقول: إن أمّر عليكم عبد مجدّع، قال: أراها قالت: أسود يقيم فيكم كتاب اللّه، فاسمعوا وأطيعوا"[٩].

بل روى سياقاً أطول من سياقي مسلم[١٠]، فهل اختصر مسلم الموضعين؟

إلا أن يُدّعى أنّ مسلماً لم يكن يسمع من شيوخه الحديث إلا على وجه واحد. أو أن شيخه لم يسمع الحديث إلا على وجه واحد.

وقد اقتضت طبيعة هذا البحث أن يقوم على:

المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء المواضع التي نصّ الحافظ ابن حجر فيها على أن الاختصار والتقطيع وقع من الإمام البخاريّ.

واستقراء طرق الحديث في المصنفات والكتب المختلفة.

ثم المنهج التحليلي المقارن: لبيان واقع الرّواية عند المصنفين، ومقارنة رواية الإمام البخاريّ بما رواه غيره؛ مما يسهم ببيان مدى دقة القول بأن الاختصار وقع من الإمام البخاريّ.

أما منهجي في دراسة الأحاديث فيتلخص بالنقاط الآتية:

-أذكر الحديث موضع الدّراسة مع ذكر الكتاب والباب.

٩ مستخرج أبي عوانة ٨/ ١٩٣ رقم٥٧١١.
١٠ مستخرج أبي عوانة ٤/ ٣٣٦ رقم٢٨٨٣.

-أسوق كلام الحافظ ابن حجر الذي صرّح فيه بكون الاختصار من الإمام البخاريّ.

-أنبه على عدد المواضع التي أخرج البخاريّ الحديث فيها، وعدد الشيوخ الذي روى من طريقهم، مع التنبيه على عدد الأحاديث التي رواها للشيخ الذي أخرج الحديث موضع الدراسة من طريقه[١١].

-أنبه على علاقة الحديث بالباب من حيث المطابقة.

-أدرس واقع رواية الحديث في المصنفّات الأخرى لمعرفة كيفية إخراج الأئمة للحديث في مصنفاتهم، فيما إن كانوا وافقوا صنيع الإمام البخاريّ أم خالفوه.

تنبيهان:

الأول: لم أتعرض في دراستي هذه للحكم على أسانيد الأحاديث التي أوردها للاستدلال على رواية البخاريّ للحديث كما سمع، إذ المقصود يحصل من وجود الرّواية كما رواها البخاريّ، وكذلك فعل الحافظ ابن حجر إذ كان يستدل على أن الاختصار وقع من البخاريّ بوجود الحديث مطوّلاً عند أحد أصحاب المستخرجات أو المصنّفات.

الثاني: ليس لهذه الدّراسة إلا هدف واحد هو إثبات أن البخاريّ يروي كما سمع، لذا لن أعرض لغيره كالبحث عن مقاصد البخاريّ وفوائده التي أودعها في الأبواب والطرق.

وقد جاءت خطة هذا البحث على النحو الآتي.

١. تكرار سماع البخاريّ الحديث والدلائل على روايته كما سمع:

١. ١. تكرار سماع البخاريّ للحديث.

١١ اعتمدت على برنامج جامع خادم الحرمين الشريفين للسنة النبوية في ذكر إحصائيات الشيوخ وعدد الأحاديث.

١. ٢ الدلائل العامة على رواية البخاريّ كما سمع.

٢. أسباب اختصار البخاريّ للحديث عند ابن حجر:

٢. ١. مسألة اختصار البخاريّ للحديث وتقطيعه، نشأتها وأسبابها.

٢. ٢. مناقشة أسباب اختصار البخاريّ للحديث عند ابن حجر.

٣. الأحاديث التي صرح ابن حجر بأن البخاريّ اختصرها:

٣. ١. الأحاديث التي رواها غير البخاريّ عن شيخ البخاريّ.

٣. ٢. الأحاديث التي رواها البخاريّ بسند واحد في أكثر من موضع.

٣. ٣. الأحاديث التي رواها غير البخاريّ عن شيخ شيخه.

الخاتمة، وفيها أبرز النتائج.

١. تكرار سماع البخاريّ الحديث والدلائل على روايته كما سمع:

١. ١. تكرار سماع البخاريّ للحديث.

من المعلوم أن الإمام البخاريّ يروي الحديث الواحد في أبواب متعددة بما يتناسب وفقه الحديث، ويكرره بسنده ومتنه إذا لم يجد له إلا طريقاً واحداً يوافق شرطه ويدل على مقصده، مع فائدة دقيقة يودعها في الإسناد أو المتن أو كليهما.

والإمام البخاريّ -كغيره من أصحاب المصنّفات- يروي الحديث كما وصل إليه، وقد أعانه على ذلك أنه كان يسمع الحديث الواحد من شيوخه، بل من الشيخ الواحد مرّات ومرّات، مطوّلاً ومختصراً.

ولمّا ألف صحيحه، وكان الفقه من الحديث مقصده، نوّع في صور الرواية، حتى قيل إنه يختصر الحديث ويقطعه، والواقع خلاف ذلك، وسأبيّن هنا بعض الدلائل على سماعه للحديث الواحد مكرراً.

من أبرز الدلائل على سماع الإمام البخاريّ للحديث الواحد مرات.

أولاً: تصريحه بذلك، قال: "كتبت عن ألف شيخ أو أكثر، عن كلّ واحد منهم عشرة آلاف وأكثر، ما عندي حديث إلا أذكر إسناده"[١٢].

ولا يخفى أن ذلك لا يكون إلا بكثرة الطرق، وتكرار السماع على وجوه.

ثانياً: كثرة رحلاته واختلافه إلى البلدان، بله كثرة رحلاته إلى البلد الواحد، مما يقضي بسماعه الحديث الواحد مرّات.

قال عن نفسه: "وأقمت بالبصرة خمس سنين معي كتبي أصنّف وأحجّ، وأرجع من مكّة إلى البصرة"[١٣] وقال: "لقيت أكثر من ألف رجل: أهل الحجاز والعراق والشّام ومصر، لقيتهم كرّات، أهل الشّام ومصر والجزيرة مرّتين، وأهل البصرة أربع مرّات، وبالحجاز ستّة أعوام، ولا أحصي كم دخلت الكوفة وبغداد مع محدثي خراسان"[١٤].

وقال: "ما جلست للحديث حتى عرفت الصّحيح من السّقيم، وحتى نظرت في عامة كتب الرّأي، وحتى دخلت البصرة خمس مرّات أو نحوها، فما تركت بها حديثاً صحيحاً إلا كتبته، إلا ما لم يظهر لي"[١٥].

وقال: "دخلت بغداد آخر ثمان مرّات، في كلّ ذلك أجالس أحمد بن حنبل"[١٦].

وقد أورثه تكرار دخوله إلى البلدان تفرده بأحاديث خفيت على أهلها، وحفظها الإمام البخاريّ، قال يوسف بن موسى المروزيّ: " كنت بالبصرة في جامعها؛ إذ سمعت منادياً ينادي: يا أهل العلم لقد قدم محمّد ابن إسماعيل البخاريّ، فقاموا إليه، وكنت معهم فرأينا رجلاً شاباً ليس في

١٢ الذهبي، تاريخ الإسلام ١٩/ ١٧٦.
١٣ النووي، تهذيب الأسماء واللغات ص: ١٠١.
١٤ الذهبي، سير أعلام النبلاء ١٢/ ٤٠٧.
١٥ الذهبي، سير أعلام النبلاء: ١٢/ ٤١٦.
١٦ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ٢/ ٣٤٣.

لحيته بياض ... فسألناه أن يعقد مجلس الإملاء فأجاب بأن يجلس غداً في موضع كذا؛ فلما كان الغد حضر المحدّثون والحفّاظ والفقهاء والنّظّارة، حتى اجتمع قريب من كذا كذا ألف نفس، فجلس أبو عبد الله للإملاء فقال -قبل أن يأخذ في الإملاء-: يا أهل البصرة أنا شاب، وقد سألتموني أن أحدّثكم، وسأحدثكم بأحاديث عن أهل بلدكم تستفيدونها -يعني ليست عندكم-. قال: فتعجب الناس من قوله. فأخذ في الإملاء، فقال: حدّثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد العتكيّ ببلدكم، قال: حدثني أبي، عن شعبة، عن منصور وغيره، عن سالم بن أبي الجعد، عن أنس بن مالك أن أعرابياً جاء إلى النّبيّ صلّى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله الرّجل يحبّ القوم الحديث. ثم قال: هذا ليس عندكم عن منصور؛ إنما هو عندكم عن غير منصور. قال يوسف بن موسى: فأملى عليهم مجلساً من هذا النسق، يقول في كل حديث روى فلان هذا الحديث عندكم كذا، فأمّا من رواية فلان يعني التي يسوقها فليست عندكم"[١٧].

ثالثاً: الأحاديث الكثيرة التي أخرجها في صحيحه من طرق متعدّدة؛ والتي تفيد سماعه للحديث مكرّراً من طرق؛ بله من الشيخ الواحد، وعلى وجوه مختلفة السياقات، ومن أوضح الأمثلة على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها في الحجّ[١٨].

أخرجه البخاريّ في (٣٤) موضعاً عن (٢١) شيخاً من شيوخه، أخرجه مطوّلاً ومختصراً وبسياقات مختلفة وأعاده في موضعين سنداً ومتناً.

أكثر عن شيخه عبد الله بن يوسف فأخرجه من طريقه سبع مرّات: تارة مطوّلاً وتارة مختصراً، وأخرجه عن ستّة مرّتين أو ثلاثة، ولم يخرجه عن الباقين إلا مرّة. أتبع ثمانية مواضع منها بمعلقات لبيان اختلاف الألفاظ، فكأنه أخرجه (٤٢) مرّة.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في (٢٩) موضعاً عن (٢٢) شيخاً، مطوّلاً ومختصراً.

---

١٧ ابن حجر، فتح الباري ١/ ٤٨٧.

١٨ المقصود: حديث عائشة تقول: خرجنا لا نرى إلّا الحجّ، ..

وأخرجه أحمد في مسنده (٤٧) مرّة، مطوّلاً في مواضع والأكثر مختصراً عن (٢٤) شيخاً. أكثر عن يحيى بن سعيد فأخرجه من طريقه في تسعة مواضع، وأخرجه عن وكيع وابن عيينة وابن نمير وابن مهدي في أربعة مواضع أو خمسة، ولم يخرجه عن الباقين إلا مرّة.

فهل يقال -والحالة هذه- إنّهم اختصروا المتون المطوّلة، أم القول بأن كل مصنف روى كما وقع له؛ خاصة والإمام أحمد يقول: "ينبغي أن يحدّث بالحديث كما سمع ولا يغيّره"[١٩].

رابعاً: شهادة العلماء له بكثرة الطلب واستنزاف الرّواة أحاديثهم، وهو قاض بسماعه للحديث مكرّراً، قال الدّوري: "ما رأيت أحداً يحسن طلب الحديث مثل محمّد بن إسماعيل، كان لا يدع أصلاً ولا فرعاً إلا قلعه"[٢٠].

وقال الدّارميّ: "لم يكن يشبه طلب محمّد للحديث طلبنا، كان إذا نظر في حديث رجل أنزفه" [٢١].

خامساً: انتفاع شيوخه منه، وإغرابه عليهم، وانتخابه لهم.

ولا يخفى أن المحدّث لا يحصل له ذلك إلا بتكرّار السّماع، وجمع الطّرق، وسماعه عمّن فوقه وعمّن مثله، وعمّن هو دونه؛ فيحصل له ما ليس عند غيره.

قال عن نفسه: "تذكرت يوماً أصحاب أنس فحضرني في ساعة ثلاثمائة نفس، وما قدمت على شيخ إلا كان انتفاعه بي أكثر من انتفاعي به"[٢٢].

وقال: "ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند علي بن المديني، وربما كنت أغرب عليه"[٢٣].

---

١٩ الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرّواية ص: ١٩٤، قالها لما سئل عن الرجل يسمع الحديث وهو إسناد واحد فيجعله ثلاثة أحاديث؟ أي: عن تقطيع الحديث.

٢٠ الذهبي، سير أعلام النبلاء ١٢/ ٤٠٦.

٢١ الذهبي، سير أعلام النبلاء: ١٢/ ٤٢٧.

٢٢ ابن حجر، فتح الباري ١/ ٤٨٨.

٢٣ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ٢/ ٣٣٧.

وبلغ الأمر أن قيل: "حديث لا يعرفه محمّد بن إسماعيل ليس بحديث"[٢٤].

سادسا: تمييزه بين صيغ التحمل عن شيوخه، ومن ذلك شيخه محمّد بن بشار بندار: روى له في الصّحيح (١٩٠) حديثاً. قال في (٧٠) حديثاً منها " حدثني"، وقال في موضعين "قال لي"، وفي موضع "كتب إليّ"، وقال في الأخرى "حدثنا". وقد وقع له هذا التمييز في الحديث الواحد: تارة يقول: "حدثني"، وأخرى يقول: "حدثنا". تارة يقول: "قال لي"، وأخرى يقول: "حدثنا".

فتمييز المصنف لصيغ السماع دال على تكرار سماعه من شيخه.

سابعاً ـ براعته في علم العلل، وهو العلم القائم على جمع الطّرق، ومعرفتها، وإنعام النّظر فيها، فقد قيل: "الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبيّن خطؤه"[٢٥].

قال التّرمذي: "لم أر أعلم بالعلل والأسانيد من محمّد بن إسماعيل البخاريّ"[٢٦].

وقال أحمد بن حمدون الحافظ: "رأيت البخاريّ في جنازة ومحمّد بن يحيى الذهليّ يسأله عن الأسماء والعلل، والبخاريّ يمرّ فيه مثل السّهم، كأنّه يقرأ قل هو الله أحد" [٢٧].

١ . ٢ الدلائل العامة على رواية البخاريّ كما سمع.

يمكن للمتتبع لقضية التكرار في صحيح البخاريّ، المديم النظر فيها أن يقف على جملة من الدلائل العامة على رواية البخاريّ كما سمع؛ دون اختصار أو تقطيع.

٢٤ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ٢/ ٣٣٨.
٢٥ الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي ٢/ ٢١٢.
٢٦ ابن حجر، فتح الباري ١/ ٤٨٥.
٢٧ ابن حجر، فتح الباري ١/ ٤٨٨.

فمن ذلك عدم تصرفه في أحاديث طويلة يوردها ويكررها، وعدم تصرفه في أحاديث مشتملة على أكثر من متن، وإيراده أحاديث ليست على شرطه إنما أوردها تبعًا لغيرها، وعنايته باختلاف ألفاظ الرواية من حيث ذكره ما ينبه عليه بعض الرواة أثناء روايتهم مما يمكن أن يستغنى لولا التزام المصنف بالرواية عن شيوخه كما سمع منهم، وغير ذلك. وسأقتصر على ذكر دليلين لقوتهما في الدلالة، ثم خشية الإطالة.

أولاً: إيراده لأحاديث طويلة في باب لا يحتاج فيه إلا لبعض ما في تلك الأحاديث من الألفاظ ولو كان البخاريّ يتبع منهج الاختصار أو التقطيع لاكتفى بموضع الشاهد.

إذ نجد الإمام البخاريّ يخرج العشرات من الروايات المطوّلة، زائدة على المعنى الذي تضمنته التّرجمة، ويخرج الحديث الواحد مطوّلاً في ثلاثة أبواب متوالية أو مفرقة، كان يكفيه أن يقتصر على بعضه ليوافق الترجمة.

ومن أمثلة ذلك: ما أخرجه في كتاب العلم، باب الخروج في طلب العلم، أخرج فيه حديث سعيد بن جبير قال: قلت لابن عبّاس: إنّ نوفًا البكّاليّ يزعم أنّ موسى ليس بموسى بني إسرائيل، إنّما هو موسى آخر.. مطولاً، ثم في باب ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم فيكل العلم إلى الله، ثم في باب حديث الخضر مع موسى عليهما السّلام مطولاً[٢٨].

ثم رواه في كتاب تفسير القرآن – سورة الكهف – ﴿وإذ قال موسى لفتاه لا أبرح حتّى أبلغ مجمع البحرين أو أمضي حقبًا﴾ زمانًا، وجمعه أحقاب. أخرج فيه حديث موسى عليه السلام والخضر مطوّلاً من طريق الحميدي. ثم باب قوله: ﴿فلمّا بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهما فاتّخذ سبيله في البحر سربًا﴾ مذهبًا يسرب يسلك، ومنه ﴿وسارب بالنّهار﴾. أخرج الحديث من طريق إبراهيم بن موسى مطوّلاً كذلك، ثم باب: قوله ﴿فلمّا جاوزا قال لفتاه آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبًا﴾ إلى قوله: ﴿عجبًا﴾ أخرج فيه حديث قتيبة بن سعيد مطوّلاً كذلك[٢٩].

٢٨ ينظر: البخاريّ، الصحيح، ١/ ٢٦ رقم ٧٨، ١/ ٣٥ رقم ١٢٢، ٤/ ١٥٦١٥٤، رقم ٣٤٠١، ٣٤٠٠.

٢٩ ينظر: البخاريّ، الصحيح، ٦/ ٨٨ رقم ٤٧٢٥، ٦/ ٨٩ رقم٤٧٢٦، ٦/ ٩١ رقم٤٧٢٧.

ومثله ما رواه في - كتاب التيمم - باب التيمم، وقول الله تعالى ﴿فلم تجدوا ماءً فتيمّموا صعيدًا طيّبًا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾، حديث عائشة زوج النّبيّ ﷺ قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتّى إذا كنّا بالبيداء، .. الحديث بطوله، ثم أخرجه في فضائل الصحابة مطولاً، ثم في كتاب تفسير القرآن- سورة المائدة مطولاً كذلك [٣٠].

وغير ذلك كثير.

ثانياً: عدم تصرفه في أحاديث مشتملة على أكثر من متن.

ومما يدل على رواية البخاريّ الحديث كما سمعه الأحاديث الكثيرة جداً، المشتملة على معان يمكن أن تكون متوناً مستقلة، ومع ذلك فإنه يرويها في الأبواب المختلفة دون اختصار أو تقطيع.

وأكتفي بمثال واحد -خشية الإطالة- وهو حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: أنّ النّبيّ ﷺ خرج يومًا فصلّى على أهل أحد صلاته على الميّت، ثمّ انصرف إلى المنبر فقال: إنّي فرط لكم، وأنا شهيد عليكم، وإنّي والله لأنظر إلى حوضي الآن، وإنّي أعطيت مفاتيح خزائن الأرض، أو مفاتيح الأرض، وإنّي والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي، ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها.

أخرجه تاماً في جميع المواضع التي كرره فيها، مع أنه رواه في موضعين بالسند نفسه.

وهو كما نرى مشتمل على معان مستقلة يدل عليها الكتب والأبواب التي أخرجه فيها، وتفصيل ذلك:

أخرجه في كتاب الجنائز - باب الصلاة على الشهيد. وكان يكفيه منه قوله " أنّ النّبيّ ﷺ خرج يومًا فصلّى على أهل أحد صلاته على الميّت"[٣١].

---

٣٠ ينظر: البخاريّ، الصحيح، ١/ ٧٤ رقم٣٣٤، ٥/ ٧ رقم٣٦٧٢، ٦/ ٥٠ رقم٤٦٠٧.

٣١ البخاريّ، الصحيح، ٢/ ٩١ رقم١٣٤٤.

ثم في كتاب المناقب – باب علامات النبوة في الإسلام. وكان يكفيه "إنّي فرطكم وأنا شهيد عليكم إنّي والله لأنظر إلى حوضي الآن وإنّي قد أعطيت خزائن مفاتيح الأرض وإنّي والله ما أخاف بعدي أن تشركوا ولكن أخاف أن تنافسوا فيها" وهو الجزء الدال على علامات النبوة[٣٢].

وفي كتاب المغازي – باب غزوة أحد وكان يكفيه " صلّى رسول الله ﷺ على قتلى أحد بعد ثماني سنين، كالمودّع للأحياء والأموات"[٣٣].

ثم كرره في كتاب المغازي – باب أحد يحبنا ونحبه، ودلالته هنا بالاستنباط يمكن أن تفهم من " أنّ النّبيّ ﷺ خرج يومًا، فصلّى على أهل أحد صلاته على الميّت" دون سائره [٣٤].

ثم في كتاب الرقاق – باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، كان يمكنه الاقتصار على " وإنّي والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي، ولكنّي أخاف عليكم أن تنافسوا فيها" [٣٥].

ثم كرره في كتاب الرقاق – باب في الحوض وقول الله تعالى ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ ويدل على مقصوده "إنّي فرط لكم، وأنا شهيد عليكم، وإنّي والله لأنظر إلى حوضي الآن"[٣٦].

ثالثاً: عدم تصرفه في أحاديث مشتملة على زيادة على ما أودعه شيخه في كتابه في متنه.

من المعلوم أن بعض شيوخ البخاريّ أصحاب كتب، منهم: الحميدي صاحب المسند، وابن أبي شيبة صاحب المصنف.

فإذا وجدنا المتن الذي يرويه الإمام البخاريّ مختصراً وهو في كتاب شيخه مطولاً قيل: اختصره البخاريّ.

---

٣٢ البخاريّ، الصحيح، ٤/ ١٩٨ رقم٣٥٩٦.
٣٣ البخاريّ، الصحيح، ٥/ ٩٤ رقم٤٠٤٢.
٣٤ البخاريّ، الصحيح، ٥/ ١٠٣ رقم٤٠٨٥.
٣٥ البخاريّ، الصحيح، ٨/ ٩٠ رقم٦٤٢٦.
٣٦ البخاريّ، الصحيح، ٨/ ١٢١ رقم٦٥٩٠.

لكن إذا وجدنا العكس، أن يكون ما عند البخاريّ أطول مما عند شيخه! فهل من محيد عن القول بأن البخاريّ رواه كما سمعه. فإذا كان الأمر كذلك في الزيادة، فلم لا يكون كذلك بالاختصار.

ومن ذلك ما وقع له مع شيخه ابن أبي شيبة:

أما الزيادة في المتن: فقد روى البخاريّ في صحيحه، كتاب الرقاق - باب فضل الفقر، قال: "حدّثنا عبد الله بن أبي شيبة: حدّثنا أبو أسامة: حدّثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لقد توفّي النّبيّ ﷺ وما في رفّي من شيء يأكله ذو كبد إلّا شطر شعير في رفّ لي، فأكلت منه حتّى طال عليّ فكلته ففني[٣٧].

وأما ما في المصنف لابن أبي شيبة فمختصر، قال: "حدّثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: لقد توفّي رسول الله ﷺ وما في رفّي شيء يأكله ذو كبد إلّا شطر شعير في رفّ لي"[٣٨].

فهل زادها البخاريّ أم كذلك حدثه به ابن أبي شيبة؟ نجد الجواب في رواية ابن ماجه، قال: " حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا أبو أسامة، حدّثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: لقد توفّي النّبيّ ﷺ وما في بيتي من شيء يأكله ذو كبد إلّا شطر شعير في رفّ لي، فأكلت منه حتّى طال عليّ، فكلته ففني" [٣٩].

ومثله حديث عائشة رضي الله عنها أنّها سمعت النّبيّ ﷺ يقول: "إنّ هذه الحبّة السّوداء شفاء من كلّ داء ..."، رواه الإمام البخاريّ[٤٠] عن ابن أبي شيبة مطولاً ووافقه ابن ماجه[٤١]، إلا أن الحديث في المصنف[٤٢] مختصر السياقة.

---

٣٧ البخاريّ، الصحيح ٨/ ٩٦ رقم٦٢٢١.

٣٨ ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الزهد، زهد الصحابة رضي الله عنهم، كلام عائشة رضي الله عنها، ١٩/ ٢٣٢ رقم٣٥٨٩٣.

٣٩ ابن ماجه، السنن، أبواب الأطعمة، باب خبز الشعير، ٤/ ٤٤٦ رقم٣٤٥٢.

٤٠ البخاريّ، الصحيح، كتاب الطب، باب الحبة السوداء، ٧/ ١٢٤ رقم٥٦٨٧.

٤١ ابن ماجه، السنن، أبواب الطب، باب الحبة السوداء ٤/ ٥٠٥ رقم٣٤٤٩.

٤٢ ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطب، ما رخص فيه من الأدوية ١٢/ ٣٥ رقم٢٣٩٠٧.

٢. أسباب اختصار البخاريّ للحديث عند ابن حجر:

٢. ١. مسألة اختصار البخاريّ للحديث وتقطيعه، نشأتها وأسبابها.

ذكر علماء المصطلح مسألة تقطيع الحديث واختصاره وروايته بالمعنى، وذكروا مذاهب العلماء في ذلك، ولست بصدد بيان مذاهب العلماء فيها، ولا موقفهم منها.

وما أنا بصدده الآن موضوع مختلف؛ إذ البحث ههنا في كون هذه المسألة؛ -أعني: جواز تقطيع الحديث واختصاره- مذهباً للبخاري، طبقه في صحيحه.

ومن خلال بحثي لم أقف على من صرّح[٤٣] بكونها مذهباً للإمام البخاريّ قبل ابن الصّلاح، إلا أنه عرض لها ولم يقف عندها، فقال: "وأمّا تقطيع المصنّف متن الحديث الواحد، وتفريقه في الأبواب، فهو إلى الجواز أقرب، ومن المنع أبعد، وقد فعله مالك، والبخاريّ، وغير واحد من أئمّة الحديث، ولا يخلو من كراهية، واللّه أعلم"[٤٤].

ولم أجد هذا الكلام عند أحد من أهل الاصطلاح ممن سبقه.

أما الإمام البخاريّ نفسه فلم يذكر لنا منهجه، ولم يتعرض أحد لهذه المسألة عنده قبل ابن الصلاح، والظّاهر أنه حكم به لوجود الحديث الواحد مفرقاً عنده في الأبواب يرويه مختصراً ومطولاً.

وأمّا ما نسبه ابن الصلاح إلى الإمام مالك، فإن الخطيب البغدادي نقل عنه خلافه، فإن الإمام مالكاً لما سئل عن ذلك قال: "أما حديث رسول الله صلّى الله عليه وسلم فأده كما سمعته، وأما غير ذلك فلا بأس بالمعنى"[٤٥].

---

٤٣ وإن صرح بعض من سبقه من شّراح الحديث كابن العربي أنه اختصر حديث الأعمال بالنيات في الموضع الأول من صحيحه كما سيأتي.

٤٤ ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث ص ٢١٧.

٤٥ الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرّواية ص ١٩٣.

ثم إنّ من جاء بعد ابن الصّلاح نقل كلامه، واعتمده. لكنّي لم أجد من رسّخ القول بأن الإمام البخاريّ يقطع الحديث ويختصره حتى عدّ ذلك عادة له، حاكم عليها وإليها، وأغلظ بسببها القول للإمام البخاريّ مرّات؛ مثل الحافظ ابن حجر.

ومن عباراته: "فلم يتصرف فيه المصنّف كعادته في الاختصار"[٤٦]، وقوله: "وقد جرت عادة البخاريّ بهذا الاختصار كثيراً"[٤٧].

وكذلك: "جرى على عادته الغالبة في أنه لا يعيد الحديث الواحد إذا اتحد مخرجه في مكانين بصورته غالباً، بل يتصرف فيه بالاختصار ونحوه في أحد الموضعين"[٤٨].

ولما رسخ الأمر بهذه الصورة، وجدته -أحياناً- يحاكم إليه، فيصف الاختصار -الذي حكم بأنه وقع من الإمام البخاريّ- بالمجحف، مثل قوله: "وأجحف فيها في الاختصار"[٤٩]. وقوله: "وهذا في غاية الإجحاف ولا أظن يحيى بن بكير حدّث البخاريّ به هكذا، ولا كان له هذا التصرف؛ وإنما هذا صنيع البخاريّ، وهو دال على أنه كان يجيز الاختصار من الحديث إلى هذه الغاية"[٥٠].

بل حاكم غيره من الشرّاح، فقال: " أشكل هذا السياق على بعض من لم يمارس طريقة البخاريّ في الاختصار؛ وذلك أن الحديث في الأصل عنده بتمامه كما تقدم في التفسير والنكاح والطلاق. فلما أراد اختصاره هنا اقتصر منه على الكلمات التي تتعلق باليمين من الآيات"[٥١].

والأمر ليس كما وصف كما سيأتي عند دراسة هذه المواضع في المبحث الثاني.

---

٤٦ ابن حجر، فتح الباري ٢/ ١٣٩.
٤٧ ابن حجر، فتح الباري ٤/ ٢٩٥.
٤٨ ابن حجر، فتح الباري ٦/ ١٢٢.
٤٩ ابن حجر، فتح الباري ٧/ ٤٧٤.
٥٠ ابن حجر، فتح الباري ٨/ ٧٢٣.
٥١ ابن حجر، فتح الباري ٨/ ٧٢٣.

ولما كان الأمر كذلك كان لا بدّ من الوقوف على الأسباب التي من أجلها حكم الحافظ ابن حجر، بل جزم بكون البخاريّ يتصرف في الحديث بالتقطيع والاختصار، وجعله عادة غالبة له، حتى وصل الأمر أن يقول في بعض المواضع أن البخاريّ لم يختصر هذا الموضع على غير عادته، ومناقشتها.

الأسباب التي جعلت الحافظ يجزم بأنّ تقطيع الحديث واختصاره منهج للإمام البخاريّ.

من خلال ما وقفت عليه من كلام الحافظ يمكن أن أجمل الأسباب بالآتي:

١-أن يوجد الحديث عند البخاريّ مطوّلاً ومختصراً؛ خاصة إذا كان يرويه عن شيخ واحد.

٢-أن يوجد الحديث عند البخاريّ مختصراً ويوجد عند غيره مطولاً، وهذا مأخوذ من كلامه خلال الشرح كما سيظهر لاحقاً.

٣-تصدي البخاريّ لاستنباط الأحكام ليبوب عليها فيورد كل قطعة منه في الباب الذي يستدل به على ذلك الحكم الذي استنبط منه، لأنه لو ساقه في المواضع كلها برمّته لطال الكتاب.

٤-كون البخاريّ صنف كتابه خارج بلده.

٥-أن يضيق عليه مخرج الحديث حيث لا يكون له إلا طريق واحدة فيتصرف حينئذ فيه: فيورده في موضع موصولا وفي موضع معلّقاً ويورده تارة تاماً، وتارة مقتصراً على طرفه الّذي يحتاج إليه في ذلك الباب.

٦-أنه لم ينشط لسياقه تاماً فيقطعه.

٧-أن يكون الحديث موقوفاً ويشتمل على جزئين: موقوف وجزء ربما حكم برفعه، فيحذف الموقوف لأنه ليس من شرطه.

هذا ملخص ما وقفت عليه من كلامه في هدي السّاري في الفصل الثّالث (في بيان تقطيعه للحديث واختصاره وفائدة إعادته له في الأبواب وتكراره) ومن كلامه في النّكت[٥٢]، وكرّره في مواضع من الفتح.

٢. ٢. مناقشة أسباب اختصار البخاريّ للحديث عند ابن حجر.

وأما المناقشة الإجمالية لهذه الأسباب، والجواب عنها:

فعن **السببين الأوّل والثّاني**، أقول: إن هذا التّصور مبني على كون الحديث لم يرو إلا على وجه واحد من الصّحابي وحتى شيخ المصنّف، ثم الجزم بأنه لم يرو إلا مرّة واحدة.

وهذا -كما لا يخفى- لا يتسق وواقع الرواية؛ فإن الحديث يروى عن الرّاوي الواحد مرّات، على وجه أو على وجوه؛ خاصّة رواية المكثرين منهم، حتى يصل إلى أصحاب المصنّفات.

وقد يروى المصنّف الحديث الواحد عن شيخه على وجوه كما سمعه منه؛ كما يشهد بذلك واقع الرّواية في كتبهم؛ وتدل عليه عبارات النّقاد في كتب العلل من نحو قولهم: "كلا الوجهين محفوظ عنه"، "كلا الوجهين ثابت"، "حدث به على الوجهين"...وهكذا.

والأصل في أصحاب المصنّفات أنهم يثبتون ما سمعوا على الوجه الذي سمعوه؛ وما تمييزهم لألفاظ الرواة، وتنبيههم على اختلاف الرّوايات إلا شاهد صدق على ذلك.

وفيما تقدم من أدلة على سماع البخاريّ للحديث مرّات غنية.

وأما **السبب الثّالث**، بأن يكون تصدي الإمام البخاريّ لاستنباط الأحكام ليبوب عليها سبباً لتقطيعه الحديث؛ ليورد كلّ قطعة منه في الباب الذي يستدل به على ذلك الحكم الذي استنبط منه؛ لأنه لو ساقه في

٥٢ ينظر: ابن حجر، فتح الباري ١/ ١٢، ١٥، والنكت على كتاب ابن الصلاح ١/ ٢٨٢، ٢٨٣.

المواضع كلّها برمّته لطال الكتاب. فموضع نقاش كذلك؛ إذ يلزم منه أن يقتصر البخاريّ من الأحاديث التي يختصرها على موضع الشاهد فقط، ويلزم أنه إذا أورد بابين متواليين وذكر تحتهما حديثاً واحداً أن يختصره ليوافق الباب في الموضعين، ويلزم منه ألا يخرج حديثاً تاماً إلا إذا كانت ترجمة الباب تحتاجه، والواقع ليس كذلك.

إذ نجد الإمام البخاريّ يخرج الروايات مختصرة ومطوّلة زائدة على المعنى الذي تضمنته التّرجمة، ويخرج الحديث الواحد مطوّلاً في ثلاثة أبواب متوالية، كان يكفيه أن يقتصر على بعضه ليوافق الترجمة، ومن أمثلة ذلك: ما رواه في كتاب تفسير القرآن – سورة الكهف – ﴿وإذ قال موسى لفتاه لا أبرح حتّى أبلغ مجمع البحرين أو أمضي حقبًا﴾ زمانًا، وجمعه أحقاب. أخرج فيه حديث موسى عليه السلام والخضر مطوّلاً من طريق الحميدي. ثم باب قوله: ﴿فلمّا بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهما فاتّخذ سبيله في البحر سربًا﴾ مذهبًا يسرب يسلك، ومنه ﴿وسارب بالنّهار﴾. أخرج الحديث من طريق إبراهيم بن موسى مطوّلاً كذلك، ثم باب: قوله ﴿فلمّا جاوزا قال لفتاه آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبًا﴾ إلى قوله: ﴿عجبًا﴾ أخرج فيه حديث قتيبة بن سعيد مطوّلاً كذلك[٥٣].

ثم القول بأنه يفعل ذلك فراراً من التّطويل، فمردود بالأحاديث الطّوال التي كرّرها في كثير من المواضع، وكان بإمكانه اختصارها من نحو حديث موسى عليه السّلام والخضر من طريق ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه في تسعة مواضع مطولاً، وحديث عائشة رضي الله عنا في بدء الوحي؛ فقد أخرجه في ثلاثة مواضع من كتابه مطوّلاً، وغير ذلك كثير كما سيأتي التنبيه عليه في الدلائل العامة على رواية البخاريّ كما سمع.

وعليه، فالأولى القول بأن تصدي البخاريّ لاستنباط الأحكام ليبوب عليها، أبرز إخراجه للروايات المختصرة التي سمعها من شيوخه، وأظهر براعته في توظيفها حيث يحتاج إليها، فتميز بذلك عن سائر أصحاب المصنفات، فهي وإن وجدت عند بعضهم –كما سيأتي في بيان من وافقه في إخراج الروايات المختصرة– إلا أنها لا تظهر بالصورة التي أبدعها الإمام البخاريّ.

٥٣ ينظر: البخاريّ، الصحيح، ٦/ ٨٨ رقم ٤٧٢٥، ٦/ ٨٩ رقم ٤٧٢٦، ٦/ ٩١ رقم ٤٧٢٧.

ويدل على ذلك من قول الإمام البخاريّ: "ولا أجيئك بحديث من الصّحابة أو التّابعين إلا عرفت مولد أكثرهم ووفاتهم ومساكنهم، ولست أروي حديثاً من حديث الصّحابة أو التّابعين إلا ولي في ذلك أصل، أحفظ حفظاً عن كتاب الله وسنّة رسول الله صلّى اللّه عليه وسلّم"[٥٤].

فظاهر جلياً من هذه العبارة أنه يقصد فقه الصحابة والتابعين، والذي كان مادة صناعته في تراجم الأبواب كما لا يخفى.

وهذا القول أبلغ في بيان تمكن البخاريّ من صناعته، وأدل على عمق فهمه، وصعوبة مسلكه؛ من القول بأنه يفرّق المتن الواحد في موضعين أو أكثر إذا كان متضمناً لحكمين أو لعبادات وأحكام لا تعلق لبعضها ببعض، والله أعلم.

وأما **السبب الرابع** كون البخاريّ صنف كتابه خارج بلده فلا يظهر وجهه، وقد بناه الحافظ على قول الإمام البخاريّ الذي نقله عن أحيد بن أبي جعفر والي بخارى، يقول: "قال محمّد بن إسماعيل يوماً: ربّ حديث سمعته بالبصرة كتبته بالشّام، وربّ حديث سمعته بالشّام كتبته بمصر. قال: فقلت له يا أبا عبد الله بكماله؟ قال: فسكت"[٥٥]. وذكره في معرض المقارنة بين الإمامين البخاريّ ومسلم فقال: "فكان لأجل هذا ربما كتب الحديث من حفظه، فلا يسوق ألفاظه برمتها، بل بتصرف فيه ويسوقه بمعناه. ومسلم صنف كتابه في بلده بحضور أصوله في حياة كثير من مشايخه، فكان يتحرز في الألفاظ ويتحرى في السياق"[٥٦].

فماذا عساه يفهم من عبارة البخاريّ (ربّ حديث...)، وهل قصد ما أودعه في الصحيح، وما تراه يفهم من سكوته؛ حتى يقول الحافظ أنه ربما تصرف وروى بالمعنى.

إن عبارة البخاريّ لا تدل إلا على السياق الذي وردت فيه في كتب التراجم، وهو الحديث عن تمكن الإمام البخاريّ من حفظه، وكثرة ما حفظ وسعته. وأكتفي بنقل واحد نقل في سياق هذه العبارة قبلها وهو ما نقل

٥٤ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ٢/ ٣٤٥.

٥٥ ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ٢/ ٣٢٩.

٥٦ ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح ١/ ٢٨٣.

عن سليم بن مجاهد، يقول: "سمعت أبا الأزهر يقول: كان بسمرقند أربع مائة ممّن يطلبون الحديث، فاجتمعوا سبعة أيّام، وأحبّوا مغالطة محمّد بن إسماعيل، فأدخلوا إسناد الشّام في إسناد العراق، وإسناد اليمن في إسناد الحرمين، فما تعلّقوا منه بسقطة لا في الإسناد، ولا في المتن"[٥٧].

فهل كان سكوت الإمام البخاريّ إلا أبلغ في الجواب من قول نعم.

ثم النّظر عند كتابة الحديث إلى حفظ المحدّث ومدى إتقانه؛ وما يضر من أتقن الحفظ أين يكتب؛ خاصة إذا كانت كتبه مرافقة له، يقول الإمام البخاريّ: "وأقمت بالبصرة خمس سنين معي كتبي، أصنف وأحج، وأرجع من مكة إلى البصرة"[٥٨]، وكان يتحرى في تصانيفه ويعيد النّظر فيها، وقد سئل يوماً "تحفظ جميع ما أدخلت في مصنفاتك؟ فقال: "لا يخفى عليّ جميع ما فيها، وصنفت جميع كتبي ثلاث مرّات"[٥٩].

وحفظ البخاريّ سارت به الركبان وقد عقد الحافظ فصلاً بعنوان: (ذكر جمل من الأخبار الشاهدة لسعة حفظه، وسيلان ذهنه، واطلاعه على العلل)[٦٠].

وأختم بالقول إن تفضيل مسلم بتحري الألفاظ وإتقان السياق محل نظر ودرس، وليس على من أراد أن يعلم تحرز الإمام البخاريّ، وتحريه الألفاظ، وإتقانه السياق، إلا أن يجمع ما فرقه في مكان واحد؛ فيرى دقته وليعلم أنه لم ينزل رتبة عن الإمام مسلم في ذلك.

وأما **السبب الخامس** بأن يضيق عليه مخرج الحديث حيث لا يكون له إلا طريق واحدة فيتصرف حينئذ فيه، يرد عليه بنحو من (١٠٧) مواضع أعاد الإمام البخاريّ فيها الحديث سنداً ومتناً، في موضعين أو ثلاثة مواضع، مطوّلاً أو مختصراً لا يخلو موضع من فائدة غالباً[٦١].

---

٥٧ الذهبي، سير أعلام النبلاء ٢٣/ ٤٠٤.

٥٨ ابن حجر، فتح الباري ١/ ٤٨٨.

٥٩ ابن حجر، فتح الباري ١/ ٤٨٦.

٦٠ ابن حجر، فتح الباري ١/ ٤٨٧.

٦١ ينظر: رسالة علمية بعنوان "الأحاديث المكررة في صحيح البخاريّ *سنداً ومتناً* جمعاً ودراسة" للطالب بوجمعة محفوظ، جامعة الأمير عبد القادر الإسلامية - الجزائر. (منشورات موقع شبكة الألوكة) لا عشرين موضعاً كما ذكر الحافظ ابن حجر، فتح الباري ١/ ١٦.

ويرد عليه بما ثبت من روايته الحديث مطوّلاً ومختصراً عن الشيخ نفسه، لأنّ شيخه رواه كذلك فأخرجه البخاريّ كما سمع، كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

وأما **السّبب السّادس** وهو القول بأنه لم ينشط لسياقه تاماً فيختصره، فلا يظهر وجهه، ولا دليل عليه، فقد أخبر البخاريّ عن نفسه أنه تأنّى جداً في تصنيفه لصحيحه؛ فمكث نحواً من ستة عشراً عاماً[٦٢]، وقال: "ما كتبت في كتاب الصّحيح حديثاً إلا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين"[٦٣].

فهل ينشط رحمه الله لهذا، ولا ينشط لسياق الحديث الذي لأجل كتابته فعل هذا!

وأما **السبب السابع والأخير** أن يكون الحديث موقوفاً، وجزء منه ربما حكم برفعه، فيحذف الموقوف لأنه ليس من شرطه، فلم يذكر الحافظ كثير أمثلة منها في المقدمة قال: "وأما اقتصاره على بعض المتن ثم لا يذكر الباقي في موضع آخر؛ فإنه لا يقع له ذلك في الغالب إلا حيث يكون المحذوف موقوفاً على الصحابي، وفيه شيء قد يحكم برفعه، فيقتصر على الجملة التي يحكم لها بالرفع، ويحذف الباقي لأنه لا تعلق له بموضوع كتابه، كما وقع له في حديث هزيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: "إن أهل الإسلام لا يسيبون، وإن أهل الجاهلية كانوا يسيبون" هكذا أورده. وهو مختصر من حديث موقوف أوله جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود، فقال: إني أعتقت عبداً لي سائبة فمات، وترك مالاً ولم يدع وارثاً. فقال عبد الله: "إن أهل الإسلام لا يسيبون وإن أهل الجاهلية كانوا يسيبون، فأنت وليّ نعمته فلك ميراثه، فإن تأثمت وتحرجت في شيء فنحن نقبله منك، ونجعله في بيت المال". فاقتصر البخاريّ على ما يعطي حكم الرفع من هذا الحديث الموقوف، وهو قوله إن أهل الإسلام لا يسيبون؛ لأنه يستدعى بعمومه النقل عن صاحب الشّرع لذلك الحكم، واختصر الباقي لأنه ليس من موضوع كتابه، وهذا من أخفى المواضع التي وقعت له من هذا الجنس"[٦٤].

---

٦٢ ابن حجر، فتح الباري ١/ ٤٨٩.

٦٣ ابن حجر، فتح الباري ١/ ٧.

٦٤ ابن حجر، فتح الباري ١/ ١٦.

هكذا قال رحمه الله، لكنّ كلام البيهقي دال على خلاف ذلك، مرجح لرواية الإمام البخاريّ له كما سمعه، قال بعدما ساقه مطوّلاً: "أخرجه البخاريّ في الصّحيح مختصراً عن قبيصة عن سفيان، ورواه الشّعبيّ والنّخعيّ، وغيرهما، عن عبد الله بن مسعود مرسلًا مختصرًا. وروي عن علقمة، عن عبد الله موصولًا، وقال في روايته: فإن أبيت فهاهنا وارثون كثير فجعله في بيت المال" [٦٥].

علماً أن لفظه عند من رواه مطوّلاً " إنّ أهل الإسلام لا يسيّبون إنّما كانت تسيّب أهل الجاهليّة ".

ولو اقتصر الحافظ على ما نقله عن المقدسي من أنّ الإمام البخاريّ "قلّما يورد حديثاً في موضعين بإسناد واحد ولفظ واحد، وإنما يورده من طريق أخرى لمعان نذكرها، والله أعلم بمراده منها. ومنها أحاديث يرويها بعض الرواة تامة ويرويها بعضهم مختصرة؛ فيوردها كما جاءت ليزيل الشبهة عن ناقليها، ومنها أن الرواة ربما اختلفت عباراتهم فحدث راو بحديث فيه كلمة تحتمل معنى، وحدث به آخر فعبر عن تلك الكلمة بعينها بعبارة أخرى تحتمل معنى آخر؛ فيورده بطرقه إذا صحت على شرطه ويفرد لكل لفظة باباً مفرداً.. فهذا جميعه فيما يتعلق بإعادة المتن الواحد في موضع آخر أو أكثر" لكان أولى، والله أعلم [٦٦].

٣. الأحاديث التي صرح ابن حجر بأن البخاريّ اختصرها:

قمت في هذا المبحث بدراسة الأحاديث التي صرّح الحافظ ابن حجر بأن الإمام البخاريّ اختصرها وتصرف في متونها، دون التي ذكر بأنها رويت مختصرة، فإن هذا القول لا يفيد بكون الاختصار من الإمام البخاريّ؛ فالحافظ مع عدّه الاختصار عادة غالبة للإمام البخاريّ إلا أنه كان ينبه في بعض المواضع على أن الاختصار وقع من غيره.

٦٥ البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الولاء، باب من أعتق عبدا له سائبة، ١٠/ ٣٠٠ رقم٢١٥١٣.

٦٦ ابن حجر، فتح الباري ١/ ١٥.

من ذلك قوله: "فدل على أن الاختصار من مسدد كما تقدم أن الشك منه"[٦٧]. وقوله: "فدل على أن الاختصار في المتن من شيخ البخاريّ"[٦٨]. و "كأن قتيبة حدث به عن مالك هكذا مجموعاً فلم يتصرف فيه المصنف كعادته في الاختصار"[٦٩]. ومثله: "والظاهر أن الاختصار من بعض الرواة"[٧٠]. وقوله "والاختصار فيه من آدم شيخ البخاريّ"[٧١].

وقد تتبعت كثيراً من المواضع التي ذكر الحافظ بأنها رويت مختصرة دون أن يحدد ممن وقع الاختصار فوجدتها في المصنفات -خاصة الكتب الستة- مروية بمثل لفظ البخاريّ؛ لذا اقتصرت في دراستي على ما صرّح الحافظ بأن الاختصار وقع من الإمام البخاريّ.

٣. ١. الأحاديث التي رواها غير البخاريّ عن شيخ البخاريّ.

الحديث الأول: من كتاب بدء الوحي - باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله:

قال الإمام البخاريّ: حدّثنا الحميديّ عبد الله بن الزّبير، قال: حدّثنا سفيان، قال: حدّثنا يحيى بن سعيد الأنصاريّ، قال: أخبرني محمّد بن إبراهيم التّيميّ: أنّه سمع علقمة بن وقّاص اللّيثيّ، يقول: سمعت عمر بن الخطّاب رضي الله عنه على المنبر، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: إنّما الأعمال بالنّيّات، وإنّما لكلّ امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه[٧٢].

أخرجه البخاريّ في سبعة مواضع من صحيحه عن سبعة من شيوخه، وشيخه في هذا الموضع هو الحميدي، روى له في الصّحيح (٧٨) حديثاً، وعلاقة الحديث بالترجمة خفية.

---

٦٧ ابن حجر، فتح الباري ١/ ٢٩٨.
٦٨ ابن حجر، فتح الباري ٢/ ٤٣.
٦٩ ابن حجر، فتح الباري ٢/ ١٣٩.
٧٠ ابن حجر، فتح الباري ٤/ ١٦٢.
٧١ ابن حجر، فتح الباري ٥/ ١٧٤.
٧٢ البخاريّ، الصحيح، بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله، ١/ ٦ رقم١.

وهو أول حديث في البخاريّ كما هو معلوم، وقع فيه حذف شطره كما قال الخطابي: "هكذا وقع في رواية إبراهيم بن معقل عنه، مخرماً، قد ذهب شطره، ورجعت إلى نسخ أصحابنا فوجدتها كلها ناقصة لم يذكر فيها قوله: (فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله فهجرته إلى الله وإلى رسوله). وكذلك وجدته في رواية الفربري أيضاً، فلست أدري كيف وقع هذا الإغفال، ومن جهة من عرض من رواته؟ وقد ذكره محمّد بن إسماعيل في هذا الكتاب في غير موضع من طريق الحميدي فجاء به مستوفى رواه عن أبي النعمان -محمّد بن الفضل- عن حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، ورواه أيضا عن قتيبة، عن عبد الوهاب، عن يحيى بن سعيد فما خرم منه شيئاً. ولست أشك في أن ذلك لم يقع من جهة الحميدي فقد رواه لنا الأثبات من طريق الحميدي، تاماً غير ناقص"[٧٣].

والمسألة موضع الدراسة: هل وقع هذا الحذف من جهة البخاريّ؟

بداية، لا يخفى أن البخاريّ رحمه الله تعالى لم ينص على منهجه في سرد الأحاديث في صحيحه، وكل ما ينسب إليه في هذا الباب هو من قبيل الاجتهاد من قائله.

وقد جمع الحافظ ابن حجر مذاهب العلماء في هذا الحديث، وهي بين متوقف لم ينسب للبخاري شيء وهو الخطابي؛ وقد اكتفى بالجزم أن ذلك لم يقع من جهة الحميدي (ت ٣٨٨هـ)، كما تقدم.

ومن جزم بكونه وقع من البخاريّ وهما: الداودي(ت٤٠٢هـ) وابن العربي(ت٥٤٣هـ)، كما نقل عنهما ابن حجر، قال الداودي: "الإسقاط فيه من البخاريّ؛ فوجوده في رواية شيخه وشيخ شيخه يدل على ذلك"[٧٤]. وقال ابن العربي(ت٥٤٣هـ): "لا عذر للبخاري في إسقاطه؛ لأن الحميدي شيخه فيه قد رواه في مسنده على التمام، قال: وذكر قوم أنه لعله استملاه من حفظ الحميدي فحدثه هكذا فحدث عنه كما سمع، أو حدثه به تاماً فسقط من حفظ البخاريّ. قال: وهو أمر مستبعد جداً عند من اطلع على أحوال القوم"[٧٥].

٧٣ الخطابي، أعلام الحديث ١/ ١٠٨، ١٠٩.

٧٤ ابن حجر، فتح الباري ١/ ١٥.

٧٥ ابن حجر، فتح الباري ١/ ١٥.

ومنهم من رجح كون البخاريّ روى كما وقع له مع إبقائه الاحتمال قائماً بأن يكون الحذف من البخاريّ، وهو كلام الكرماني(ت٧٨٦هـ) قال: "فإن قلت: لما كان الحديث بتمامه صحيحاً ثابتاً عند البخاريّ لم خرمه صدر الكتاب مع أن الخرم جوابه مختلف فيه؟ قلت: لا جزم بالخرم؛ لأن المقامات مختلفة. ولعل في مقام بيان أنّ الإيمان لا بد له من النية واعتقاد القلب سمع الحديث تماماً، وفي مقام أن الشروع في الأعمال إنما تصح بالنية سمع ذلك القدر الذي روى، ثم الخرم يحتمل أن يكون من بعض شيوخ البخاريّ لا منه، ثم إن كان منه فخرمه ثمّة لأن المقصود تم بذلك المقدار"[٧٦].

ونقل ابن حجر عن الكرماني قوله: "إن إيراد الحديث تاماً تارة وغير تام تارة إنما هو من اختلاف الرواة، فكل منهم قد روى ما سمعه، فلا خرم من أحد. ولكن البخاريّ يذكرها في المواضع التي يناسب كلا منها بحسب الباب الذي يضعه ترجمة له"[٧٧].

وهذا الكلام لم أقف عليه من كلام الكرماني، ولعل الحافظ ابن حجر فهمه من قول الكرماني عند شرحه لحديث هرقل وسؤاله لأبي سفيان رضي الله عنه: "واعلم أن في إسناد هذا الحديث المتقدم بين البخاريّ والزهري رجلين، وفي هذا الإسناد ثلاثة. وأنه قد اختلف في جواز اختصار الحديث بترك البعض وذكر البعض، ومثله يسمى بالخرم. فمنع مطلقاً، وجوز مطلقاً. والصّحيح أنه يجوز من العالم إذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة، ولا فرق بين أن يكون قد رواه قبل على التمام أو لم يروه. فإن قلت: فممن وقع هذا الخرم؟ قلت: الظاهر أنه من الزهري لا من البخاريّ؛ لاختلاف شيوخ الإسنادين بالنسبة إلى البخاريّ. فلعل شيخه إبراهيم بن حمزة لم يذكر في مقام الاستدلال على أن الإيمان دين إلا هذا القدر. فإن قلت: فلم يقع الخرم؟ قلت: لأن المقامات مختلفة والسياقات متنوعة؛ فمقام بيان كيفية الوحي يقتضي ذكر الحديث بتمامه، ومقام الاستدلال على هذا المطلوب يقتضي ذكر ما به يتم المقصود به اختصاراً وتقريباً لفهم المراد، والله تعالى أعلم"[٧٨].

---

٧٦ الكرماني، الكواكب الدراري ١/ ٢١٣.

٧٧ ابن حجر، فتح الباري ١/ ١٥.

٧٨ الكرماني، الكواكب الدراري ١/ ٢٠٢.

وقد رجح ابن حجر كون الحذف من البخاريّ وانتصر لذلك، وردّ على من قال غير ذلك خاصة الكرماني، وذكر بأن تقطيع الحديث مذهب البخاريّ، وربما حذف من أول الحديث أو أوسطه أو آخره.

ومما قال ابن حجر رداً على الكرماني: "كأنه لم يطلع على حديث أخرجه البخاريّ بسند واحد من ابتدائه إلى انتهائه فساقه في موضع تاماً، وفي موضع مقتصراً على بعضه، وهو كثير جداً في الجامع الصّحيح فلا يرتاب من يكون الحديث صناعته أن ذلك من تصرفه؛ لأنه عرف بالاستقراء من صنيعه أنه لا يذكر الحديث الواحد في موضعين على وجهين... وما ليس له إلا سند واحد يتصرف في متنه بالاقتصار على بعضه بحسب ما يتفق"[٧٩].

وقال منتصراً لكلام الداودي وابن العربي: "وقد رويناه من طريق بشر ابن موسى، وأبي إسماعيل الترمذي، وغير واحد عن الحميدي تاماً، وهو في مصنف قاسم بن أصبغ، ومستخرجي أبي نعيم وصحيح أبي عوانة من طريق الحميدي"[٨٠].

ثم أبقى احتمال كون الحذف من غير البخاريّ قائلاً: "فإن كان الإسقاط من غير البخاريّ فقد يقال: لم اختار الابتداء بهذا السياق الناقص؟ والجواب قد تقدمت الإشارة إليه، وأنه اختار الحميدي لكونه أجل مشايخه المكيين، إلى آخر ما تقدم في ذلك من المناسبة... وقد وقع في رواية حماد بن زيد في باب الهجرة تأخر قوله "فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله" عن قوله "فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها" فيحتمل أن تكون رواية الحميدي وقعت عند البخاريّ كذلك؛ فتكون الجملة المحذوفة هي الأخيرة كما جرت به عادة من يقتصر على بعض الحديث. وعلى تقدير أن لا يكون ذلك؛ فهو مصير من البخاريّ إلى جواز الاختصار في الحديث ولو من أثنائه، وهذا هو الراجح، والله أعلم"[٨١].

---

٧٩ ابن حجر، فتح الباري ١/ ١٥.

٨٠ ابن حجر، فتح الباري ١/ ١٥،١٦.

٨١ ابن حجر، فتح الباري ١/ ١٥-١٦، وقد أغرب السّلوم محقق المختصر النصيح حين قال: "هو في المسند للحميديّ بتمامه رقم٣١، واتّفاق الرّوايات عن البخاريّ على هذا الإسقاط تقوّي فرضيّة أنّه هو من أسقط شطر الحديث، فإن كان وقع منه لسهو فللّه في ذلك حكمةٌ، فإنّ الكمال في الكتب لا يكون إلاّ لكتاب الله، وحتّى هذا الكتاب الّذي هو أصحّ الكتب بعد القرآن حصل في أوّله ما حصل!" المختصر النصيح ١/ ١٦٠.

فتلخص من كلام من جعل الحذف من صنيع البخاريّ أن الدليل على ذلك وجود الحديث تاماً عند الحميدي في مسنده، ورواية غير واحد له عن الحميدي تاماً ومنهم بشر بن موسى.

وأما القرائن التي ترجح قول الكرماني بأن البخاريّ روى كما سمع فمنها:

- المبدأ الذي أصله ابن حجر، مبني على أمر يأباه واقع الرواية، وهو أن يجزم بكون الحميدي لم يسمعه من سفيان إلا مرة واحدة أو على وجه واحد، وأن سفيان لم يسمعه من يحيى بن سعيد إلا مرة أو على وجه واحد، وأن يحيى بن سعيد لم يحدث به إلا على وجه وهكذا.

فإذا تتبعنا رواية البخاريّ عن الحميدي نجدها (٧٨) مرة، منها مرتين تعليقاً عن الحميدي.

أما شيوخ الحميدي فيها فهم: سفيان بن عيينة وروى عنه (٧٠) حديثاً، والوليد بن مسلم وروى عنه (٦) أحاديث. ثم مروان بن معاوية، وإبراهيم بن سعد، وبشر بن بكر مقروناً بالوليد.

أخرج الحميدي منها في مسنده (٥٧) حديثاً، منها: (٥٤) حديثاً من طريق سفيان.

وعند مقارنة ما رواه البخاريّ عن الحميدي بما رواه الحميدي في مسنده نجد التطابق في (٣٠) حديثاً.

وأما الباقي فنجد التفاوت بينها من جهة: صيغ الأداء والتحمل، وذكر نسب بعض الرواة في الأسانيد، والاختلاف اليسير في المتن. وقد تتبعت هذه المواضع ووجدت أن الأمر مرده تحديث سفيان بن عيينة للحديث على وجوه.

ومما يؤكد ما ذهبت هذا المثال:

روى البخاريّ في صحيحه - كتاب الصلاة - باب قول الله تعالى ﴿واتّخذوا من مقام إبراهيم مصلًّى﴾. قال: حدّثنا الحميديّ قال: حدّثنا

سفيان قال: حدّثنا عمرو بن دينار قال: سألنا ابن عمر عن رجل طاف بالبيت العمرة، ولم يطف بين الصّفا والمروة، أيأتي امرأته؟ فقال: قدم النّبيّ ﷺ، فطاف بالبيت سبعًا، وصلّى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصّفا والمروة، وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة [٨٢].

ثم رواه في أبواب العمرة - باب متى يحل المعتمر، قال: حدّثنا الحميديّ: حدّثنا سفيان، عن عمرو بن دينار قال: سألنا ابن عمر رضي الله عنهما، عن رجل طاف بالبيت في عمرة، ...، وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة. قال: وسألنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، فقال: لا يقربنّها حتّى يطوف بين الصّفا والمروة [٨٣].

فنلحظ أن البخاريّ ساق الحديث عن الحميدي بالسند نفسه مرتين، وعند التدقيق بالسند نجد في الأول: (حدّثنا سفيان قال: حدّثنا عمرو بن دينار) أما الثاني: (حدّثنا سفيان، عن عمرو بن دينار). وأما المتن ففي الموضع الثاني زيادة (قال: وسألنا جابر....).

وعلى مقتضى كلام الحافظ ينبغي أن يكون البخاريّ اختصر الموضع الأول وساق الثاني تاماً.

لكن بتتبع الرواية عن سفيان يتبين أن التنوع في السياق من سفيان:

فقد شارك الحميدي في الرواية التي فيها زيادة سؤال جابر (عليّ بن عبد الله: حدّثنا سفيان، عن عمرو بن دينار ...: لا يقربنّها حتّى يطوف بين الصّفا والمروة)[٨٤]. و(قتيبة بن سعيد: حدّثنا سفيان، عن عمرو: ... لا يقرب امرأته حتّى يطوف بين الصّفا والمروة)[٨٥].

---

٨٢ ١/ ٨٨ ١/ ٨٨ رقم ٣٩٥.

٨٣ ٣/ ٦ رقم ١٧٩٣، ١٧٩٤.

٨٤ البخاريّ، الصحيح، كتاب الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، ٢/ ١٥٩ رقم ١٦٤٥.

٨٥ البخاريّ، الصحيح: كتاب الحج، باب صلى النبي لسبوعه ركعتين، ٢/ ١٥٤ رقم ١٦٢٣.

أما الرواية الأولى للحميدي والتي ليس فيها هذه الزيادة فقد رواها قتيبة قال: حدّثنا سفيان، عن عمرو قال: ...: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ [٨٦]. وهي أخصر مما رواه الحميدي. ونلحظ هنا أن قتيبة روى هذا الحديث على الوجهين.

و(زهير بن حرب، حدّثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار ...وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) [٨٧] مثل رواية الحميدي.

ورواه الإمام أحمد عن شيخه ابن عيينة مع الزيادة لكن بتقديم سؤال جابر على سؤال ابن عمر مرتين بالسند نفسه مع تغيير يسير بالمتن [٨٨]، مما يؤكد تعدد رواية سفيان له، وتنوعها وإلا كيف نفسر هذا التغيير في رواية أحمد.

وقد لخص هذا ما رواه (أبو القاسم البغويّ، ثنا سريج، وعمرو النّاقد، وابن عبّاد، وابن المقري، وزياد بن أيّوب قالوا: ثنا سفيان عن عمرو، عن جابر سألناه عن رجل طاف بالبيت ولم يطف بين الصّفا والمروة في عمرة أيأتي امرأته؟ قال: لا. وسألوا ابن عمر رضي الله عنه فقال ابن عمر: قدم رسول الله - ﷺ - فطاف بالبيت سبعًا وصلّى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصّفا والمروة سبعًا، وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) [٨٩].

وقد وقع له مثل ذلك مع شيخه ابن أبي شيبة ما هو أبلغ من ذلك وهو تضمن رواية البخاريّ زيادة، كما سبق في الدلائل العامة.

فإذا ثبت أن سفيان قد رواه مرّة ولم يذكر فيه (فمن كانت هجرته إلى اللّه ورسوله فهجرته إلى اللّه ورسوله) دل ذلك على ما قلت وجعلنا نطمئن إلى كون البخاريّ روى عن الحميدي كما سمع، وبأن الحميدي الذي لازم شيخه سفيان بن عيينه عشرين سنة سمعه منه مرات.

---

٨٦ النسائي، السنن، كتاب مناسك الحج، باب أين يصلي ركعتي الطواف، ١/ ٥٨٥ رقم ٢٩٦٠.

٨٧ مسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب ما يلزم من أحرم بالحج ثمّ قدم مكة من الطواف والسعي، ٤/ ٥٣ رقم ١٢٣٤.

٨٨ أحمد بن حنبل، المسند، ٣/ ١٠٦٠ رقم٤٧٣١، ٦ / ٣٠٢٧ رقم١٤٥٣٨.

٨٩ البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحج، جماع أبواب دخول مكة، باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة، ٥/ ٩٧ رقم٩٤٥٨.

بين ذلك أحد معاصري الحافظ ابن حجر، وهو ابن ناصر الدين (ت: ٨٤٢هـ)، قال: "هكذا أخرجه البخاريّ في أوّل صحيحه مختصرًا، **واختصاره والله أعلم من قبل ابن عيينة**، فقد خرّجه أبو بكر بن إبراهيم الإسماعيليّ في مستخرجه على الصّحيح، فقال في أوّله: فيما أنبانا به عدّة منهم أبو هريرة عبد الرّحمن بن أبي محمّد بن الذّهبيّ، عن أبي نصر محمّد بن محمّد بن محمّد الشّيرازيّ، أنّ أبا القاسم عليّ بن الجوزيّ، أنباه أنبا يحيى بن ثابت بن بندار، قراءةً عليه ونحن نسمع، أنبا أبي، أنبا الحافظ أبو بكر أحمد بن محمّد بن غالب البرقانيّ، أنا أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العبّاس الحافظ، قال: أخبرنا أبو أحمد هارون بن يوسف بن هارون بن زياد، ثنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان، ومروان بن معاوية، وعبد الوهّاب، عن يحيى بن سعيد، وذكر الإسماعيليّ الحديث بطوله ثمّ قال: قلت: لم يكن في حديثه عن ابن عيينة "فمن كانت هجرته إلى اللّه ورسوله فهجرته إلى اللّه ورسوله"[٩٠].

ومنها: أن الحديث روي عن يحيى بن سعيد على وجوه مختصراً منها: (سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: إنّما الأعمال بالنّيّة فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله ... إلى ما هاجر إليه)[٩١]. و (سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: الأعمال بالنّيّة، وإنّما لامرئ ما نوى)[٩٢]. و(سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: إنّما الأعمال بالنّيّة)[٩٣].

ومنها: ما رواه البخاريّ قال: حدّثنا مسدّد: حدّثنا حمّاد هو ابن زيد، عن يحيى، عن محمّد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقّاص قال: سمعت عمر رضي الله عنه قال: سمعت النّبيّ ﷺ يقول: الأعمال بالنّيّة، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوّجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه، ومن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ﷺ"[٩٤].

---

٩٠ ابن ناصر الدين، الأحاديث الأربعون المتباينة الأسانيد والمتون ص: ٣.

٩١ ابن خزيمة، الصحيح، كتاب الوضوء، جماع أبواب الوضوء وسننه، باب إيجاب إحداث النية للوضوء والغسل ١/ ٢٦٢ رقم١٤٢.

٩٢ ابن خزيمة، الصحيح، كتاب الوضوء، جماع أبواب الوضوء وسننه، باب إيجاب إحداث النية للوضوء والغسل ١/ ٢٦٢ رقم١٤٣.

٩٣ ابن خزيمة، الصحيح، كتاب الصلاة، جماع أبواب الأذان والإقامة، باب إحداث النية عند دخول كل صلاة يريدها المرء ١/ ٥٢٠ رقم ٤٥٥.

٩٤ البخاريّ، الصحيح، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة. ٥/ ٥٦ رقم٣٨٩٨.

فهذه الرّواية دالة على تقديم عبارة"فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها" على عبارة "فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله".

ومنها مما يؤيد رواية البخاريّ كما سمع ما رواه أبو نعيم في "الحلية" من طريق: عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روّاد، عن مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنّما الأعمال بالنّيّات ولكلّ امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه". وقال: غريب من حديث مالك، عن زيد تفرّد به عبد المجيد ومشهوره وصحيحه ما في الموطّأ: مالك، عن يحيى بن سعيد" [٩٥].

ومتنه مثل المتن الذي أخرجه الإمام البخاريّ، والنظر هنا إلى وجود اللفظ المطابق للفظ البخاريّ.

وقد روى بشر بن موسى[٩٦] كما في المطبوع من مسند الموطأ، قال الجوهري: " حدّثنا عبد العزيز بن محمّد العبديّ، قال: حدّثنا بشر بن موسى، قال: حدّثنا الحميديّ، قال: حدّثنا سفيان، قال: حدّثنا يحيى بن سعيد، قال: أخبرني محمّد بن إبراهيم التّيميّ، أنّه سمع علقمة بن وقّاص اللّيثيّ، يقول: سمعت عمر بن الخطّاب رضي اللّه عنه يخبر بذلك، عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم، يقول: "إنّما الأعمال بالنّيّات، وإنّما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه"[٩٧]، فإن كان ثابتاً فهو دليل قاطع على أن الحميدي سمعه على الوجهين.

---

٩٥ أبو نعيم، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ٦/ ٣٤٢.

٩٦ من الثقات المعمّرين، تدل ترجمته على أنه من المكثرين عن الحميدي، والملازمين له، قال أبو بكر الخلاّل الفقيه: كان أحمد بن حنبل يكرم بشر بن موسى، وكتب له إلى الحميديّ إلى مكّة. وقال الدّارقطنيّ: ثقة نبيل. وقال الخطيب: كان ثقةً، أميناً، عاقلاً، ركيناً. ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ٧/ ٥٦٩ والذهبي، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٣٥٤.

٩٧ الجوهري، مسند الموطأ ص: ٨٢ رقم٤. كذا جاء في المطبوع. وقد أفادني الأخ الباحث إدريس العبد من العراق بأن المخطوط من الكتاب فيه الرواية التامة. لذا أخرتها وقلت "في المطبوع".

الحديث الثاني: من كتاب الإيمان - باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده

قال الإمام البخاريّ: حدّثنا آدم بن أبي إياس، قال: حدّثنا شعبة، عن عبد الله بن أبي السّفر وإسماعيل، عن الشّعبيّ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النّبيّ ﷺ، قال: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه[٩٨].

روي البخاريّ هذا الحديث في موضعين فقط باللفظ نفسه عن شيخين من شيوخه، الأول موضع الدراسة آدم بن أبي إياس وقد روى له (١٩٢) حديثاً في الصحيح، والحديث دال على الترجمة بشطره الأول.

قال ابن حجر: "تنبيه: هذا الحديث من أفراد البخاريّ عن مسلم؛ ... وزاد ابن حبان والحاكم في المستدرك من حديث أنس صحيحاً "والمؤمن من أمنه الناس"، وكأنّه اختصره هنا لتضمنه لمعناه، والله أعلم"[٩٩].

كذا قال الحافظ، ولا أعلم لم جعل البخاريّ هنا مختصراً إلا متابعة منه للحاكم حيث قال: "وزيادة أخرى على شرط مسلم، ولم يخرجاها" مع أن الحاكم بين أنها ليست من شرط البخاريّ[١٠٠]، وسياقة المتن مختلفة، فالمتن المقصود ما روي عن أنس بن مالك، أنّ رسول الله - ﷺ - قال: المؤمن من أمنه النّاس، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هاجر السّوء، والّذي نفسي بيده لا يدخل الجنّة عبد لا يأمن جاره بوائقه"[١٠١].

وينضاف إلى ذلك أنه قد اختلف في وصله وإرساله، ورجح علما العلل أبو حاتم والدارقطني إرساله[١٠٢].

---

٩٨ البخاريّ، الصحيح، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، ١/ ١١ رقم١٠، وأخرجه باللفظ نفسه من غير طريق شيخه آدم في، كتاب الرقاق، باب الانتهاء عن المعاصي، ٨/ ١٠٢ رقم٦٢٥٤.

٩٩ ابن حجر، فتح الباري ١/ ٥٤.

١٠٠ الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب الإيمان، تعريف أكمل المؤمنين، ١/ ١١ رقم٢٥.

١٠١ ابن حبان، الصحيح، كتاب البر والإحسان، باب الجار، ذكر الخبر الدال على أن مجانبة الرجل أذى جيرانه من الإيمان، ٢/ ٢٦٤ رقم٥١٠.

١٠٢ ينظر أقوالهم: ابن أبي حاتم، علل الحديث ٢/ ١٥٢. والدارقطني، العلل ١٢/ ٢٣٥.

وقد روي عن شيخ البخاريّ آدم من غير طريقه مطابقاً لما رواه، كما وقع عند ابن الأعرابي قال: نا أيّوب بن سليمان الصّغديّ أبو عليّ ببغداد، نا آدم بن أبي إياس، بعسقلان سنة ستّ وتسع عشرة، نا شعبة، به بمثله [١٠٣]. وابن منده قال: أنبأ أحمد بن عبيد، وعبد الرّحمن بن أحمد، قالا: ثنا إبراهيم ابن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، به بمثله [١٠٤].

فضلاً عن المتابعات التامة لآدم ومن دونه [١٠٥].

الحديث الثالث: من كتاب الحيض - باب ترك الحائض الصوم

قال الإمام البخاريّ: حدّثنا سعيد بن أبي مريم قال: أخبرنا محمّد بن جعفر قال: أخبرني زيد هو ابن أسلم، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدريّ قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلّى، فمرّ على النّساء فقال: يا معشر النّساء تصدّقن فإنّي أريتكنّ أكثر أهل النّار". فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللّعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للبّ الرّجل الحازم من إحداكنّ". قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرّجل؟" قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصلّ ولم تصم؟" قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان دينها [١٠٦].

أخرجه من طريق سعيد بن أبي مريم الذي روى له في الصّحيح (٧٣) حديثاً في خمسة مواضع من الصّحيح مطوّلاً ومختصراً، والحديث دال على الترجمة بجزئه الأخير.

قال ابن حجر: " قوله حدثنا سعيد بن أبي مريم، هو: سعيد بن الحكم بن محمّد بن سالم المصري الجمحي، لقيه البخاريّ، وروى مسلم وأصحاب السنن عنه بواسطة... قوله "في أضحى أو فطر" شك من الراوي، قوله: إلى

---

١٠٣ ابن الأعرابي، المعجم ٢/ ٥١٥ رقم٩٩٨.

١٠٤ ابن مندة، الإيمان ١/ ٤٤٩ رقم٣٠٩.

١٠٥ ينظر مثلًا: النسائي، السنن، كتاب الإيمان وشرائعه، باب صفة المسلم، ١/ ٩٦٧ رقم٥٠١١.وأحمد، المسند ٣/ ١٤٥٧ رقم٧٠٣١.

١٠٦ البخاريّ، الصحيح، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، ١/ ٦٨ رقم٣٠٤.

المصلى فمرّ على النساء اختصره المؤلف هنا، وقد ساقه في كتاب الزكاة تاماً ولفظه إلى المصلى فوعظ..."[١٠٧].

أما حديث كتاب الزكاة فقال الإمام البخاريّ: حدّثنا ابن أبي مريم: أخبرنا محمّد بن جعفر قال: أخبرني زيد، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلّى، ثمّ انصرف، فوعظ النّاس وأمرهم بالصّدقة، فقال: أيّها النّاس، تصدّقوا. فمرّ على النّساء، فقال: يا معشر النّساء تصدّقن، فإنّي رأيتكنّ أكثر أهل النّار. فقلن: وبم ذلك يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللّعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للبّ الرّجل الحازم من إحداكنّ يا معشر النّساء. ثمّ انصرف، فلمّا صار إلى منزله، جاءت زينب، امرأة ابن مسعود، تستأذن عليه، فقيل: يا رسول الله، هذه زينب، فقال: أيّ الزّيانب. فقيل: امرأة ابن مسعود، قال: نعم، ائذنوا لها. فأذن لها، قالت: يا نبيّ الله، إنّك أمرت اليوم بالصّدقة، وكان عندي حليّ لي، فأردت أن أتصدّق به، فزعم ابن مسعود: أنّه وولده أحقّ من تصدّقت به عليهم، فقال النّبيّ ﷺ: صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحقّ من تصدّقت به عليهم[١٠٨].

لكنها ليست الوحيدة عند البخاريّ، فقد أخرج البخاريّ هذا الحديث في خمسة مواضع.

رواه في العيدين مطوّلاً ولكن ليس فيه الحديث عن وعظ النساء: حدّثنا سعيد بن أبي مريم قال: حدّثنا محمّد بن جعفر قال: أخبرني زيد، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدريّ قال: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلّى، فأوّل شيء يبدأ به الصّلاة، ثمّ ينصرف، فيقوم مقابل النّاس، والنّاس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثًا قطعه، أو يأمر بشيء أمر به، ثمّ ينصرف، قال أبو سعيد: فلم يزل النّاس على ذلك حتّى خرجت مع مروان، وهو أمير المدينة، في أضحى أو فطر، فلمّا أتينا المصلّى إذا منبر

١٠٧ ابن حجر، فتح الباري ١/ ٤٠٥.

١٠٨ البخاريّ، الصحيح، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، ٢/ ١٢٠ رقم١٤٦٢.

بناه كثير بن الصّلت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلّي، فجبذت بثوبه، فجبذني، فارتفع فخطب قبل الصّلاة، فقلت له: غيّرتم والله، فقال: أبا سعيد، قد ذهب ما تعلم، فقلت: ما أعلم والله خير ممّا لا أعلم، فقال: إنّ النّاس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصّلاة، فجعلتها قبل الصّلاة[١٠٩].

ورواه في الصوم مختصراً قال: حدّثنا ابن أبي مريم: حدّثنا محمّد بن جعفر قال: حدّثني زيد، عن عياض، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال النّبيّ ﷺ: أليس إذا حاضت لم تصلّ ولم تصم، فذلك نقصان دينها [١١٠].

وفي الشهادات مختصراً أيضاً، قال: حدّثنا ابن أبي مريم: أخبرنا محمّد بن جعفر قال: أخبرني زيد، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، عن النّبيّ ﷺ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرّجل، قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان عقلها [١١١].

فتحصل لنا خمس روايات لهذا الحديث عن شيخ واحد مختلفة السياق في المتون، كما هي مختلفة في سياقات الأسانيد من حيث ألفاظ التحديث، ومن حيث سياق أسماء الرواة كما نرى؛ وهذا من شأنه أن يقضي بكون الإمام البخاريّ سمع هذا الحديث من شيخه عدّة مرّات على هذه الصور، وربما غيرها كذلك.

ولبيان ذلك قمت ببيان من شارك الإمام البخاريّ فأخرج هذا الحديث من طريق سعيد بن أبي مريم خاصة أو عمن دونه، ومدى موافقتهم لروايته للتأكيد على أنه يروي كما سمع من شيوخه.

أما رواية الإمام البخاريّ الأولى في الحيض، والتي يفهم من كلام الحافظ ابن حجر أن البخاريّ اختصر أولها وهو قوله: " ثمّ انصرف، فوعظ النّاس وأمرهم بالصّدقة، فقال: أيّها النّاس، تصدّقوا ". فإننا نجد هذه الرّواية بهذا اللفظ مروية عند ابن المنذر، قال: حدّثنا علّان بن المغيرة، ثنا ابن أبي

١٠٩ البخاريّ، الصحيح، كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، ٢/ ١٧ رقم٩٥٦.

١١٠ البخاريّ، الصحيح، كتاب الصوم، باب الحائض تترك الصوم والصلاة، ٣/ ٣٥ رقم١٩٥١.

١١١ البخاريّ، الصحيح، كتاب الشهادات، باب شهادة النساء، ٣/ ١٧٣ رقم٢٦٥٨.

مريم، أنا محمّد بن جعفر، أخبرني زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: "خرج رسول الله صلّى اللّه عليه وسلّم في أضحًى أو فطر إلى المصلّى فصلّى وانصرف فقال: "يا معشر النّساء، تصدّقن...، قال: فذاك من نقصان دينها "[١١٢].

وروي عن شيخ ابن أبي مريم مثل ذلك كما وقع عند البيهقي قال: وأخبرنا أبو زكريّا بن أبي إسحاق قال: أخبرنا أبو سهل أحمد بن محمّد بن عبد اللّه بن زياد القطّان، قال: حدّثنا إسماعيل بن إسحاق قال: حدّثنا عيسى ابن ميناء قال: حدّثنا محمّد بن جعفر بن أبي كثير القاريّ، عن زيد بن أسلم، عن عياض، عن أبي سعيد، أنّه قال: خرج رسول اللّه ﷺ في أضحًى أو في فطر إلى المصلّى ، ثمّ انصرف ، فمرّ على النّساء فقال: "يا معشر النّساء تصدّقن، فإنّي رأيتكنّ أكثر أهل النّار"..."[١١٣] مطولًا.

وأما الرّوايات عن سعيد ابن أبي مريم، فجاءت كثيرة موافقة لما رواه البخاريّ، ومنفردة عنه في صور لم يذكرها.

فوجدت ابن حبان وابن مندة يرويانه من طريق ابن أبي مريم موافقاً لرواية البخاريّ في الزكاة.

قال ابن حبان: أخبرنا الحسن بن سفيان، حدّثنا محمّد بن يحيى الذّهليّ، حدّثنا ابن أبي مريم، حدّثنا محمّد بن جعفر بن أبي كثير، أخبرني زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد اللّه، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: خرج رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم في أضحًى، أو فطر إلى المصلّى...، فقال النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم: "صدق. زوجك وولدك أحقّ من تصدّقت به عليهم "[١١٤].

وقال ابن مندة: أنبأ أبو عمرو أحمد بن محمّد بن إبراهيم، ثنا أبو حاتم محمّد بن إدريس بن المنذر الرّازيّ، ح وأنبأ عمر بن الرّبيع بن سليمان، وأحمد بن محمّد بن عبد السّلام، وعبد اللّه بن جعفر، قالوا:

---

١١٢ ابن المنذر، الأوسط، كتاب الحيض، ذكر إسقاط فرض الصّلاة عن الحائض، ٢/ ٢٠٢ رقم٧٨١.

١١٣ معرفة السنن والآثار ٢/ ١٤٣ رقم٢١٥٣.

١١٤ ابن حبان، الصحيح ١٣/ ٥٤ رقم٥٧٤٤.

ثنا يحيى بن أيّوب، ثنا ابن أبي مريم، ثنا محمّد بن جعفر بن أبي كثير، قال: أخبرني زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد اللّه بن سعد بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: خرج النّبيّ ﷺ في فطر أو أضحًى إلى المصلّى، فصلّى ثمّ انصرف،...، فقال: "صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحقّ من تصدّقت به عليهم" [١١٥].

كما روي مختصراً يجمع بين ما روي مختصراً عند البخاريّ في الصوم والشهادات، رواه ابن خزيمة قال: حدّثنا محمّد بن يحيى، وزكريّا بن يحيى بن أبان قالا: حدّثنا ابن أبي مريم، أخبرنا محمّد بن جعفر، أخبرني زيد وهو ابن أسلم، عن عياض بن عبد اللّه، عن أبي سعيد الخدريّ، أنّ النّبيّ ﷺ قال: "ما رأيت من ناقصات عقل ودين، أذهب للبّ الرّجل الحازم من إحداكنّ ، يا معشر النّساء" فقلن له: ما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول اللّه؟ قال: "أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرّجل؟" قلن: بلى، قال: "ذلك لنقصان عقلها ، أليس إذا حاضت المرأة لم تصلّ ولم تصم؟" قال: "فذلك من نقصان دينها" هذا حديث محمّد بن يحيى"[١١٦].

ومثله عند ابن المنذر، قال: حدّثنا علّان بن المغيرة، حدّثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أنا محمّد بن جعفر، قال: أخبرني زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدريّ، أنّ رسول الله صلّى اللّه عليه وسلّم قال: "يا معشر النّساء، تصدّقن...، فذلك من نقصان دينها"[١١٧].

ووقع في حديث السراج موافقاً لرواية البخاريّ في العيدين قال: حدّثنا محمّد بن يحيى، ثنا ابن أبي مريم، أبنا محمّد بن جعفر، أخبرني زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد اللّه بن سعد بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدريّ قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلّم يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى إلى المصلّى، أوّل شيء يبدأ به الصّلاة...؛ فجعلناها قبل الصلاة"[١١٨].

---

١١٥ ابن منده، الإيمان، ٢/ ٦٨٠ رقم٦٧٤.

١١٦ ابن خزيمة، الصحيح ٣/ ٢٦٨ رقم٢٠٤٥.

١١٧ ابن المنذر، الأوسط، كتاب السفر، ٤/ ٣٨٤ رقم٢٣٢٢.

١١٨ حديث السراج ٣/ ١٣٦ رقم٢٢٠٩.

وليس هذا فحسب بل وجدته يروي أخصر من روايات البخاريّ كما وقع عند ابن خزيمة قال: نا محمّد بن يحيى، وزكريّا بن يحيى بن أبان قالا: ثنا ابن أبي مريم، أخبرنا محمّد بن جعفر، أخبرني زيد وهو ابن أسلم، عن عياض بن عبد اللّه، عن أبي سعيد الخدريّ قال: "خرج رسول اللّه ﷺ في أضحًى أو فطر إلى المصلّى، فصلّى بهم، ثمّ انصرف"[١١٩].

ووقع مثله لأبي نعيم في المستخرج، قال: حدّثنا عبد اللّه إجازةً ثنا إسماعيل بن عبد اللّه ح وحدّثنا أبو محمّد بن حيّان ثنا ابن الجارود ثنا إسماعيل بن عبد اللّه ثنا ابن أبي مريم أنبأ محمّد بن جعفر عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد اللّه عن أبي سعيد قال خرج النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم في فطر أو أضحى المصلّى فصلّى ثمّ انصرف. صحيح[١٢٠].

ونحوه عند ابن المنذر، قال: حدّثنا علّان بن المغيرة، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: ثنا محمّد بن جعفر، قال: أخبرني زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: كان رسول الله صلّى اللّه عليه وسلّم يخرج يوم الفطر، ويوم الأضحى إلى المصلّى فأوّل شيء يبدأ به الصّلاة"[١٢١].

وبعد هذا الذي تقدم، فأنّى يكون الاختصار من الإمام البخاريّ.

الحديث الرابع: من كتاب الأذان - باب الجهر بقراءة صلاة الفجر

قال البخاريّ: حدّثنا مسدّد قال: حدّثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: انطلق النّبيّ ﷺ في طائفة من أصحابه، عامدين إلى سوق عكاظ، وقد حيل بين الشّياطين وبين خبر السّماء، وأرسلت عليهم الشّهب، فرجعت الشّياطين إلى قومهم فقالوا: ما لكم؟ فقالوا: حيل بيننا وبين خبر السّماء، وأرسلت علينا الشّهب... وإنّما أوحي إليه قول الجنّ"[١٢٢].

---

١١٩ ابن خزيمة، الصحيح ٢/ ٣٤٢ رقم١٤٣٠.

١٢٠ أبو نعيم، المستخرج١/ ١٥٨ رقم٢٤٢.

١٢١ ابن المنذر، الأوسط، كتاب العيدين، ذكر الخروج إلى المصلّ لصلاة العيدين،٤/ ٢٥٧ رقم ٢١١٦.

١٢٢ البخاريّ، الصحيح، ١/ ١٥٤ رقم٧٦٤.

قال ابن حجر: "قوله عن أبي بشر، هو: جعفر بن أبي وحشية. قوله: انطلق رسول الله ﷺ، كذا اختصره البخاريّ هنا وفي صفة الصلاة، وأخرجه أبو نعيم في المستخرج عن الطبراني عن معاذ بن المثنى، عن مسدد شيخ البخاريّ فيه فزاد في أوله: ما قرأ رسول الله ﷺ على الجن ولا رآهم انطلق إلخ، وهكذا أخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ عن أبي عوانة بالسند الذي أخرجه به البخاريّ، فكأنّ البخاريّ حذف هذه اللفظة عمداً لأن ابن مسعود أثبت أن النبي ﷺ قرأ على الجن، فكان ذلك مقدماً على نفي ابن عباس وقد أشار إلى ذلك مسلم..."[١٢٣].

كذا قال الحافظ، وبنى قوله هذا على رواية هذا الحديث عن مسدد شيخ البخاريّ فيه وفي أوله الزيادة، وكما قلت سابقاً فإن هذا الكلام يسلم إذا ثبت أن مسدداً لم يسمعه إلا مرة واحدة، ولم يحدث به إلا مرة واحدة كذلك.

لكن الواقع يأبى ذلك خاصة في حق المكثرين كمسدد، فلئن سلمنا بدقة نَقْل الحافظ عن الطبراني وأن معاذ بن المثنى قد زاد في أوله مخالفاً للبخاري، وكذلك رواه بالزيادة ذاتها -فيما رأيت- يحيى بن محمد بن يحيى الملقب حيكان عن مسدد عند البيهقي[١٢٤]، فإن إسماعيل بن إسحاق القاضي - عند البيهقي[١٢٥]- وأبا مسعود أحمد بن الفرات -عند ابن منده[١٢٦]- روياه عن مسدد مثل رواية البخاري، فدلّ هذا على تحديث مسدد له عن أبي عوانة مرّات على وجهين..

وقد رواه أبو الوليد الطيالسي عن أبي عوانة على الوجهين بالزيادة[١٢٧] وبدونها[١٢٨] مثل مسدد.

---

١٢٣ ابن حجر، فتح الباري ٨/ ٦٧٠.

١٢٤ البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، جماع أبواب صفة الصلاة، باب الجهر بالقراءة في صلاة الصبح ٢/ ١٩٤ رقم ٣١١٩.

١٢٥ البيهقي، الأسماء والصفات ٢/ ٩ رقم ٥٧٤.

١٢٦ ابن منده، الإيمان ٢/ ٢٣ رقم ٧٠٢.

١٢٧ الترمذي، الجامع، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة الجن ٥/ ٣٥٠ رقم٣٦٤٨.

١٢٨ الطبراني، المعجم الكبير ١٢/ ٥٢ رقم١٢٤٨٢.

وكذلك فعل أبو عوانة نفسه عن أبي بشر فقد رواه على الوجهين:

بالزيادة من رواية شيبان بن فروخ كما عند مسلم[١٢٩] وأبي الوليد الطيالسي كما عند الترمذي[١٣٠].

وبدون الزيادة مثل رواية البخاريّ من طريق أبي الوليد ومحمد بن محبوب كما عند النسائي في الكبرى[١٣١].

وفي نقل الحافظ عن أبي نعيم نظر؛ فرواية أبي نعيم فيها التباس سببه الجمع بين الأسانيد دون تمييز الألفاظ؛ قال أبو نعيم:

حدّثنا سليمان بن أحمد، ثنا معاذ بن المثنّى ثنا مسدّد ح، وحدّثنا سليمان، ثنا محمّد بن حبّان المازنيّ، ثنا أبو الوليد ح، وحدّثنا عبد اللّه بن محمّد ومحمّد بن إبراهيم، قالا: ثنا أحمد بن عليّ، ثنا شيبان بن فرّوخ. قالوا: ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس، قال ما قرأ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم ...[١٣٢]. أما إذا رجعنا إلى الطبراني فنجده يقول: حدّثنا معاذ بن المثنّى، ثنا مسدّد (ح).

وحدّثنا محمّد بن حيّان المازنيّ قال: ثنا أبو الوليد الطّيالسيّ، قالا: ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، وسعيد بن جبير، عن ابن عبّاس قال: انطلق رسول الله ﷺ في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ،..."[١٣٣].

فنلحظ أن الزيادة في رواية شيبان بن فرّوخ عن أبي عوانة فقط.

فأين الاختصار وأين الحذف العمد؛ بل هو الرواية كما سمع.

---

١٢٩ مسلم، الصحيح، كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، ٢/ ٣٥ رقم٩٧٨.

١٣٠ الترمذي، الجامع، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة الجن ٥/ ٣٥٠ رقم٣٦٤٨.

١٣١ النسائي، السنن الكبرى للنسائي، كتاب التفسير، سورة الجن، ١٠/ ٣١٣ رقم١١٥٨٨.

١٣٢ أبو نعيم، المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم ٢/ ٦٨ رقم ٩٩٥.

١٣٣ الطبراني، المعجم الكبير، ١٢/ ٥٢ رقم١٢٤٨٢.

الحديث الخامس: من كتاب الرقاق - باب البكاء من خشية الله

قال الإمام البخاريّ: "حدّثنا محمّد بن بشّار: حدّثنا يحيى، عن عبيد الله قال: حدّثني خبيب بن عبد الرّحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النّبيّ ﷺ قال: سبعة يظلّهم الله: رجل ذكر الله ففاضت عيناه"[١٣٤].

أخرجه في أربعة مواضع من صحيحه: مرة مختصراً والباقية مطوّلاً، عن ثلاثة من شيوخه أحدهم محمّد بن بشار بندار الذي روى الحديث موضع الدراسة مختصراً ورواه عنه في موضع آخر مطولاً، والذي أخرج له (١٩٠) حديثاً في الصحيح، والحديث مطابق للترجمة.

قال ابن حجر: "استوعبت شرح هذا الحديث هنا؛ وإن كان مخالفاً لما شرطت لأن أليق المواضع به كتاب الرقاق، وقد اختصرها المصنف حيث أورده فيه، وساقه تاماً في الزكاة والحدود فاستوفيته هنا؛ لأن للأولية وجهاً من الأولوية"[١٣٥].

كذا قال الحافظ هنا، أن الإمام البخاريّ اختصرها، لكنه أجاب عن نفسه، وبين أن هذا التصرف ليس من البخاريّ، فقال: "(قوله: باب البكاء من خشية الله عز وجل)، ذكر فيه طرفاً من حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله، ولفظه "رجل ذكر الله ففاضت عيناه" كذا اقتصر عليه، وتقدم بتمامه في أبواب المساجد مع شرحه، وفيه "ذكر الله خالياً" وورد هنا بدونها، وثبتت في رواية ابن خزيمة عن محمّد بن بشار شيخ البخاريّ فيه، أخرجه الإسماعيلي عنه مختصراً كما هنا"[١٣٦].

فكيف يكون البخاريّ هو من اختصر، ثم إن ذكر لفظ "خالياً" من طريق ابن خزيمة لا يقتضي ضرورة أن يكون البخاريّ قد سمعها كذلك، فليس سائغاً أبداً أن يسقط البخاريّ هذه اللفظة.

---

١٣٤ البخاريّ، الصحيح، كتاب الرقاق، باب البكاء من خشية الله، ٨/ ١٠١ رقم ٦٤٧٩.

١٣٥ ابن حجر، فتح الباري ٢/ ١٤٧.

١٣٦ ابن حجر، فتح الباري ١١/ ٣١٢.

وقد وردت هذه العبارة من الحديث باللفظ الذي ساقه البخاريّ بدون كلمة "خالياً" من طريق هشام بن حسّان، عن محمّد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم: "سبعة في ظلّ العرش يوم لا ظلّ إلا ظلّه: رجل ذكر اللّه ففاضت عيناه،..."[١٣٧].

ورويت كذلك عن الحسن البصري مرسلة، كما روى ابن زنجويه قال: ثنا النّضر بن شميل، أنا عوف، عن الحسن، قال: بلغني أنّ رسول اللّه ﷺ قال: " سبعة في ظلّ اللّه تبارك وتعالى يوم لا ظلّ إلّا ظلّه: رجل ذكر اللّه ففاضت عيناه،..."[١٣٨].

كما رويت كذلك من طريق يحيى بن سعيد، حدّثنا عبيد اللّه بن عمر، عن خبيب بن عبد الرّحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللّه ﷺ: سبعة يظلّهم اللّه في ظلّه يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه: شابّ نشأ بعبادة اللّه، ورجل ذكر اللّه ففاضت عيناه..."[١٣٩].

الحديث السادس: من كتاب الأيمان والنذور - باب إذا حرم طعامه

قال الإمام البخاريّ: "حدّثنا الحسن بن محمّد، حدّثنا الحجّاج، عن ابن جريج قال: زعم عطاء: أنّه سمع عبيد بن عمير يقول: سمعت عائشة تزعم أنّ النّبيّ ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش، ويشرب عندها عسلًا، فتواصيت أنا وحفصة: أنّ أيّتنا دخل عليها النّبيّ ﷺ فلتقل إنّي أجد منك ريح مغافير، أكلت مغافير، فدخل على إحداهما فقالت ذلك له، فقال: لا بل شربت عسلًا عند زينب بنت جحش، ولن أعود له. فنزلت ﴿يا أيّها النّبيّ لم تحرّم ما أحلّ الله لك﴾ ﴿إن تتوبا إلى الله﴾ لعائشة وحفصة. ﴿وإذ أسرّ النّبيّ إلى بعض أزواجه حديثًا﴾ لقوله: بل شربت عسلًا. وقال لي إبراهيم بن موسى، عن هشام: ولن أعود له، وقد حلفت، فلا تخبري بذلك أحدًا"[١٤٠].

١٣٧ ينظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق، ٦٦/ ٢٣٤ ت ٨٥١٠.
١٣٨ ابن زنجويه، الأموال ١/ ٦٤ رقم١٠.
١٣٩ ابن مندة، التوحيد ٢/ ٤٩.
١٤٠ البخاريّ، الصحيح، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حرم طعامه، ٨/ ١٤١ رقم٦٦٩١.

أخرجه في مواضع من صحيحه بسياق متقارب، عن شيخين من شيوخه أحدهم الحسن بن محمّد الزعفراني الذي روى الحديث موضع الدراسة والذي أخرج له (١٠) أحاديث في الصحيح، أخرجه من طريقه مرتين، والحديث مطابق للترجمة.

قال ابن حجر: "أشكل هذا السياق على بعض من لم يمارس طريقة البخاريّ في الاختصار؛ وذلك أن الحديث في الأصل عنده بتمامه كما تقدم في التفسير والنكاح والطلاق، فلما أراد اختصاره هنا اقتصر منه على الكلمات التي تتعلق باليمين من الآيات مضيفاً لها تسمية من أبهم فيها من آدمي وغيره. فلما ذكر إن تتوبا؛ فسرهما: بعائشة وحفصة، ولما ذكر أسر حديثاً؛ فسره بقوله: لا بل شربت عسلاً"[١٤١].

كذا قال الحافظ، وكان الإمام البخاريّ قد سبق وأخرج هذا الحديث في الطلاق، قال: حدّثني الحسن بن محمّد بن صبّاح: حدّثنا حجّاج، عن ابن جريج به بمثله [١٤٢].

ومثل هذا السياق دال على أن البخاريّ سمعه مرات من شيخه، فإنه قال: "حدثني الحسن" مما يدل على سماعه منفرداً. لكن الحافظ سار على طريقته، وجعل الاختصار من الإمام البخاريّ. بل زاد **فجعل التفسير منه كذلك**؛ لكن واقع الرّواية في المصنفات الأخرى تدل على خلاف هذا، وتؤكد أن البخاريّ إنما روى كما سمع؛ إذ شارك أبو نعيم البخاريّ في روايته عن الحسن الزعفراني بمثل رواية البخاريّ، قال أبو نعيم: حدّثنا الحسن بن محمّد الزّعفرانيّ، أو ذكره ثنا حجّاج بن محمّد، عن ابن جريج، قال: زعم عطاء أنّه سمع عبيد بن عمير،... به بمثله"[١٤٣].

ولم ينفرد الحسن الزعفراني بهذا، بل شاركه غيره منهم الإمام أحمد قال: حدّثنا حجّاج قال: قال ابن جريج: زعم عطاء أنّه سمع عبيد بن عمير به بمثله[١٤٤].

١٤١ ابن حجر، فتح الباري ١١/ ٥٧٥.
١٤٢ البخاريّ، الصحيح، كتاب الطلاق، باب لم تحرم ما أحل الله لك، ٧/ ٤٤ رقم٥٢٦٧.
١٤٣ أبو عوانة، مستخرج ٣/ ١٥٨ رقم٤٥٥٣.
١٤٤ أحمد، المسند، ١٢/ ٦٢٣٢ رقم٢٦٤٣٩.

ثم لا بد من التنبيه هنا أنه قد أشكل هذا الموضع على الحافظ ابن حجر، فإن سياق البخاريّ لهذا الحديث في المواضع الثلاثة متقارب، والحديث الذي ساقه تاماً هو قصة أخرى مشابهة كما نبه هو نفسه[١٤٥] فلا يصلح الاستدلال بها على الاختصار ابتداء، وهي ما رواه في الطلاق قال:- حدّثنا فروة بن أبي المغراء: حدّثنا عليّ بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يحبّ العسل والحلواء، وكان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من إحداهنّ، فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس أكثر ما كان يحتبس، فغرت فسألت عن ذلك، فقيل لي: أهدت لها امرأة من قومها عكّةً من عسل فسقت النّبيّ ﷺ منه شربةً،...الحديث بطوله[١٤٦].

ساقها مطولة في موضعين، وساقها مختصرة بلفظ: "كان النّبيّ ﷺ يعجبه الحلواء والعسل" في أربعة مواضع، وروايتها على الاختصار كما هي عنده هو الأكثر عند المصنفين[١٤٧].

الحديث السابع: من كتاب بدء الخلق - باب ما جاء في سبع أرضين

قال الإمام البخاريّ: "حدّثنا محمّد بن المثنّى حدّثنا عبد الوهّاب: حدّثنا أيّوب، عن محمّد بن سيرين، عن ابن أبي بكرة، عن أبي بكرة رضي الله عنه عن النّبيّ ﷺ قال: الزّمان قد استدار كهيئته يوم خلق السّماوات والأرض السّنة اثنا عشر شهرًا منها أربعة حرم ثلاثة متواليات: ذو القعدة وذو الحجّة والمحرّم ورجب مضر الّذي بين جمادى وشعبان"[١٤٨].

روى البخاريّ هذا الحديث في تسعة مواضع من كتابه مطوّلاً في خمسة مواضع ومختصراً في أربعة، عن خمسة من شيوخه، ودلالة الحديث على الترجمة بالاستنباط من شطره الأول.

---

١٤٥ ابن حجر، فتح الباري ١٢/ ٣٤٣.

١٤٦ البخاريّ، الصحيح، كتاب الطلاق، باب لم تحرم ما أحل الله لك، ٧/ ٤٤ رقم٥٢٦٨.

١٤٧ ينظر مثلًا: ابن ماجه، السنن، أبواب الأطعمة، باب الحلواء، ٤/ ٤٣٥ رقم٣٣٢٣، ومسند الموصلي ٨/ ١٨٦،١٨٧ رقم٤٧٤١.

١٤٨ البخاريّ، الصحيح، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين، ٤/ ١٠٧ رقم٣١٩٧.

والحديث موضع الدراسة أخرجه من طريق محمّد بن المثنى في ثلاثة مواضع هنا مختصراً وفي الموضعين الأخريين تاماً، وقد روى له في صحيحه (١١١) حديثاً، أما دلالة الحديث على الباب فخفية.

قال ابن حجر: "وقد تقدم بعينه في بدء الخلق وفي المغازي... مع أنه لم يذكر منه في بدء الخلق إلا قطعة يسيرة إلى قوله وشعبان، وساقه بتمامه في المغازي"[١٤٩].

وهذا اللفظ المختصر بعينه، رواه البخاريّ في التفسير عن شيخ آخر من شيوخه، قال: "حدّثنا عبد الله بن عبد الوهّاب، حدّثنا حمّاد بن زيد، عن أيّوب، عن محمّد، عن ابن أبي بكرة، عن أبي بكرة، عن النّبيّ ﷺ قال: إنّ الزّمان قد استدار... وشعبان"[١٥٠].

وأما الرّواية التامة فهي التي أخرجها البخاريّ بالسند نفسه مرتين.

في كتاب المغازي، قال: "حدّثني محمّد بن المثنّى: حدّثنا عبد الوهّاب: حدّثنا أيّوب، عن محمّد، عن ابن أبي بكرة، عن أبي بكرة، عن النّبيّ ﷺ قال: الزّمان قد استدار كهيئة يوم خلق السّماوات والأرض، السّنة اثنا عشر شهرًا، منها أربعة حرم،..."[١٥١].

وفي التوحيد، قال: "حدّثنا محمّد بن المثنّى، حدّثنا عبد الوهّاب، حدّثنا أيّوب، عن محمّد، عن ابن أبي بكرة، عن أبي بكرة، عن النّبيّ ﷺ قال: الزّمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السّماوات والأرض، السّنة اثنا عشر شهرًا، منها أربعة حرم،..."[١٥٢].

ومما يلحظ أن التعبير عن سماعه له من شيخه محمّد بن المثنى في المغازي جاءت بلفظ حدثني، الدالة على سماعه منفرداً، وفي التوحيد (حدثنا) الدالة على سماعه مع غيره.

---

١٤٩ ابن حجر، فتح الباري ١٣/ ٤٣٣.

١٥٠ البخاريّ، الصحيح، كتاب تفسير القرآن، سورة براءة، باب قوله ﴿إنّ عدّة الشّهور عند الله اثنا عشر شهرًا﴾ ٦/ ٦٦ رقم٤٦٦٢.

١٥١ البخاريّ، الصحيح، كتاب المغازي، باب حجة الوداع، ٥/ ١٧٧ رقم٤٤٠٦.

١٥٢ البخاريّ، الصحيح، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى وجوه يومئذ ناضرة، ٩/ ١٣٣ رقم٧٤٤٧.

ثم إنّ البخاريّ لم ينفرد برواية "القطعة اليسيرة" التي ذكرها في بدء الخلق والتفسير بل رويت كذلك عند غيره من طريق شيخه ابن المثنى، مما يؤكد أنه روى كما سمع ولم يختصر.

وممن رواها كذلك البزار قال: حدّثنا محمّد بن المثنّى، ويحيى بن حكيم، قالا: نا عبد الوهّاب قال: نا أيّوب، عن محمّد بن سيرين، عن ابن أبي بكرة، عن أبيه رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ قال: إنّ الزّمان... وشعبان[١٥٣].

وقال: "هذا الكلام قد روي، عن النّبيّ ﷺ من وجوه ولا نعلم لهذا الكلام وجهًا يروى عن النّبيّ ﷺ أحسن من هذا الوجه، عن أبي بكرة وقد رواه غير واحد فقال: عن أيّوب، عن محمّد، عن أبي بكرة ولم يذكر ابنه"[١٥٤].

وهو كذلك عند أبي داود من طريق أخرى، قال: حدّثنا مسدّد، نا إسماعيل، نا أيّوب، عن محمّد، عن أبي بكرة: أنّ النّبيّ ﷺ خطب في حجّته، فقال: إنّ الزّمان... وشعبان" [١٥٥].

٣. ٢. الأحاديث التي رواها البخاريّ بسند واحد في أكثر من موضع.

الحديث الأول: من كتاب الإيمان - باب كفران العشير وكفر دون كفر

قال الإمام البخاريّ: حدّثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عبّاس قال: قال النّبيّ ﷺ: أريت النّار فإذا أكثر أهلها النّساء، يكفرن. قيل: أيكفرن بالله؟ قال: يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهنّ الدّهر ثمّ رأت منك شيئًا، قالت: ما رأيت منك خيرًا قطّ [١٥٦].

١٥٣ البزار، المسند، ٩/ ٨٥، رقم٣٦١٥.

١٥٤ البزار، المسند، ٩/ ٨٦.

١٥٥ أبو داود، السنن، كتاب المناسك، باب الأشهر الحرم، ٢/ ١٤٠ رقم١٩٤٧.

١٥٦ البخاريّ، الصحيح، كتاب الإيمان، باب كفران العشير وكفر دون كفر، ١/ ١٥رقم ٢٩.

أخرجه البخاريّ في ستة مواضع من صحيحه عن ثلاثة من شيوخه، أحدهم عبد الله بن مسلمة الذي روى له البخاريّ في صحيحه (١٤٠) حديثاً، أخرجه عنه في ثلاثة مواضع، والمتن مطابق لترجمة الباب.

قال ابن حجر: "وحديث ابن عباس المذكور طرف من حديث طويل أورده المصنف في باب صلاة الكسوف بهذا الإسناد تاماً وسيأتي الكلام عليه. ثم وننبه هنا على فائدتين:

إحداهما: أن البخاريّ يذهب إلى جواز تقطيع الحديث إذا كان ما يفصله منه لا يتعلق بما قبله ولا بما بعده تعلقاً يفضي إلى فساد المعنى، فصنيعه كذلك يوهم من لا يحفظ الحديث أن المختصر غير التام؛ لا سيما إذا كان ابتداء المختصر من أثناء التام كما وقع في هذا الحديث، فإن أوله هنا قوله ﷺ "أريت النار" إلى آخر ما ذكر منه، وأول التام عن ابن عباس قال: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فذكر قصة صلاة الخسوف، ثم خطبة النبي ﷺ...

الفائدة الثانية: تقرر أن البخاريّ لا يعيد الحديث إلا لفائدة: لكن تارة تكون في المتن، وتارة في الإسناد، وتارة فيهما. وحيث تكون في المتن خاصة لا يعيده بصورته بل يتصرف فيه؛ فإن كثرت طرقه أورد لكل باب طريقاً. وإن قلّت اختصر المتن أو الإسناد. وقد صنع ذلك في هذا الحديث فإنه أورده هنا عن عبد الله بن مسلمة وهو القعنبي مختصراً مقتصراً على مقصود الترجمة، كما تقدمت الإشارة إليه من أن الكفر يطلق على بعض المعاصي.

ثم أورده في الصلاة في باب من صلّى وقدامه نار بهذا الإسناد بعينه، لكنه لمّا لم يغاير اقتصر على مقصود الترجمة منه فقط.

ثم أورده في صلاة الكسوف بهذا الإسناد فساقه تاماً، ثم أورده في بدء الخلق في ذكر الشمس والقمر عن شيخ غير القعنبي مقتصراً على موضع الحاجة. ثم أورده في عشرة النساء عن شيخ غيرهما عن مالك أيضاً.

وعلى هذه الطريقة يحمل جميع تصرفه، فلا يوجد في كتابه حديث على صورة واحدة في موضعين فصاعداً إلا نادراً، والله الموفق "[١٥٧].

هكذا قال الحافظ في هذا الموضع مؤصلاً لفكرة تقطيع الحديث واختصاره عند الإمام البخاريّ، لكن واقع الرّواية عند المصنفين الآخرين يبين أنّ الإمام البخاريّ روى هذا الحديث كما سمعه، وفيها ما يدل على أن الاختصار وقع من الإمام مالك أو من دونه، ولما كان الموضع موضع تأصيل بالنسبة للحافظ كان لا بدّ من الردّ بالتفصيل.

وأما بيان ذلك فيظهر بمعرفة أن البخاريّ روى هذا الحديث في ستة مواضع من صحيحه من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عبّاس. ثلاثة من طريق شيخه عبد الله بن مسلمة وقد روى عنه (١٤٠) حديثاً: أخرجه في موضعين مختصراً بسياقين مختلفين والثالث مطولاً. واثنين من طريق شيخه إسماعيل بن أبي أويس أخرجه مختصراً بسياقين مختلفين، وقد روى له (٢٢٧) حديثاً، والسادس من طريق شيخه عبد الله بن يوسف مطولاً، وقد روى له (٣٥٣) حديثاً.

وقد تتبعت من رواه عن الإمام مالك فتحصل لي نحواً من خمسة عشر تلميذاً رووه بسياقات مختلفة، رواه بعضهم مختصراً وبعضهم مطولاً، وآخرون تارة مختصراً وتارة مطولاً.

فرواه مختصراً: إسماعيل بن أبي أويس[١٥٨]، وابن بكير[١٥٩]، وأبو عيسى[١٦٠].

ورواه مطولاً: عبد الرزاق[١٦١] وعبد الرحمن بن مهدي وإسحق بن عيسى[١٦٢] ويحيى الليثي[١٦٣] وأبو مصعب الزهري[١٦٤].

---

١٥٧ ابن حجر، فتح الباري ١/ ٨٤.
١٥٨ صحيح البخاريّ ٤/ ١٠٨٣٢٠٢ و ١/ ١٥٠ رقم ٧٤٨.
١٥٩ ابن أبي زمنين، أصول السنة ص: ٧٨ رقم٦٤.
١٦٠ التحقيق في مسائل الخلاف ١/ ٥١٦ رقم٨٣٤.
١٦١ عبد الرزاق، المصنف ٣/ ٩٨ رقم٤٩٢٥.
١٦٢ أحمد، المسند ٥/ ٣٦٨ رقم٣٣٧٤.
١٦٣ مالك، الموطأ ١/ ١٨٦.
١٦٤ مالك، الموطأ ١/ ٢٣٧ رقم ٦٠٦.

وكذلك رواه عبد الله بن يوسف[١٦٥] وروح بن عبادة[١٦٦] وابن القاسم[١٦٧] وابن نافع[١٦٨] وأحمد بن أبي بكر[١٦٩].

ورواه الشافعي: مطوّلاً[١٧٠] ومختصراً[١٧١]. والقعنبي: مطوّلًا[١٧٢] ومختصراً[١٧٣]، وعبد الله بن مسلمة: مطوّلًا[١٧٤] ومختصراً[١٧٥].

ثم بعد ذلك أفصّل في موافقة المصنفين له.

فالحديث الأول الذي أخرجه في كتاب الإيمان وهو موضع الدراسة فقد رواه مختصراً الطحاوي قال: حدّثنا يونس، أخبرنا ابن وهب أنّ مالكًا، حدّثه، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عبّاس في حديثه من كسوف الشّمس، عن النّبيّ عليه السّلام قال: ﴿ورأيت النّار فرأيت أكثر أهلها النّساء،... ما رأيت منك خيرًا قطّ﴾[١٧٦].

ومثل ذلك رواه البيهقي بسنده مختصراً من طريق القعنبيّ، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما عن النّبيّ ﷺ في قصّة الخوف: " فأريت النّار فلم أر كاليوم منظرًا أفظع... ما رأيت منك خيرًا قطّ "[١٧٧].

ورواه كذلك بسنده متابعة تامة لمالك من طريق يحيى بن بكير، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عبّاس، عن النّبيّ صلّى

---

١٦٥ صحيح البخاريّ ٧/ ٣١ رقم٥١٩٧.
١٦٦ البزار، المسند ١١/ ٤٢٨ رقم٥٢٨٦.
١٦٧ النسائي، السنن الكبرى ٢/ ٣٤٩ رقم١٨٩١.
١٦٨ ابن الجارود، المنتقى ص: ٧٢ رقم٢٤٨.
١٦٩ ابن حبان، الصحي رقم٧/ ٧٢ رقم٢٨٣٢.
١٧٠ الشافعي، المسند١/ ١٦٤ رقم٤٧٧.
١٧١ الشافعي، المسند١/ ١٦٣ رقم٤٧٦.
١٧٢ الجوهري، مسند الموطأ ص: ٣١٤ رقم٣٤٥.
١٧٣ أبو داود، السنن ١/ ٣٠٩ رقم١١٨٩، البيهقي، البعث والنشور ص: ١٤٨ رقم١٩٢.
١٧٤ البخاريّ، الصحيح ٢/ ٣٧ رقم١٠٥٢.
١٧٥ البخاريّ، الصحيح ١/ ٩٤ رقم٤٣١.
١٧٦ الطحاوي، شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام من قوله سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، ٢/ ٣١٥ رقم٨٥١.
١٧٧ البيهقي، السنن الكبرى٧/ ٤٧٩١٤٧١٩.

اللّه عليه وسلّم في حديث الخسوف قال: " ورأيت النّار... ما رأيت منك خيرًا قطّ "[178].

بل روي عند الطحاوي أخصر من ذلك، قال: حدّثنا يونس، قال: حدّثنا ابن وهب أنّ مالكًا أخبره، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، أنّ رسول الله ﷺ قال: ورأيت أو أريت النّار... ويكفرن الإحسان [179].

وأما الموضع الثاني: فرواه في الصلاة، قال الإمام البخاريّ: حدّثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عبّاس قال: انخسفت الشّمس، فصلّى رسول الله ﷺ، ثمّ قال: أريت النّار، فلم أر منظرًا كاليوم قطّ أفظع [180].

فقد روى قريباً منه البيهقي بسنده من طرق عن القعنبيّ، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عبّاس قال: خسفت الشّمس، فصلّى رسول الله – ﷺ – والنّاس معه، فقام قيامًا طويلًا بنحو من سورة البقرة [181].

وأما الموضع الثالث فما رواه البخاريّ في كتاب الأذان قال: حدّثنا إسماعيل قال: حدّثني مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما قال: خسفت الشّمس على عهد رسول الله ﷺ فصلّى، قالوا: يا رسول الله، رأيناك تناول شيئًا في مقامك، ثمّ رأيناك تكعكعت؟ قال: إنّي أريت الجنّة، فتناولت منها عنقودًا، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدّنيا [182].

---

١٧٨ البيهقي، شعب الإيمان ١١/ ٣٨١ رقم٨٧٠٥.

١٧٩ الطحاوي، شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في تارك الصلاة من المسلمين لا على الجحود بها هل يكون بذلك مرتدا عن الإسلام أم لا، ٨/ ٢٠٤ رقم٣١٧٩.

١٨٠ البخاريّ، الصحيح، كتاب الصلاة، باب من صلى وقدامه تنور أو نار أو شيء مما يعبد، ١/ ٩٤ رقم٤٣١.

١٨١ البيهقي، السنن الكبرى، كتاب صلاة الخسوف، باب من قال يسر بالقراءة في خسوف الشمس، ٣/ ٣٣٥ح ٦٤٣٠

١٨٢ البخاريّ، الصحيح، كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، ١/ ١٥٠ رقم٧٤٨.

فرواه مثل رواية البخاريّ الطحاوي قال: حدّثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا عبد الله بن وهب: أنّ مالكًا حدّثه عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عبّاس أنّه قال: خسفت الشّمس، فصلّى رسول الله ﷺ،... ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدّنيا [١٨٣].

ونحوه ابن أبي زمنين من طريق ابن بكير، وزاد عبارة: "ورأيت النّار فلم أر كاليوم منظرًا قطّ، ورأيت أكثر أهلها النّساء"[١٨٤].

وأما الموضع الرابع في بدء الخلق، قال الإمام البخاريّ: حدّثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدّثني مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما قال: قال النّبيّ ﷺ: إنّ الشّمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله[١٨٥].

فقد رواه الشافعي مثل ذلك قال: أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عبّاس رضي اللّه عنهما قال: خسفت الشّمس فصلّى رسول اللّه ﷺ، فحكى ابن عبّاس أنّ صلاته ركعتان، في كلّ ركعة رجعتين، ثمّ خطبهم فقال: "إنّ الشّمس والقمر آيتان من آيات اللّه عزّ وجلّ، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر اللّه"[١٨٦].

ومن طريقه الدارمي[١٨٧].

وله متابعة قاصرة من طريق الحسن عن ابن عباس به بلفظ: "إنّما الشّمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم شيئًا منهما خاسفًا، فليكن فزعكم إلى الله"[١٨٨].

---

١٨٣ الطحاوي، شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في صلاته بالناس وهو حامل أمامة فيها على عنقه، ١٥/ ١٦٥ رقم٥٩٢٤.

١٨٤ ابن أبي الزمنين، أصول السنة ص: ٧٨ رقم ٦٤.

١٨٥ البخاريّ، الصحيح، كتاب بدء الخلق، باب صفة الشمس والقمر بحسبان، ٤/ ١٠٨ رقم٣٢٠٢.

١٨٦ الشافعي، المسند١/ ١٦٤ رقم٤٧٦.

١٨٧ الدارمي، المسند، كتاب الصلاة، باب الصلاة عند الكسوف، ٢/ ٩٥٧ رقم١٥٦٥.

١٨٨ رواها البيهقي بسنده، البيهقي، السنن الكبرى، كتاب صلاة الخسوف، باب الصلاة في خسوف القمر٣/ ٣٣٨، رقم٦٤٤٨.

وقد أخرجه مطوّلاً في الكسوف من طريق عبد الله بن مسلمة، عن مالك به[١٨٩]. وفي النكاح من طريق عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك به[١٩٠].

وهنا أنبه إلى مسألة:

كرّر الحافظ ما مفاده أن مطابقة الترجمة، أو غرض الترجمة سبب لتقطيع الحديث عند الإمام البخاريّ، والأولى القول بأن الإمام البخاريّ يخرج ما يوافق الترجمة مما سمعه من شيوخه، ولو كانت موافقة الترجمة سبباً للاختصار لظهر في هاتين الروايتين المطولتين: ففي كتاب الكسوف، باب: صلاة الكسوف جماعة، كان يكفيه أن يختصر الحديث– لو كان هو من يختصر– كما في الموضع الثاني. وفي كتاب النكاح، باب: كفران العشير، كان يكفيه أن يختصره كما في الموضع الأول، فيتنبه.

وقد سبق مناقشة ذلك عند الحديث عن أسباب تقطيع الحديث واختصاره عند الحافظ في المطلب الثاني في التمهيد.

الحديث الثاني: من كتاب الأحكام – باب من قضى ولاعن في المسجد

قال الإمام البخاريّ: حدّثنا عليّ بن عبد الله، حدّثنا سفيان قال الزّهريّ، عن سهل بن سعد قال: شهدت المتلاعنين، وأنا ابن خمس عشرة سنةً، فرّق بينهما[١٩١].

أخرج البخاريّ هذا الحديث في عشرة مواضع من صحيحه: في ستة مطوّلاً وفي أربعة مختصراً عن ثمانية من شيوخه. منهم شيخه علي بن المديني الذي روى له (٣١١) حديثاً أخرجه عنه في موضعين مختصراً. ودلالته على الباب بالدلالة الضمنية.

قال ابن حجر: "قال الدارقطني وأخرج البخاريّ حديث ابن عيينة عن الزهري عن سهل بن سعد "وفرق بين المتلاعنين"، وهذا مما وهم فيه ابن عيينة؛ لأن أصحاب الزهري قالوا: فطلقها قبل أن يأمره النبي ﷺ وكان فراقه

١٨٩ البخاريّ، الصحيح، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة، ٢/ ٣٧رقم ١٠٥٢.
١٩٠ البخاريّ، الصحيح، كتاب النكاح، باب كفران العشير،٧/ ٣١ رقم٥١٩٧.
١٩١ البخاريّ، الصحيح، كتاب الأحكام، باب من قضى ولاعن في المسجد،٩/ ٦٨ رقم٧١٦٥.

إياها سنّة. لم يقل أحد منهم إن النبي ﷺ فرق بينهما. قلت: لم أره عند البخاريّ بتمامه وإنما ذكر بهذا الإسناد طرفاً منه، وكأنه اختصره لهذه العلة فبطل الاعتراض"[١٩٢].

هذا قول الحافظ، لكن الحديث عند الإمام البخاريّ من طريق ابن المديني في موضعين: موضع الدراسة، والآخر في موضع آخر قبل هذا أطول يسيراً، قال: حدّثنا عليّ حدّثنا سفيان، قال الزّهريّ: عن سهل بن سعد قال: شهدت المتلاعنين وأنا ابن خمس عشرة سنةً، فرّق بينهما، فقال زوجها: كذبت عليها إن أمسكتها قال: فحفظت ذاك من الزّهريّ: إن جاءت به كذا وكذا فهو، وإن جاءت به كذا وكذا، كأنّه وحرة فهو. وسمعت الزّهريّ يقول: جاءت به للّذي يكره[١٩٣].

وتأتي رواية أبي داود لتبين لنا أن البخاريّ إنما روى كما سمعه من شيخه ابن المديني في المرتين، قال أبو داود: حدّثنا مسدّد، ووهب بن بيان، وأحمد بن عمرو بن السّرح، وعمرو بن عثمان قالوا: حدّثنا سفيان، عن الزّهريّ، عن سهل بن سعد قال مسدّد قال: شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله ﷺ، وأنا ابن خمس عشرة ففرّق بينهما رسول الله ﷺ حين تلاعنا، **وتمّ حديث مسدّد**، وقال الآخرون: إنّه شهد النّبيّ ﷺ فرّق بين المتلاعنين فقال الرّجل: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها. قال أبو داود: وبعضهم لم يقل عليها، قال أبو داود: لم يتابع ابن عيينة أحد على أنّه فرّق بين المتلاعنين[١٩٤].

فرواية مسدد توافق الرّواية الأولى للبخاري، ورواية الآخرين توافق الرّواية الثانية عند البخاريّ، وإن كان في رواية البخاريّ زيادة.

ويتأكد ذلك أكثر بروايتي الطبراني عن شيخه عبيد بن غنام مرتين كما فعل البخاريّ بروايته عن ابن المديني مرتين بسياقين متقاربين مما يؤكد رواية سفيان له على وجوه مختلفة، قال الطبراني:

---

١٩٢ ابن حجر، فتح الباري ١/ ٣٨١.

١٩٣ البخاريّ، الصحيح، كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة، ٨/ ١٧٤ رقم٦٨٥٤.

١٩٤ أبو داود، السنن، كتاب الطلاق، باب في اللعان ٢/ ٢٤٢ رقم٢٢٥١ .

– حدّثنا عبيد بن غنّام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا سفيان، عن الزّهريّ، عن سهل بن سعد، أنّه حضر المتلاعنين، وأنّ رسول الله ﷺ فرّق بينهما [١٩٥].

وفي موضع آخر قال: – حدّثنا عبيد بن غنّام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزّهريّ، سمع سهل بن سعد أنّه شهد المتلاعنين على عهد رسول الله ﷺ فرّق بينهما، فقال: يا رسول الله، كذبت عليها إن أمسكتها [١٩٦].

ويتوالى التأكيد برواية ابن أبي شيبة له عن سفيان مرتين في مصنفه بسياقي البخاريّ، قال: حدّثنا سفيان بن عيينة عن الزّهريّ عن سهل بن سعد أنّ النّبيّ ﷺ فرّق بين المتلاعنين وقال: حسابكما على الله [١٩٧].

وقال في موضع آخر: – حدّثنا ابن عيينة عن الزّهريّ سمع سهل بن سعد شهد المتلاعنين على عهد النّبيّ ﷺ فرّق بينهما، قال: يا رسول الله، كذبت عليها إن أنا أمسكتها [١٩٨].

وقد روي من طريق سفيان بن عيينة بألفاظ أخرى، أهمها ما يتمم ما عند البخاريّ في الموضع الأطول وهو ما رواه الإمام أحمد، قال: حدّثنا سفيان، عن الزّهريّ، سمع سهل بن سعد شهد النّبيّ – ﷺ – في المتلاعنين، فتلاعنا على عهد رسول الله – ﷺ – وأنا ابن خمس عشرة، قال: يا رسول الله، إن أمسكتها فقد كذبت عليها، قال: فجاءت به للّذي كان يكره [١٩٩].

ويلخص حال ابن عيينة في هذا الحديث ما رواه الشافعي قال: حدّثناه سفيان، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد قال: شهدت المتلاعنين عند النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم وأنا ابن خمس عشرة سنةً، ثمّ ساق الحديث فلم يتقنه إتقان هؤلاء [٢٠٠].

---

١٩٥ الطبراني، المعجم الكبير، ٦/ ١١٨ رقم٥٦٨٧.

١٩٦ الطبراني، المعجم الكبير، ٦/ ١١٩ رقم٥٦٩١.

١٩٧ ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب النكاح، إذا فرق بين المتلاعنين لم يجتمعا أبدا وليس له أن يتزوجها، ٩/ ٣٨٩ رقم١٧٦٥٥.

١٩٨ ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الرد على أبي حنيفة، نكاح الملاعن بعد الملاعنة ٢٠/ ٨٢ رقم٣٧٢٨٢.

١٩٩ أحمد بن حنبل، المسند، ١٠/ ٥٣٩٨ رقم٢٣٢٦٦.

٢٠٠ الشافعي، المسند ٣/ ١٤٤ رقم١٣٤٠، وينظر: روايات سفيان له أيضاً عند: شرح معاني الآثار، كتاب القضاء والشهادات، باب الحاكم يحكم بالشيء فيكون في الحقيقة بخلافه

الحديث الثالث: من كتاب الأذان - باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع.

قال الإمام البخاريّ: حدّثنا إسحاق قال: أخبرنا جعفر بن عون قال: حدّثنا أبو العميس، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ بالأبطح، فجاءه بلال فآذنه بالصّلاة، ثمّ خرج بلال بالعنزة حتّى ركزها بين يدي رسول الله ﷺ بالأبطح، وأقام الصّلاة[٢٠١].

أخرجه في اثني عشر موضعاً من صحيحه مطوّلاً ومختصراً، عن تسعة من شيوخه.

أخرجه في موضعين من طريق إسحاق بن منصور الذي روى له في الصّحيح (٧٦) حديثاً، والحديث دال على جزء من الترجمة.

قال ابن حجر: " قوله حدثنا إسحاق... قوله "فآذنه بالصلاة ثم خرج بلال" اختصره المصنف، وقد أخرجه الإسماعيلي من طرق عن جعفر بن عون فقال بعد قوله "بالصلاة" "فدعا بوضوء فتوضأ" فذكر القصة. قوله "وأقام الصلاة" اختصر بقيته وهي عند الإسماعيلي أيضاً، وهي "وركزها بين يديه والظعن يمرون" الحديث.." [٢٠٢].

كذا قال الحافظ، وعند النظر نجد الإمام البخاريّ روى هذا الحديث في أحد عشر موضعاً غير موضع الدراسة، سبع منها مدارها على عون بن أبي جحيفة عن أبيه، تارة مختصرة وتارة مطولة، وكذلك تروى هذه المتون عند غيره.

أما إذا نظرنا في طرق الرّواية عن جعفر بن عون شيخ إسحاق في الحديث موضع الدراسة فنجد أن الرّواية عنه كذلك جاءت بنحو مختصر غير ما روي عن البخاريّ.

في الظاهر، ٤/ ١٥٥ رقم٦١٤٥، سعيد بن منصور، السنن، كتاب الطلاق، باب ما جاء في اللعان،٦/ ٤٠٤ رقم١٥٥٥. والروياني، المسند ٣٠٧ ص: ٣٣٨ رقم١٠٨٧.

٢٠١ البخاريّ، الصحيح، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع، ١/ ١٢٩رقم ٦٣٣.

٢٠٢ ابن حجر، فتح الباري ٢/ ١١٣.

فروى ابن الأثير بسنده من طريق محمّد بن أحمد بن المثنى، حدثنا جعفر بن عون، أخبرنا أبو عميس، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، "قال: نزل رسول الله صلّى اللّه عليه وسلّم بالأبطح، فجاء بلال فآذنه بالصلاة، قال: فتوضأ، وجعل الناس يأتون، "فصلى ركعتين، والظعن يمررن بين يديه، والمرأة والحمار "[٢٠٣].

فقد ذكر الوضوء وصلاة الركعتين ولم يذكر العنزة كما نرى.

كما روي مختصراً من أوله وذلك ما رواه الحنائي بسنده من طريق "جعفر بن عون عن أبي عميس، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: رأيت رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم يتوضّأ فجعل النّاس يأتون وضوء رسول اللّه ﷺ فيتمسحوا به، قال: وأخرج بلال بالعنزة حتّى ركّزها بين يدي رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم بالأبطح، وأقام الصّلاة فصلّى رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم والظّعن يمرّ بين يديه والمرأة والحمار والبعير "[٢٠٤].

وقد روي من طريق جعفر بن عون أتم من رواية الإسماعيلي.

وأما إذا نظرنا في الرّواية عن عون بن أبي جحيفة فنجد الاختصار أشد من ذلك فيما رواه ابن خزيمة قال: "حدّثنا أحمد بن منيع، قال: حدّثنا الحسن بن موسى، قال: حدّثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن ابن أبي جحيفة، عن أبيه قال: رأيت رسول الله – ﷺ – صلّى بالأبطح صلاة العصر ركعتين"[٢٠٥].

وما رواه البزار قال: "حدّثنا الحسين بن منصور، قال: نا حجّاج بن محمّد، قال: نا شعبة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه – رضي الله عنه – قال: كان رسول الله – ﷺ – بالأبطح فجاءه بلال فآذنه بالصّلاة، فدعا بوضوء فتوضّأ، فجعل النّاس يأتون فيأخذون وضوء رسول الله – ﷺ – فيمسحون به وجوههم"[٢٠٦].

---

٢٠٣ ابن الأثير، أسد الغابة ٦/ ٤٧ ونحوه مشيخة ابن البخاريّ ٢/ ١٣٢٨.

٢٠٤ فوائد الحنائي ١/ ٣٣٥ رقم٤٥.

٢٠٥ ابن خزيمة، الصحيح، كتاب المناسك، باب استحباب الصلاة بالمحصب إذا نزله المرء، ٤/ ٥٤٩،٥٥٠ رقم٢٩٩٤.

٢٠٦ البزار، المسند، ١٠/ ١٥١ رقم٤٢٢٧.

وقد رواه مسلم مطوّلاً ومفصلاً من طريق عون بن أبي جحيفة إلا أنه لم يذكر فيه إقامة الصلاة[٢٠٧].

فالأولى أن يقال إن كل مصنف روى ما وقع له من شيوخه، لا أن يعتمد على رواية تامة خارج الصحيح ليقال بأن البخاريّ اختصر.

الحديث الرابع: من أبواب التهجد - باب ترك القيام للمريض.

قال الإمام البخاريّ: حدّثنا أبو نعيم قال: حدّثنا سفيان، عن الأسود قال: سمعت جندبًا يقول: اشتكى النّبيّ ﷺ، فلم يقم ليلةً أو ليلتين[٢٠٨].

أخرجه في خمسة مواضع من صحيحه عن أربعة من شيوخه، أحدهم الفضل بن دكين الذي روى له في الصّحيح (١٨٨) حديثاً، أخرجه عنه في موضعين مطوّلاً ومختصراً، والحديث مطابق للترجمة.

قال ابن حجر: " قوله "فلم يقم ليلة أو ليلتين" هكذا اختصره المصنف، وقد ساقه في فضائل القرآن تاماً، أخرجه عن أبي نعيم شيخه فيه هنا بإسناده المذكور فزاد فأتته امرأة فقالت يا محمّد ما أرى شيطانك إلا قد تركك فأنزل الله تعالى ﴿والضحى﴾ الآية"[٢٠٩].

أما الحديث التام فهو قول الإمام البخاريّ: حدّثنا أبو نعيم، حدّثنا سفيان، عن الأسود بن قيس قال: سمعت جندبًا يقول: اشتكى النّبيّ ﷺ فلم يقم ليلةً أو ليلتين، فأتته امرأة فقالت: يا محمّد، ما أرى شيطانك إلّا قد تركك، فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿والضّحى * والّليل إذا سجى * ما ودّعك ربّك وما قلى﴾[٢١٠].

وهذا الكلام من الحافظ يسلم له لو كان يمكن الجزم بأن البخاريّ لم يسمع هذا الحديث من شيخه (أبي نعيم) إلا مرة واحدة، أو أن شيخه لم يسمعه من سفيان إلا مرة واحدة، أو أن سفيان لم يحدث به إلا على وجه واحد وحتى الصحابي رضي الله عنه.

---

٢٠٧ مسلم، الصحيح، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي،٢ / ٥٦ رقم٥٠٣.

٢٠٨ البخاريّ، الصحيح، أبواب التهجد، باب ترك القيام للمريض، ٢/ ٤٩ رقم١١٢٤.

٢٠٩ ابن حجر، فتح الباري ٣/ ٨.

٢١٠ البخاريّ، الصحيح، كتاب فضائل القرآن، باب: كيف نزل الوحي وأول ما نزل، ٦/ ١٨٢ رقم٤٩٨٣.

لكن الواقع أن في رواية البخاريّ نفسه ما يرجح كون سفيان رواه مرّات.

وذلك فيما رواه في الحديث الذي يلي الحديث موضع الدراسة، قال: حدّثنا محمّد بن كثير قال: أخبرنا سفيان، عن الأسود بن قيس، عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال: احتبس جبريل ﷺ على النّبيّ ﷺ، فقالت امرأة من قريش: أبطأ عليه شيطانه، فنزلت: ﴿والضّحى * واللّيل إذا سجى * ما ودّعك ربّك وما قلى﴾[٢١١]. وبهذا اللفظ رواه البيهقي بسنده من طريق محمّد بن أيوب أخبرنا محمّد بن كثير قال أخبرنا سفيان..به بمثله[٢١٢].

وفي هذه الرّواية اختصار للجزء الأول من الحديث كما نرى، ولا علاقة ظاهرة له بالباب الذي أخرج فيه إلا إثبات أن الحديث التام فيه قضيتان منفصلتان: واحدة حضرها الصحابي بنفسه وهي مرض النبي ﷺ، والأخرى سبب نزول سورة الضحى وهي متقدمة على إسلام الصحابي.

وقد فصل ذلك أبو عوانة في مستخرجه قال:

-حدّثنا الحسن بن عليّ بن عفّان العامريّ، قال: ثنا أبو أسامة، قال: حدّثني سفيان، قال: أخبرني الأسود بن قيس، أنّه سمع جندبًا رضي اللّه عنه يقول: دمي النّبيّ ﷺ بحجر في إصبعه، فقال: "هل أنت إلّا أصبع دميت، وفي سبيل اللّه ما لقيت" فمكث ليلتين أو ثلاثًا لا يقوم، فقالت له امرأة: ما أرى شيطانك إلّا قد تركك فنزلت: والضّحى.

- حدّثنا الغزّيّ، والصّغانيّ، قالا: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، بمثله إلى قوله: ما لقيت.

- حدّثنا الغزّيّ، والصّغانيّ، وعمّار، قالوا: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن الأسود بن قيس، قال: سمعت جندبًا، يقول: اشتكى النّبيّ ﷺ فلم يقم ليلةً أو ليلتين، فأتت امرأة، فقالت: يا محمّد ما أرى شيطانك إلّا قد تركك فأنزل اللّه عزّ وجلّ: والضّحى[٢١٣].

---

٢١١ البخاريّ، الصحيح، أبواب التهجد، باب ترك القيام للمريض، ٢/ ٤٩ رقم١١٢٥.

٢١٢ البيهقي، دلائل النبوة ٧/ ٥٨.

٢١٣ أبو عوانة، مستخرج ٤/ ٣٤١ رقم٦٩٠٦،٦٩٠٥و٤/ ٣٤٢ رقم٦٩١١.

ولم يذكر الآيتين الأخريين، فنلحظ كذلك أنه روي عن أبي نعيم على صور، مع الفرق في سياقة الإسناد المختصر عند البخاريّ حيث قال" حدّثنا سفيان، عن الأسود قال" ولم ينسبه؛ بخلاف الرّواية التامة التي نسبه فيها فقال" حدّثنا سفيان، عن الأسود بن قيس".

فإذا انضاف إلى ذلك ما رواه الحميدي والطبراني عن سفيان بلفظ قريب من لفظ البخاريّ، قال الحميديّ: حدّثنا سفيان قال: حدّثنا الأسود بن قيس قال: حدّثنا جندب بن عبد الله البجليّ قال: أبطأ جبريل عليه السّلام على النّبيّ - ﷺ - بالوحي فقال المشركون: قد ودّع محمّد، فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿والضّحى * واللّيل إذا سجى * ما ودّعك ربّك وما قلى﴾[٢١٤].

دل ذلك على تعدد الروايات عن سفيان وعلى أن البخاريّ سمع الحديث من وجوه، وأنه روى كما سمع، والله أعلم.

الحديث الخامس: من كتاب المغازي - باب غزوة الحديبية

قال الإمام البخاريّ: "حدّثنا عبد الله بن محمّد: حدّثنا سفيان قال: سمعت الزّهريّ حين حدّث هذا الحديث، حفظت بعضه، وثبّتني معمر، عن عروة بن الزّبير، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم: يزيد أحدهما على صاحبه قالا: خرج النّبيّ ﷺ عام الحديبية في بضع عشرة مائةً من أصحابه، فلمّا أتى ذا الحليفة، قلّد الهدي وأشعره وأحرم منها بعمرة، وبعث عينًا له من خزاعة، وسار النّبيّ ﷺ حتّى كان بغدير الأشطاط أتاه عينه، قال: إنّ قريشًا جمعوا لك جموعًا، وقد جمعوا لك الأحابيش، وهم مقاتلوك، وصادّوك عن البيت، ومانعوك. فقال: أشيروا أيّها النّاس عليّ، أترون أن أميل إلى عيالهم وذراريّ هؤلاء الّذين يريدون أن يصدّونا عن البيت، فإن يأتونا كان الله عزّ وجلّ قد قطع عينًا من المشركين، وإلّا تركناهم محروبين. قال أبو بكر: يا رسول الله، خرجت عامدًا لهذا البيت، لا تريد قتل أحد، ولا حرب أحد فتوجّه له، فمن صدّنا عنه قاتلناه. قال: امضوا على اسم الله"[٢١٥].

٢١٤ الحميدي، المسند، ٢/ ٣٤ رقم٧٩٥. وينظر: الطبراني، المعجم الكبير ٢/ ١٧٣ رقم١٧١٢.

٢١٥ البخاريّ، الصحيح، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، ٥/ ١٢٦ رقم٤١٧٨ -٤١٧٩.

أخرجه في خمسة مواضع من صحيحه مختصراً ومطولاً، عن أربعة من شيوخه أحدهم، بلديّه: عبد الله بن محمّد البخاريّ الذي روى الحديث موضع الدراسة، والذي أخرج له (٢٠١) حديثاً في الصحيح، أخرجه عنه في موضعين عن شيخين من شيوخه: عن سفيان مختصراً وعن عبد الرزاق مطولاً، والحديث مطابق للترجمة.

قال ابن حجر: "حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم يزيد أحدهما على صاحبه، قوله حفظت بعضه وثبتني فيه معمر، بيّن أبو نعيم في مستخرجه القدر الذي حفظه سفيان عن الزهري والقدر الذي ثبته فيه معمر؛ فساقه من طريق حامد بن يحيى عن سفيان إلى قوله "فأحرم منها بعمرة" ومن قوله "وبعث عينا له من خزاعة" إلخ مما ثبته فيه معمر، وقد تقدم في هذا الباب من رواية علي بن المديني عن سفيان، وفيه قول سفيان "لا أحفظ الإشعار والتقليد فيه" وأن عليا قال: "ما أدري ما أراد سفيان بذلك، هل أراد أنه لا يحفظ الإشعار والتقليد فيه خاصة، أو أراد أنه لا يحفظ بقية الحديث." وقد أزالت هذه الرّواية الإشكال والتردد الذي وقع لعلي بن المديني. وقد تقدم الكلام على شرح الحديث مستوفى في الشروط، وأنه أورد هنا صدر الحديث واختصره هناك، وساق هناك الحديث بطوله، واقتصر منه هنا على البعض"[٢١٦].

و قال ابن حجر: "قال امضوا على اسم الله" إلى ها هنا ساق البخاريّ في المغازي من هذا الوجه، وزاد أحمد عن عبد الرزاق وساقه ابن حبان من طريقه، قال: قال معمر، قال الزهري: وكان أبو هريرة يقول: ما رأيت أحداً قط كان أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ"، وهذا القدر حذفه البخاريّ لإرساله لأن الزهري لم يسمع من أبي هريرة ..."[٢١٧].

هذا كلام الحافظ، ومفاده أن البخاريّ اختصر بالحذف، والأمر ليس كذلك، فقد أخرج البخاريّ هذا الحديث مطوّلاً ومختصراً في مواضع من كتابه منها ثلاثة في المغازي: الحديث موضع الدراسة وآخرين، وبالتخريج نجد أن الإمام البخاريّ لم ينفرد بالسياقات التي رواها بل شاركه فيها المصنفون، وسأكتفي بذكر الروايات المختصرة والحديث موضع الدراسة.

٢١٦ ابن حجر، فتح الباري ٧/ ٤٥٤.

٢١٧ ابن حجر، فتح الباري ٥/ ٣٣٤.

والبداية مع الحديث موضع الدراسة، فقد أخرجه النسائي بمثل لفظ البخاريّ قال: أخبرنا سعيد بن عبد الرّحمن قال: حدّثنا سفيان، عن الزّهريّ قال: - وثبّتني معمر بعد عن الزّهريّ - عن عروة بن الزّبير، أنّ مسور بن مخرمة ومروان بن الحكم - يزيد أحدهما على صاحبه - قالا: خرج رسول الله ﷺ...، فقال النّبيّ ﷺ: امضوا على اسم الله[٢١٨].

ثم نأتي إلى الحديث الثاني الذي رواه الإمام البخاريّ في المغازي قال: حدّثنا عليّ بن عبد الله: حدّثنا سفيان، عن الزّهريّ، عن عروة، عن مروان والمسور بن مخرمة قالا: خرج النّبيّ ﷺ عام الحديبية في بضع عشرة مائةً من أصحابه، فلمّا كان بذي الحليفة قلّد الهدي وأشعر **وأحرم منها**.

لا أحصي كم سمعته من سفيان، حتّى سمعته يقول: لا أحفظ من الزّهريّ الإشعار والتّقليد، فلا أدري، يعني موضع الإشعار والتّقليد، أو الحديث كلّه[٢١٩].

وقد رواه كذلك غير واحد منهم ابن أبي شيبة في المغازي، قال: حدّثنا ابن عيينة عن الزّهريّ عن عروة عن المسور ومروان أنّ رسول الله ﷺ عام الحديبية خرج في بضع عشرة مائةً من أصحابه، فلمّا كان بذي الحليفة قلّد الهدي وأشعر وأحرم[٢٢٠].

وأما الموضع الثالث في المغازي فهو قول البخاريّ: "حدّثني إسحاق: أخبرنا يعقوب: حدّثني ابن أخي ابن شهاب، عن عمّه: أخبرني عروة بن الزّبير: أنّه سمع مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة: يخبران خبرًا من خبر رسول الله ﷺ في عمرة الحديبية، فكان فيما أخبرني عروة عنهما: أنّه لمّا كاتب رسول الله ﷺ سهيل بن عمرو يوم الحديبية على قضيّة المدّة، وكان فيما اشترط سهيل بن عمرو أنّه قال: لا يأتيك منّا أحد وإن كان على دينك إلّا رددته إلينا، وخلّيت بيننا وبينه. وأبى سهيل أن يقاضي رسول الله

٢١٨ النسائي، السنن الكبرى، كتاب السير، مشاورة الإمام الناس إذا كثر العدو وقل من معه، ٨/ ٥ رقم٨٥٢٨.

٢١٩ البخاريّ، الصحيح، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، ٥/ ١٢٣ رقم٤١٥٧ ٤١٥٨.

٢٢٠ ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب المغازي، غزوة الحديبية، ٢٠/ ٤٠٨ رقم٣٨٠٠٥.

ﷺ إلّا على ذلك، فكره المؤمنون ذلك وامّتعضوا، فتكلّموا فيه، فلمّا أبى سهيل أن يقاضي رسول الله ﷺ إلّا على ذلك، كاتبه رسول الله ﷺ، فردّ رسول الله ﷺ أبا جندل بن سهيل يومئذ إلى أبيه سهيل بن عمرو، ولم يأت رسول الله ﷺ أحد من الرّجال إلّا ردّه في تلك المدّة، وإن كان مسلمًا، وجاءت المؤمنات مهاجرات، فكانت أمّ كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممّن خرج إلى رسول الله ﷺ، وهي عاتق، فجاء أهلها يسألون رسول الله ﷺ أن يرجعها إليهم، حتّى أنزل الله تعالى في المؤمنات ما أنزل"[٢٢١].

وبهذا اللفظ أخرجه الطبراني قال: "حدّثنا أحمد بن زهير التّستريّ، ثنا عبد الله بن سعد، ثنا عمّي، ثنا ابن أخي الزّهريّ، عن عمّه، أخبرني عروة بن الزّبير، أنّه سمع المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم، يخبران من خبر رسول الله ﷺ في غزوة الحديبية، فكان فيما أخبرني عروة عنهما أنّهما قالا: لمّا كاتب رسول الله ﷺ سهيل بن عمرو يوم الحديبية على قضيّة المدّة،...، حتّى أنزل الله عزّ وجلّ في المؤمنات ما أنزل"[٢٢٢].

وأما ما رواه الإمام البخاريّ في الحج فهو قوله: "حدّثنا أحمد بن محمّد: أخبرنا عبد الله: أخبرنا معمر، عن الزّهريّ، عن عروة بن الزّبير، عن المسور بن مخرمة ومروان قالا: خرج النّبيّ ﷺ من المدينة في بضع عشرة مائةً من أصحابه، حتّى إذا كانوا بذي الحليفة، قلّد النّبيّ ﷺ الهدي وأشعر، وأحرم بالعمرة"[٢٢٣].

فقد رواه غير واحد كذلك منهم النسائي قال: "وأخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدّورقيّ، قال: حدّثنا يحيى بن سعيد - يعني القطّان -، قال: حدّثنا عبد الله بن المبارك، قال: حدّثنا معمر، عن الزّهريّ،... وأحرم بالعمرة"[٢٢٤].

٢٢١ البخاريّ، الصحيح، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، ٥/ ١٢٧ رقم٤١٨٠ ٤١٨١.

٢٢٢ المعجم الكبير للطبراني، باب الميم، من اسمه مسور، مسور بن مخرمة بن نوفل، عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة، ٢٠/ ١٦ رقم١٥.

٢٢٣ البخاريّ، الصحيح، كتاب الحج، باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم، ٢/ ١٦٨ رقم١٦٩٤ ١٦٩٥.

٢٢٤ النسائي، السنن الكبرى، كتاب المناسك، إشعار الهدي، ٤/ ٦٢

وأما قول ابن حجر: "قال امضوا على اسم الله" إلى ها هنا ساق البخاريّ في المغازي من هذا الوجه، وزاد أحمد عن عبد الرزاق وساقه ابن حبان من طريقه، قال: قال معمر، قال الزهري: وكان أبو هريرة يقول: ما رأيت أحداً قط كان أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ" اه. وهذا القدر حذفه البخاريّ لإرساله لأن الزهري لم يسمع من أبي هريرة وفي رواية أحمد المذكورة"[٢٢٥].

قلت: وهنا أمور أولها: أن هذا الكلام غير دقيق من الحافظ فطريق البخاريّ هذه ليست من طريق عبد الرزاق ليستدل برواية أحمد وابن حبان من طريق عبد الرزاق بأن البخاريّ حذف هنا.

ثم إن النسائي رواها مثل البخاريّ عند هذا الحد كما سبق في الحديث الأول.

الثاني: أن هذا الحديث روي عن عبد الرزاق على خمسة أوجه مطولاً ومختصراً[٢٢٦] وليس فيه هذا القدر الذي يقال بأن البخاريّ حذفه.

الثالث: أن سياق البخاريّ من طريق عبد الرزاق مختلف في كثير من ألفاظه عن سياق أحمد وابن حبان.

الرابع: ثم إن الطبراني[٢٢٧] رواه من طريق عبد الرزاق قريباً من سياق البخاريّ وأطول من سياق أحمد وابن حبان، وليس فيه هذا القدر الذي يقال بأن البخاريّ حذفه.

الخامس: في سياق أحمد وابن حبان ما يدل على الكلام من معمر وليس من عبد الرزاق، مما يؤكد تحديث معمر بالخبر على وجوه.

---

٢٢٥ فتح الباري لابن حجر ٥/ ٣٣٤.

٢٢٦ المعجم الكبير للطبراني، ٢٠/ ٣٥٩ رقم٨٤٢، شرح مشكل الآثار ١/ ٥٠ رقم٦١، و ٧/ ٧ رقم٢٥٨٣. والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، جماع أبواب الإحصار، باب من أحصر بعدو وهو محرم، ٥/ ٢١٥ رقم١٠١٨٨، وجماع أبواب نكاح حرائر أهل الكتاب وإمائهم وإماء المسلمين، باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب وتحريم المؤمنات على الكفار، ٧/ ١٧١ رقم١٤٠٨٢.

٢٢٧ المعجم الكبير للطبراني، باب الميم، من اسمه مسور، مسور بن مخرمة بن نوفل، عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة، ٢٠/ ٩ رقم١٣.

فأين اختصار الإمام البخاريّ وحذفه، إنما هي رواية كما سمع.

الحديث السادس: من كتاب تفسير القرآن

- سورة اقرأ باسم ربك الذي خلق - باب قوله خلق الإنسان من علق

قال الإمام البخاريّ: "حدّثنا ابن بكير، حدّثنا اللّيث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة: أنّ عائشة رضي الله عنها قالت: أوّل ما بدئ به رسول الله ﷺ الرّؤيا الصّالحة، فجاءه الملك، فقال: ﴿ اقرأ باسم ربّك الّذي خلق * خلق الإنسان من علق * اقرأ وربّك الأكرم ﴾" [٢٢٨].

أخرجه في سبعة مواضع من صحيحه مختصراً ومطولاً، عن أربعة من شيوخه أحدهم يحيى بن بكير الذي روى الحديث موضع الدراسة والذي أخرج له (٢٠٤) حديثاً في الصحيح، فقد أخرجه عنه في ثلاثة مواضع مرتين مطوّلاً والثالثة مختصراً، والحديث فيه ذكر الآية التي في الترجمة.

قال ابن حجر: "قال: فجاءه الملك فقال (اقرأ باسم ربّك الّذى خلق *خلق الإنسان من علق * اقرأ وربّك الأكرم)، وهذا في غاية الإجحاف، ولا أظن يحيى بن بكير حدث البخاريّ به هكذا ولا كان له هذا التصرف، وإنما هذا صنيع البخاريّ وهو دال على أنه كان يجيز الاختصار من الحديث إلى هذه الغاية" [٢٢٩].

هكذا قال الحافظ على عادته، لكنه بالغ هنا ووصف هذا الاختصار بأنه "في غاية الإجحاف"، ولكنه رحمه الله لم يبين وجه الإجحاف. ثم استبعد أن يكون الاختصار وقع من شيخ الإمام البخاريّ يحيى بن بكير؛ بل منعه منه. فقال: "ولا كان له هذا التصرف " ولم يبين لم؟

وهذا الكلام موضع مناقشة، وحتى تتضح الصورة لا بد من تقديمها كاملة.

---

٢٢٨ البخاريّ، الصحيح، كتاب تفسير القرآن، سورة اقرأ باسم ربك الذي خلق، باب قوله خلق الإنسان من علق، ٦/ ١٧٤ رقم٤٩٥٥.

٢٢٩ ابن حجر، فتح الباري ٨/ ٧٢٣.

ساق الإمام البخاريّ هذا الحديث في سبعة مواضع من صحيحة كما سبق: ثلاثة مطولة وأربعة مختصرة، بسياقات متفاوتة الإسناد والمتن تدل على سماعه له مرات، خاصة من شيخه ابن بكير.

أما الحديث موضع الدراسة فساقه الإمام البخاريّ في الباب السابق حديث بدء الوحي تاماً من طريقين قال: حدّثنا يحيى، حدّثنا اللّيث، عن عقيل، عن ابن شهاب.

حدّثني سعيد بن مروان، حدّثنا محمّد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، أخبرنا أبو صالح سلمويه قال: حدّثني عبد الله، عن يونس بن يزيد قال: أخبرني ابن شهاب: أنّ عروة بن الزّبير أخبره: أنّ عائشة زوج النّبيّ ﷺ قالت: كان أوّل ما بدئ به رسول الله ﷺ الرّؤيا الصّادقة في النّوم،...، وفتر الوحي فترةً، حتّى حزن رسول الله ﷺ[٢٣٠].

وبنحو هذا السياق مع تغيير في سياقة الإسناد والمتن ساقه في كتاب التعبير قال:

حدّثنا يحيى بن بكير، حدّثنا اللّيث، عن عقيل، عن ابن شهاب، وحدّثني عبد الله بن محمّد، حدّثنا عبد الرّزّاق، حدّثنا معمر، قال الزّهريّ: فأخبرني عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: أوّل ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرّؤيا الصّادقة في النّوم...، فإذا أوفى بذروة جبل تبدّى له جبريل فقال له مثل ذلك[٢٣١].

وكان ساقه في بدء الوحي من طريق يحيى بن بكير وحده تاماً كذلك بنحوه، قال:

حدّثنا يحيى بن بكير، قال: حدّثنا اللّيث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزّبير، عن عائشة أمّ المؤمنين أنّها قالت: أوّل ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرّؤيا الصّالحة في النّوم،..، وفتر الوحي"[٢٣٢].

---

٢٣٠ البخاريّ، الصحيح، كتاب تفسير القرآن، سورة اقرأ باسم ربك الذي خلق، باب حدثنا يحيى بن بكير، ٦/ ١٧٣ رقم٤٩٥٣.

٢٣١ البخاريّ، الصحيح، كتاب التعبير، باب: أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة، ٩/ ٢٩ رقم٦٩٨٢.

٢٣٢ البخاريّ، الصحيح، بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله، ١/ ٧ رقم٣.

ثم أردفه مباشرة بحديث آخر بباب آخر، قال الإمام البخاريّ: حدّثنا عبد الله بن محمّد، حدّثنا عبد الرّزّاق: أخبرنا معمر، عن الزّهريّ (ح) وقال اللّيث: حدّثني عقيل: قال محمّد: أخبرني عروة، عن عائشة رضي الله عنها: أوّل ما بدئ به رسول الله ﷺ الرّؤيا الصّادقة، جاءه الملك فقال: ﴿اقرأ باسم ربّك الّذي خلق * خلق الإنسان من علق * اقرأ وربّك الأكرم * الّذي علّم بالقلم﴾ [٢٣٣].

فنلحظ تغاير صيغ الأداء في الإسناد، ولفظ "الصادقة" و "الصالحة" في المتن.

ثم أتبع هذا الحديث بحديث مختصر قال: حدّثنا عبد الله بن يوسف، حدّثنا اللّيث، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: سمعت عروة: قالت عائشة رضي الله عنها: فرجع النّبيّ ﷺ إلى خديجة، فقال: زمّلوني زمّلوني فذكر الحديث [٢٣٤].

وهذا الحديث روى نحوه أطول منه في كتاب الأنبياء قال الإمام البخاريّ: حدّثنا عبد الله بن يوسف حدّثنا اللّيث قال حدّثني عقيل عن ابن شهاب سمعت عروة قال: قالت عائشة رضي الله عنها: فرجع النّبيّ ﷺ إلى خديجة يرجف فؤاده فانطلقت به إلى ورقة بن نوفل وكان رجلًا تنصّر يقرأ الإنجيل بالعربيّة فقال ورقة: ماذا ترى فأخبره، فقال ورقة: هذا النّاموس الّذي أنزل الله على موسى وإن أدركني يومك أنصرك نصرًا مؤزّرًا. النّاموس صاحب السّرّ الّذي يطلعه بما يستره عن غيره [٢٣٥].

وعلى مذهب ابن حجر فهذا من تصرف البخاريّ، لكن رواية مسلم تثبت أن البخاريّ يروي كما سمع.

---

٢٣٣ البخاريّ، الصحيح، كتاب تفسير القرآن، سورة اقرأ باسم ربك الذي خلق، باب قوله اقرأ وربك الأكرم، ٦/ ١٧٤ رقم٤٥٩٦.

٢٣٤ البخاريّ، الصحيح، كتاب تفسير القرآن، سورة اقرأ باسم ربك الذي خلق، باب قوله اقرأ وربك الأكرم، ٦/ ١٧٤ رقم٤٩٥٧.

٢٣٥ البخاريّ، الصحيح، كتاب أحاديث الأنبياء، باب وقال رجل مؤمن من آل فرعون، ٤/ ١٥١ رقم٣٣٩٢

فقد روى الحديث مطوّلاً من طريق يونس ومعمر، ثم قال: وحدّثني عبد الملك بن شعيب بن اللّيث قال: حدّثني أبي، عن جدّي قال: حدّثني عقيل بن خالد، قال ابن شهاب: سمعت عروة بن الزّبير يقول: قالت عائشة زوج النّبيّ ﷺ: فرجع إلى خديجة يرجف فؤاده، واقتصّ الحديث بمثل حديث يونس ومعمر، ولم يذكر أوّل حديثهما من قوله: أوّل ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرّؤيا الصّادقة، وتابع يونس على قوله: فوالله لا يخزيك الله أبدًا، وذكر قول خديجة: أي ابن عمّ، اسمع من ابن أخيك[٢٣٦].

ويتأكد هذا برواية البيهقي: "عن ابن شهاب قال: فسمعت عروة بن الزّبير يقول: قالت عائشة - رضي الله عنها - زوج النّبيّ ﷺ: دفع النّبيّ ﷺ، فرجع إلى خديجة - رضي الله عنها - يرجف فؤاده...، وإن يدركني يومك أنصرك نصرًا مؤزّرًا"[٢٣٧].

ثم إن ورود الحديث مختصراً بسياقات مختلفة يرجح كون الاختصار من الزهري أو ممن روى عنه، ومن هذه السياقات ما رواه الطيالسي قال: "حدّثنا صالح بن أبي الأخضر، عن الزّهريّ، قال: أخبرني عروة، عن عائشة، قالت: "كان أوّل ما بدئ به رسول الله ﷺ الرّؤيا الصّادقة، لا يرى في منامه رؤيا إلّا جاءت مثل فلق الصّبح، وحبّب إليه الخلاء، فكان يمكث الأيّام في غار حراء يتعبّد، حتّى فجأه الحقّ يومًا وهو في غار حراء"[٢٣٨].

وما رواه أحمد قال: "حدّثنا يحيى بن آدم، حدّثنا ابن مبارك، عن معمر، ويونس، عن الزّهريّ، عن عروة، عن عائشة قالت: أوّل ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرّؤيا الصّادقة أو قال: الرّؤيا الصّالحة شكّ ابن مبارك قالت: وكان لا يرى رؤيا إلّا جاءت مثل فلق الصّبح"[٢٣٩].

---

٢٣٦ مسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ١/ ٩٨ رقم ١٦٠.

٢٣٧ البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، جماع أبواب ما خص به رسول الله مما شدد عليه وأبيح لغيره، باب ما كان مطالبا برؤية مشاهدة الحق مع معاشرة الناس بالنفس والكلام، ٧/ ٥١ رقم ١٣٤٦٣.

٢٣٨ الطيالسي، المسند،٣/ ٧٨ رقم ١٥٧٢.

٢٣٩ أحمد، المسند ١١/ ٦٠٨٢ رقم٢٥٨٤١.

وما رواه البيهقي بسنده عن الزّهريّ، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: إنّ أوّل ما نزل من القرآن: ﴿اقرأ باسم ربّك الّذي خلق﴾[٢٤٠].

وبهذا المختصر الأخير أخرجه الحاكم في كتاب التفسير، في تفسير سورة اقرأ باسم ربك الذي خلق، من طريق" الحميديّ، ثنا سفيان، عن محمّد بن إسحاق، عن الزّهريّ، عن عروة، عن عائشة - رضي الله عنها -، قالت: أوّل سورة نزلت من القرآن ﴿اقرأ باسم ربّك﴾"[٢٤١].

فلو كان الاختصار من الإمام البخاريّ لكانت هذه السياقة كافية له، ولما احتاج إلى إعادته بطوله في كتابي التعبير والتفسير. بله ولا حتى في بدء الوحي؛ إذ كان يكفيه الاقتصار على أول المتن، وهو كاف في الدلالة على الكتاب والباب اللذين أورده تحتهما.

الحديث السابع: من كتاب الأحكام

- باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه

قال الإمام البخاريّ: "حدّثنا مسدّد، حدّثنا يحيى، عن قرّة، حدّثني حميد بن هلال، حدّثنا أبو بردة، عن أبي موسى: أنّ النّبيّ ﷺ بعثه وأتبعه بمعاذ"[٢٤٢].

وهنا نلحظ أن البخاريّ أخرج هذا الحديث في عشرة مواضع من صحيحه عن سبعة من شيوخه.

رواه بسند واحد في ثلاثة مواضع من طريق شيخه مسدد، وقد روى له في الصّحيح (٣٩٢) حديثاً، وعلى مذهب ابن حجر ينبغي أن يكون حديثاً واحداً اختصره البخاريّ مرتين وأورده تاماً في موضع واحد.

---

٢٤٠ البيهقي، السنن الكبرى، كتاب السير، باب مبتدأ البعث والتنزيل، ٩/ ٦ رقم١٧٧٩٧.

٢٤١ الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب التفسير، تفسير سورة اقرأ باسم ربك الذي خلق، ٢/ ٥٢٩ رقم٣٩٧٦وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرّجاه.

٢٤٢ البخاريّ، الصحيح، كتاب الأحكام، باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه، ٩/ ٦٥ رقم٧١٥٦.

قال ابن حجر: "قوله: عن أبي موسى أن النبي ﷺ بعثه وأتبعه بمعاذ، هذه قطعة من حديث طويل تقدم في استتابة المرتدين بهذا السند، وأوله: أقبلت ومعي رجلان من الأشعريين، الحديث، وفيه بعد قوله: لا نستعمل على عملنا من أراده ولكن اذهب أنت يا أبا موسى ثم أتبعه معاذ بن جبل، وفيه قصة اليهودي الذي أسلم ثم ارتد وهي التي اقتصر عليها هنا بعد هذا الحديث الثالث"[٢٤٣].

والآن أسرد المواضع الثلاثة لبيان صنيع البخاريّ فيها، هل هو رواية كما سمع أم تصرف فيها؟

الموضع الأول: في الإجارة. قال الإمام البخاريّ: "حدّثنا مسدّد: حدّثنا يحيى، عن قرّة بن خالد قال: حدّثني حميد بن هلال: حدّثنا أبو بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: أقبلت إلى النّبيّ ﷺ ومعي رجلان من الأشعريّين، فقلت: ما علمت أنّهما يطلبان العمل، فقال: لن أو لا نستعمل على عملنا من أراده"[٢٤٤].

وبهذا اللفظ رواه الشهاب القضاعي قال: "أخبرنا محمّد بن جعفر المقرئ، أبنا محمّد بن عبد اللّه النّيسابوريّ، ثنا أحمد بن عمرو البزّار، ثنا يحيى بن حكيم، ثنا عبد الرّحمن بن عثمان، ثنا قرّة بن خالد، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: أقبلت إلى النّبيّ ﷺ ومعي رجلان من الأشعريّين، فقال "يا أبا موسى – أو يا عبد اللّه بن قيس – إنّا لا نستعمل على عملنا من أراده"[٢٤٥].

بل روي أخصر من هذا من الطريق نفسه عند أبي داود قال: "حدّثنا أحمد بن حنبل، نا يحيى بن سعيد، نا قرّة بن خالد، نا حميد بن هلال، حدّثني أبو بردة قال: قال أبو موسى: قال النّبيّ ﷺ: لن نستعمل، أو لا نستعمل على عملنا من أراده"[٢٤٦].

٢٤٣ ابن حجر، فتح الباري ١٣/ ١٣٦.
٢٤٤ البخاريّ، الصحيح، كتاب الإجارة، باب في الإجارة، ٣/ ٨٨ رقم٢٢٦١.
٢٤٥ الشهاب القضاعي، المسند ٢/ ١٧٧ رقم١١٣٤.
٢٤٦ أبو داود، السنن، كتاب القضاء، باب في طلب القضاء والتسرع إليه، ٣/ ٣٢٦ رقم٣٥٧٩.

والثاني: في استتابة المرتدين

قال الإمام البخاريّ: "حدّثنا مسدّد، حدّثنا يحيى، عن قرّة بن خالد، حدّثني حميد بن هلال، حدّثنا أبو بردة، عن أبي موسى قال: أقبلت إلى النّبيّ ﷺ ومعي رجلان من الأشعريّين، أحدهما عن يميني والآخر عن يساري، ورسول الله ﷺ يستاك، فكلاهما سأل، فقال: يا أبا موسى، أو: يا عبد الله بن قيس. قال: قلت: والّذي بعثك بالحقّ ما أطلعاني على ما في أنفسهما، وما شعرت أنّهما يطلبان العمل، فكأنّي أنظر إلى سواكه تحت شفته قلصت، فقال: لن، أو: لا نستعمل على عملنا من أراده، ولكن اذهب أنت يا أبا موسى، أو يا عبد الله بن قيس، إلى اليمن. ثمّ اتّبعه معاذ بن جبل، فلمّا قدم عليه ألقى له وسادةً، قال: انزل، وإذا رجل عنده موثق، قال: ما هذا؟ قال: كان يهوديًّا فأسلم ثمّ تهوّد، قال: اجلس، قال: لا أجلس حتّى يقتل، قضاء الله ورسوله، ثلاث مرّات. فأمر به فقتل، ثمّ تذاكرنا قيام اللّيل، فقال أحدهما: أمّا أنا فأقوم وأنام، وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي"[٢٤٧].

وقد شارك البخاريّ غير واحد في روايته تاماً بهذه الصورة منهم أبو داود شاركه متناً وسنداً، قال حدّثنا أحمد بن حنبل ومسدّد قالا: نا يحيى بن سعيد قال مسدّد، نا قرّة بن خالد، نا حميد بن هلال، نا أبو بردة قال: قال أبو موسى: أقبلت إلى النّبيّ ﷺ ومعي رجلان من الأشعريّين...إلى قوله " وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي"[٢٤٨].

والثالث: الحديث الذي معنا، ونجد كذلك أن الإمام البخاريّ لم ينفرد بسياقته، بل شاركه النسائي وإن وقع عنده أطول بذكر قصة اليهودي. قال النسائي: "أخبرنا محمّد بن بشّار، قال: حدّثني حمّاد بن مسعدة، قال: حدّثنا قرّة، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعريّ، عن أبيه، أنّ النّبيّ ﷺ بعثه إلى اليمن، ثمّ أرسل معاذ بن جبل بعد ذلك، فلمّا قدم، قال: أيّها النّاس، إنّي رسول رسول الله ﷺ إليكم، فألقى له أبو موسى وسادةً ليجلس عليها، فأتي برجل كان يهوديًّا، فأسلم، ثمّ كفر، قال معاذ: لا أجلس حتّى يقتل، قضاء الله ورسوله، ثلاث مرار، فلمّا قتل، قعد"[٢٤٩].

---

٢٤٧ البخاريّ، الصحيح، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابته، ٩/ ١٥ رقم٦٩٢٣.

٢٤٨ أبو داود، السنن، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، ٤/ ٢٢٣ رقم٤٣٥٤.

٢٤٩ النسائي، السنن الكبرى، كتاب المحاربة، الحكم في المرتد، ٣/ ٤٤٣ رقم٣٥١٥.

ثم أقف هنا مع قول الحافظ ابن حجر "وفيه قصة اليهودي الذي أسلم ثم ارتد، وهي التي اقتصر عليها هنا بعد هذا الحديث الثالث".

أما الحديث الثالث في باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه فهو قول البخاريّ: "حدّثني عبد الله بن الصّبّاح، حدّثنا محبوب بن الحسن، حدّثنا خالد، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة، عن أبي موسى: أنّ رجلًا أسلم ثمّ تهوّد، فأتى معاذ بن جبل وهو عند أبي موسى، فقال: ما لهذا؟ قال: أسلم ثمّ تهوّد، قال: لا أجلس حتّى أقتله، قضاء الله ورسوله ﷺ"[٢٥٠].

وهذه الرّواية بهذا السياق لم ينفرد بها الإمام البخاريّ بل شاركه الطبراني، قال: "حدّثنا أحمد بن سهل أبو غسّان العسكريّ الأهوازيّ، ثنا معمر بن سهل، ثنا عبد الله بن عامر، عن خالد الحذّاء، عن أبي بردة، عن أبي موسى، أنّ رجلًا أسلم ثمّ تهوّد، فأتاه معاذ وهو عند أبي موسى، فقال له: ما هذا؟ فقال: أسلم، ثمّ تهوّد، فقال: "لا أجلس حتّى تقتله، قضاء الله ورسوله"[٢٥١].

ونحوه عند ابن أبي شيبة قال: "حدّثنا عبّاد بن العوّام، عن سعيد، عن قتادة، عن حميد بن هلال أنّ معاذ بن جبل أتى أبا موسى، وعنده رجل يهوديّ، فقال: ما هذا، قال: هذا يهوديّ أسلم، ثمّ ارتد. وقد استتابه أبو موسى شهرين، فقال معاذ: لا أجلس حتّى أضرب عنقه قضاء اللّه وقضاء رسول الله ﷺ"[٢٥٢].

فهل كان البخاريّ بحاجة إلى هذا التصرف، خاصة أن الحديث موضوع الدراسة ليس فيه دلالة على التبويب.

يضاف إلى هذا رواية هذا الحديث بصور كثيرة عند المصنفين أقربها اختصاراً إلى رواية الحديث موضوع الدراسة ما أخرجه أحمد في مسنده قال: "حدّثنا عبد الله بن نمير، عن طلحة بن يحيى قال: أخبرني أبو بردة،

---

٢٥٠ البخاريّ، الصحيح، كتاب الأحكام، باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه، ٩/ ٦٥ رقم٧١٥٧.

٢٥١ الطبراني، المعجم الكبير ٢٠/ ٤٣ رقم ٦٧.

٢٥٢ ابن أبي شيبة، المصنف ١٢/ ٢٦٢ رقم٣٣٣٩٨.

عن أبي موسى أنّ رسول الله ﷺ بعث معاذًا وأبا موسى إلى اليمن، فأمرهما أن يعلّما النّاس القرآن"[٢٥٣].

٣. ٣. الأحاديث التي رواها غير البخاريّ عن شيخ شيخه.

الحديث الأول: من كتاب الأذان – باب ما يقول إذا سمع المنادي

قال الإمام البخاريّ: حدّثنا معاذ بن فضالة قال: حدّثنا هشام، عن يحيى، عن محمّد بن إبراهيم بن الحارث قال: حدّثني عيسى بن طلحة: أنّه سمع معاوية يومًا: فقال مثله، إلى قوله: وأشهد أنّ محمّدا رسول الله [٢٥٤].

روى البخاريّ هذا الحديث في ثلاثة مواضع من صحيحه، عن ثلاثة من شيوخه. والحديث موضع الدراسة رواه من طريق معاذ بن فضالة وقد روى له في صحيحه (٢٧) حديثاً، والحديث مطابق للترجمة.

قال ابن حجر: " قوله أنه سمع معاوية يومًا فقال مثله إلى قوله أشهد أن محمّداً رسول الله. كذا اختصره، وقد أخرجه أبو نعيم أوضح منه. ولفظه: كنا عند معاوية فنادى المنادي بالصلاة فقال مثل ما قال، ثم قال: هكذا سمعت نبيكم. وساقه الإسماعيلي بتمامه..."[٢٥٥].

بداية، أسوق أحاديث الباب عند الإمام البخاريّ لتكتمل الصورة، ولنتبين الأمر: هل روى البخاريّ كما سمع؟ أم اختصر كما قال ابن حجر؟

قال الإمام البخاريّ: باب ما يقول إذا سمع المنادي.

حدّثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد اللّيثيّ عن أبي سعيد الخدريّ أنّ رسول الله ﷺ قال: "إذا سمعتم النّداء فقولوا مثل ما يقول المؤذّن".

---

٢٥٣ أحمد، المسند ٨ / ٤٥٠٠ رقم١٩٨٥٣.

٢٥٤ البخاريّ، الصحيح، كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، ١/ ١٢٦ رقم٦١٢.

٢٥٥ ابن حجر، فتح الباري ١/ ٢٦٢.

حدّثنا معاذ بن فضالة قال حدّثنا هشام عن يحيى عن محمّد بن إبراهيم بن الحارث قال حدّثني عيسى بن طلحة أنّه سمع معاوية يومًا فقال مثله إلى قوله وأشهد أنّ محمّدا رسول الله.

حدّثنا إسحاق بن راهويه قال حدّثنا وهب بن جرير قال حدّثنا هشام عن يحيى نحوه، قال يحيى وحدّثني بعض إخواننا أنّه قال: لمّا قال: حيّ على الصّلاة، قال: لا حول ولا قوّة إلّا بالله، وقال: هكذا سمعنا نبيّكم ﷺ يقول[٢٥٦].

هكذا ساق الإمام البخاريّ أحاديث الباب، بدأ بحديث أبي سعيد ثم ثنى بحديث معاوية رضي الله عنهم جميعاً. ورواية البخاريّ واضحة في سياقها ولفظ "المؤذن" ثابت في بعض النسخ. قال القسطلاني: " (أنه سمع معاوية) بن أبي سفيان رضي الله عنهما يقول (يومًا) زاد في نسخة المؤذن"[٢٥٧].

وتدل رواية البخاريّ أن الحديث روي عن معاوية في الترديد خلف المؤذن على صورتين، الأولى: الترديد إلى قوله وأشهد أنّ محمّدا رسول الله.

الثانية: يفهم منها الترديد حتى النهاية، والنص على ما يقول عند سماع (حيّ على الصّلاة).

وجاءت عبارة ابن رجب دقيقة في التعبير؛ حيث قال: "هكذا خرّجه مختصراً وخرّجه الإمام أحمد بتمامه، عن إسماعيل بن إبراهيم – هو: ابن علية – وأبي عامر العقدي، قالا: ثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمّد بن إبراهيم،..." ثم بيّن أن هذا الحديث روي عن معاوية مختصراً ومطوّلاً وساق رواياته[٢٥٨].

وتدل روايات الحديث في المصنفات الأخرى على ما قاله ابن رجب، وأن البخاريّ هكذا خرجه مختصراً ولم يختصره.

---

٢٥٦ البخاريّ، الصحيح، كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، ١/١٢٦ رقم ٦١١،٦١٣.

٢٥٧ القسطلاني، إرشاد الساري ٢/٨.

٢٥٨ ابن رجب، فتح الباري ٣/ ٤٥١،٤٤٧.

فرواه الطيالسي مجملاً، قريباً من رواية البخاريّ، قال: حدّثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمّد بن إبراهيم التّيميّ، عن عيسى بن طلحة، قال: كنّا عند معاوية، فنادى المنادي بالصّلاة، "فقال مثل ما قال، ثمّ قال: هكذا سمعت نبيّكم ﷺ"[٢٥٩].

ومثله رواية الموصلي: قال: حدّثنا عثمان بن محمّد، حدّثنا جرير، عن مسعر، عن مجمّع، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: سمعت معاوية، يقول: قال رسول الله – ﷺ – وسمع المؤذّن، فقال مثل ما قال[٢٦٠].

وبينت رواية الشافعي الحد الذي وقف عنده البخاريّ، قال الشافعي: عن سفيان، عن مجمّع بن يحيى، قال: أخبرنا أبو أمامة بن سهل، أنّه سمع معاوية، يقول: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: إذا قال المؤذّن: أشهد أن لا إله إلّا اللّه قال: "أشهد أن لا إله إلّا اللّه" وإذا قال: أشهد أنّ محمّدا رسول اللّه قال: "وأنا" ثمّ سكت.

– أنبأنا سفيان، عن طلحة بن يحيى، عن عمّه عيسى بن طلحة قال: سمعت معاوية، يحدّث مثله عن النّبيّ ﷺ[٢٦١].

ثم يأتي كلام البيهقي ليكون فصلاً في المسألة فقد أخرج الحديث بالتفصيل من غير طريق البخاريّ، ونوّه بالاختلاف الذي وقع في الرواية، قال: أخبرنا أبو عبد اللّه وأبو سعيد: محمّد بن موسى قالا حدّثنا أبو العبّاس محمّد بن يعقوب حدّثنا يحيى بن أبى طالب أخبرنا عبد الوهّاب بن عطاء أخبرنا هشام بن أبى عبد اللّه الدستوائي ح وأخبرنا أبو عمرو الأديب أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني المنيع حدّثنا أبو خيثمة حدّثنا معاذ بن هشام حدثني أبى عن يحيى بن أبى كثير حدّثنا محمّد بن إبراهيم بن الحارث حدّثنا عيسى بن طلحة قال: دخلنا على معاوية فنادى المنادى بالصّلاة فقال... قال يحيى فحدّثنا صاحب لنا أنّه لمّا قال: حيّ على الصّلاة. قال: لا حول ولا قوّة إلاّ باللّه. ثمّ قال: هكذا سمعنا نبيّكم –ﷺ–[٢٦٢].

٢٥٩ الطيالسي، المسند ٢/ ٣١٠ رقم ١٠٥٢.
٢٦٠ أبو يعلى الموصلي، المسند ١٣/ ٣٥٤ رقم٧٣٦٥.
٢٦١ السنن المأثورة للشافعي ص: ١٩٥ رقم١٣٠، ١٣١.
٢٦٢ البيهقي، السنن الكبرى ١/ ٤٠٩ رقم٢٠٠٤

ثم قال: "لفظ حديث معاذ بن هشام ولم يثبت عبد الوهّاب أو من روى عنه هذا التّفصيل من يحيى بن أبى كثير. رواه البخاريّ في الصّحيح عن معاذ بن فضالة عن هشام مختصراً دون هذه الزّيادة من يحيى"[٢٦٣].

ثم إذا نظرنا إلى الرّواية الثالثة في الباب، والتي ظن بعض الشراح أن البخاريّ علق جزءها الثاني (قال يحيى وحدّثني بعض إخواننا أنّه قال لمّا قال حيّ على الصّلاة...)[٢٦٤] نجد أن تخريجها في المصنفات يؤكد على أن البخاريّ رواها كما وقعت له.

من ذلك أنها وقعت عند أحمد والطحاوي بلفظ: "قال يحيى: فحدّثنا رجل أنّه لمّا قال: حيّ على الصّلاة،..."[٢٦٥]. ووقعت عند الدارمي بلفظ: "قال يحيى: وأخبرني بعض أصحابنا أنّه لمّا قال حيّ على الصّلاة،..."[٢٦٦]. وعند البيهقي بلفظ: "قال يحيى: فحدّثنا صاحب لنا أنّه لمّا قال: حيّ على الصّلاة..."[٢٦٧].

فإذا كان الحديث روي على هذه الوجوه المختلفة مختصراً ومطولاً؛ فكيف يجزم بكون البخاريّ هو من اختصره.

الحديث الثاني: من كتاب الغسل: باب إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد. قال الإمام البخاريّ: "حدّثنا محمّد بن بشّار قال: حدّثنا ابن أبي عديّ ويحيى بن سعيد، عن شعبة، عن إبراهيم بن محمّد بن المنتشر، عن أبيه قال: ذكرته لعائشة، فقالت: يرحم الله أبا عبد الرّحمن، كنت أطيّب رسول الله ﷺ، فيطوف على نسائه، ثمّ يصبح محرمًا ينضخ طيبًا"[٢٦٨].

---

٢٦٣ البيهقي، السنن الكبرى ١/ ٤٠٩ رقم٢٠٠٤

٢٦٤ قال ابن حجر: " قوله قال يحيى ليس تعليقا من البخاريّ كما زعمه بعضهم، بل هو عنده بإسناد إسحاق" فتح الباري ٢/ ٩٣.

٢٦٥ أحمد، المسند ٢٨/ ٣٦ رقم ١٦٨٢٨، الطحاوي، شرح معاني الآثار ١/ ١٤٥رقم ٨٨٧.

٢٦٦ سنن الدارمي ٢/ ٧٦٨ رقم ١٢٣٨.

٢٦٧ البيهقي، السنن الكبرى ١/ ٤٠٩ رقم٢٠٠٤.

٢٦٨ البخاريّ، الصحيح، كتاب الغسل، باب إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد، ١/ ٦٢ رقم ٢٦٧.

لم يخرج هذا الحديث إلا في موضعين من صحيحه مختصراً عن شيخين من شيوخه. أحدهما محمّد بن بشار بندار يروي عنه الإمام البخاريّ (١٩٠) حديثاً في الصحيح، والحديث مطابق للترجمة، لكن لو كان الاختصار من المصنف لكان ذكره من قول " كنت أطيّب " أولى.

قال ابن حجر: "قوله (ذكرته) أي قول ابن عمر المذكور بعد باب، وهو قوله: ما أحب أن أصبح محرماً أنضخ طيباً، وقد بينه مسلم في روايته عن محمّد بن المنتشر، قال: سألت عبد الله بن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرماً فذكره، وزاد قال ابن عمر: لأن أطلى بقطران أحب إليّ من أن أفعل ذلك، وكذا ساقه الإسماعيلي بتمامه عن الحسن بن سفيان، عن محمّد بن بشار فكأن المصنف اختصره لكون المحذوف معلوماً عند أهل الحديث في هذه القصة، أو حدثه به محمّد بن بشار مختصراً"[٢٦٩].

كذا قال الحافظ، والأولى أن يكون الاختصار وقع من محمّد بن بشار؛ بل ممّن دونه.

أما كون الاختصار وقع من البخاريّ فمستبعد إذ روى هذا الحديث أبو عوانة بمثل لفظ البخاريّ، قال أبو عوانة: "حدّثنا الصّغانيّ، نا روح، نا شعبة، عن إبراهيم بن محمّد بن المنتشر، عن أبيه قال: فذكرت ذلك لعائشة فقالت: يرحم اللّه أبا عبد الرّحمن "لقد كنت أطيّب رسول اللّه ﷺ ثمّ يطوف على نسائه ثمّ يصبح محرمًا ينضح طيبًا"[٢٧٠].

بل وقع أخصر من ذلك عند مسلم وغيره، قال مسلم: "حدّثنا يحيى بن حبيب الحارثيّ، حدّثنا خالد - يعني ابن الحارث - حدّثنا شعبة، عن إبراهيم بن محمّد بن المنتشر قال: سمعت أبي يحدّث عن عائشة رضي الله عنها، أنّها قالت: كنت أطيّب رسول الله ﷺ، ثمّ يطوف على نسائه، ثمّ يصبح محرمًا ينضخ طيبًا"[٢٧١].

---

٢٦٩ ابن حجر، فتح الباري ١/ ٣٧٧.

٢٧٠ أبو عوانة، المستخرج ٢/ ٤٢١ رقم٣٦٨٠.

٢٧١ مسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام ٤/ ١٣رقم ١١٩٢.

الحديث الثالث: من كتاب الصلاة - باب إذا دخل بيتا يصلي حيث شاء أو حيث أمر ولا يتجسس

قال الإمام البخاريّ: "حدّثنا عبد الله بن مسلمة قال: حدّثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن محمود بن الرّبيع، عن عتبان بن مالك: أنّ النّبيّ ﷺ أتاه في منزله فقال: أين تحبّ أن أصلّي لك من بيتك؟ قال: فأشرت له إلى مكان، فكبّر النّبيّ ﷺ، وصففنا خلفه، فصلّى ركعتين"[٢٧٢].

أخرجه في ثلاثة عشر موضعاً من صحيحه: ثمانية مختصراً وخمسة مطولاً، عن اثني عشر من شيوخه أحدهم عبد الله بن مسلمة الذي روى الحديث موضع الدراسة والذي أخرج له (١٤٠) حديثاً في الصحيح، والحديث مطابق للترجمة.

قال ابن حجر: " قوله "أتاه في منزله" اختصره المصنف هنا، وساقه من رواية يعقوب المذكور تاماً كما أورده من طريق عقيل في الباب الآتي" [٢٧٣].

كذا قال ابن حجر، والواقع أنه رواه كما سمعه، فلم ينفرد بذلك، حيث رواه غير واحد بمثل لفظه.

قال ابن شبة: "حدّثنا القعنبيّ قال: حدّثنا إبراهيم بن سعد، عن الزّهريّ، عن محمود بن الرّبيع، عن عتبان بن مالك، أنّ النّبيّ ﷺ أتاه في منزله،... وصففنا خلفه نصلّي ركعتين"[٢٧٤]. ومن طريق القعنبي أخرجه البيهقي[٢٧٥].

ومثله أبو نعيم في المستخرج قال: "حدّثنا أبو أميّة قال: ثنا سليمان بن داود قال: ثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن محمود بن الرّبيع، عن عتبان بن مالك، أنّ النّبيّ ﷺ أتاه في منزله فقال: "أين تحبّ... وصلّى ركعتين"[٢٧٦].

---

٢٧٢ البخاريّ، الصحيح، كتاب الصلاة، باب إذا دخل بيتا يصلي حيث شاء أو حيث أمر ولا يتجسس، ١/ ٩٢ح ٤٢٤.

٢٧٣ ابن حجر، فتح الباري ١/ ٥١٨.

٢٧٤ ابن شبة، تاريخ المدينة ١/ ٧١.

٢٧٥ البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان، باب صلاة النافلة جماعة ٣/ ٥٣ رقم ٥٠٠٢.

٢٧٦ أبو عوانة، المستخرج ١/ ٣٥٦ رقم ١٢٨١.

الحديث الرابع: من كتاب الحج - باب من أهل في زمن النبي ﷺ

قال الإمام البخاريّ: حدّثنا محمّد بن يوسف: حدّثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: بعثني النّبيّ ﷺ إلى قوم باليمن، فجئت وهو بالبطحاء، فقال: بما أهللت. قلت: أهللت كإهلال النّبيّ ﷺ، قال: هل معك من هدي؟ قلت: لا، فأمرني فطفت بالبيت وبالصّفا والمروة، ثمّ أمرني فأحللت، فأتيت امرأةً من قومي، فمشطتني، أو غسلت رأسي. فقدم عمر رضي الله عنه، فقال: إن نأخذ بكتاب الله فإنّه يأمرنا بالتّمام، قال الله: ﴿وأتمّوا الحجّ والعمرة﴾، وإن نأخذ بسنّة النّبيّ ﷺ فإنّه لم يحلّ حتّى نحر الهدي [٢٧٧].

أخرجه في ستة مواضع من صحيحه مختصراً ومطولاً، عن ستة من شيوخه أحدهم محمّد بن يوسف الفريابي الذي روى الحديث موضع الدراسة والذي أخرج له (٩٣) حديثاً في الصحيح، والحديث دال على الترجمة بجزئه الأول، ولو كان الاختصار منه لكفاه أن يقف عند" أهللت كإهلال النّبيّ ﷺ ".

قال ابن حجر: " قوله فقدم عمر ظاهر سياقه أن قدوم عمر كان في تلك الحجة، وليس كذلك، بل البخاريّ اختصره،... وقد اختصره المصنف أيضاً من طريق شعبة لكنه أبين من هذا، ولفظه فكنت "أفتي به حتى كانت خلافة عمر، فقال: إن أخذنا الحديث"..." [٢٧٨].

كذا قال الحافظ، ونسب الاختصار للإمام البخاريّ لما أوهمه ظاهر سياقه أن قدوم عمر كان في تلك الحجة، لكن البخاريّ لم ينفرد بذلك -مما يؤكد أنه رواه كما سمعه- بل شاركه النسائي بمثل هذا السياق الموهم ظاهره، قال: "أخبرنا محمّد بن عبد الأعلى الصّنعانيّ، قال: حدّثنا خالد -وهو ابن الحارث -، قال: حدّثنا شعبة، قال: أخبرني قيس بن مسلم، قال: سمعت طارق بن شهاب، قال: قال أبو موسى: أقبلت من اليمن، والنّبيّ ﷺ منيخ بالبطحاء حيث حجّ، فقال: حججت؟ قلت: نعم. قال: كيف قلت؟

---

٢٧٧ البخاريّ، الصحيح، كتاب الحج، باب من أهل في زمن النبي ﷺ، ٢/ ١٤٠ رقم١٥٥٩.

٢٧٨ ابن حجر، فتح الباري ٣/ ٤١٧، ٤١٨.

قال: قلت: لبّيك بإهلال كإهلال النّبيّ ﷺ، قال: فطف بالبيت وبالصّفا وبالمروة، [وأحلّ ففعلت]، ثمّ أتيت امرأةً ففلت رأسي، فجعلت أفتي النّاس بذلك. قال: قلت: إنّ أمير المؤمنين قادم عليكم فائتمّوا به، فقال عمر: إن نأخذ بكتاب الله فإنّه يأمرنا بالتّمام، وإن نأخذ بسنّة النّبيّ ﷺ، فإنّ النّبيّ ﷺ لم يحلّ حتّى بلغ الهدي محلّه"[٢٧٩]. وروي نحوه عند الدارمي[٢٨٠].

أما إذا نظرنا إلى الاختصار، فقد روي هذا المتن المختصر على وجوه منها:

ما رواه الطيالسي، قال: "حدّثنا شعبة، عن قيس بن مسلم، قال: سمعت طارق بن شهاب، يحدّث عن أبي موسى، قال: قال عمر رضي الله عنه: إن نأخذ بكتاب الله تعالى فإنّ الله عزّ وجلّ أمر بالتّمام، وإن نأخذ بسنّة رسول الله ﷺ فإنّ رسول الله لم يحلّ حتّى بلغ الهدي محلّه"[٢٨١].

وما رواه البزار، قال: و"أخبرناه يحيى بن حكيم، قال: أخبرنا محمّد بن أبي عديّ، عن شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى رضي الله عنه، قال: قدمت من اليمن ورسول الله ﷺ بالبطحاء، فقال: " حججت؟ " قلت: نعم، قال: "كيف قلت"؟ قلت: لبّيك بإهلال كإهلال النّبيّ ﷺ، فقال: أحسنت ائت البيت فطف به، ثمّ اسع بين الصّفا والمروة ثمّ أحلّ قال: فأتيت البيت، فطفت به وبين الصّفا والمروة"[٢٨٢].

وروي أخصر من ذلك عند الطحاوي من عدة طرق عن "شعبة، ثمّ اجتمعوا جميعًا فقالوا: عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه قال: قدمت على رسول الله ﷺ وهو منيخ بالبطحاء، فقال لي: "أهللت؟" قال: قلت: إهلال كإهلال النّبيّ ﷺ. قال: قد أحسنت، طف بالبيت وبين الصّفا والمروة ثمّ أحلّ"[٢٨٣].

---

٢٧٩ النسائي، السنن الكبرى، كتاب المناسك، الحج بغير نية شيء يقصده المحرم٤/ ٥٠ رقم ٣٧٠٨.

٢٨٠ الدارمي، المسند، كتاب المناسك، باب في التمتع، ٢/ ١١٤٦،١١٤٥ رقم١٨٥٦.

٢٨١ الطيالسي، المسند، ١/ ٦٧ رقم٦٧.

٢٨٢ البزار، المسند،٨/ ٢٣ رقم٢٩٩٧.

٢٨٣ الطحاوي، شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله لعلي لما قدم عليه من اليمن في حجته بماذا أهللت فقال قلت اللهم إني أهل بما أهل به رسولك، ١١/ ٩٦،٩٧ رقم ٤٣٢٠.

الحديثان: الخامس: من أبواب المحصر وجزاء الصيد - باب الإحصار في الحج

قال الإمام البخاريّ: حدّثنا أحمد بن محمّد: أخبرنا عبد الله: أخبرنا يونس، عن الزّهريّ قال: أخبرني سالم قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: أليس حسبكم سنّة رسول الله ﷺ؟ إن حبس أحدكم عن الحجّ طاف بالبيت وبالصّفا والمروة، ثمّ حلّ من كلّ شيء، حتّى يحجّ عامًا قابلًا، فيهدي أو يصوم إن لم يجد هديًا"[٢٨٤].

والحديث السادس من كتاب النكاح - باب الأكفاء في الدين

قال الإمام البخاريّ: "حدّثنا عبيد بن إسماعيل: حدّثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزّبير فقال لها: لعلّك أردت الحجّ؟ قالت: والله لا أجدني إلّا وجعةً، فقال لها: حجّي واشترطي، قولي اللّهمّ محلّي حيث حبستني. وكانت تحت المقداد بن الأسود[٢٨٥].

الأول رواه في هذا الموضع فقط، من طريق محمّد بن أحمد بن مردويه وقد روى له في صحيحه (٢١) حديثاً، والحديث مطابق للترجمة.

والثاني أخرجه أيضاً في هذا الموضع فقط، من طريق عبيد الهبّاري وقد روى له في صحيحه (٤٩) حديثاً، والحديث دال على الترجمة بالفقرة الأخيرة "وكانت تحت المقداد بن الأسود".

قال ابن حجر: "وطريق أبي أسامة أخرجها البخاريّ في كتاب النكاح، ولم يخرجها في الحج بل حذف منه ذكر الاشتراط أصلاً: إثباتاً كما في حديث عائشة، ونفياً كما في حديث ابن عمر..."[٢٨٦].

كذا قال ابن حجر، بأن البخاريّ حذف، لكننا نجد البخاريّ روى الحديثين كما سمع.

---

٢٨٤ البخاريّ، الصحيح، أبواب المحصر وجزاء الصيد، باب الإحصار في الحج، ٣/ ٩ رقم١٧٥٨.

٢٨٥ البخاريّ، الصحيح، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، ٧/ ٧ رقم٥٠٨٩.

٢٨٦ ابن حجر، فتح الباري ٤/ ٩.

أما حديث عائشة رضي الله عنها فقد رواه بمثل لفظ الإمام البخاريّ النسائيّ، وقريباً من لفظه الطحاوي، والبيهقي. شاركوه جميعاً في الإسناد في شيخ شيخه عبد الله بن وهب.

قال النسائي: "أخبرنا أحمد بن عمرو بن السّرح المصريّ، والحارث ابن مسكين -قراءةً عليه، وأنا أسمع-، عن عبد الله بن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، قال: كان ابن عمر... ويصوم إن لم يجد هديًا"[٢٨٧].

وقال الطحاوي: "حدّثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سالم قال: كان ابن عمر... ويهدي أو يصوم"[٢٨٨].

وقال البيهقي: "(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن، وأبو زكريّا بن أبي إسحاق قالوا: ثنا أبو العبّاس محمّد بن يعقوب، أنا محمّد ابن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سالم قال: كان عبد الله بن عمر رضي الله عنه...، ويهدي أو يصوم إن لم يجد"[٢٨٩].

وأما حديث عائشة رضي الله عنها فرواه مسلم وأحمد من طريق أبي أسامة بمثل لفظ البخاريّ كذلك.

قال مسلم: "حدّثنا أبو كريب محمّد بن العلاء الهمدانيّ، حدّثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزّبير...، وكانت تحت المقداد"[٢٩٠].

---

٢٨٧ النسائي، السنن الكبرى، كتاب المناسك، ما يفعل من حبس عن الحج ولم يكن اشترط، ٤/ ٦١ رقم٣٧٣٧.

٢٨٨ الطحاوي، شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في أمره ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أن تشترط في إحرامها،١٥/ ١٥٣ رقم٥٩١٥.

٢٨٩ البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحج، جماع أبواب الإحصار، باب من أنكر الاشتراط في الحج، ٥/ ٢٢٣ رقم ١٠٢٣٥.

٢٩٠ مسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، ٤/ ٢٦ رقم ١٢٠٧.

وقال أحمد: "حدّثنا حمّاد بن أسامة قال: أخبرنا هشام، عن أبيه، عن عائشة [رضي الله عنها] قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزّبير...، وكانت تحت المقداد بن الأسود"[٢٩١].

الحديث السابع: من كتاب المناقب - باب صفة النبي ﷺ

قال الإمام البخاريّ: حدّثنا أحمد بن سعيد أبو عبد الله حدّثنا إسحاق بن منصور حدّثنا إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء يقول: كان رسول الله ﷺ أحسن النّاس وجهًا وأحسنه خلقًا ليس بالطّويل البائن ولا بالقصير [٢٩٢].

أخرجه في أربعة مواضع من صحيحه مختصراً عن أربعة من شيوخه أحدهم أحمد بن سعيد موضع الدراسة، والذي أخرج له (٥) أحاديث فقط في الصحيح، والحديث مطابق للترجمة.

قال ابن حجر: "قوله (وقال يوسف بن أبي إسحاق)، هو يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق، نسبه إلى جده، قوله (إلى منكبيه) أي زاد في روايته عن جده أبي إسحاق عن البراء في هذا الحديث (له شعر يبلغ شحمة أذنيه إلى منكبيه) وطريق يوسف هذه أوردها المصنف قبل هذا بحديث لكنه اختصرها"[٢٩٣].

هكذا قال الحافظ، والواقع أن البخاريّ رواها كما سمعها بدليل رواية مسلم وغيره مثل رواية البخاريّ. قال مسلم: "حدّثنا أبو كريب محمّد بن العلاء، حدّثنا إسحاق بن منصور، عن إبراهيم بن يوسف، عن أبيه، عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء يقول: كان رسول الله ﷺ أحسن النّاس وجهًا وأحسنهم خلقًا، ليس بالطّويل الذّاهب ولا بالقصير"[٢٩٤].

---

٢٩١ مسند أحمد بن حنبل، مسند عائشة رضي الله عنها، ١١/ ٦١٨٣ رقم٢٦٢٩٨.

٢٩٢ البخاريّ، الصحيح، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، ٤/ ١٨٨ رقم ٣٥٤٩.

٢٩٣ ابن حجر، فتح الباري ٦/ ٥٧٢.

٢٩٤ مسلم، الصحيح، كتاب الفضائل، باب في صفة النبي ﷺ، ٧/ ٨٣ رقم٢٣٣٧. ومثله ابن حبان، الصحيح كتاب التاريخ، باب من صفته ﷺ وأخباره، ذكر وصف قامة المصطفى ﷺ، ٤/ ١٩٦ رقم٦٢٩١.

الحديث الثامن: من كتاب المغازي - باب غزوة خيبر

قال الإمام البخاريّ: "حدّثنا عليّ بن عبد الله: حدّثنا سفيان قال: سمعت الزّهريّ، وسأله إسماعيل بن أميّة، قال: أخبرني عنبسة بن سعيد: أنّ أبا هريرة رضي الله عنه أتى النّبيّ ﷺ فسأله، قال له بعض بني سعيد بن العاص: لا تعطه، فقال أبو هريرة: هذا قاتل ابن قوقل، فقال: واعجباه لوبر، تدلّى من قدوم الضّأن.

- ويذكر عن الزّبيديّ، عن الزّهريّ قال: أخبرني عنبسة بن سعيد: أنّه سمع أبا هريرة يخبر سعيد بن العاصي قال: بعث رسول الله ﷺ أبان على سريّة من المدينة قبل نجد، قال أبو هريرة: فقدم أبان وأصحابه على النّبيّ ﷺ بخيبر بعدما افتتحها، وإنّ حزم خيلهم لليف. قال أبو هريرة: قلت: يا رسول الله، لا تقسم لهم، قال أبان: وأنت بهذا يا وبر، تحدّر من رأس ضأن. فقال النّبيّ ﷺ: يا أبان اجلس، فلم يقسم لهم"[٢٩٥].

أخرجه في موضعين من صحيحه مختصراً عن شيخين من شيوخه أحدهم ابن المديني موضع الدراسة، والذي أخرج له (٣١١) حديثاً في الصحيح، والحديث مطابق للباب.

قال ابن حجر: " قوله "لوبر تدلى من قدوم الضأن" كذا اختصره، وقد مضى في الجهاد من رواية الحميدي عن سفيان أتم منه، وسيأتي شرحه في الذي بعده" [٢٩٦].

والحديث الذي أتم هو قول البخاريّ: "حدّثنا الحميديّ: حدّثنا سفيان: حدّثنا الزّهريّ قال: أخبرني عنبسة بن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو بخيبر بعد ما افتتحوها فقلت: يا رسول الله أسهم لي فقال بعض بني سعيد بن العاص: لا تسهم له يا رسول الله، فقال أبو هريرة: هذا قاتل ابن قوقل، فقال ابن سعيد بن العاص: واعجبًا لوبر تدلّى علينا من قدوم ضأن ينعى عليّ قتل رجل مسلم أكرمه الله على يديّ ولم يهنّي على يديه. قال: فلا أدري أسهم له أم لم يسهم له. قال سفيان: وحدّثنيه

٢٩٥ البخاريّ، الصحيح، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ٥/ ١٣٨ رقم٤٢٣٧، ٤٢٣٨.
٢٩٦ ابن حجر، فتح الباري ٧/ ٤٩١.

السّعيديّ عن جدّه عن أبي هريرة. قال أبو عبد الله: السّعيديّ عمرو بن يحيى ابن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص" [٢٩٧].

فلا يظهر كيف اختصر الإمام البخاريّ هذا الحديث، بل لم يختصره، والصواب أنه رواه عن شيخه ابن المديني مجملاً، وهو القدر الذي حفظه سفيان على وجه اليقين كما يدل عليه سياق الحديث، ولذا ذكر بعده تعليقاً يفسر ما أجمل، وهو أتم مما ذكر في رواية الحميدي وأوضح.

والشأن في هذا الحديث أن سفيان لم يحفظه من الزهري، لذا روي عنه من وجوه، وقد صرح بذلك في رواية الطحاوي، قال الطحاوي: "حدّثنا محمّد بن عليّ بن زيد المكّيّ قال: ثنا محمّد بن يحيى بن أبي عمر قال: ثنا سفيان عن إسماعيل بن أميّة أنّه سأل الزّهريّ، **وأنا حاضر، قال: سفيان لم أحفظه**، قال: أخبرني عنبسة بن سعيد قال: "قدم أبو هريرة وأصحابه خيبر بعدما فتحت والنّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم بها فسأله أن يشركه في الغنيمة فكلّم بعض بني سعيد بن العاص فقال: يا رسول اللّه هذا قاتل ابن قوقل فقال واعجبًا ينعي عليّ قتل امرئ مسلم أكرمه اللّه على يديّ، ولم يهنّي على يديه" ذكره سفيان عن إسماعيل بن أميّة وغيره.

وكما حدّثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس قال: ثنا ابن أبي عمر قال ثنا سفيان عن الزّهريّ عن عنبسة بن سعيد بن العاص عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: "قدمت على رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم وأصحابه بخيبر بعدما افتتحوها، فسألت رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم أن يسهم لي من الغنيمة، فقال بعض بني سعيد بن العاص: لا تسهم لهم يا رسول اللّه، فقلت: يا رسول اللّه هذا قاتل ابن قوقل، فقال سعيد: واعجباه لوبر تدلّى علينا من قدوم ضأن ينعي عليّ قتل رجل مسلم أكرمه اللّه على يديّ، ولم يهنّي على يديه".

قال: سفيان لا أدري أو لا أحفظ أسهم له أو لم يسهم.

قال سفيان: سمعت إسماعيل بن أميّة سأل عنه الزّهريّ وأنا حاضر"[٢٩٨].

---

٢٩٧ البخاريّ، الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد بعد ويقتل، ٤/ ٢٤ رقم٢٨٢٧.

٢٩٨ الطحاوي، مشكل الآثار ٤/ ٢٢٢.

فنلحظ كيف رواه الطحاوي من طريق شيخين عن ابن أبي عمر عن سفيان به بسياقين مختلفين.

فهل يستبعد أن يرويه البخاريّ عن شيخين من شيوخه بسياقين؟

الحديث التاسع: من كتاب تفسير القرآن - سورة آل عمران-

باب: ﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله﴾ سواء: قصد .

قال الإمام البخاريّ: "حدّثني عبد الله بن محمّد: حدّثنا عبد الرّزّاق: أخبرنا معمر، عن الزّهريّ قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: حدّثني ابن عبّاس قال: حدّثني أبو سفيان من فيه إلى فيّ قال: انطلقت في المدّة الّتي كانت بيني وبين رسول الله ﷺ، قال: فبينا أنا بالشّأم، إذ جيء بكتاب من النّبيّ ﷺ إلى هرقل، قال: وكان دحية الكلبيّ جاء به..."، وفيه: "ثمّ دعا بكتاب رسول الله ﷺ فقرأه، فإذا فيه: بسم الله الرّحمن الرّحيم، من محمّد رسول الله إلى هرقل عظيم الرّوم، سلام على من اتّبع الهدى، أمّا بعد: فإنّي أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله أجرك مرّتين، فإن تولّيت فإنّ عليك إثم الأريسيّين، و: ﴿يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله﴾ إلى قوله: ﴿اشهدوا بأنّا مسلمون﴾،"... وساق الحديث بطوله وفي آخره قول أبي سفيان: "فقلت لأصحابي حين خرجنا: لقد أمر أمر ابن أبي كبشة، إنّه ليخافه ملك بني الأصفر، فما زلت موقنًا بأمر رسول الله ﷺ أنّه سيظهر حتّى أدخل الله عليّ الإسلام.

قال الزّهريّ: فدعا هرقل عظماء الرّوم، فجمعهم في دار له، فقال: يا معشر الرّوم، هل لكم في الفلاح والرّشد آخر الأبد، وأن يثبت لكم ملككم؟ قال: فحاصوا حيصة حمر الوحش إلى الأبواب، فوجدوها قد غلّقت، فقال: عليّ بهم، فدعا بهم فقال: إنّي إنّما اختبرت شدّتكم على دينكم، فقد رأيت منكم الّذي أحببت، فسجدوا له، ورضوا عنه"[٢٩٩].

٢٩٩ البخاريّ، الصحيح، كتاب تفسير القرآن، سورة آل عمران، باب قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء، ٦/ ٣٥، رقم٤٥٥٣.

هذا الحديث رواه عن شيخه عبد الله بن محمّد المسندي، وقد روى له في الصّحيح (٢٠١)، وقد أخرجه في أحد عشر موضعاً، من طريق خمسة من شيوخه مطوّلاً ومختصراً بسياقات مختلفة، فرواه من طريق الحكم بن نافع في ثلاثة مواضع مرة مطوّلاً ومرتين مختصرًا. وكذلك فعل من طريق إبراهيم بن حمزة، ورواه مختصراً في ثلاثة مواضع من طريق يحيى بن بكير، وفي موضع مختصراً من طريق محمّد بن مقاتل. وقد وافقه بعض المصنفين في روايته مطوّلاً ومختصراً وأما الحديث موضع الدراسة فرواه مطولاً.

قال ابن حجر: "قوله: قال الزهري فدعا هرقل عظماء الروم فجمعهم إلخ، هذه قطعة من الرّواية التي وقعت في بدء الوحي عقب القصة التي حكاها ابن الناطور، وقد بين هناك أن هرقل دعاهم في دسكرة له بحمص، وذلك بعد أن رجع من بيت المقدس..."[٣٠٠].

ويوهم كلام الحافظ ابن حجر أن آخر الحديث من قوله: قال الزهري: فدعا هرقل... إلى آخر الحديث، قطعة منفصلة عن هذا الحديث ذكرها الإمام البخاريّ.

وليس الأمر كذلك، بل هكذا وقعت له الرّواية تامة، فقد جاءت بمثل ما رواها البخاريّ عند عبد الرزاق قال: "عن معمر، عن الزّهريّ قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عبّاس قال: حدّثني أبو سفيان، من فيه إلى فيّ قال: انطلقت في المدّة الّتي كانت بيننا وبين رسول الله ﷺ...،"[٣٠١].

وعند الطبراني المعجم الكبير قال: "حدّثنا إسحاق بن إبراهيم الدّبريّ، عن عبد الرّزّاق، عن معمر، عن الزّهريّ، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عبّاس، حدّثني أبو سفيان بن حرب، من فيه إلى أذني قال: انطلقت في المدّة الّتي كانت بيننا وبين رسول الله ﷺ"[٣٠٢].

---

٣٠٠ ابن حجر، فتح الباري ٨/ ٢٢٢.

٣٠١ عبد الرزاق، المصنف، كتاب المغازي، حديث أبي سفيان في قصة هرقل، ٥/ ٣٤٤ رقم ٩٧٢٤.

٣٠٢ الطبراني، المعجم الكبير، ٨/ ١٦-١٧ رقم ٧٢٦٩.

ومما يؤكد اقتصار صنيع البخاريّ على الرّواية دون التصرف فيها إضافة لما سبق أنه لا صلة لهذه الزيادة -من جهة المعنى- بالباب الذي أوردت فيه، فلو كان الأمر عائداً للمصنف لكان حذفها أولى إذا كانت زائدة من رواية أخرى كما ذكر ابن حجر.

الحديث العاشر: من كتاب الدعوات باب قول النبي ﷺ من آذيته فاجعله له زكاة ورحمة

قال الإمام البخاريّ: "حدّثنا أحمد بن صالح: حدّثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّه سمع النّبيّ ﷺ يقول: اللّهمّ فأيّما مؤمن سببته فاجعل ذلك له قربةً إليك يوم القيامة"[٣٠٣].

روى البخاريّ هذا الحديث في هذا الموضع فقط، من طريق أحمد بن صالح المصري وقد روى له في الصّحيح (٣٢) حديثاً، والحديث مطابق لترجمة الباب.

قال ابن حجر: "وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه مثله، وظاهر سياقه أنه حذف منه شيء من أوله؛ وقد بينه مسلم من طريق ابن أخي بن شهاب عن عمه بهذا الإسناد، بلفظ: "اللّهمّ إنّي اتّخذت عندك عهدًا لن تخلفنيه، فأيّما مؤمن سببته أو جلدته، فاجعل ذلك كفّارةً له يوم القيامة "...الخ". [٣٠٤] وقد أطال ابن حجر النفس في تتبع ألفاظ الحديث التي تضمنت سبب وروده.

وأما قول الحافظ: "وظاهر سياقه أنه حذف منه شيء من أوله" فليس بظاهر؛ فإن البخاريّ أدى روايته كما سمعها لم يحذف منها شيئاً، فكل من روى هذا الحديث من طريق البخاريّ والتقى معه في شيخ شيخه (ابن وهب) فإنما رواه بمثل لفظ البخاريّ. وهم مسلم والطحاوي وابن حبان والبيهقي.

---

٣٠٣ البخاريّ، الصحيح، كتاب الدعوات، باب قول النبي ﷺ من آذيته فاجعله له زكاة ورحمة، ٨/ ٧٧ رقم ٦١٣٣.

٣٠٤ ابن حجر، فتح الباري ١١/ ١٧١.

قال مسلم: حدّثني حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول: اللّهمّ فأيّما عبد مؤمن سببته، فاجعل ذلك له قربةً إليك يوم القيامة [٣٠٥].

وقال ابن حبان: أخبرنا محمّد بن الحسن بن قتيبة قال: حدّثنا حرملة بن يحيى قال: حدّثنا ابن وهب قال: أخبرنا يونس... به بمثله [٣٠٦].

وقال الطحاوي: وحدّثنا يونس، حدّثنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد...به بمثله [٣٠٧].

وقال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا إسماعيل بن أحمد، أنبأ محمّد ابن الحسن بن قتيبة، ثنا حرملة، أنبأ ابن وهب، أخبرني يونس، ...به بمثله [٣٠٨].

الحديث الحادي عشر: من كتاب الديات – باب إذا عض رجلا فوقعت ثناياه

قال الإمام البخاريّ: "حدّثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه قال: خرجت في غزوة، فعضّ رجل فانتزع ثنيّته، فأبطلها النّبيّ ﷺ" [٣٠٩].

أخرجه في أربعة مواضع من صحيحه مرة مختصراً والباقية مطولاً، عن أربعة من شيوخه أحدهم الضحاك بن مخلد أبو عاصم النبيل الذي روى الحديث موضع الدراسة والذي أخرج له (٧٨) حديثاً في الصحيح، والحديث مطابق للترجمة.

---

٣٠٥ مسلم، الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب، باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه، ٨/ ٢٦ رقم ٢٦٠١.

٣٠٦ ابن حبان، الصحيح، كتاب التاريخ، باب المعجزات، ذكر سؤال المصطفى ﷺ أن يجعل سبابه لأمته قربة لهم يوم القيامة، ١٤/ ٤٤٦ رقم ٦٥١٥.

٣٠٧ الطحاوي، شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله أي المسلمين جلدته أو لعنته أو سببته فاجعل ذلك له زكاة وقربة ١٥/ ٢٧٣ رقم ٦٠٠٨.

٣٠٨ البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، جماع أبواب ما خص به رسول الله ﷺ دون غيره مما أبيح له وحظر على غيره، باب ما يستدل به على أنه جعل سبه للمسلمين، ٧/ ٦٠ رقم ١٣٥٠٩.

٣٠٩ البخاريّ، الصحيح، كتاب الديات، باب إذا عض رجلا فوقعت ثناياه، ٩/ ٨ رقم ٦٨٩٣.

قال ابن حجر: "قوله "فعض رجل فانتزع ثنيته" كذا وقع عنده هنا بهذا الاختصار المجحف، وقد بينه الإسماعيلي من طريق يحيى القطان عن ابن جريج ولفظه: "قاتل رجل آخر فعض يده فانتزع يده فانتدرت ثنيته"[٣١٠].

كذا قال الحافظ، ولا أعلم أين هذا الإجحاف خاصة أن هذا الحديث ثاني حديثين في الباب أولهما قال الإمام البخاريّ: "حدّثنا آدم، حدّثنا شعبة، حدّثنا قتادة، قال: سمعت زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين: أنّ رجلًا عضّ يد رجل، فنزع يده من فمه، فوقعت ثنيّتاه، فاختصموا إلى النّبيّ ﷺ فقال: "يعضّ أحدكم أخاه كما يعضّ الفحل؟ لا دية لك"[٣١١].

ثم، لا أعلم لم صار الحافظ إلى رواية الإسماعيلي ليبين ما حذف من هذه الرّواية مع أن البخاريّ ساق هذا الحديث مطوّلاً في ثلاثة مواضع من صحيحه، من ثلاثة طرق عن ابن جريج وقعت رواياته الثلاثة موافقة لما أخرجه غيره من المصنفين.

وأما إذا جئنا إلى إيجاز اللفظ فقد روي هذا اللفظ موجزاً قريباً من لفظ البخاريّ، أخرجه النسائي، قال: "أخبرنا عبد الجبّار بن العلاء بن عبد الجبّار، عن سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه أنّ رجلًا عضّ يد رجل فانتزعت ثنيّته، فأتى النّبيّ ﷺ فأهدرها"[٣١٢].

وبقي أن أشير هنا إلى ما يزيد الثقة بكون البخاريّ روى كما سمع بأن البخاريّ حاكى أسلوب شيخه ابن أبي شيبة، في سياقة هذا الباب إلا أنه خالفه في الصحابة.

فقد أخرج ابن أبي شيبة في الديات، باب: "الرّجل يعضّ الرّجل، فينتزع يده. قال:

---

٣١٠ ابن حجر، فتح الباري ١٢/ ٢٢٢.

٣١١ البخاريّ، الصحيح، كتاب الديات، باب إذا عض رجلا فوقعت ثناياه، ٩/ ٨. جزء: ٩ صفحة: ٨ رقم٦٨٩٢.

٣١٢ النسائي، السنن، كتاب القسامة والقود، باب ذكر الاختلاف على عطاء في هذا الحديث، ١/ ٩٢٧ رقم ٤٧٨٠.

– حدّثنا أبو أسامة، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، قال: أخبرني صفوان بن يعلى بن أميّة، عن أبيه، قال: كان لي أجير، فقاتل إنسانًا، فعضّ أحدهما يد الآخر، قال عطاء: لقد أخبرني صفوان أيّهما عضّ الآخر، فانتزع المعضوض يده من في العاضّ، فانتزع إحدى ثنيّته، فأتيا إلى النّبيّ ﷺ فأهدر ثنيّته.

– حدّثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن زرارة، عن عمران بن حصين، قال: فأطلّها رسول الله ﷺ.

– حدّثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عطاء؛ أنّ رجلاً عضّ يد آخر على عهد النّبيّ ﷺ فانتزع ثنيّته، فأهدرها رسول الله ﷺ"[٣١٣].

فابن أبي شيبة أخرج رواية يعلى بن أمية رضي الله عنه، ثم أتبعها برواية حديث عمران رضي الله عنه مختصرة. والبخاريّ عكس ذلك.

الحديث الثاني عشر: من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة– باب ما ذكر النبيّ وحضّ على اتفاق أهل العلم

قال الإمام البخاريّ: "حدّثنا موسى بن إسماعيل، حدّثنا عبد الواحد، حدّثنا معمر، عن الزّهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله قال: حدّثني ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: كنت أقرئ عبد الرّحمن بن عوف، فلمّا كان آخر حجّة حجّها عمر، فقال عبد الرّحمن بمنًى: لو شهدت أمير المؤمنين أتاه رجل قال: إنّ فلانًا يقول: لو مات أمير المؤمنين لبايعنا فلانًا، فقال عمر: لأقومنّ العشيّة، فأحذّر هؤلاء الرّهط الّذين يريدون أن يغصبوهم، قلت: لا تفعل؛ فإنّ الموسم يجمع رعاع النّاس يغلبون على مجلسك، فأخاف أن لا ينزلوها على وجهها، فيطير بها كلّ مطيّر، فأمهل حتّى تقدم المدينة دار الهجرة ودار السّنّة، فتخلص بأصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار، فيحفظوا مقالتك وينزلوها على وجهها، فقال: والله لأقومنّ به في أوّل مقام أقومه بالمدينة، قال ابن عبّاس: فقدمنا المدينة، فقال: إنّ الله بعث محمّدا ﷺ بالحقّ، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل آية الرّجم"[٣١٤].

---

٣١٣ ابن أبي شيبة، المصنف ٩/ ٣٣٦، الديات: باب: الرّجل يعضّ الرّجل، فينتزع يده. رقم٢٨٢٢٢ .٢٨٢٢٣، ٢٨٢٢٤.

٣١٤ البخاريّ، الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي وحض على اتفاق أهل العلم، ٩/ ١٠٣رقم ٧٣٢٣.

وهذا الحديث أخرجه البخاريّ من طريق موسى بن إسماعيل التبوذكي وقد روى له في صحيحه (٢٦٥) حديثاً، ودلالة الحديث على الباب بالاستنباط.

قال ابن حجر: "وقوله "فقدمنا المدينة فقال: إن الله بعث محمّداً بالحق" حذف منه قطعة كبيرة بين قوله "فقدمنا المدينة" وبين قوله "قال... إلخ" تقدم بيانها هناك، وفيها قصة مع سعيد بن زيد وخروج عمر يوم الجمعة، وخطبته بطولها"[٣١٥].

ويقصد الحافظ الحديث الذي أخرجه البخاريّ كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، قال: "حدّثنا عبد العزيز ابن عبد الله، حدّثني إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عبّاس قال: كنت أقرئ رجالًا من المهاجرين، منهم عبد الرّحمن بن عوف، فبينما أنا في منزله بمنًى، وهو عند عمر بن الخطّاب في آخر حجّة حجّها، إذ رجع إليّ عبد الرّحمن فقال: لو رأيت رجلًا أتى أمير المؤمنين اليوم..." وذكر الحديث بطوله[٣١٦].

وهو كما نرى مختلف السياق والإسناد، فالحديث موضع الدراسة مروي عن معمر عن الزهري، وهذا الحديث مروي عن صالح بن كيسان عن الزهري.

فلا يستقيم القول بأن البخاريّ اختصره من هذا الحديث، وغاية ما فيه أن الحديث يروى مطوّلاً ومختصراً.

فالبخاريّ أخرج هذا الحديث في سبعة مواضع من صحيحه بأسانيد مختلفة وسياقات متفاوتة، إلا موضعاً واحداً أخرجه بإسناد الحديث موضع الدراسة لكن بسياق مختلف، وهو ما رواه في كتاب المغازي – باب، حدثني خليفة، قال: "حدّثنا موسى: حدّثنا عبد الواحد: حدّثنا معمر، عن الزّهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله: حدّثني ابن عبّاس، عن عمر رضي الله عنهم: لمّا توفّي النّبيّ ﷺ قلت لأبي بكر: انطلق بنا إلى إخواننا من الأنصار، فلقينا

٣١٥ ابن حجر، فتح الباري ١٣/ ٣٠٧.

٣١٦ في البخاريّ، الصحيح، كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، ٨/ ١٦٨ رقم ٦٨٣٠.

منهم رجلان صالحان شهدا بدرًا فحدّثت عروة بن الزّبير، فقال: هما عويم بن ساعدة ومعن بن عديّ "[٣١٧].

ويلحظ الفرق الجوهري بينهما: فالحديث موضع الدراسة من مسند ابن عباس أو عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهما، وهذا الحديث من مسند عمر رضي الله عنه مع اختلاف السياق.

وقد تتبعت روايات معمر لهذا الحديث عن الزهري فوجدت سياقاتها متفاوتة عند المصنفين، مما يؤكد كون البخاريّ روى كما سمع، وأن التفاوت في السياقات ممن دونه.

فقد رواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر في أربعة مواضع مرّة مطوّلاً والباقية مختصرة، وهو عند عبد الرزاق في مصنفه بطوله [٣١٨].

ومن ذلك ما رواه الإمام أحمد قال: "حدّثنا عبد الرّزّاق، حدّثنا معمر، عن الزّهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عبّاس، عن عمر أنّه قال: إنّ الله عزّ وجلّ بعث محمّداً ﷺ بالحقّ، وأنزل معه الكتاب، فكان ممّا أنزل عليه آية الرّجم، فرجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده. ثمّ قال: قد كنّا نقرأ، "ولا ترغبوا عن آبائكم فإنّه كفر بكم" أو: "إنّ كفرًا بكم أن ترغبوا عن آبائكم". ثمّ إنّ رسول الله ﷺ قال: لا تطروني كما أطري ابن مريم، وإنّما أنا عبد، فقولوا: عبده ورسوله. وربّما قال معمر: كما أطرت النّصارى ابن مريم"[٣١٩].

وما رواه الحميديّ قال: "حدّثنا سفيان قال: حدّثنا معمر عن الزّهريّ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عبّاس، قال: سمعت عمر بن الخطّاب على المنبر يقول: إنّ الله بعث محمّداً بالحقّ، وأنزل عليه الكتاب، وكان ممّا أنزل عليه آية الرّجم، فرجم رسول الله - ﷺ - ورجمنا بعده. قال سفيان: فقد سمعته من الزّهريّ بطوله فحفظت منه أشياء، وهذا ممّا لم أحفظ منها يومئذ" [٣٢٠].

---

٣١٧ البخاريّ، الصحيح، كتاب المغازي، باب حدثني خليفة، ٥/ ٨٦ رقم ٤٠٢١.

٣١٨ عبد الرزاق، المصنف٥/ ٤٣٩ رقم٩٧٥٨. وأما المختصرة فهي: ٧/ ٣١٥ ب رقم: ١٣٣٢٩، ٧ / ٣٣٠ ب رقم: ١٣٣٦٤، ٩ / ٥٠ ب رقم: ١٦٣١١.

٣١٩ المسند، ١/ ١١٢ رقم٣٣٧.

٣٢٠ المسند ١/ ١٦١رقم ٢٥.

كما وجدت المصنفين وافقوا البخاريّ في سائر السياقات لهذا الحديث.

من ذلك ما رواه النسائي، قال: "أخبرنا محمّد بن رافع النّيسابوريّ، قال: حدّثنا أبو داود الطّيالسيّ عن شعبة عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة يحدّث عن ابن عبّاس أنّ عمر بن الخطّاب أراد أن يخطب بمنًى خطبةً فيبلّغ فيها، فقال له عبد الرّحمن بن عوف: إنّما يحضرك هاهنا غوغاء النّاس، فلو أخّرت ذلك حتّى تقدم المدينة، فأخّرها حتّى قدم المدينة، قال: فدنوت من المنبر فسمعته يخطب فقال في خطبته: ألا إنّ رسول الله ﷺ رجم ورجمنا بعده"[٣٢١].

الحديث الثالث عشر: من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة – باب ما ذكر النبي وحض على اتفاق أهل العلم

قال الإمام البخاريّ: "حدّثنا مسدّد، حدّثنا عبّاد بن عبّاد، حدّثنا عاصم الأحول، عن أنس قال: حالف النّبيّ ﷺ بين الأنصار وقريش في داري الّتي بالمدينة، وقنت شهرًا يدعو على أحياء من بني سليم"[٣٢٢].

قال ابن حجر: "الحديث العشرون حديث أنس من رواية عاصم الأحول عنه في المحالفة بين قريش والأنصار وفي القنوت شهراً يدعو على أحياء من بني سليم وقد اختصره من حديثين كل منهما أتم مما ذكره هنا وقد مضى شرح الأول في كتاب الأدب وبيان الفرق بين الإخاء والحلف ومضى شرح الثاني في كتاب الوتر وفيه بيان الوقت والسبب الذي قنت فيه"[٣٢٣].

وهذا أغرب ما وقع من الحافظ، نعم ساق البخاريّ بهذا الإسناد متنين مختصرين.

أما المتن الأول: فأخرجه الإمام البخاريّ في سبعة عشر مواضعاً من صحيحه عن خمسة عشر شيخاً من شيوخه.

---

٣٢١ النسائي، السنن الكبرى، كتاب الرجم، تثبيت الرجم، ٦/ ٤٠٩ رقم ٧١١٥.

٣٢٢ البخاريّ، الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي وحض على اتفاق أهل العلم، ٩/ ١٠٥ رقم ٧٣٤٠.

٣٢٣ ابن حجر، فتح الباري ١٣/ ٣١١.

أما المتن الثاني: فأخرجه الإمام البخاريّ في ثلاثة مواضع من صحيحه عن ثلاثة من شيوخه.

وشيخه في هذا الموضع هو مسدد، وقد روى له في الصّحيح (٣٩٢) حديثاً، ثم إن الثاني الذي يتحدث عن القنوت لا علاقة له بالباب أو الكتاب، فلو كان البخاريّ هو من اختصر لكفاه المتن الأول.

وعلى كلام الحافظ ينبغي أن يكون الإمام البخاريّ صاغ المتنين المختصرين، ثم ركب لهذا السياق إسناداً من عنده.

ولتكمل الصورة أسوق الحديثين الذين ذكر الحافظ ابن حجر أنهما مصدرا الاختصار.

قال في الأدب:"حدّثنا محمّد بن صبّاح: حدّثنا إسماعيل بن زكريّاء: حدّثنا عاصم قال: قلت لأنس بن مالك: أبلغك أنّ النّبيّ ﷺ قال: لا حلف في الإسلام، فقال: قد حالف النّبيّ ﷺ بين قريش والأنصار في داري"[٣٢٤].

وقال في الوتر: "حدّثنا مسدّد قال: حدّثنا عبد الواحد قال: حدّثنا عاصم قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت، فقال: قد كان القنوت. قلت: قبل الرّكوع أو بعده؟ قال: قبله. قال: فإنّ فلانًا أخبرني عنك أنّك قلت بعد الرّكوع؟ فقال: كذب، إنّما قنت رسول الله ﷺ بعد الرّكوع شهرًا، أراه كان بعث قومًا يقال لهم القرّاء، زهاء سبعين رجلًا، إلى قوم من المشركين دون أولئك، وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد، فقنت رسول الله ﷺ شهرًا يدعو عليهم" [٣٢٥].

وكان أورد قبله حديثاً أكثر اختصاراً من طريق مسدد لكن عن شيخ آخر لمسدد، قال: "حدّثنا مسدّد قال: حدّثنا حمّاد بن زيد، عن أيّوب، عن محمّد قال: سئل أنس: أقنت النّبيّ ﷺ في الصّبح؟ قال: نعم، فقيل له: أوقنت قبل الرّكوع؟ قال: بعد الرّكوع يسيرًا" [٣٢٦].

٣٢٤ البخاريّ، الصحيح، كتاب الأدب، باب الإخاء والحلف، ٨/ ٢٢ رقم ٦٠٨٣.
٣٢٥ البخاريّ، الصحيح، كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، ٢/ ٢٦ رقم١٠٠٢.
٣٢٦ البخاريّ، الصحيح، كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، ٢/ ٢٦ رقم١٠٠١.

فكما نرى أن ألفاظ هذه المتون فيها اختلاف عما ذكره البخاريّ في الحديث موضع الدراسة، كما أن مسدداً ساقه عن ثلاثة من شيوخه: حماد بن زيد، وعبد الواحد بن زياد، وعباد بن عباد.

ثم إذا نظرنا في ألفاظ المتون التي أخرجها الإمام البخاريّ في هذه المواضع نجد أصحاب المصنفات وافقوه عليها:

أما الجزء الأول من الحديث موضع الدراسة "حالف النّبيّ ﷺ بين الأنصار وقريش في داري الّتي بالمدينة"، فقد وقع كذلك عند الإمام أحمد في مسنده من طريق عباد بن عباد بلفظه[٣٢٧].

وأما الجزء الثاني: فقد وقع عن الدارمي من طريق عاصم قريباً منه بلفظ "قنت شهرًا بعد الرّكوع، ويدعو على حيّ من بني سليم" [٣٢٨].

وأما ما رواه في الأدب فقد رواه مسلم بلفظه من طريق شيخه محمّد بن الصباح لكن عن شيخ آخر من شيوخ ابن الصباح قال: حدّثني أبو جعفر محمّد بن الصّبّاح، حدّثنا حفص بن غياث، حدّثنا عاصم الأحول قال: به بمثله[٣٢٩].

وأما ما رواه في الوتر فرواه البيهقي كذلك بسنده من طريق يوسف بن يعقوب، ثنا مسدّد، ثنا عبد الواحد بن زياد به بمثله [٣٣٠].

وأما الطريق المختصرة الأخرى التي رواها في الوتر من طريق مسدد عن حماد فهي كذلك عند أبي داود بالسند والمتن نفسه [٣٣١].

فبان بهذا أن البخاريّ روى كما سمع، وأن الجمع بين المتنين المختصرين وقع من شيخه أو ممن دونه، والأغلب أن يكون ذلك من عاصم الأحول كما تدل عليه الروايات، والله أعلم.

---

٣٢٧ أحمد، المسند، ٥/ ٢٦٣٢ رقم١٢٦٦٧.

٣٢٨ الدارمي، المسند، كتاب الصلاة، باب في القنوت بعد الركوع، ٢/ ٩٩٤ رقم١٦٣٣.

٣٢٩ مسلم، الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه رضي الله عنهم، ٧/ ١٨٣ رقم٢٥٢٩.

٣٣٠ البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، جماع أبواب صفة الصلاة، باب الدليل على أنه يقنت بعد الركوع، ٢/ ٢٠٧ رقم٣١٧٧.

٣٣١ أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات، ١/ ٥٤١ رقم١٤٤٤.

الحديث الرابع عشر: من كتاب الأيمان والنذور – باب: قول الله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم)

قال الإمام البخاريّ: "حدّثني إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الرّزّاق، أخبرنا معمر، عن همّام بن منبّه قال: هذا ما حدّثنا أبو هريرة عن النّبيّ ﷺ قال: نحن الآخرون السّابقون يوم القيامة.

فقال رسول الله ﷺ: والله لأن يلجّ أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطي كفّارته الّتي افترض الله عليه"[٣٣٢].

وكرره في كتاب التعبير – باب النفخ في المنام، قال: "حدّثني إسحاق ابن إبراهيم الحنظليّ، حدّثنا عبد الرّزّاق، أخبرنا معمر، عن همّام بن منبّه قال: هذا ما حدّثنا به أبو هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: نحن الآخرون السّابقون.

وقال رسول الله ﷺ: بينا أنا نائم إذ أوتيت خزائن الأرض، فوضع في يديّ سواران من ذهب، فكبرا عليّ وأهمّاني، فأوحي إليّ أن انفخهما، فنفختهما فطارا، فأوّلتهما الكذّابين اللّذين أنا بينهما: صاحب صنعاء، وصاحب اليمامة"[٣٣٣].

وهذا هو الموضع الذي أغرب فيه صاحب رسالة اختصار المتن بسبب رسوخ فكرة تصرف الإمام البخاريّ في مروياته، قال الدكتور الحنبرجي عند حديثه عن أسباب اختصار المتن عند البخاريّ: " اختصار المتن لكونه أول حديث في نسخة حديثية، ... وقد سلك الإمام البخاريّ هذا المنهجية في جامعه عند روايته لتلك النسخ فكان يذكر ً طرفاً من أول حديث من تلك النسخة ويختصر بقيته، ثم يعقبه بالحديث الذي يشهد لما ذهب إليه في ترجمته، ومثال ذلك ما أخرجه في باب: قول االله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم االله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ساق حديث عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة بطرقه، ثم قال: ومثله نسخة أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة. ثم استدل بكلام

٣٣٢ البخاريّ، الصحيح ٨/ ١٢٨ رقم٦٦٢٤، ٦٦٢٥.

٣٣٣ البخاريّ، الصحيح ٩/ ٤١،٤٢ رقم ٧٠٣٦،٧٠٣٧.

الحافظ، فقال: "قال ابن حجر: "وبإسناده لو اطلع الخ، هو المراد في هذه الترجمة، والأول ذكره لكونه أول حديث في نسخة شعيب عن أبي الزناد، ومن ثم لم يسق الحديث بتمامة هنا بل اقتصر على أوله إشارة إلى ذلك، وساقه بتمامه في كتاب الجمعة. ولم يطرد للبخاري صنيع في ذلك، واطرد صنيع مسلم في نسخة همام بأن يسوق السند ثم يقول فذكر أحاديث منها، ثم يذكر الحديث الذي يريده. وقد أشرت الى ذلك في كتاب الرقاق، وجوز الكرماني أن الراوي سمع الحديثين في نسق واحد فجمعهما فاستمر من بعده على ذلك. قلت: وهذا يحتاج إلى تكملة وهو أن البخاريّ اختصر الأول لأنه لا يحتاج إليه هنا"[٣٣٤]. فظهر بذلك أن من منهج الإمام البخاريّ اختصار بعض المتون تنبيها وتمييزاً لأحاديث النسخ الحديثية التي يرويها في صحيحه"[٣٣٥].

كذا قال الدكتور حفظه الله، لكن فاته بعض كلام للحافظ يبين فيه أن هذا التصرف كان من شيخ البخاريّ. قال الحافظ: "قوله: "إسحاق بن إبراهيم الحنظلي" هو المعروف بابن راهويه، قوله: "هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال نحن الآخرون السابقون، وقال رسول الله صلى الله عليه و سلم بينا أنا نائم"، قد تقدم التنبيه على هذا الصنيع في أوائل كتاب الأيمان والنذور، وأن نسخة همام عن أبي هريرة كانت عند إسحاق بهذا السند وأول حديث فيها حديث "نحن الآخرون السابقون" الحديث في الجمعة، وبقية أحاديث النسخة معطوفة عليه بلفظ وقال رسول الله صلى الله عليه و سلم، فكان إسحاق إذا أراد التحديث بشيء منها بدا بطرف من الحديث الأول وعطف عليه ما يريد ولم يطرد هذا الصنيع للبخاري في هذه النسخة..."[٣٣٦].

هذا كلام الحافظ، وفيه تراجع نسبي عما قرره في كتاب الأيمان والنذور، حيث قال هناك: "وقوله "نحن الآخرون السابقون يوم القيامة"، طرف من حديث تقدم بتمامه في أول كتاب الجمعة لكن من وجه آخر عن أبي هريرة،

---

٣٣٤ ابن حجر، فتح الباري، ١٢/ ٢١٦.

٣٣٥ الحنبرجي، اختصار المتن ومنهج الإمام البخاريّ فيه من خلال كتابه: الجامع الصحيح، رسالة دكتوراه، منشورة الكترونياً، ص ١٣٤، ١٣٥.

٣٣٦ فتح الباري، ابن حجر ١٢/ ٤٢٣.

وقد كرر البخاريّ منه هذا القدر في بعض الأحاديث التي أخرجها من صحيفة همام من رواية معمر عنه؛ والسبب فيه أن حديث "نحن الاخرون" هو أول حديث في النسخة، وكان همام يعطف عليه بقية الأحاديث، بقوله "وقال رسول الله ﷺ" فسلك في ذلك البخاريّ ومسلم مسلكين أحدهما هذا. والثاني: مسلك مسلم فإنه بعد قول همام "هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن النبي ﷺ" يقول: "فذكر عدة أحاديث منها وقال رسول الله ﷺ". ثم استمر على ذلك في جميع ما أخرجه من هذه النسخة وهو مسلك واضح.

وأما البخاريّ فلم يطرد له في ذلك عمل؛ فإنه أخرج من هذه النسخة في الطهارة وفي البيوع وفي النفقات وفي الشهادات وفي الصلح وقصة موسى والتفسير وخلق آدم والاستئذان وفي الجهاد في مواضع وفي الطب واللباس، وغيرهما فلم يصدر شيئاً من الأحاديث المذكورة بقوله: "نحن الاخرون السابقون". وإنما ذكر ذلك في بعض دون بعض، وكأنه أراد أن يبين جواز كل من الأمرين. ويحتمل أن يكون ذلك من صنيع شيخ البخاريّ. وقال ابن بطال: يحتمل أن يكون أبو هريرة سمع ذلك من النبي ﷺ في نسق واحد فحدث بهما جميعا كما سمعهما، ويحتمل أن يكون الراوي فعل ذلك لأنه سمع من أبي هريرة أحاديث في أوائلهما ذكرها على الترتيب الذي سمعه، قلت: ويعكر عليه ما تقدم في أواخر الوضوء وفي أوائل الجمعة[٣٣٧].

ونلحظ من كلام الحافظ رحمه الله تردداً في نسبة الاختصار. هل هو من البخاريّ أم من شيخه. ثم تردد في السياق هل وقع من شيخ البخاريّ أم من همام. وكلامه مؤذن بأن الاختصار من الإمام البخاريّ.

لكن، ما حظ هذا الكلام من الدقة عند تتبع واقع الرواية في الكتب؟

نجد الجواب جلياً في مستخرج أبي عوانة، مؤكداً أن السياق والاختصار من عبد الرزاق أو ممن دونه لا من البخاريّ ولا من شيخه، وأن البخاريّ إنما يختار ما يناسب الباب مما يحفظه عن شيوخه فيودعه فيه.

٣٣٧ ابن حجر، فتح الباري، ١١/ ٥١٨، ٥١٩.

قال أبو عوانة: "حدّثنا أحمد بن يوسف السّلميّ، قال: حدّثنا عبد الرّزّاق، قال: أنبا معمر، عن همّام بن منبّه، قال: هذا ما حدّثنا أبو هريرة، عن محمّد رسول اللّه - ﷺ -، فقال: نحن الآخرون السّابقون، وقال رسول اللّه - ﷺ -: إذا أكره الاثنان على اليمين، فاستحبّاهما فأسهم بينهما"[٣٣٨].

وقال في موضع آخر: "حدّثنا حمدان السّلميّ، قال: حدّثنا عبد الرّزّاق، عن معمر، عن همّام، قال: هذا ما حدّثنا أبو هريرة، عن محمّد - ﷺ -، قال: نحن الآخرون السّابقون يوم القيامة، وقال رسول اللّه - ﷺ -: من أطاعني فقد أطاع اللّه، ومن يعصني فقد عصى اللّه، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني، لم يقل: أميري"[٣٣٩].

فنلحظ أن هذين السياقين (فقال: نحن الآخرون السّابقون) (نحن الآخرون السّابقون يوم القيامة). هما تماماً ما وقعا في سياق البخاريّ.

بقي قول الحافظ: " وأما البخاريّ فلم يطرد له في ذلك عمل؛ فإنه أخرج من هذه النسخة في الطهارة وفي البيوع ...، وغيرهما فلم يصدر شيئاً من الأحاديث المذكورة بقوله (نحن الاخرون السابقون)". والسؤال هل يجب إخراج كل أحاديث النسخة بهذه السياقة؟

بالرجوع إلى ما في الصحيحين نجد أن إسناد نسخة همام عن أبي هريرة عندهما مداره على عبد الرزاق وصورته: عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة.

أما مسلم فلم يسق هذا الإسناد في (٨١) حديثاً أخرجها به إلا من طريق شيخه محمد بن رافع فحسب؛ فبدهي أن ينتظم سياقه ويطرد.

وأما البخاريّ فروى بهذا الإسناد (٤٧) حديثاً عن عشرة من شيوخه، فهل كان شيوخ البخاريّ مجتمعين -على اختلاف بلدانهم- مع شيخ مسلم محمد بن رافع في مجلس واحد حينما سمعوا من عبد الرزاق حتى يطلب منهم أن يكون سماعهم من عبد الرزاق مثل سماع شيخ مسلم.

---

٣٣٨ أبو عوانة، المستخرج، مشكول ٧/ ١١٩ رقم٤٨٨٢.

٣٣٩ أبو عوانة، المستخرج، مشكول ٨/ ١٩١ رقم ٥٧٠٤.

أقول: بل إن عبد الرزاق في مصنفه ساق بهذا الإسناد (٣٧) حديثاً في مصنفه لم يشر في واحد منها إلى كونها نسخة.

ثم نأتي إلى التطبيقية: ويكفي فيها مثال واحد وهو أول موضع أخرجه البخاريّ في كتاب الإيمان - باب حسن إسلام المرء، قال: "حدّثنا إسحاق بن منصور قال: حدّثنا عبد الرّزّاق قال: أخبرنا معمر، عن همّام بن منبّه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أحسن أحدكم إسلامه، فكلّ حسنة يعملها تكتب له بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف، وكلّ سيّئة يعملها تكتب له بمثلها"[٣٤٠].

أما مسلم فقال: " وحدّثنا محمّد بن رافع، حدّثنا عبد الرّزّاق، أخبرنا معمر، عن همّام بن منبّه قال: هذا ما حدّثنا أبو هريرة عن محمّد رسول الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله عزّ وجلّ: إذا تحدّث عبدي بأن يعمل حسنةً، فأنا أكتبها له حسنةً ما لم يعمل، فإذا عملها فأنا أكتبها بعشر أمثالها، وإذا تحدّث بأن يعمل سيّئةً، فأنا أغفرها له ما لم يعملها، فإذا عملها، فأنا أكتبها له بمثلها، وقال رسول الله ﷺ: قالت الملائكة: ربّ، ذاك عبدك يريد أن يعمل سيّئةً -وهو أبصر به-، فقال: ارقبوه فإن عملها فاكتبوها له بمثلها، وإن تركها فاكتبوها له حسنةً، إنّما تركها من جرّاي، وقال رسول الله ﷺ: إذا أحسن أحدكم إسلامه فكلّ حسنة يعملها تكتب بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، وكلّ سيّئة يعملها تكتب بمثلها حتّى يلقى الله" [٣٤١].

فهل اختصر البخاريّ المتن وتصرف فيه، ولم لم يذكر ما يشعر بكونها نسخة كما فعل شيخ مسلم؟ والجواب بأن البخاريّ روى كما وقع له من شيخه، فعبد الرزاق في مصنفه رواه مختصراً ولم يشعر بكونه نسخة، قال: عن معمر، عن همّام بن منبّه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: يقول الله: إذا همّ عبدي بالحسنة فاكتبوها له حسنةً، فإن عملها فاكتبوها عشرة أمثالها، فإن همّ بالسّيّئة فعملها فاكتبوها واحدةً، وإن تركها فاكتبوها حسنةً [٣٤٢].

---

٣٤٠ البخاريّ، الصحيح ١/ ١٧رقم ٤٢.

٣٤١ مسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب، ١/ ٨٢ رقم١٢٩.

٣٤٢ عبد الرزاق، المصنف، كتاب الجامع، باب الرخص والشدائد، ١١ / ٢٨٧ رقم ٢٠٥٥٧.

وكذلك فعل ابن حبان، قال: "أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدّثنا العبّاس بن عبد العظيم، قال: حدّثنا عبد الرّزّاق، قال: أخبرنا معمر، عن همّام بن منبّه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أحسن أحدكم إسلامه، فكلّ حسنة يعملها بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف، وكلّ سيّئة يعملها يكتب له مثلها حتّى يلقى الله جلّ وعلا"[٣٤٣].

خاتمة

بعد هذه الدراسة التي أرجو أن أكون قد وفقت فيها للصوّاب، خاصة أنني بنيت دراستي اعتماداً على واقع الرواية، وذلك بتتبع طرق الرواية وسياقاتها ومقارنتها برواية الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى، أسطر أبرز النتائج التي توصلت إليها، وهي:

-يودع الإمام البخاريّ الأحاديث المسندة في الأبواب كما سمعها من شيوخه، وقد وجدت كذلك من طريق شيوخه أو من دونهم عند غيره.

-يعد الحافظ ابن حجر المؤصل لفكرة تقطيع الإمام البخاريّ الحديث في صحيحه واختصاره، بل جعلها عادة غالبة للبخاري حاكم إليها وعليها.

-أغلظ الحافظ ابن حجر القول في بعض المواضع للإمام البخاريّ فنسب الفعل إليه ووصفه بالمجحف.

-استحكمت فكرة تقطيع البخاريّ للحديث على الحافظ ابن حجر فأغرب في موضع، فذكر أن الإمام البخاريّ اختصر متناً من حديثين يرويان من طريقين مختلفين، وكأن الإمام البخاريّ صاغ متناً وركب له إسناداً!

كما استحكمت تلك الفكرة على صاحب رسالة "اختصار المتن عند البخاريّ"، فزعم أن مسلماً يختصر كذلك دون تنبيه.

٣٤٣ ابن حبان، الصحيح، كتاب الإيمان، باب فرض الإيمان، ذكر الإخبار عما تفضل الله على المحسن في إسلامه بتضعيف الحسنات له، ١/ ٤٦٥ رقم ٢٢٨.

-ذكر الحافظ ابن حجر أسباباً رأى أنها دوافع الإمام البخاريّ للاختصار أبرزها رواية الحديث عند الإمام البخاريّ مختصراً وروايته عنده أو عند غيره مطولاً، ثم عناية الإمام البخاريّ بفقه الحديث والاستنباط منه اضطرته أحياناً للاختصار، لكن وجود الحديث مختصراً من طريق شيخه أو شيخ شيخه عند غيره، وتضمن الحديث معان مستقلة زائدة عن ترجمة الباب ترد ذلك.

-تنوعت الدلائل من ترجمة الإمام البخاريّ وواقع عمل المحدثين والتي ترجح رواية البخاريّ كما سمع.

ومن أهمها إيراده لأحاديث طويلة في باب لا يحتاج فيه إلا لبعض ما في تلك الأحاديث من الألفاظ، ولو كان البخاريّ يتبع منهج الاختصار أو التقطيع لاكتفى بموضع الشاهد. ثم يتأكد ذلك بعدم تصرفه في أحاديث مشتملة على أكثر من متن، ويأتي عدم تصرفه في أحاديث مشتملة على زيادة على ما أودعه شيخه في كتابه لتحسم ذلك.

-أكثر ما ادعي فيه أن الإمام البخاريّ تصرّف فيه بالاختصار أو التقطيع وقع في روايته عن المكثرين، فهل يستغرب من محدث كالإمام البخاريّ في حفظه وكثرة روايته أن يسمع الحديث من شيوخه على وجوه حتى نقول بأنه يختصر؟ خاصة مع ما ثبت من روايته مختصراً عن شيوخه أو من دونهم عند غيره.

-إيراد الإمام البخاريّ للحديث الواحد عن شيخ واحد بسياقات مختلفة، ثم وجود هذه السياقات عند غيره مثل سياقه أو قريباً منه دالة على روايته كما سمع، وشاهد عدل على أن طلبه للحديث الشريف لا يشبهه طلب.

هذا والله أعلى وأعلم، ما كان من صواب فبفضل الله ورحمته، وما كان من غير ذلك، فحسبي أنني اجتهدت، والله أسأل المغفرة، والله من وراء القصد.

ولا يفوتني هنا أن أسطر خالص شكري لمن تكرم عليّ بقراءة بحثي وأفادني بنصحه العلمي، أخص منهم: الدكتور سعيد المري -جامعة قطر-، والدكتور نبيل بلهي – جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- الجزائر، والدكتورة شفاء الفقيه – الجامعة الأردنية.

المصادر والمراجع

ابن الأثير، علي بن محمّد أبو الحسن الجزري (ت٦٣٠هـ)، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تحقيق: علي معوض - عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

أحمد، أحمد بن محمّد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، **المسند**، جمعية المكنز الإسلامي- دار المنهاج، ط:١ ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

الأصبهاني، أحمد بن عبد الله أبو نعيم (ت٤٣٠ هـ)، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

ابن الأعرابي، أحمد بن محمّد أبو سعيد (ت٣٤٠هـ)، **معجم ابن الأعرابي**، تحقيق: عبد المحسن الحسيني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط:١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

البخاريّ، محمّد بن إسماعيل أبو عبدالله (ت٢٥٦هـ)، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، دار طوق النجاة – بيروت، ط:١، ١٤٢٢هـ.

البزار، أحمد بن عمرو أبو بكر (ت٢٩٢هـ)، **البحر الزخار المعروف بمسند البزار**، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، مؤسسة علوم القرآن – بيروت، ط:١، ٢٠٠٩م.

البيهقي: أحمد بن الحسين، أبو بكر (ت٤٥٨هـ)، **دلائل النبوة**، تحقيق: عبد المعطى قلعجي، دار الكتب العلمية ـ ودار الريان للتراث، ط: الأولى ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م.

- **السنن الكبرى**، مجلس دائرة المعارف العمانية بحيدر آباد الدكن – الهند، ط:١، ١٣٥٥ هـ.

- **شعب الإيمان**، تحقيق: عبد العلي حامد، مكتبة الرشد بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط:١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

- **معرفة السنن والآثار**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، وآخرون، ط:١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

الترمذي، محمّد بن عيسى (ت٢٧٩هـ)، **الجامع**، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨م.

ابن الجارود، أبو محمد عبد الله بن علي النيسابوري (ت٣٠٧هـ)، **المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله** ﷺ، دار التقوى للطبع والنشر والتوزيع – القاهرة، ط:١، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي أبو الفرج (ت٥٩٧هـ)، **التحقيق في أحاديث الخلاف**، تحقيق: مسعد السعدني، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤١٥هـ.

الجوهري، عبد الرّحمن بن عبد الله أبو القاسم (ت٣٨١هـ)، **مسند الموطأ**، تحقيق: لطفي الصغير، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:١، ١٩٩٧م.

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمّد أبو محمّد (ت٣٢٧هـ)، **العلل**، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف سعد الحميد وخالد الجريسي، مطابع الحميضي، ط:١، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م.

الحاكم، أبو عبد الله النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، دار المعرفة، بيروت.

ابن حبان، محمّد بن حبان البستي (ت٣٥٤هـ)، **الصحيح**، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط:٢١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاريّ**، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ هـ.

– **النكت على كتاب ابن الصلاح**، تحقيق: ربيع المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط:١، ١٤٠٤هـ –١٩٨٤م.

الحميدي، عبد الله بن الزبير أبو بكر (ت٢١٩هـ)، **المسند**، دار المأمون للتراث – دمشق، دار المغني للنشر والتوزيع – الرياض، ط:٢، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

الحنّائي، الحسين بن محمّد أبو القاسم (ت٤٥٩هـ)، **الحنائيات (فوائد أبي القاسم الحنائي)**، تحقيق: خالد أبو النجا، أضواء السلف، ط:١، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

ابن خزيمة، محمّد بن إسحاق أبو بكر (ت٣١١هـ)، **الصحيح**، دار الميمان – الرياض، ط:١، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م

الخطابي، حمد بن محمّد أبو سليمان (ت٣٨٥هـ)، **أعلام الحديث (شرح صحيح البخاريّ)**، تحقيق: محمّد سعد آل سعود، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، ط:١، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي أبو بكر (ت٤٦٣هـ)، **تاريخ بغداد**، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط:١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.

- **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف – الرياض.

- **الكفاية في علم الرواية**، تحقيق: السورقي وإبراهيم المدني، المكتبة العلمية - المدينة المنورة.

الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن (ت٣٨٥هـ)، **السنن**، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط:١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

- **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، تحقيق وتخريج: د. محفوظ الرحمن زين الله، دار طيبة الرياض، ط الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن (ت٢٥٥هـ)، **مسند الدارمي**، دار المغني للنشر والتوزيع – الرياض، ط:١، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، **السنن**، دار الكتاب العربي-بيروت.

الذهبي، أبو عبد الله محمّد بن أحمد (ت٧٤٨هـ)، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، المكتبة التوفيقية.

- **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة.

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاريّ**، تحقيق: محمود شعبان وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، ط:١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

ابن أبي زمنين، محمّد بن عبد الله أبو عبد الله (ت٣٩٩هـ)، **أصول السنة**، تحقيق: عبد الله البخاريّ، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط:١، ١٤١٥ هـ.

ابن زنجويه، حميد بن مخلد بن قتيبة أبو أحمد (ت٢١٥هـ)، **الأموال**، بجامعة الملك سعود، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط:١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

السّرّاج، محمّد بن إسحاق أبو العباس (ت٢٣١هـ)، **حديث السراج**، تحقيق: حسين رمضان، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط:١ ٢٠٠٤ م.

الشافعي، محمّد بن إدريس أبو عبد الله (ت٢٠٤هـ)، **مسند الشافعي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١م.

ابن شبة، عمر بن شبة (ت٢٦٢هـ)، **تاريخ المدينة**، تحقيق: فهيم محمّد شلتوت - جدة، ١٣٩٩ هـ .

الشهاب، محمّد بن سلامة أبو عبد الله (ت٤٥٤هـ)، **مسند الشهاب**، تحقيق: حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط:٢، ١٤٠٧ - ١٩٨٦م.

ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ)، **المصنف**، دار القبلة - جدة، مؤسسة علوم القرآن - دمشق، ط:١، ٢٠٠٦م.

ابن أبي صفرة، المهلّب بن أحمد بن أبي صفرة (ت٤٣٥هـ)، **المختصر النّصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصّحيح**، تحقيق: أحمد بن فارس السّلوم، دار التوحيد، دار أهل السنة - الرياض، ط:١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م.

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو (ت٦٤٣هـ)، **معرفة أنواع علوم الحديث**، تحقيق: نور الدين عتر.

الطبراني، سليمان بن أحمد (ت٣٦٥هـ)، **المعجم الكبير**، مكتبة ابن تيمية - القاهرة.

الطحاوي، أبو جعفر (ت٣٢١هـ)، **شرح مشكل الآثار**، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط:١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- **شرح معاني الآثار**، عالم الكتب - بيروت، ط:١١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

الطيالسي، سليمان بن داود أبو داود (ت٢٠٤هـ)، **المسند**، هجر للطباعة والنشر والتوزيع- مصر، ط:١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

الظاهري، أحمد بن محمّد أبو العباس (ت٦٩٦هـ)، **مشيخة ابن البخاريّ**، تحقيق: عوض الحازمي، دار عالم الفؤاد – مكة، ط:١، ١٤١٩ هـ.

عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، **المصنف**، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٩٨٣م.

ابن عساكر، علي بن الحسن أبو القاسم (ت٥٧١هـ)، **تاريخ دمشق**، تحقيق: عمرو العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق (ت٣١٦هـ)، **المستخرج**، تحقيق: أيمن الدمشقي، دار المعرفة – بيروت، ط:١، ١٩٩٨م.

القسطلاني، أحمد بن محمّد (ت٩٢٣هـ)، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاريّ**، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط: السابعة، ١٣٢٣ هـ.

الكرماني، محمّد بن يوسف (ت٧٨٦هـ)، **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاريّ**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمّد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، **السنن**، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

مالك، مالك بن أنس (ت١٧٩هـ)، **موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري**، تحقيق: بشار عواد معروف - محمود خليل.

- **موطأ مالك**، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم (ت٢٦٤هـ)، **السنن المأثورة للشافعي**، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة – بيروت، ط:١، ١٤٠٦ هـ.

مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين (ت٢٦١هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** ﷺ. دار الجيل - بيروت (مصورة من ط التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ هـ).

ابن منده، محمّد بن إسحاق أبو عبد الله (ت٣٩٥هـ)، **الإيمان**، تحقيق: الفقيهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:٢، ١٤٠٦ هـ.

- **التوحيد ومعرفة أسماء الله عز وجل وصفاته على الاتفاق والتفرد**، تحقيق: الفقيهي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط:١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.

ابن المنذر، محمّد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر (ت٣١٩هـ)، **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، تحقيق: صغير أبو حماد، دار طيبة – الرياض، ١٤٠٥ – ١٩٨٥م.

النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن (ت٣٠٣هـ)، **السنن الكبرى**، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

- **السنن الصغرى**، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، ط:١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف أبو زكريا (ت٦٧٦هـ)، **تهذيب الأسماء واللغات**، تحقيق: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت.

أبو يعلى، أحمد بن علي الموصلي (ت٣٠٧هـ)، **المسند**، دار المأمون للتراث – دمشق، ط:١، ١٩٩٠م.

أساليب البخاري في التنبيه على الغلط عند اختلاف الروايات في الصحيح كما يراه ابن تيمية، دراسة نقدية

د. صالح بن سلامة أبو صعيليك*

مقدمة

تميّزَ الإمام البخاري بالأسلوب الإشاري في صحيحه، واشتهر بذلك في التراجم والتبويب والاستنباط، وفي انتقائه الرواة والروايات وغير ذلك. ومما هو جدير بالعناية والبحث أيضاً إشارات البخاري المتعلقة باختلاف الروايات -خاصة في المتون- وطرائقه في عرضها، والترجيح بينها، وبيان ما فيها من الغلط والوهم، ومثل هذا قلّ من تنبّه له أو نبّه به ونوَّه؛ وذلك لدقته وعدم ظهوره، ولأن المعهود في كتاب موسوم بالصحيح ألا يكون فيه غير ذلك مما قد ينافيه من التعليل أو التنبيه على غلط الرواة.

ولدقة هذا الموضوع وحساسيته لا ينبغي للباحث المعاصر أن يخوض غماره إلا بمرافقة إمام راسخ ذي أهلية ظاهرة لمثل هذه المسائل الدقيقة، كأمثال الإمام ابن تيمية، خاصّة أن عِلمه في هذا الجانب متناثر في كتبه وفي غير المظان، فليس له مؤلف مستقل في هذا، وليس له شرح على البخاري كالحافظ ابن حجر، فيحاول الباحث أن يضيف إلى البحث الحديثي مادة مجموعة من كلام ابن تيمية في هذه الإشارات، محلّاةً بالدراسة التحليلية النقدية، مما يسهم في خدمة صحيح البخاري في جانبٍ قلّت فيه الدراسات.

* جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،السعودية.

وقد تنوّعت أساليب البخاري في الإشارة والتنبيه على الغلط عند اختلاف الروايات، ونبّه عليها ابن تيمية في مواضع متناثرة، وسيكون تقسيم مباحث الخطة على هذه الأساليب. ومما كان من دواعي بحثي وحصره برؤية ابن تيمية هو ما لفت نظري -وبقوّة- مِن فهْم ابن تيمية لبيان البخاري للصواب من الغلط بمجرّد تخريجه تلك الروايات المختلفة وطريقة سياقه لها، حيث تتعدد روايات بعض الأحاديث وتختلف ألفاظها، ويكون بينها -أحياناً- تعارضٌ يتعذّر معه الجمع بينها، كما لا يمكن الحكم بثبوتها كلّها، وقد وقع بعضُ تلك الأحاديث في صحيح الإمام البخاري، وحينما تعرّض ابنُ تيمية لبحث تلك الروايات، ورجّح إحداها وغلّط بعضها، لم ينتقد البخاريَّ في تخريجها، ولم يصادم تلقّي الأمة لصحيحه بالقبول، وإنما انتهج منهجاً لم أره لغيره، خلاصته أنه يرى أن البخاري لا يحكم بصحة تلك الروايات كلها، بل هو يخرج الصواب والخطأ؛ ليُعْلَم هذا من ذاك، حيث كان البخاري يوزّع تلك الروايات المختلفة في مواضع من صحيحه، ويسوقها سياقاً ينبئ المتأمل بالغلط وبيان الصواب، دون تصريح منه بترجيح إحداها. فممّا قاله ابن تيمية: "والبخاري رواه في سائر المواضع على الصواب ليبيِّن غلط هذا الراوي، **كما جرت عادته بمثل ذلك إذا وقع من بعض الرواة غلط في لفظ، ذكر ألفاظ سائر الرواة التي يعلم بها الصواب**، وما علمت وقع فيه غلط إلا وقد بيّن فيه الصواب"[1]. وصياغة ابن تيمية هنا صياغة تقعيد ومنهجية عامة، حيث صرّح بأن هذه الطريقة هي عادةٌ للبخاري، بل صرح بما يفيد الاستقراء بقوله: "وما علمت وقع فيه غلط إلا وقد بيّن فيه الصواب".

فجاء هذا البحث لإبراز تلك الإشارات الدقيقة من البخاري من خلال رؤية ابن تيمية، كما سيحاول الباحث تلمّس بعض القرائن التي قد تكون مؤيّدة لتحليل ابن تيمية ومساعِدة في فهم تصرّف البخاري على مراده دون تمحّل أو تكلّف، وذلك من خلال دراسة تحليلية نقدية لنصوص ابن تيمية في ذلك وأمثلتِه التي ناقشها في الصحيح، كما أن هذا البحث قد يكون منبِّهاً على مسلكٍ يُعين على إزالة الإشكال عن بعض الروايات من خلال فهم منهج البخاري وأساليبه في بيان الغلط.

---

١ ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، ٥/ ١٠١-١٠٢.

وبهذا العرض والتقديم المختصر يتبيّن أهمية هذا البحث وهدفه ومشكلته، أما الدراسات السابقة فلم أجد -في حدود بحثي- من تطرّق لهذه الجزئية الدقيقة في دراسة وافيةٍ كافيةٍ، مما حدا بي إلى خوض غمار هذه المسألة، محاولاً تقديم نتيجة جديدة في هذا المضمار.

وحدود هذا البحث تكون مضبوطة في أقوال ابن تيمية وأمثلته المتعلقة بتنبيه البخاري على غلط الرواة عند اختلاف الروايات في صحيحه، وإشارته إلى الأصح منها.

وأتبع المنهج التحليلي فيه، وذلك بتحليل نصوص ابن تيمية وأمثلته، وكذلك المنهج النقدي: وذلك بدراسة رأي ابن تيمية دراسة نقدية، وبيان مدى مطابقته واقع صحيح البخاري.

وأما الخطة فقد اشتملت على مقدمة ومبحثين، هما:

١ـ بيان البخاري الغلط بالإشارة والسياق.

٢ـ بيان البخاري الغلط بالتصريح أو التعليق أو الإعراض.

وتتلوهما خاتمة فيها أبرز النتائج.

١ . بيان البخاري الغلط بالإشارة والسياق:

كان ابن تيمية يناقش بعض الألفاظ التي يراها غلطاً في بعض الأحاديث، وفي ثنايا كلامه عليها يشير إلى طريقة البخاري في التعامل مع هذه الألفاظ التي يراها من أوهام الرواة، أو مروية بالمعنى، وهي أن البخاري إذا أخرج الروايات المختلفة وفي بعضها غلط في بعض ألفاظها، فإنه يسوق تلك الطرق المختلفة بما يبيِّن للناظر المتأمّل صوابها من غلطها.

وقد تنوّعت أساليب ابن تيمية في الإشارة إلى منهج البخاري في التعامل مع هذه الأغلاط -كما يراها ابن تيمية-، فأحياناً يصرّح بأن البخاري أراد بتخريجه تلك الروايات بيان غلط مَن غلط من الرواة، وترجيح الرواية الأصح، وأحياناً يشير إلى غلط إحدى تلك الروايات دون تحديدها

بوضوح، وأحياناً يشير إلى أن المحدّثين النقاد يعلمون أن تلك الرواية غلط ووهم دون تفصيل، وكل هذا يندرج تحت عموم قوله: "وما علمت وقع فيه غلط إلا وقد بيّن فيه الصواب"[٢].

وفي هذا المبحث دراسة للأمثلة التي ناقشها ابن تيمية وتندرج تحت هذه المسألة[٣]، مع دراسة واقع تلك الروايات في صحيح البخاري هل تتطابق مع توصيف ابن تيمية وتحليله أم لا، كذلك مع مقارنة كلامه مع كلام أهم الشراح الذين تعرّضوا للاختلاف بين تلك المرويات كابن حجر، لمعرفة نظرة كل منهم وفهمه لمنهج البخاري في ذلك.

١ . ١ . رواية: "وإنه ينشئ للنار من يشاء، فيلقون فيها":

قال ابن تيمية: "هكذا روي في الصحاح من غير وجه، ووقع في بعض طرق البخاري غلط قال فيه: "وأما النار فيبقى فيها فضل"[٤]، والبخاري رواه في سائر المواضع على الصواب ليبيِّن غلط هذا الراوي، كما جرت عادته بمثل ذلك إذا وقع من بعض الرواة غلط في لفظ، ذكر ألفاظ سائر الرواة التي يعلم بها الصواب، وما علمت وقع فيه غلط إلا وقد بين فيه الصواب، بخلاف مسلم فإنه وقع في صحيحه عدة أحاديث غلط، أنكرها جماعة من الحفاظ على مسلم. والبخاري قد أنكر عليه بعض الناس تخريج أحاديث، لكن الصواب فيها مع البخاري، والذي أنكر على الشيخين أحاديث قليلة جداً، وأما سائر متونهما فمما اتفق علماء المحدثين على صحتها وتصديقها وتلقيها بالقبول لا يستريبون في ذلك"[٥].

هنا يصرّح ابن تيمية بأن البخاري قصد بيان غلط هذه اللفظة التي وردت في صحيحه، وذلك بتخريج الحديث في مواضع عديدة من صحيحه على الصواب دون هذه اللفظة المشْكِلة.

---

٢ ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، ٥/ ١٠١-١٠٢.

٣ وقد بلغت خمسة أحاديث.

٤ هذه من تصرّف ابن تيمية في الرواية بالمعنى، فلعله رواه من حفظه، والذي أراده ابن تيمية هو "وإنه ينشئ للنار من يشاء، فيلقون فيها"، فهذا الذي في صحيح البخاري، والمعنى واحد تقريباً.

٥ ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، ٥/ ١٠١-١٠٢.

وأشار ابن تيمية في موضع آخر إلى غلط هذه اللفظة باختصار، فقال: "وكما أنهم يستشهدون ويعتبرون بحديث الذي فيه سوء حفظ، فإنهم أيضاً يضعفون من حديث الثقة الصدوق الضابط أشياء تبيَّن لهم أنه غلِط فيها، بأمور يستدلون بها ويسمون هذا "علم علل الحديث" وهو من أشرف علومهم، بحيث يكون الحديث قد رواه ثقة ضابط وغلِط فيه وغلَطُه فيه عُرِف؛ إما بسبب ظاهر كما عَرَفوا أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال... وأن ما وقع في بعض طرق البخاري "أن النار لا تمتلئ حتى ينشئ الله لها خلقاً آخر" مما وقع فيه الغلط"[٦].

وإذا عُدنا إلى صحيح البخاري للتحقق من مدى مطابقة كلام ابن تيمية واقع روايات ذلك الحديث في الصحيح، فإننا نجد ما يلي:

أولاً: الرواية التي وقع فيها اللفظ المشكل الذي حكم ابن تيمية بغلط راويه:

قال البخاري: "حدثنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم، حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن صالح بن كيسان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: اختصمت الجنة والنار إلى ربهما، فقالت الجنة: يا رب، ما لها لا يدخلها إلا ضعفاء الناس وسقطهم، وقالت النار: -يعني- أوثِرْتُ بالمتكبرين، فقال الله تعالى للجنة: أنت رحمتي، وقال للنار: أنت عذابي، أصيب بك من أشاء، ولكل واحدة منكما ملؤها، قال: فأما الجنة، فإن الله لا يظلم من خلقه أحداً، **وإنه ينشئ للنار من يشاء، فيلقون فيها**، فتقول: هل من مزيد، ثلاثاً، حتى يضع فيها قدمه فتمتلئ، ويُردُّ بعضها إلى بعض، وتقول: قَطْ قط قط"[٧].

ثانياً: روايات الحديث التي رواها البخاري في مواضع أخرى ليبين الصواب وغلط الرواية السالفة:

---

٦ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٣/ ٣٥٢-٣٥٣، وهنا أيضاً تصرّف ابن تيمية في اللفظ ورواه من حفظه بالمعنى، كما تقدم بيانه في نصّه السابق.

٧ البخاري، الصحيح، ٩/ ١٣٣-١٣٤، كتاب التوحيد، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿إن رحمة الله قريب من المحسنين﴾، رقم (٧٤٤٩).

أخرج البخاري روايتين لهذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه في موضع واحد، وأخرج قبلهما شاهداً من حديث أنس رضي الله عنه، وهذا سياقها:

قال البخاري: "٤٨٤٨- حدثنا عبدالله بن أبي الأسود، حدثنا حرمي بن عمارة، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "يُلقى في النار وتقول: هل من مزيد، حتى يضع قدمه، فتقول قط قط".

٤٨٤٩- حدثنا محمد بن موسى القطان، حدثنا أبو سفيان الحميري سعيد بن يحيى بن مهدي، حدثنا عوف، عن محمد، عن أبي هريرة، رفعه وأكثر ما كان يوقفه أبو سفيان: "يقال لجهنم: هل امتلأت، وتقول هل من مزيد، فيضع الرب تبارك وتعالى قدمه عليها، فتقول: قط قط".

٤٨٥٠- حدثنا عبدالله بن محمد، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن همام، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: "تحاجت الجنة والنار، فقالت النار: أوثرتُ بالمتكبرين والمتجبرين، وقالت الجنة: ما لي لا يدخلني إلا ضعفاء الناس وسقطهم، قال الله تبارك وتعالى للجنة: أنت رحمتي أرحم بك من أشاء من عبادي، وقال للنار: إنما أنت عذابي أعذب بك من أشاء من عبادي، ولكل واحدة منهما ملؤها، فأما النار: فلا تمتلئ حتى يضع رجله فتقول: قط قط، فهنالك تمتلئ ويُزوى بعضها إلى بعض، ولا يظلم الله عز وجل من خلقه أحداً، وأما الجنة: فإن الله عز وجل ينشئ لها خلقاً"[٨].

فنلاحظ من هذا السياق أن حديث أنس بن مالك، ورواية محمد -وهو ابن سيرين- عن أبي هريرة، ليس فيهما تعرّض للفظ المشكل في رواية الأعرج عن أبي هريرة "**وإنه ينشئ للنار من يشاء، فيلقون فيها**"، فغاية ما بينهما أن رواية الأعرج فيها زيادة، أما رواية همام عن أبي هريرة فهي أصرح وأدقّ في بيان التعارض بين الروايتين، ففي رواية همام "وأما الجنة: فإن الله عز وجل ينشئ لها خلقاً"، فجعل الإنشاء للجنة لا للنار.

٨ البخاري، الصحيح، ٦/ ١٣٨-١٣٩، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وتقول هل من مزيد﴾.

وقد أكّد ابن حجر وغيره أن هذه الزيادة المشكلة لم ترِد إلا في هذه الرواية، حيث نقل عن أبي الحسن القابسي قوله: "المعروف في هذا الموضع أن الله ينشئ للجنة خلقاً، وأما النار فيضع فيها قدمه، قال ولا أعلم في شيء من الأحاديث أنه ينشئ للنار خلقاً إلا هذا"[٩].

وبعد هذا العرض لتخريج البخاري وسياقه تلك الروايات المختلفة، يجدر بنا أن نتحقّق من ترجيح البخاري لإحدى الروايتين، فقد صرّح ابن تيمية أن سياقه تلك الروايات التي تخالف الرواية المشكلة إنما هو لبيان غلطها ووهم راويها، وهو تحليل قويّ تؤيّده القرائن؛ فإن الخلاف بين الروايتين يتعذر معه الجمع أو التأويل، كما أن الروايات السليمة تشهد لها أصول الشرع في عدل الله تعالى، وتشهد لها نصوص أخرى كحديث أنس رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري مع تلك الروايات السليمة، فلا يمكن مع كل هذه القرائن والشواهد أن يقال إن البخاري يصحح الوجهين، أو إنه يرجح الرواية المشكلة! وبهذا يتبين أن هذا المثال يتوافق مع تقعيد ابن تيمية في منهج البخاري عند اختلاف الروايات، والله أعلم.

وهنا شيء آخر متعلق بتراجم البخاري، وتوزيع الروايات المختلفة على ما يناسبها من التراجم، وعلاقة ذلك ببيان الغلط[١٠]، فإن ذلك قد يفيد في ترسيخ رأي ابن تيمية وتأييده؛ فإن البخاري أخرج الرواية الراجحة في الترجمة المناسبة لها والألصق بها، فأخرجها في كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وتقول هل من مزيد﴾، فالباب متعلق بتلك اللفظة، أما الرواية الغلط فإنه أخرجها في باب متعلق بلفظة أخرى من الحديث لا تلك اللفظة التي وقع فيها الغلط، فأخرجها في كتاب التوحيد، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿إن رحمة الله قريب من المحسنين﴾، فالباب متعلق بلفظة أخرى

٩ ابن حجر، فتح الباري، ١٣/ ٤٣٦-٤٣٧.

١٠ وإلى نحو هذا أشار ابن الوزير بقوله: "ومن ذلك الحديث المقلوب الذي خرجه البخاري في التوحيد في الباب الخامس والعشرين في قوله عز وجل ﴿إن رحمة الله قريب من المحسنين﴾، فإنه خرج فيه عن عبادة حديثاً مرفوعاً: "إنما يرحم الله من عباده الرحماء"، وحديث أنس مرفوعاً: "ليصيبن أقواماً سفعٌ من النار بذنوب أصابوها ثم يدخلهم الله الجنة بفضل رحمته"، ثم أراد تأكيد هذين الحديثين في رحمة الله تعالى بحديث ثالث لأبي هريرة وقد رواه على الصواب قبل هذا الموضع من طريق اتفق على صحتها هو ومسلم وغيرهما، ثم جاء به في هذا الموضع من طريق أخرى لم يوافقه عليها مسلم ولا غيره من أهل السنن، وإنما أراد تقوية أصل الحديث وما فيه من معنى الرحمة المتفق عليها..". ابن الوزير اليماني، إيثار الحق على الخلق، ص ٢١٦.

وهي: "فقال الله تعالى للجنة: أنت رحمتي"، وهذه قرينة استئناسية تؤيّد ولا تؤسس، وسأراعي ملاحظتها أيضاً فيما يأتي من الأمثلة.

ولابن القيم رأي يتوافق فيه مع رأي ابن تيمية هنا، لكن دون الإشارة إلى طريقة البخاري في بيان الغلط، فهذا مما تفرّد به ابن تيمية وتميّز، يقول ابن القيم: "وأما اللفظ الذي وقع في صحيح البخاري في حديث أبي هريرة "وإنه ينشئ للنار من يشاء فيلقى فيها فتقول هل من مزيد"، **فغلَط من بعض الرواة انقلب عليه لفظه، والروايات الصحيحة ونصّ القرآن يردُّه**؛ فإن الله سبحانه أخبر أنه يملأ جهنم من إبليس وأتباعه فإنه لا يعذب إلا من قامت عليه حجته وكذّب رسله، قال تعالى: ﴿قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذّبنا وقلنا ما نزّل الله من شيء إن أنتم إلا في ضلال كبير﴾ [الـمُلك:٩]، ولا يظلم الله أحدا من خلقه"[١١].

وكذا قال بنكارة هذا اللفظ غير واحد من الأئمة كالبلقيني، قال ابن حجر: "وقد قال جماعة من الأئمة: إن هذا الموضع مقلوب وجزم بن القيم بأنه غلط، واحتج بأن الله تعالى أخبر بأن جهنم تمتلئ من إبليس وأتباعه، وكذا أنكر الرواية شيخنا البلقيني واحتج بقوله ﴿ولا يظلم ربك أحداً﴾"[١٢].

أما مسلك التأويل الذي سلكه بعض العلماء[١٣] هنا فليس من مراد الباحث، فإنه يبتعد كثيراً عن مقصود البحث وهو منهج البخاري في بيان غلط الراوي عند اختلاف الروايات، وقد سلك هذا المسلك هنا كثير من الشرّاح، وتحاشوا البحث في تغليط الراوي فضلاً عن جعل ذلك التغليط من منهج البخاري، وتميّز ابن تيمية بهذه الإشارة الفريدة.

١ . ٢ . رواية "أنه ﷺ لمْ يصلّ في الكعبة":

قال ابن تيمية: "وكما أنهم يستشهدون ويعتبرون بحديث الذي فيه سوء حفظ، فإنهم أيضاً يضعفون من حديث الثقة الصدوق الضابط أشياء تبيَّن لهم أنه غلِط فيها، بأمور يستدلون بها ويسمون هذا "علم علل الحديث" وهو من أشرف علومهم، بحيث يكون الحديث قد رواه ثقة ضابط وغلِط فيه

١١ ابن القيم، حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، ص٣٩٤.

١٢ ابن حجر، فتح الباري، ١٣/ ٤٣٧.

١٣ انظر مثلًا ما ذكره ابن حجر عن غير واحد، فتح الباري، ١٣/ ٤٣٧.

وغلَطُه فيه عُرِف؛ إما بسبب ظاهر كما عَرَفوا أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال، وأنه "صلى في البيت ركعتين"، وجعلوا رواية ابن عباس لتزوُّجِها حراماً، ولكونه لم يصلِّ، مما وقع فيه الغلط"[١٤].

وفي موضع آخر جاء كلام ابن تيمية على هذه الرواية في معرِض إشارته إلى منهج البخاري في بيان الغلط عند اختلاف الروايات، فقال: "وأجلُّ ما يوجد في الصحة كتاب البخاري، وما فيه متن يُعرف أنه غلط على الصاحب، لكن في بعض ألفاظ الحديث ما هو غلط، وقد بيَّن البخاري في نفس صحيحه ما يبيّن غلط ذلك الراوي، كما بين اختلاف الرواة في ثمن بعير جابر[١٥]، وفيه عن بعض الصحابة ما يقال: إنه غلط كما فيه عن ابن عباس: "أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم"، والمشهور عند أكثر الناس أنه تزوجها حلالاً، وفيه عن أسامة[١٦] "أن النبي ﷺ لم يصلِّ في البيت"، وفيه عن بلال: "أنه صلى فيه"، وهذا أصح عند العلماء"[١٧].

– طريقة البخاري في عرض الروايات المختلفة في صلاة النبي ﷺ في الكعبة:

أولاً: الرواية التي حكم ابن تيمية بغلط راويها:

قال البخاري: "١٠٦١- حدثنا أبو معمر، حدثنا عبدالوارث، حدثنا أيوب، حدثنا عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن رسول الله ﷺ لما قدم أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة، فأمر بها فأخرجت، فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما الأزلام، فقال رسول الله ﷺ: "قاتلهم الله، أما والله لقد علموا أنهما لم يستقسما بها قط". فدخل البيت، فكبَّر في نواحيه، ولم يُصلّ فيه"[١٨].

١٤ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٣/ ٣٥٢-٣٥٣.

١٥ سيأتي الكلام على هذا المثال في موضعه إن شاء الله، في المبحث الثاني (١, ٣).

١٦ هو عن ابن عباس لا أسامة، كما في النصّ السابق عن ابن تيمية، وهو المطابق لما في صحيح البخاري، أما رواية ابن عباس لذلك عن أسامة فهي في صحيح مسلم وغيره، صحيح مسلم ٢/ ٩٦٨ برقم ٣٩٥- (١٣٣٠)، وانظر فتح الباري لابن حجر ١/ ٥٠١.

١٧ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ١٨/ ٧٣.

١٨ البخاري، الصحيح، ٢/ ١٥٠، كتاب الحج، باب من كبر في نواحي الكعبة.

ثانياً: روايات الحديث التي رواها البخاري في مواضع أخرى ليبيّن غلط الرواية السابقة:

في كتاب الحج نفسه، وقبل باب الرواية السابقة بقليل، كان البخاري قد بوّب ببابين متعلقين بالصلاة في الكعبة، وخرَّج تحتهما الروايات التي تخالف الرواية السابقة، بأن النبي صلى في الكعبة، وهذا البيان:

- قال البخاري: "باب إغلاق البيت، ويصلي في أي نواحي البيت شاء:

١٥٩٨- حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه أنه قال: دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة بن زيد، وبلال، وعثمان بن طلحة، فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالاً فسألته: هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: "نعم بين العمودين اليمانيين".

باب الصلاة في الكعبة:

١٥٩٩- حدثنا أحمد بن محمد، أخبرنا عبد الله، أخبرنا موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان إذا دخل الكعبة، مشى قبل الوجه حين يدخل، ويجعل الباب قبل الظهر، يمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريباً من ثلاث أذرع، فيصلي، يتوخى المكان الذي أخبره بلال أن رسول الله ﷺ صلى فيه، وليس على أحد بأس أن يصلي في أي نواحي البيت شاء"[١٩].

والمتأمّل هذا السياق من البخاري يظهر له بوضوح قوة تحليل ابن تيمية موقف البخاري من الاختلاف بين هذه الروايات، ويزداد وضوحاً من خلال تأمُّلِ تبويبات البخاري على هذه الروايات، وتوزيع الروايات المختلفة على ما يناسبها من التراجم؛ فإن البخاري أخرج الرواية الصحيحة في الترجمة المناسبة لها، تحت بابين هما: (باب إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء)، و(باب الصلاة في الكعبة)، أما الرواية

١٩ البخاري، الصحيح، ٢/ ١٤٩-١٥٠، كتاب الحج، باب إغلاق البيت، ويصلي في أي نواحي البيت شاء، وباب الصلاة في الكعبة.

المرجوحة التي فيها "أنه لم يصلِّ" فأخرجها تحت ترجمة متعلقة بلفظة أخرى في الحديث، وهي (باب من كبر في نواحي الكعبة)، وهو باب متعلق بلفظة: "فدخل البيت، فكبَّر في نواحيه".

ويؤكّد هذا التحليلَ تحليلُ ابن حجر، خاصة مع تأمّل ما تقدم من طريقة البخاري في توزيع الروايات على الأبواب، قال ابن حجر: "قوله "باب من كبر في نواحي الكعبة": أورد فيه حديث ابن عباس أنه ﷺ كبر في البيت ولم يصلِّ فيه، **وصححه المصنف واحتج به مع كونه يرى تقديم حديث بلال في إثباته الصلاة فيه عليه**، ولا معارضة في ذلك بالنسبة إلى الترجمة؛ لأن ابن عباس أثبت التكبير ولم يتعرض له بلال، وبلال أثبت الصلاة ونفاها ابن عباس، فاحتج المصنف بزيادة ابن عباس"[٢٠]، أي احتج بزيادة ابن عباس التكبير، دون نفيه الصلاة؛ فإن البخاري يراه من الغلط والوهم، فلذا احتجّ بحديث بلال في إثباتها، وهذا من التفنّن في التبويب والترجيح وبيان الغلط.

أما مسلك الجمع فقد سلكه بعض العلماء[٢١]، فلم يتنبّهوا لطريقة البخاري في الترجيح التي أشار إليها ابن تيمية وابن حجر، وليس هذا المحلّ محلّ بيان أوجه الجمع والتأويل التي فرَضها بعض الشرّاح، لئلّا نخرج عن أصل قضية البحث.

١ . ٣. رواية ابن عمر رضي الله عنهما: "اعتمر رسول الله ﷺ أربعاً، إحداهن في رجب":

قال ابن تيمية: "وكما أنهم يستشهدون ويعتبرون بحديث الذي فيه سوء حفظ، فإنهم أيضاً يضعفون من حديث الثقة الصدوق الضابط أشياء تبيَّن لهم أنه غلِط فيها، بأمور يستدلون بها، ويسمون هذا "علم علل الحديث" وهو من أشرف علومهم، بحيث يكون الحديث قد رواه ثقة ضابط وغلِط فيه

٢٠ ابن حجر، فتح الباري، ٣/ ٤٦٨.

٢١ ابن حبان، الصحيح، ٧/ ٤٨٣، وابن حجر، فتح الباري، ٣/ ٤٦٨-٤٦٩.

وغلَطُه فيه عُرِف؛ إما بسبب ظاهر كما عَرَفوا أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال، وأنه "صلى في البيت ركعتين"، وجعلوا رواية ابن عباس لتزوُّجِها حراماً، ولكونه لم يصلِّ[٢٢] مما وقع فيه الغلط، وكذلك أنه "اعتمر أربع عمر"، **وعَلموا أن قول ابن عمر: "إنه اعتمر في رجب" مما وقع فيه الغلط**"[٢٣].

ساق ابن تيمية هذا المثال مع الأمثلة الأخرى التي صرّح في مواضع أخرى من كتبه -كما تقدّم- أن البخاري بيّن في صحيحه صوابها من غلطها، فلننظر إلى واقع الروايات في البخاري، فإن سياقه لها يشير إلى ذلك، وبيانه فيما يلي:

فقد بوّب البخاري في أبواب العمرة "باب: كم اعتمر النبي ﷺ؟"، ثم ساق تحته أحاديث عن جماعة من الصحابة جلّها تنفي اعتمار النبي ﷺ في شهر رجب، إلا حديث ابن عمر الذي أشار له ابن تيمية، وهذا سياقها:

قال البخاري: "١٧٧٥- حدثنا قتيبة، حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، جالس إلى حجرة عائشة، وإذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى، قال: فسألناه عن صلاتهم، فقال: بدعة، ثم قال له: كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ قال: أربعاً، **إحداهن في رجب**، فكرهنا أن نردَّ عليه.

١٧٧٦- قال: وسمعنا استنان عائشة أم المؤمنين في الحجرة، فقال عروة: يا أمّاه يا أم المؤمنين، ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن؟ قالت: ما يقول؟ قال: يقول: "إن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمرات، إحداهن في رجب"، قالت: "يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر عمرة، إلا وهو شاهدُه، وما اعتمر في رجب قط".

١٧٧٧- حدثنا أبو عاصم، أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن عروة بن الزبير، قال: سألت عائشة رضي الله عنها، قالت: **"ما اعتمر رسول الله ﷺ في رجب"**.

---

٢٢ تقدّم الكلام عن هذا الحديث في المثال السابق.

٢٣ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٣/ ٣٥٢-٣٥٣.

١٧٧٨- حدثنا حسان بن حسان، حدثنا همام، عن قتادة، سألت أنساً رضي الله عنه، كم اعتمر النبي ﷺ؟ قال: "أربع: عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صدّه المشركون، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم، وعمرة الجعرانة إذ قسم غنيمة -أراه- حنين"، قلت: كم حج؟ قال: "واحدة".

١٧٧٩- حدثنا أبو الوليد هشام بن عبدالملك، حدثنا همام، عن قتادة، قال: سألت أنساً رضي الله عنه، فقال: "اعتمر النبي ﷺ حيث ردّوه، ومن القابل عمرة الحديبية، وعمرة في ذي القعدة، وعمرة مع حجته".

١٧٨٠- حدثنا هدبة، حدثنا همام، وقال: اعتمر أربع عمر في ذي القعدة إلا التي اعتمر مع حجته، عمرته من الحديبية، ومن العام المقبل، ومن الجعرانة حيث قسم غنائم حنين، وعمرة مع حجته"[٢٤].

فقد اختلف ابن عمر وعائشة في مسألة اعتمار النبي ﷺ في رجب، فأثبتها ابن عمر ونفتها عائشة، وكان سياق حديثهما بسندٍ واحدٍ وقصةٍ واحدةٍ يُلمح إلى أن تصويب الغلط كان من الرواية نفسها، وسكوت ابن عمر عن ردّ عائشة عليه قد يفيد ذلك أيضاً، فقد زاد عطاء عن عروة عند مسلم في آخر الحديث قال: وابن عمر يسمع، فما قال: لا، ولا نعم، سكت"[٢٥]، قال النووي: "وأما قول ابن عمر: إن إحداهن في رجب، فقد أنكرته عائشة، وسكت ابن عمر حين أنكرته، قال العلماء: هذا يدل على أنه اشتبه عليه أو نسي أو شك، ولهذا سكت عن الإنكارِ على عائشة ومراجعتِها بالكلام، فهذا الذي ذكرته هو الصواب الذي يتعين المصير إليه)[٢٦]، وإليه مال أبو العباس القرطبي، فقال: (وأما قول ابن عمر: أنه اعتمر في رجب؛ فقد غلَّطَتهُ في ذلك عائشة، ولم ينكر عليها، ولم ينتصر، فظهر: أنه كان على وَهم، وأنه رجع عن ذلك"[٢٧].

٢٤ البخاري، الصحيح،٣/ ٢-٣ أبواب العمرة.
٢٥ مسلم، الصحيح، ٢/ ٩١٦ برقم ٢١٩- (١٢٥٥).
٢٦ النووي، شرح صحيح مسلم، ٨/ ٢٣٥.
٢٧ القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٣/ ٣٦٧-٣٦٨.

ومما ذكره ابن حجر من فوائد الحديث التي تتصل بموضوع البحث:

- "قوله "يرحم الله أبا عبد الرحمن" هو عبدالله بن عمر ذكرته بكنيته تعظيماً له، ودعت له إشارة إلى أنه نسي، وقولها: "ما اعتمر أي رسول الله ﷺ عمرة إلا وهو أي ابن عمر شاهده"، أي حاضر معه، وقالت ذلك مبالغة في نسبته إلى النسيان"[٢٨].

- "وفي هذا الحديث أن الصحابي الجليل المكثر الشديد الملازمة للنبي ﷺ قد يخفى عليه بعض أحواله، وقد يدخله الوهم والنسيان لكونه غير معصوم، وفيه ردُّ بعض العلماء على بعض، وحسنُ الأدب في الردّ، وحسنُ التلطّف في استكشاف الصواب، إذا ظن السامع خطأ المحدث"[٢٩].

١. ٤. رواية "ملكتُكَها" و "أنكحتُكَها":

هذا المثال رواه البخاري في صحيحه بألفاظ مختلفة، ويرى ابن تيمية أنه لا يمكن تصحيحها جميعها أو الجمع بينها أو تأويلها، وأن الصواب منها رواية واحدة، قد يحدّدها أحياناً لقرائن تعين على ذلك. وفي نحو هذا الاختلاف بين الروايات يرى المعلّمي أن البخاري روى كل الوجوه وترك الترجيح لمن بعده، حيث قال: "والغالب أن البخاري ومسلماً ينبهان على الترجيح بطرق يعرفها من مارس الصحيحين، وكذلك كتب السنن يكثر فيها بيان الراجح، لكن قد لا يتبين لأحدهم فيرى أن عليه إثبات الوجهين يحفظهما لمن بعده، فرب مبلغ أوعى من سامع"[٣٠].

قال ابن تيمية: "وقد شاع هذا اللفظ في عرف الناس حتى سموا عقده: إملاكاً وملاكاً، ولهذا روى الناس قول النبي ﷺ لخاطب الواهبة -الذي التمس فلم يجد خاتماً من حديد- رووه تارة: "أنكحتكها بما معك من القرآن" وتارة: "ملكتكها"، وإن كان النبي ﷺ لم يثبت عنه أنه اقتصر على

٢٨ ابن حجر، فتح الباري، ٣/ ٦٠١.
٢٩ المصدر السابق، ٣/ ٦٠٢.
٣٠ المعلّمي، الأنوار الكاشفة، ص ٢٦٢.

"ملكتكها"؛ بل إما أنه قالهما جميعاً أو قال أحدهما؛ لكن لما كان اللفظان عندهم في مثل هذا الموضع سواء رووا الحديث تارة هكذا وتارة هكذا"[٣١].

وقال أيضاً: "وفي لفظ "ولم يكن شيء غيره" وفي لفظ آخر "ولم يكن معه شيء"، لكن الظاهر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقل إلا واحدة والأخريتان رُويتا بالمعنى؛ فإن المجلس كان واحداً لم يتكرر ليقال: إنه قال كل لفظ في مجلس، ولو كرر الألفاظ لذكر ذلك عمران، ومثل هذا يقع كثيراً في الحديث كقوله في حديث المرأة التي عَرضت نفسها عليه: (أنكحْتُكها بما معك من القرآن) وفي رواية أخرى (زوجتُكها) وفي أخرى (أملكتها)"[٣٢].

وقال أيضاً: "وهذا ضعيف لوجوه: أحدها لا نسلم أن ما سوى هذين كناية؛ بل ثم ألفاظ هي حقائق عرفية في العقد أبلغ من لفظ "أنكحت"، فإن هذا اللفظ مشترك بين الوطء والعقد، ولفظ "الإملاك" خاص بالعقد لا يفهم إذا قال القائل: "أملك فلان على فلانة" إلا العقد، كما في الصحيحين: "أملكتكها على ما معك من القرآن"، سواء كانت الرواية باللفظ أو بالمعنى"[٣٣].

فابن تيمية هنا لا يجزم بترجيح بين اللفظين، إلا أنه يُلمح إلى عدم صحة الوجهين جميعاً، بل أحدهما قاله النبي ﷺ، والآخر روي بالمعنى بما لا يضرّ، وهذا الذي جعل ابن تيمية لا يشدّد في الترجيح بين اللفظين لعدم استشكاله أو استنكاره كما في المثال التالي: "وليس معه غيره"، حيث إنه لا يُلجَأُ إلى الترجيح إلا عند الاستشكال، وتعذّر الجمع أو التأويل.

- طريقة البخاري في عرض الروايات المختلفة في حديث الواهبة نفسها:

سيكون عرض الروايات هنا على طريقة التخريج على المدار، والاتفاق في اللفظ المراد بحثه، ويكون ذكر التبويب في الحاشية عند توثيق كل طريق، كما يلي:

٣١ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٩/ ١١-١٢.

٣٢ ابن تيمية، الصفدية ٢/ ٧٦-٧٨.

٣٣ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٥.

– رواية "زوجتكها": أخرجها البخاري من طريق حماد بن زيد[٣٤]، وفضيل بن سليمان[٣٥]، كلاهما عن أبي حازم به.

– رواية "زوجناكها": أخرجها البخاري من طريق مالك[٣٦] عن أبي حازم به.

– رواية "أنكحتكها": أخرجها البخاري من طريق سفيان بن عيينة[٣٧] عن أبي حازم به.

– رواية "ملكتكها": أخرجها البخاري من طريق عبد العزيز بن أبي حازم[٣٨]، ويعقوب بن عبدالرحمن[٣٩]، وحماد بن زيد[٤٠]، ثلاثتهم عن أبي حازم به.

– رواية "أملكناكها": أخرجها البخاري من طريق أبي غسان[٤١] عن أبي حازم به.

ولا يظهر من خلال هذه السياقات أن البخاري اعتنى بترجيح لفظٍ على آخر، حيث لا يحتاج الأمر إلى ترجيح، فغاية الأمر أن الألفاظ الأخرى مروية بالمعنى بما لا يضرّ أو يُشكل، نعم المجلس واحد والنبي ﷺ قال أحدها.

لكن يبقى استفسار مهمّ قد يقودنا إلى ترجيح خفيٍّ من البخاري، والاستفسار هو: ما قول البخاري في مسألة ألفاظ عقد النكاح: هل يجوّز قوله "مَلكتُكها" أم لا؟ فإن عدم تعرّضه لهذه المسألة في تبويباته المتنوّعة على هذا الحديث يحتمل احتمالين:

---

٣٤ البخاري، صحيح، ٦/ ١٩٢، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، (٥٠٢٩).

٣٥ البخاري، صحيح، ٧/ ١٦-١٧، كتاب النكاح، باب إذا كان الولي هو الخاطب، (٥١٣٢).

٣٦ البخاري، صحيح، ٣/ ١٠٠-١٠١، كتاب الوكالة، باب وكالة المرأة الإمام في النكاح، (٢٣١٠)، و٧/ ١٧ كتاب النكاح، باب السلطان ولي، (٥١٣٥).

٣٧ البخاري، صحيح، ٧/ ٢٠، كتاب النكاح، باب التزويج على القرآن وبغير صداق، (٥١٤٩).

٣٨ البخاري، صحيح، ٧/ ٦-٧، كتاب النكاح، باب تزويج المعسر، (٥٠٨٧)، و٧/ ١٥٦-١٥٧ كتاب اللباس، باب خاتم الحديد (٥٨٧١).

٣٩ البخاري، صحيح، ٦/ ١٩٢-١٩٣، كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر القلب (٥٠٣٠).

٤٠ البخاري، صحيح، ٧/ ١٨-١٩، كتاب النكاح، باب إذا قال الخاطب للولي: زوجني فلانة، فقال: قد زوجتك بكذا وكذا جاز النكاح، وإن لم يقل للزوج: أرضيت أو قبلت، (٥١٤١).

٤١ البخاري، صحيح، ٧/ ١٣، كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، (٥١٢١).

الأول: أنه يرى جوازها، بناء على صحة رواية الحديث بالمعنى، فكلا اللفظين يؤدّي المعنى المراد، سواء في العقد أو الرواية.

الاحتمال الآخر: أنه يرى عدم الجواز، فإن من عادته أن يبوّب في المسائل الخلافية، ما دام عنده حديث على شرطه في المسألة، فهو على هذا الاحتمال يرى أن لفظة "ملّكتكها" مروية بالمعنى، وهذا لعلّه أقوى وأنسب لطريقة البخاري، وهو أقرب إلى تحليل ابن تيمية.

وقد يؤيّد هذا الاحتمال أن أغلب العلماء مالوا إلى الترجيح، وضعفوا وجوه التأويل والجمع، حيث قال البيهقي: "فرواية الجمهور على لفظ التزويج إلا رواية الشاذ منها، والجماعة أولى بالحفظ من الواحد والله أعلم"[٤٢]، وقال البغوي: "ولا حجة فيه لمن أجاز بلفظ "التمليك"، لأن العقد كان واحداً، فلم يكن إلا بلفظ واحد، واختلفت الرواية فيه، فالظاهر أنه كان بلفظ التزويج على وفاق قول الخاطب: زوجنيها، إذ هو الغالب من أمر العقود أنه قلما يختلف فيه لفظ المتعاقدين، ومن نقل غير لفظ "التزويج" لم يكن قصده مراعاة لفظ العقد، وإنما قصده بيان أن العقد جرى على تعليم القرآن، بدليل أن بعضهم روى بلفظ الإمكان، واتفقوا على أن العقد بهذا اللفظ لا يجوز"[٤٣]، وعلّق ابن حجر على كلامه مؤيّداً: "وما ذكر كاف في دفع احتجاج المخالف بانعقاد النكاح بالتمليك ونحوه"[٤٤].

ونقل القاضي عياض[٤٥] وابن العربي[٤٦] وابن الملقن[٤٧] وغيرهم، عن الدارقطني أن رواية من رواه "مُلّكتها" وَهْم، ورواية من قال: "زوجتكها" هي الصواب، وهم أكثر وأحفظ. وممن مال أيضاً إلى الترجيح بالكثرة: ابن الجوزي[٤٨] والعلائي[٤٩] وابن حجر[٥٠].

---

٤٢ البيهقي، السنن الكبرى، ٧/ ٢٣٤، وبنحوه في الخلافيات ٦/ ٨٦.

٤٣ البغوي، شرح السنة، ٩/ ١٢٢.

٤٤ ابن حجر، فتح الباري، ٩/ ٢١٥.

٤٥ القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ٤/ ٥٨٣.

٤٦ ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، ٥/ ٤٥٦-٤٥٧؛ القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ٢/ ٦٩٤-٦٩٥.

٤٧ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ١٥/ ١٨٩.

٤٨ ابن الجوزي، التحقيق في مسائل الخلاف، ٢/ ٢٧١-٢٧٢.

٤٩ نقله عنه ابن حجر في فتح الباري، ٩/ ٢١٤.

٥٠ ابن حجر، فتح الباري، ٩/ ٢١٤.

أما النووي فعلى عادته مال إلى الجمع، فقال: "ويحتمل صحة اللفظين، ويكون جرى لفظ التزويج أولاً فمَلَكها، ثم قال له اذهب فقد مُلِّكتها بالتزويج السابق، والله أعلم"[٥١]، ووافقه العيني[٥٢]، لكن تعقّبه ابن دقيق العيد وضعف احتمال النووي، ثم قال: "...وإنما الصواب في مثل هذا: أن ينظر إلى الترجيح، والله أعلم"[٥٣].

١. ٥. رواية "كان الله، ولم يكن شيء غيره" ورواية "ولم يكن معه شيء":

قال ابن تيمية: "وفي صحيح البخاري والمسند وغيرهما عن عمران بن حصين أن بني تميم جاؤوا إلى النبي ﷺ، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اقبلوا البشرى يا بني تميم"، قالوا: قد بشرتنا فأعطنا، فتغير وجه النبي ﷺ. ثم جاء أهل اليمن فقال: "اقبلوا البشرى يا أهل اليمن إذ لم يقبلها بنو تميم"، قالوا: قد قبلنا يا رسول الله، جئناك لنتفقه في الدين ونسألك عن أول هذا الأمر؟ فقال: "كان الله ولم يكن شيء قبله، وكان عرشه على الماء، وكتب في الذكر كل شيء ثم خلق السموات والأرض"، وفي لفظ "ولم يكن شيء غيره"، وفي لفظ آخر "ولم يكن معه شيء".

لكن الظاهر أن النبي ﷺ لم يقل إلا واحدة والأخريتان رُويتا بالمعنى؛ فإن المجلس كان واحداً لم يتكرر ليقال إنه قال كل لفظ في مجلس، ولو كرر الألفاظ لذكر ذلك عمران، ومثل هذا يقع كثيراً في الحديث كقوله في حديث المرأة التي عَرضت نفسها عليه: "أنكحْتُكها بما معك من القرآن" وفي رواية أخرى "زوجتُكها"، وفي أخرى "أملكتها".

واللفظ الأول مطابق لما رواه مسلم في الصحيح[٥٤] عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يقول: "اللهم رب السموات السبع ورب الأرض ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء فالق الحب والنوى، منزل

٥١ النووي، شرح على مسلم، ٩/ ٢١٤.

٥٢ العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٢/ ١٤١.

٥٣ ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ٢/ ١٨٥.

٥٤ مسلم، الصحيح، ٤/ ٢٠٨٤، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، برقم ٦١- (٢٧١٣).

التوراة والإنجيل والقرآن، أعوذ بك من شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عني الدين وأغنني من الفقر". فقوله: "أنت الأول فليس قبلك شيء" مطابق لقوله: "كان الله ولم يكن شيء قبله"[٥٥].

وفي موضع آخر يؤكّد ابن تيمية ترجيح رواية "ولم يكن شيء قبله" وتغليط روايتي "ولم يكن شيء معه" و"ولم يكن شيء غيره"، وبيّن قرائن ترجيحه، حيث قال:

"الوجه الثالث: أنه قال: "كان الله ولم يكن شيء قبله"، وقد روي: "معه" وروي: "غيره"، والألفاظ الثلاثة في البخاري[٥٦] والمجلس كان واحداً وسؤالهم وجوابه كان في ذلك المجلس وعمران الذي روى الحديث لم يقم منه حين انقضى المجلس؛ بل قام لـمّا أُخبر بذهاب راحلته قبل فراغ المجلس، وهو المخبِر بلفظ الرسول، فدلّ على أنه إنما قال أحد الألفاظ، والآخران رويا بالمعنى.

وحينئذ فالذي ثبت عنه لفظ "القبل"؛ فإنه قد ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كان يقول في دعائه: "أنت الأول فليس قبلك شيء وأنت الآخر فليس بعدك شيء وأنت الظاهر فليس فوقك شيء وأنت الباطن فليس دونك شيء"، وهذا موافق ومفسِّر لقوله تعالى: ﴿هو الأول وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكل شيء عليم﴾ [الحديد: ٣].

وإذا ثبت في هذا الحديث لفظ القبل فقد ثبت أن الرسول ﷺ قاله، واللفظان الآخران لم يثبت واحد منهما أبداً، وكان أكثر أهل الحديث إنما يروونه بلفظ "القبل": "كان الله ولا شيء قبله"، مثل الحميدي والبغوي وابن الأثير وغيرهم، وإذا كان إنما قال: "كان الله ولا شيء قبله"، لم يكن في هذا اللفظ تعرض لابتداء الحوادث ولا لأول مخلوق"[٥٧].

---

٥٥ ابن تيمية، الصفدية ٢/ ٧٦-٧٨، وانظر أيضاً الصفدية ١/ ١٤-١٧.

٥٦ رواية "معه" ليست في البخاري، كما سيأتي بيانه، وهي بمعنى رواية "غيره".

٥٧ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٨/ ٢١٦، ومجموعة الرسائل والمسائل، ٥/ ١٧٦-١٧٧.

ثم وجدتُ نصاً عن ابن تيمية يناقض نصَّه السابق، حيث يصرّح بثبوت هذه الألفاظ الثلاثة كلها، فيقول: "وقد ثبت في صحيح البخاري وغيره عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ أنه قال: "كان الله ولم يكن شيء غيره وكان عرشه على الماء وكتب في الذكر كل شيء وخلق السموات والأرض"، وفي رواية له "كان الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء ثم خلق السموات والأرض وكتب في الذكر كل شيء"، وفي رواية لغيره صحيحة: (كان الله ولم يكن شيء معه، وكان عرشه على الماء ثم كتب في الذكر كل شيء)"[٥٨].

ثمّ يتنزّل ابن تيمية ويسلّم جدلاً باحتمال ترجيح اللفظ الثاني أو الثالث -مع عدم تسليمه بصحة الوجوه كلها-، إلا أنه يؤوّلها ويفسرها بما لا يتعارض مع ما يقرّره في مسألة (حوادث لا أول لنوعها)، حيث قال بعد صفحات من نصّه قبل السابق:

"الوجه السادس: أن النبي ﷺ إما أن يكون قد قال: "كان ولم يكن قبله شيء"، وإما أن يكون قد قال: "ولا شيء معه" أو "غيره"، فإن كان إنما قال اللفظ الأول لم يكن فيه تعرّض لوجوده تعالى قبل جميع الحوادث، وإن كان قد قال الثاني أو الثالث فقوله: "ولم يكن شيء معه، وكان عرشه على الماء وكتب في الذكر" إما أن يكون مراده أنه حين كان لا شيء معه كان عرشه على الماء، أو كان بعد ذلك كان عرشه على الماء، فإن أراد الأول كان معناه: لم يكن معه شيء من هذا الأمر المسؤول عنه وهو هذا العالم، ويكون المراد أنه كان الله قبل هذا العالم المشهود وكان عرشه على الماء، وأما القسم الثالث؛ وهو أن يكون المراد به كان لا شيء معه وبعد ذلك كان عرشه على الماء وكتب في الذكر، ثم خلق السموات والأرض، فليس في هذا إخبار بأول ما خلقه الله مطلقاً، بل ولا فيه إخباره بخلق العرش والماء، بل إنما فيه إخباره بخلق السموات والأرض، ولا صرّح فيه بأن كون عرشه على الماء كان بعد ذلك، بل ذكره بحرف الواوِ والواوُ للجمع المطلق والتشريك بين المعطوف والمعطوف عليه.

٥٨ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٦/ ٥٥١.

وإذا كان لم يبيّن الحديث أولَ المخلوقات ولا ذكر متى كان خلق العرش الذي أخبر أنه كان على الماء مقروناً بقوله: "كان الله ولا شيء معه"، دل ذلك على أن النبي ﷺ لم يقصد الإخبار بوجود الله وحده قبل كل شيء وبابتداء المخلوقات بعد ذلك؛ إذ لم يكن لفظه دالاً على ذلك، وإنما قصد الإخبار بابتداء خلق السموات والأرض"[٥٩].

- طريقة البخاري في عرض الروايات المختلفة في حديث عمران:

روى البخاري هذا الحديث في خمسة مواضع من طرق عدة، مدارها كلها على جامع بن شداد عن صفوان بن محرز عن عمران، ثلاثة مواضع منها كانت مختصرة حيث لم تتعرّض لهذا اللفظ المختلف فيه، ومدار هذه الثلاثة على سفيان الثوري عن جامع، أما الموضعان الآخران فمدارهما على الأعمش عن جامع، وقد اختلف على الأعمش فيهما، فروى أحدَهما حفص بن غياث بلفظ "كان الله ولم يكن شيء غيره"، وروى الآخرَ أبو حمزة السكري بلفظ "كان الله ولم يكن شيء قبله"، وإليك سياق البخاري لكل ما تقدّم مرتّباً مبوباً:

١- قال البخاري: "٣١٩٠- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن جامع بن شداد، عن صفوان بن محرز، عن عمران بن حصين رضي الله عنهما، قال: جاء نفر من بني تميم إلى النبي ﷺ، فقال: "يا بني تميم أبشروا"، قالوا: بشرتنا فأعطنا، فتغير وجهه، فجاءه أهل اليمن، فقال: "يا أهل اليمن، اقبلوا البشرى إذ لم يقبلها بنو تميم"، قالوا: قبلنا، فأخذ النبي ﷺ **يحدث بدء الخلق والعرش**، فجاء رجل فقال: يا عمران راحلتك تفلتت، ليتني لم أقم.

٣١٩١ - حدثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، حدثنا جامع بن شداد، عن صفوان بن محرز، أنه حدثه عن عمران بن حصين رضي الله عنهما، قال: دخلت على النبي ﷺ، وعقلت ناقتي بالباب، فأتاه ناس من بني تميم فقال: "اقبلوا البشرى يا بني تميم"، قالوا: قد بشرتنا فأعطنا، مرتين، ثم دخل عليه ناس من أهل اليمن، فقال: "اقبلوا البشرى يا

٥٩ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٨/ ٢١٩-٢٢٠، ومجموعة الرسائل والمسائل، ٥/ ١٧٩.

أهل اليمن، إذ لم يقبلها بنو تميم"، قالوا: قد قبلنا يا رسول الله، قالوا: جئناك نسألك عن هذا الأمر؟ قال: "كان الله ولم يكن شيء غيره، وكان عرشه على الماء، وكتب في الذكر كل شيء، وخلق السموات والأرض"، فنادى مناد: ذهبت ناقتك يا ابن الحصين، فانطلقت، فإذا هي يقطع دونها السراب، فوالله لوددت أني كنت تركتها"[٦٠].

٢- وقال البخاري أيضاً: "حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن أبي صخرة، عن صفوان بن محرز المازني، عن عمران بن حصين رضي الله عنهما، قال: أتى نفر من بني تميم النبي ﷺ، فقال: "اقبلوا البشرى يا بني تميم"، قالوا: يا رسول الله قد بشرتنا فأعطنا، فرئي ذلك في وجهه، فجاء نفر من اليمن، فقال: "اقبلوا البشرى إذ لم يقبلها بنو تميم"، قالوا: قد قبلنا يا رسول الله"[٦١].

٣- وقال البخاري أيضاً: "حدثني عمرو بن علي، حدثنا أبو عاصم، حدثنا سفيان، حدثنا أبو صخرة جامع بن شداد، حدثنا صفوان بن محرز المازني، حدثنا عمران بن حصين، قال: جاءت بنو تميم إلى رسول الله ﷺ، فقال: "أبشروا يا بني تميم"، قالوا: أما إذ بشرتنا فأعطنا، فتغير وجه رسول الله ﷺ، فجاء ناس من أهل اليمن فقال النبي ﷺ: "اقبلوا البشرى إذ لم يقبلها بنو تميم"، قالوا: قد قبلنا يا رسول الله"[٦٢].

٤- وقال البخاري أيضاً: "حدثنا عبدان، قال: أخبرنا أبو حمزة، عن الأعمش، عن جامع بن شداد، عن صفوان بن محرز، عن عمران بن حصين، قال: إني عند النبي ﷺ إذ جاءه قوم من بني تميم، فقال: "اقبلوا البشرى يا بني تميم"، قالوا: بشرتنا فأعطنا، فدخل ناس من أهل اليمن، فقال: "اقبلوا البشرى يا أهل اليمن، إذ لم يقبلها بنو تميم"، قالوا: قبلنا، جئناك لنتفقه في الدين، ولنسألك عن أول هذا الأمر ما كان، قال: "**كان الله**

٦٠ البخاري، الصحيح، ٤/ ١٠٥-١٠٦، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه﴾ [الروم: ٢٧].

٦١ البخاري، الصحيح، ٥/ ١٦٨، كتاب المغازي، باب وفد بني تميم، رقم (٤٣٦٥).

٦٢ البخاري، الصحيح، ٥/ ١٧٢-١٧٣، كتاب المغازي، باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن، رقم (٤٣٨٦).

ولم يكن شيء قبله، وكان عرشه على الماء، ثم خلق السموات والأرض، وكتب في الذكر كل شيء"، ثم أتاني رجل، فقال: يا عمران أدرك ناقتك فقد ذهبت، فانطلقت أطلبها، فإذا السراب ينقطع دونها، وايم الله لوددت أنها قد ذهبت ولم أقم"[٦٣].

وبتأمّل سياق البخاري هذه الروايات والألفاظ، فإنه لا يظهر أنه يرى فيها اختلافاً ذا بال، فضلاً عن أن يميل إلى ترجيح إحداها، وينبغي هنا مناقشة ما ذكره ابن تيمية من قرائن لترجيحه؛ لبيان مدى قوته، وكذلك مناقشة مدى إمكانية الجمع بين الروايات وعدم الحاجة إلى الترجيح والتغليط، وذلك كما يلي:

١- ذكر ابن تيمية أن المجلس واحد، فلا يمكن احتمال قول النبي ﷺ كل هذه الألفاظ، وهذا واضح، فإن النبي ﷺ إنما قال أحدها، والباقي رُوي بالمعنى، ثم يأتي النظر والتأمّل: فهل نحتاج إلى تحديد اللفظ الذي قاله النبي ﷺ؟ ثم إن حدّدناه فهل يمكن حمْل اللفظ الآخر -المروي بالمعنى- على معنى الأول؟ أم يُحكَم بوهمه ونكارته لاختلاف المعنى؟ هنا يأتي الخلاف مع ابن تيمية، وهو ما سيتّضح في النقاط الآتية.

٢- بناء على ما يقرّره ابن تيمية في مسألة (حوادث لا أول لنوعها)، فإنه يرى فرقاً في المعنى بين رواية "قبله" ورواية "معه أو غيره"، فالثانية لا تستقيم مع ما يقرره في مسألة الحوادث، إلا على التأويل الذي ذكره في النصّ الرابع عنه الذي سلّمه جدلاً.

والنقاش هنا هو لاستنكاره هذا اللفظ، هل سبقه إليه أحد؟ فالذي يظهر أنه لم يكن ذلك؛ حيث لم يذكر ابن تيمية من سبقه إلى هذا الاستنكار، كما أن تبويبات المحدّثين وتقريرات العلماء ومروياتهم طافحة بهذا اللفظ دون نكير، بل هو أكثر من اللفظ الآخر "قبله"، وإليك شيء من ذلك يفي بالمقصود:

٦٣ البخاري، الصحيح، ٩/ ١٢٤، كتاب التوحيد، باب ﴿وكان عرشه على الماء﴾ [هود: ٧]، ﴿وهو رب العرش العظيم﴾ [التوبة: ١٢٩]، رقم (٧٤١٨).

فقد أخرجه النسائي[٦٤] وابن خزيمة[٦٥] والطبري[٦٦] وأبو الشيخ[٦٧] من طريق عبدالرحمن المسعودي عن جامع بن شداد به، وفيه: "كان الله ولا شيء غيره"، وأخرجه أحمد[٦٨] عن أبي معاوية عن الأعمش، عن جامع، وفيه "كان الله قبل كل شيء"، وهو بمعنى "لا شيء معه"، كما هو واضح. وأخرجه ابن حبان من طريق محمد بن أبي عبيدة بن معن عن أبيه عن الأعمش، وفيه "وليس شيء غيره"، وبوب عليه "ذكر الإخبار بأن الله جل وعلا كان ولا شيء غيره"[٦٩].

وأخرجه ابن منده[٧٠] من طريق سفيان بن عيينة عن جامع، ومن طريق أبي إسحاق الفزاري عن الأعمش عن جامع، مقرونين، وفيه **"ولم يكن شيء غيره"**، وأخرجه الدارمي في كتابه الردّ على الجهمية[٧١]، والآجري[٧٢] والبيهقي[٧٣] من طريق أبي إسحاق الفزاري عن الأعمش، وفيه **"ولم يكن شيء غيره"**، ثم قال البيهقي: "وقوله: "كان الله عز وجل ولم يكن شيء غيره"، يدل على أنه لم يكن شيء غيره لا الماء ولا العرش ولا غيرهما، فجميع ذلك غير الله تعالى. وقوله: "كان عرشه على الماء" يعني: ثم خلق الماء وخلق العرش على الماء، ثم كتب في الذكر كل شيء"[٧٤].

---

٦٤ النسائي، السنن الكبرى، ١٠/ ١٢٦ (١١١٧٦).

٦٥ ابن خزيمة، التوحيد، ٢/ ٨٨٤.

٦٦ ابن جرير الطبري، جامع البيان، ١٢/ ٣٣٢.

٦٧ أبو الشيخ الأصبهاني، العظمة ٢/ ٥٧٥، إلا أنه عن جامع بن شداد، عن ابن بريدة الأسلمي، عن أبيه رضي الله عنهما.

٦٨ مسند أحمد، ٣٣/ ١٠٧-١٠٨.

٦٩ صحيح ابن حبان ١٤/ ٧ (٦١٤٠)، مع أنه أخرج اللفظ الآخر أيضاً من طريق شيبان عن الأعمش ١٤/ ١٠-١١ (٦١٤٢)، إلا أنه بوب على لفظ "غيره".

٧٠ ابن منده، التوحيد ١/ ٨٣ (٧)، وروى اللفظ الآخر أيضاً ١/ ٨٣-٨٥ (٨) من طريق أبي حمزة السكري وشيبان عن الأعمش "قبله".

٧١ الدارمي، الرد على الجهمية، ص ٣٤-٣٥ (٤٠).

٧٢ الآجري، الشريعة ٢/ ٧٦٤-٧٦٥ (٣٤٤).

٧٣ البيهقي، الأسماء والصفات ٢/ ٢٣٤-٢٣٥ (٨٠٠)، وأخرجه البيهقي أيضاً في السنن الكبرى ١٨/ ٥ باب مبتدأ الخلق، (١٧٧٦١)، من طريق حفص بن غياث، وفي كتاب الاعتقاد ص ٩٢، من طريق حفص بن غياث وأبي إسحاق الفزاري كلاهما عن الأعمش.

٧٤ البيهقي، الأسماء والصفات، ٢/ ٢٣٥.

وما زلنا في بيان عدم استنكار الأئمة معنى "ولم يكن شيء معه"، فمن ذلك أنهم لما رووا حديث أبي رزين العقيلي أنه قال: قلت: يا رسول الله، أين كان ربنا قبل أن يخلق خلقه؟ قال: "كان في عماء ما تحته هواء وما فوقه هواء، وخلق عرشه على الماء"[٧٥]. فإنهم فسّروه بمعنى رواية "وليس معه غيره"، فقد روى الترمذي عن يزيد بن هارون -راوي الحديث- قال: "العماء: أي ليس معه شيء". وبنحوه قال ابن حبان والبيهقي[٧٦].

بل إن ابن تيمية أيّد هذا التفسير، حيث قال: "وأما قوله: "في عماء" فعلى ما ذكره يزيد بن هارون، ورواه عنه أحمد بن منيع، وقرره الترمذي، في أن معناه: ليس معه شيء، فيكون فيه دلالة على أن الله تعالى كان وليس معه شيء"[٧٧].

وفي هذا كفاية لمن تأمّله، ونختمه بتقرير مختصر مفيد عن إمام من أئمة أهل السنة، يُزيل عن اللفظ الإشكال والإنكار، ويدرأ لوازمه التي قد تُتَوهّم من حدوث صفات الله، يقول قوام السنة: "ومذهب أهل السنة والمقتدين بالسلف أن الله تعالى كان ولا شيء معه، وهو الأول قبل كل شيء، والآخر بعد كل شيء، ليس لأوليته ابتداء، ولا لآخرته انقضاء... لم يزل ربنا عز وجل ولا يزال، وكان أبداً عالماً سميعاً بصيراً، قال عز وجل: ﴿قُلْ كَفَى بِاللّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا﴾ [الإسراء:٩٦]، فهذا يدل على أنه سبحانه بصير بخلقه قبل أن يخلقهم، بصير بأعمالهم قبل أن يخلقهم، فمن قال: بصره في خلقه محدث فقد كفر، خلق الخلق بعلمه وبصره فيهم، وكانوا معدومين فأوجدهم، ولم يتغيروا عما كانوا في علم الله وبصره فيهم، وما زاد في علم الله وبصره ما نقص بعد وجودهم لأنه لا تخفى عليه خافية، وفعله وصنعه بخلاف صنع العباد وفعلهم، يصنع العبد شيئاً على أصل كان قبله، أو قياس شيء بشيء، والله تعالى يحدث في خلقه ما يشاء، ولا تغيير في علمه، ولا إحداث في صفته.

---

٧٥ رواه الترمذي وحسنه في السنن ٥/ ٢٨٨ (٣١٠٩)، وابن حبان في الصحيح ١٤/ ٨-١٠ (٦١٤٠).

٧٦ ذكر ذلك ابن حبان في تعليقه على الحديث حيث أخرجه، كما في الموضع السابق، أما البيهقي ففي الأسماء والصفات ٢/ ٢٣٦ (٨٠١).

٧٧ ابن تيمية، بيان تلبيس الجهمية، ١/ ٤٦٤.

فمذهب أهل السنة إثبات صفات الله الأزلية، ونفي قدم العالم، ونفي تشبيه صفته بصفة خلقه، فمن قال: إن الله لم ير خلقه حتى خلقهم ثم رآهم، فقد قال: بإحداث الصفة، ومن تفكر في الله وفي صفاته ضلّ، ومن تفكر في خلق الله وآياته ازداد إيماناً"[٧٨].

٣- ولأجل استنكار ابن تيمية للفظة "وليس شيء معه"، أخذ يجلب من القرائن ما يرى أنه مسوِّغٌ لترجيحه واستنكاره، فذكر أمرين: أحدهما: شاهد لرواية "شيء قبله"، والثاني -وهو غريب- روايته في بعض الكتب الحديثية بلفظ "قبله"، وفيما يلي نقاش الأمرين:

أما الشاهد فهو ما تقدّم ذكره عن ابن تيمية: "ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كان يقول في دعائه: (أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء وأنت الباطن فليس دونك شيء)"، مع أنّ لفظ (الأول) أنه ليس معه شيء، وعلى كل حال فهل ورود لفظ "فليس قبلك شيء" في حديث آخر، يمنع من سلامة معنى اللفظ الآخر "فليس شيء معه"؟ والصحيح أنه لا يمنع؛ لأن هذا مبنيٌّ على وجود تعارض بينهما، أو إشكال في أحدهما، وقد تقدّم في نقاش النقطة السابقة عدمُ ذلك، فيكفي احتمال أحدِ اللفظين، ويكون الثاني قد روي بالمعنى بما لا يضرّ ولا يُشكل، فلا نحتاج إلى الترجيح حينئذٍ[٧٩].

أما ما ذكره ابن تيمية في قوله: "وكان أكثر أهل الحديث إنما يروونه بلفظ "القبل": "كان الله ولا شيء قبله"، مثل الحميدي والبغوي وابن الأثير وغيرهم"؛ فهو خلاف الواقع، كما أنه ليس له علاقة بالترجيح أو التغليط، فلم أجده عند الحميدي، وما أدري ما يقصد ابن تيمية برواية البغوي وابن الأثير المتأخرَين زماناً؟! ولماذا أغفل كل هذه المصادر الأصيلة التي روت الحديث بلفظ "وليس يكن شيء غيره"، وقد تقدّم سردها قبل قليل؟!

٧٨ قوام السنة، الحجة في بيان المحجة، ٢/ ٤٥٦-٤٥٧، فصل في مسألة المعدوم والموجود.

٧٩ والجمع يقدم على الترجيح بالاتفاق، كما قال ابن حجر في مناقشته ترجيح ابن تيمية. فتح الباري ١٣/ ٤١٠.

فمن تأمل تلك المرويات وأسانيدها وتعامل الرواة الحفّاظ والأئمة المصنّفين معها، علم أن رواية "غيره" تلقّاها الأئمة بالقبول أكثر من رواية "قبله"، ومن غير نكير أو استشكال، بل إن ابن تيمية له نصوص عدة تقدّم نقلها تتوافق مع الأئمة في تلقّي تلك الرواية بالقبول.

وبذلك يتبيّن أن تحليل ابن تيمية لهذا المثال فيه ضعف، ولا يتطابق مع قاعدته التي قررها في منهج البخاري عند تعدد الروايات واختلافها، والله تعالى أعلم.

٢. بيان البخاري للغلط بالتصريح أو التعليق أو الإعراض:

في هذا المبحث بيان للأساليب الأكثر صراحة من البخاري في بيان الغلط عند اختلاف الروايات، فالتصريح بالترجيح كأنه تصريح بغلط الرواية المرجوحة المخالفة، خاصة عند تعليقها، وكذلك رواية البخاري للحديث مع إعراضه عن بعض ألفاظه التي اختلف فيها الرواة دلالة على تغليطه لها وترجيحه لما أثبته في صحيحه من تلك الروايات.

٢. ١. اختلاف الرواة في ثمن بعير جابر بن عبدالله رضي الله عنهما:

هذا المثال صرح فيه البخاري بالترجيح، كما أنه علّق الروايات المرجوحة ولم يسندها، وهو يُعدّ طريقة من طرائق البخاري في الترجيح بين الروايات في صحيحه، وأحد أساليبه في بيان غلط الرواة. وقد حفل الشيخان: ابن تيمية وابن حجر بطريقة البخاري في سياق طرق هذا الحديث، وكان في كلامهما نفائس تتعلق بطريقة تعامل البخاري مع اختلاف الروايات، وسأكتفي بما يحقّق مقصود البحث دون استطرادٍ إن شاء الله.

قال ابن تيمية: "وأجلُّ ما يوجد في الصحة كتاب البخاري، وما فيه متن يُعرف أنه غلط على الصاحب، لكن في بعض ألفاظ الحديث ما هو غلط، وقد بيَّن البخاري في نفس صحيحه ما يبيّن غلط ذلك الراوي، كما

بيَّن اختلاف الرواة في ثمن بعير جابر"[٨٠]. وقال أيضاً: "ولهذا إنما يقع في مثل ذلك غلط في بعض ما جرى في القصة، مثل حديث اشتراء النبي ﷺ البعير من جابر؛ فإن من تأمل طرقه علم قطعاً أن الحديث صحيح وإن كانوا قد اختلفوا في مقدار الثمن، وقد بيَّن ذلك البخاري في صحيحه، فإن جمهور ما في البخاري ومسلم مما يقطع بأن النبي ﷺ قاله؛ لأن غالبه من هذا النحو؛ ولأنه قد تلقاه أهل العلم بالقبول والتصديق"[٨١].

وهذا سياق البخاري لاختلاف الروايات في ثمن البعير، حيث قال:

"حدثنا أبو نعيم، حدثنا زكرياء، قال: سمعت عامراً، يقول: حدثني جابر رضي الله عنه: أنه كان يسير على جمل له قد أعيا، فمر النبي ﷺ، فضربه فدعا له، فسار بسير ليس يسيرُ مثله، ثم قال: "بعنيه بوقية"، قلت: لا، ثم قال: "**بعنيه بوقية**"، **فبعته، فاستثنيت حملانه إلى أهلي**، فلما قدمنا أتيته بالجمل ونقدني ثمنه، ثم انصرفت، فأرسل على إثري، قال: "(ما كنت لآخذ جملك، فخذ جملك ذلك، فهو مالك)".

إلى هنا انتهى البخاري من سياق الحديث بسنده ومتنه، وفيه رواية الثمن "بعنيه بوقية"، ورواية الاشتراط "فاستثنيت حملانه إلى أهلي"، ثم بدأ البخاري ببيان اختلاف الرواة في الأمرين: الاشتراط والثمن، لكن دون إسنادها، بل علّقها فقال:

"قال شعبة عن مغيرة عن عامر عن جابر: "أفقرني رسول الله ﷺ ظهره إلى المدينة"، وقال إسحاق عن جرير عن مغيرة: "فبعته على أن لي فقار ظهره، حتى أبلغ المدينة"، وقال عطاء وغيره: "لك ظهره إلى المدينة"، وقال محمد بن المنكدر عن جابر: "شرط ظهره إلى المدينة"، وقال زيد بن أسلم عن جابر: "ولك ظهره حتى ترجع"، وقال أبو الزبير عن جابر: "أفقرناك ظهره إلى المدينة"، وقال الأعمش عن سالم عن جابر: (تبلغ عليه إلى أهلك)".

---

٨٠ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٨/ ٧٣.

٨١ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٣/ ٣٥٠.

وبعد بيانه اختلافهم في الاشتراط، بدأ ببيان اختلافهم في الثمن، فقال:

"وقال عبيد الله وابن إسحاق عن وهب عن جابر: "اشتراه النبي ﷺ بوقية"، وتابعه زيد بن أسلم عن جابر، وقال ابن جريج عن عطاء وغيره عن جابر: "أخذته بأربعة دنانير"، وهذا يكون وقية على حساب الدينار بعشرة دراهم، ولم يبيّن الثمنَ مغيرةُ عن الشعبي عن جابر، وابنُ المنكدر، وأبو الزبير، عن جابر، وقال الأعمش عن سالم عن جابر: "وقية ذهب"، وقال أبو إسحاق عن سالم عن جابر: "بمائتي درهم"، وقال داود بن قيس عن عبيدالله بن مقسم عن جابر: "اشتراه بطريق تبوك، أحسبه قال: بأربع أواق"، وقال أبو نضرة عن جابر: (اشتراه بعشرين ديناراً)".

ثم ختم هذا البيان المحكَم بترجيحه فقال: "وقول الشعبي: "بوقية" أكثر، الاشتراط أكثر وأصح عندي. قاله أبو عبدالله"[٨٢].

ولم يسند البخاري من الروايات المخالفة لرواية الجماعة "بوقية" إلا رواية "بأربعة دنانير"[٨٣] وهي لا تخالف[٨٤] رواية "بوقية"، فقد جمع بينهما البخاري كما تقدم بقوله (وهذا يكون وقية على حساب الدينار بعشرة دراهم"، فهو لا يراها غلطاً كغيرها، فلذا لجأ إلى الجمع لعدم تعذّره، والله أعلم.

---

٨٢ البخاري، الصحيح، ٣/ ١٨٩-١٩٠، كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، رقم (٢٧١٨).

٨٣ حيث قال في صحيحه: "حدثنا المكي بن إبراهيم حدثنا ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح، وغيره، يزيد بعضهم على بعض، ولم يبلغه كلهم رجل واحد منهم، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فكنت على جمل ثقال إنما هو في آخر القوم، فمر بي النبي ﷺ، فقال: "من هذا؟"، قلت جابر بن عبدالله، قال: "ما لك؟"، قلت: إني على جمل ثقال، قال: "أمعك قضيب؟"، قلت: نعم، قال: "أعطنيه"، فأعطيته، فضربه، فزجره، فكان من ذلك المكان من أول القوم، قال: "بعنيه"، فقلت: بل هو لك يا رسول الله، قال: "بل بعنيه قد أخذته بأربعة دنانير، ولك ظهره إلى المدينة"، فلما دنونا من المدينة أخذت أرتحل، قال: "أين تريد؟"، قلت: تزوجت امرأة قد خلا منها، قال: "فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك"، قلت: إن أبي توفي وترك بناتا، فأردت أن أنكح امرأة قد جربت خلا منها، قال: "فذلك"، فلما قدمنا المدينة، قال: "يا بلال، اقضه وزده"، فأعطاه أربعة دنانير، وزاده قيراطاً، قال جابر: لا تفارقني زيادة رسول الله ﷺ، فلم يكن القيراط يفارق جراب جابر بن عبدالله". صحيح البخاري ٣/ ١٠٠، كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجل رجلاً أن يعطي شيئاً، ولم يبين كم يعطي، فأعطى على ما يتعارفه الناس، رقم (٢٣٠٩).

٨٤ كما قال ابن حجر في الفتح، ٥/ ٣٢١.

وقد قام ابن حجر بتحليل ترجيح البخاري لرواية الاشتراط، وبيان قرائنه، فقال: "قوله: "قال أبو عبدالله -هو المصنف-: الاشتراط أكثر وأصح عندي"، أي أكثر طرقاً وأصحّ مخرجاً، وأشار بذلك إلى أن الرواة اختلفوا عن جابر في هذه الواقعة هل وقع الشرط في العقد عند البيع؟ أو كان ركوبه للجمل بعد بيعه إباحة من النبي ﷺ بعد شرائه على طريق العارية؟...

والحاصل أن الذين ذكروه بصيغة الاشتراط أكثر عدداً من الذين خالفوهم، وهذا وجه من وجوه الترجيح فيكون أصح، ويترجح أيضاً بأن الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة وهُم حفّاظ فتكون حجة وليست رواية من لم يذكر الاشتراط منافية لرواية من ذكره...، وما جَنح إليه المصنِّف من ترجيح رواية الاشتراط هو الجاري على طريقة المحققين من أهل الحديث؛ لأنهم لا يتوقفون عن تصحيح المتن إذا وقع فيه الاختلاف إلا إذا تكافأت الروايات، وهو شرط الاضطراب الذي يُردّ به الخبر، وهو مفقود هنا مع إمكان الترجيح"[٨٥].

أما ترجيح البخاري رواية "بعنيه بوقية"، فيرى ابن حجر أنه أقوى من محاولات الجمع والتأويل التي جنح إليها بعض العلماء، حيث ساق بعض تلك الاحتمالات ثم قال: "ولا يخفى ما فيه من التعسف، قال القرطبي اختلفوا في ثمن الجمل اختلافاً لا يقبل التلفيق، وتكلُّف ذلك بعيد عن التحقيق، وهو مبني على أمر لم يصح نقله ولا استقام ضبطه، مع أنه لا يتعلق بتحقيق ذلك حكْم، وإنما تحصل من مجموع الروايات أنه باعه البعير بثمن معلوم بينهما، وزاده عند الوفاء زيادة معلومة ولا يضر عدم العلم بتحقيق ذلك، قال الإسماعيلي: ليس اختلافهم في قدر الثمن بضارّ؛ لأن الغرض الذي سيق الحديث لأجله بيان كرمه ﷺ وتواضعه وحنوه على أصحابه وبركة دعائه وغير ذلك، ولا يلزم من وهم بعضهم في قدر الثمن توهينه لأصل الحديث.

قلت: وما جنح إليه البخاري من الترجيح أقعد، وبالرجوع إلى التحقيق أسعد، فليعتمد ذلك وبالله التوفيق"[٨٦].

---

٨٥ ابن حجر، فتح الباري، ٥/ ٣١٨.

٨٦ المصدر السابق ٥/ ٣٢١.

٢ . ٢. روايات "ثلاثة ركوعات" و "أربعة ركوعات" في صلاة الكسوف:

هذه الروايات صرّح ابن تيمية بأن البخاري أعرض عنها لأنه يرى غلطها، فلم يخرجها في صحيحه بل أخرج الصحيح الثابت عنده "ركوعين في كل ركعة" فقط.

قال ابن تيمية: "وكذلك ما روي أنه ﷺ صلى الكسوف بركوعين أو ثلاثة، فإن الثابت المتواتر عن النبي ﷺ في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة وابن عباس وعبد الله بن عمرو وغيرهم أنه صلى كل ركعة بركوعين، ولهذا لم يخرج البخاري إلا ذلك، وضعَّف الشافعي والبخاري وأحمد في أحد الروايتين عنه وغيرُهم حديثَ الثلاث والأربع؛ فإن النبي ﷺ إنما صلى الكسوف مرة واحدة، وفي حديث الثلاث والأربع أنه صلاها يوم مات إبراهيم ابنه، وأحاديث الركوعين كانت ذلك اليوم، فمثل هذا الغلط إذا وقع كان في نفس الأحاديث الصحيحة ما يبين أنه غلط، والبخاري إذا روى الحديث بطرق في بعضها غلط في بعض الألفاظ، ذكر معه الطرق التي تبين ذلك الغلط كما قد بسطنا الكلام على ذلك في موضعه"[٨٧].

وقال أيضاً: "ومثل ما رَوى -أي مسلم- في بعض طرق حديث صلاة الكسوف أنه صلاها بثلاث ركوعات وأربع، والصواب أنه لم يصلها إلا مرة واحدة بركوعين، ولهذا لم يخرج البخاري إلا هذا، وكذلك الشافعي وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه وغيرهما، والبخاري سلِم من مثل هذا؛ فإنه إذا وقع في بعض الروايات غلط ذكر الروايات المحفوظة التي تبين غلط الغالط، فإنه كان أعرف بالحديث وعلله وأفقه في معانيه من مسلم ونحوه"[٨٨].

- طريقة البخاري في عرض روايات عدد الركوعات:

٨٧ ابن تيمية، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٢/ ٤٤٥-٤٤٧.

٨٨ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٧/ ٢٣٦-٢٣٧، وانظر مجموع الفتاوى ١/ ٢٥٦، وقاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ص ١٨٥-١٨٦.

أورد البخاري في أبواب الكسوف من صحيحه أحاديث عدة، كثيرٌ منها تبيّن صفة الصلاة ومنها عدد الركوعات، وكان من أبرزها حديث عائشة، فقد كرره مرات عدة، وكذلك حديث عبدالله بن عمرو وحديث ابن عباس، فهذه الأحاديث التي أشارت إلى عدد الركوعات، وقد سردها البخاري وساقها كما يلي:

أكثر البخاري من رواية حديث عائشة في أبواب عدة [٨٩]، وكل رواياته على أنه في كل ركعة ركوعان وسجدتان، وكذلك أخرج حديث عبدالله بن عمرو[٩٠] وفيه "ركعتين في سجدة"، وأخرج أيضاً حديث ابن عباس الذي اختلف الرواة فيه في عدد الركوعات، لكن البخاري لم يخرجه إلا في موضع واحد وبالرواية التي وافقت أحاديث الباب في الركوعين في كل ركعة، وأعرض عن رواياته التي فيها ثلاثة ركوعات، قال البخاري: "حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس، قال: انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ، فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع، فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع، فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف وقد تجلت الشمس، فقال ﷺ: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك، فاذكروا الله"[٩١].

ومما يؤيّد تحليل ابن تيمية بأن إعراض البخاري عنها هنا كونها غلطاً ووهماً؛ أن الترمذي نقل عنه ما يفيد ذلك، فقال: "قال محمد: أصح الروايات عندي في صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجدات"[٩٢].

---

٨٩ وهذه أرقام الحديث في صحيح البخاري (١٠٤٤) (١٠٤٦) (١٠٤٧) (١٠٥٠) (١٠٥٦) (١٠٥٨) (١٠٦٤) (١٠٦٥).

٩٠ البخاري، الصحيح، رقم (١٠٥١).

٩١ البخاري، الصحيح، ٢/ ٣٧ رقم (١٠٥٢).

٩٢ الترمذي، العلل الكبير، ص ٩٧.

وكذلك صرّح البيهقي بذلك، فقال: "وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ أبو المثنى، ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان قال: حدثني حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: "أنه صلى في كسوف، فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد وفي الأخرى مثلها". رواه مسلم[٩٣] في الصحيح عن محمد بن المثنى وغيره عن يحيى القطان. وأما محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله فإنه أعرض عن هذه الروايات التي فيها خلاف رواية الجماعة"[٩٤].

ومع نهاية هذا البحث ظهر للمتأمل تميز الإمام ابن تيمية رحمه الله بالإشارة إلى منهج البخاري في تعدد الروايات واختلافها، وأنه في مسلكه الفريد هذا يختطّ طريقاً وسطاً بين طرفين أشار إليهما وعاب عليهما، فقال: "والناس في هذا الباب طرفان:

طرف من أهل الكلام ونحوهم ممن هو بعيد عن معرفة الحديث وأهله، لا يميز بين الصحيح والضعيف، فيشكّ في صحة أحاديث أو في القطع بها، مع كونها معلومة مقطوعاً بها عند أهل العلم به.

وطرف ممن يدعي اتّباع الحديث والعمل به كلما وجد لفظاً في حديث قد رواه ثقة، أو رأى حديثاً بإسناد ظاهره الصحة، يريد أن يجعل ذلك من جنس ما جزم أهل العلم بصحته، حتى إذا عارض الصحيح المعروف أخذ يتكلف له التأويلات الباردة، أو يجعله دليلاً له في مسائل العلم، مع أن أهل العلم بالحديث يعرفون أن مثل هذا غلط"[٩٥].

٩٣ صحيح مسلم ٢/ ٦٢٧ برقم ١٩- (٩٠٩).

٩٤ البيهقي، السنن الكبرى، ٧/ ٢٤-٢٥، وقال في معرفة السنن والآثار ٥/ ١٤٩: (وقد أعرض محمد بن إسماعيل البخاري عن هذه الروايات الثلاث، فلم يخرج شيئاً منها في الصحيح لمخالفتهن ما هو أصح إسناداً وأكثر عدداً وأوثق رجالاً). وانظر زاد المعاد لابن القيم ١/ ٤٣٨، فقد اعتمد على البيهقي في ذلك ووافقه.

٩٥ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ١٣/ ٣٥٣.

خاتمة:

نتائج البحث:

١- تميّز الإمام ابن تيمية رحمه الله بالإشارة إلى عادة البخاري وأساليبه في بيان الغلط عند تعدد الروايات واختلافها، وسلك في ذلك طريقاً وسطاً بين طرفين.

٢- استفاد ابن تيمية من قرائن عدة ساعدته على فهم أساليب البخاري في بيان الغلط، كان من أهمها: التحقّق من وحدة المجلس، وتعذُّر الجمع والتأويل السائغ، ومخالفة الرواية للقرآن أو لنصوص السنة الثابتة، أو مخالفتها لرواية الأكثر والأحفظ.

٣- تنوّعت أساليب ابن تيمية في الإشارة إلى منهج البخاري في التعامل مع اختلاف الروايات، فأحياناً يصرّح بأن البخاري أراد بتخريجه تلك الروايات بيان غلط مَن غلط من الرواة، وترجيح الرواية الأصح، وأحياناً يشير إلى غلط إحدى تلك الروايات دون تحديدها بوضوح، وأحياناً يشير إلى أن المحدّثين النقاد يعلمون أن تلك الرواية غلَط من خلال علم علل الحديث دون تفصيل، وكل هذا يندرج تحت عموم بيان البخاري للغلط؛ لقول ابن تيمية: "وما علمت وقع فيه غلط إلا وقد بيّن فيه الصواب".

٤- كان تحليل ابن تيمية وفهمه لسياق البخاري تلك الروايات محلّ الدراسة تحليلاً دقيقاً إلى حد كبير، فقد أيّدته القرائن المحتفة بالحديث وبرواياته، كما يؤيّده واقع صحيح البخاري.

٥- قد يخفق ابن تيمية -أحياناً- في تطبيق قاعدته في منهج البخاري، في بعض الروايات، كما وقع في رواية "ولم يكن شيء غيره".

٦- من أبرز أساليب البخاري في بيان الغلط: أنه إذا أخرج الروايات المختلفة وفي بعضها غلط في بعض ألفاظها، فإنه يسوق تلك الطرق المختلفة سياقاً يتبيَّن به للناظر المتأمّل صوابها من غلطها، مع استدعاء القرائن المشار إليها أعلاه في نتيجة رقم (٢)، ونحوها.

٧- ومن أساليبه أيضاً أنه قد يرجّح صراحةً بين الروايات المختلفة، ويعلّق الرواية الغلط "المرجوحة"، وهذا إعلام بوجود وهمٍ فيها.

٨- ومن أساليبه أنه قد يخرِّج الوجه الصحيح، ويُعرض عن الرواية الغلط فلا يخرجها؛ فإن رواية البخاري للحديث مع إعراضه عن بعض ألفاظه التي اختلف فيها الرواة دلالة على تغليطه لها وترجيحه لما أثبته في صحيحه من تلك الروايات دون غيرها، مع قرائن أخرى تفيد هذا التغليط.

٩- إن اختلاف الروايات منه ما يكون ناتجاً عن أوهام الرواة وغلطهم الذي لا يمكن معه الجمع بين الروايات المختلفة، ومنه ما ينتج عن الرواية بالمعنى بما لا يحتاج إلى ترجيح، لأنه لم يحدِث إشكالاً أو تعارضاً.

١٠- من القرائن الاستئناسية التي قد تؤيّد ولا تؤسس: طريقة البخاري في التراجم وتوزيع الروايات المختلفة على ما يناسبها من التراجم، فإنه يمكن أن يلاحظ الباحثُ المتأمّلُ علاقتَها ببيان الغلط والترجيح بين الروايات، وقد عُرف البخاري وتميّز بدقة الفقه في تراجمه، والله أعلم.

المصادر والمراجع:

الآجُرِّي، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله البغدادي (٣٦٠هـ)، **الشريعة**، تحقيق عبدالله بن عمر الدميجي، ط ٢، دار الوطن - الرياض ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

أحمد بن حنبل، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (٢٤١هـ)، **المسند**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠هـ.

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله (٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري (الجامع الصحيح)**، بعناية: محمد زهير الناصر، ط١، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢هـ.

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود (٥١٦هـ)، **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (٤٥٨هـ)، **الأسماء والصفات**، تحقيق: عبد الله بن محمد الحاشدي، الطبعة الأولى، مكتبة السوادي، جدة، (د.ت).

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (٤٥٨هـ)، **الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث**، تحقيق: أحمد عصام الكاتب، ط ١، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٤٠١هـ.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (٤٥٨هـ)، **الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه**، تحقيق: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود النحال، ط ١، الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥م.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (٤٥٨هـ)، **السنن الكبرى**، ط١، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٥٥هـ.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى السلمي (٢٧٩هـ)، **السنن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى السلمي (٢٧٩هـ)، **العلل الكبير**، تحقيق: صبحي السامرائي وآخرين، ط١، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٩هـ.

ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الحنبلي الدمشقي (٧٢٨هـ)، **بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية**، تحقيق: مجموعة من المحققين، الطبعة الأولى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤٢٦هـ.

ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الحنبلي الدمشقي (٧٢٨هـ)، **الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح**، تحقيق: علي بن حسن وآخرين، ط٢، دار العاصمة، السعودية، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الحنبلي الدمشقي (٧٢٨هـ)، **الصفدية**، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط٢، مكتبة ابن تيمية، مصر، ١٤٠٦هـ.

ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الحنبلي الدمشقي (٧٢٨هـ)، **قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة**، تحقيق: ربيع المدخلي، ط١، مكتبة الفرقان - عجمان، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١هـ.

ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الحنبلي الدمشقي (٧٢٨هـ)، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام** أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني (٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، الطبعة الأولى، مطابع الرياض، ١٣٨١هـ.

ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الحنبلي الدمشقي (٧٢٨هـ)، **مجموعة الرسائل والمسائل**، علق عليه: السيد محمد رشيد رضا، لجنة التراث العربي، د.ت، د.ط.

ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الحنبلي الدمشقي (٧٢٨هـ)، **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط١، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (٥٩٧هـ)، **التحقيق في أحاديث الخلاف**، تحقيق مسعد السعدني، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ه.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ التميمي أبو حاتم البُستي (٣٥٤هـ)، **صحيح ابن حبان** (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لابن بلبان الفارسي)، تحقيق

شعيب الأرناؤوط، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨هـ.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (٨٥٢هـ)، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق عبدالعزيز بن باز وآخرون، (د.ط)، الطبعة السلفية، (تصوير دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ).

ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق السلمي النيسابوري (٣١١هـ)، **التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل**، تحقيق عبدالعزيز الشهوان، ط٥، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٤هـ.

الدارمي، أبو سعيد عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد (٢٨٠هـ)، **الرد على الجهمية**، تحقيق بدر البدر، ط ٢، دار ابن الأثير – الكويت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

ابن دقيق العيد، محمد بن علي (٧٠٢هـ)، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، تحقيق أحمد شاكر، ط١، مكتبة السنة، القاهرة، ١٤١٤هـ.

أبو الشيخ الأصبهاني، أبو محمد عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري (ت ٣٦٩هـ)، **العظمة**، تحقيق رضاء الله المباركفوري، ط١، دار العاصمة – الرياض، ١٤٠٨هـ.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر (٣١٠هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط١، دار هجر، القاهرة، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١م.

ابن العربي، القاضي محمد بن عبدالله أبو بكر المعافري الإشبيلي المالكي (٥٤٣هـ)، **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، تحقيق محمد عبد الله ولد كريم، ط ١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٢ م.

ابن العربي، القاضي محمد بن عبدالله أبو بكر المعافري الإشبيلي المالكي (٥٤٣هـ)، **المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك**، تحقيق محمد السُّليماني وعائشة السُّليماني، ط١، دار الغَرب الإسلامي، بيروت، ١٤٢٨هـ.

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين (٨٥٥هـ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (د. ت).

القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض أبو الفضل اليحصبي السبتي، (٥٤٤هـ)، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، تحقيق: يحيى إسماعيل، ط١، دار الوفاء، مصر، ١٤١٩هـ.

القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم (٦٥٦هـ)، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، تحقيق: محيي الدين مستو وآخرين، ط١، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب،

دمشق، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

قوام السنة، إسماعيل بن محمد بن أبو القاسم الأصبهاني (٥٣٥هـ)، **الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة**، تحقيق: محمد بن ربيع المدخلي، ط ٢، دار الراية، الرياض، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب (٧٥١هـ)، **حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح**، د.ط، مطبعة المدني، القاهرة، د.ت.

مسلم، بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، **صحيح مسلم (المسند الصحيح)**، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ط١، دار إحياء الكتب العربية، البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٤هـ.

المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى بن علي اليماني (١٣٨٦هـ)، **الأنوار الكاشفة لما في كتاب "أضواء على السنة" من الزلل والتضليل والمجازفة**، المطبعة السلفية ومكتبتها، ١٤٠٦هـ.

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، دار الفلاح، ط١، دار النوادر، دمشق، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

ابن مَنْدَه، أبو عبدالله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى العبدي (٣٩٥هـ)، **التوحيد ومعرفة أسماء الله عز وجل وصفاته على الاتفاق والتفرد**، تحقيق: علي الفقيهي، ط١، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، دار العلوم والحكم، سوريا، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م.

النسائي، أحمد بن شعيب بن علي أبو عبد الرحمن الخراساني (٣٠٣هـ)، **السنن الكبرى**، تحقيق: حسن شلبي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (٦٧٦هـ)، **شرح النووي على صحيح مسلم**، ط١، المطبعة المصرية بالأزهر، القاهرة، ١٣٤٩هـ، ١٩٢٩-١٩٣٠م.

ملاحظة بحثية حول اشتمال الجامع الصحيح للبخاري على إعلال بعض المرويات

د. محيي الدين عوامة*

مقدمة

لا يَشُكُّ عاقلٌ أنَّ الإمام البخاريَّ إمام المحدثينَ، وعلم أعلامِ المجتهدين، في هذا الفنّ، ومن يعارِض في هذا يترك ويتجاوز إلى من بعدَه.

ومن المعلوم أيضًا: أن الإمام البخاريَّ إمامٌ في العلل، وأحد أكبر رموزه الفطاحلة، ومشهورة كلمة تلميذه الترمذيِّ في أوائل كتابه "العلل الصغير" بعد أن ذكر ممن استفاد منهم علم العلل قال: "ولم أرَ أحدًا بالعراق ولا بخراسان في معنى العللِ والتاريخ ومعرفة الأسانيد كثير أحد: أعلم من محمد بن إسماعيل"[1]، وهذا الأمر أيضًا مُقرٌّ به ومعترفٌ، لا يعارض ولا يناقش فيه أحدٌ من أهل العلم.

* جامعة ابن خلدون، إسطنبول.

١ الترمذي، السنن، ٦: ٢٢٩.

ومن البَدَهيِّ جدًا أنَّ الإنسانَ منَّا إذا كان شاعرًا أن يُدخلَ الشعرَ في كتاباته، وكذا إنْ كان أديبًا ناثرًا، وأئمةُ العلومِ الأخرى الذين يمشي فنُّهم في لحمِهم ودمِهم يُدخلونَ علمَهم في كتبهم، ويبثُّونَه بين أسطرِهم، إما بتصريحٍ أو بتلميحٍ، من حيثُ يشعرونَ أو لا يشعرون.

وهكذا إمامُنا البخاريُّ رحمه الله تعالى، إمامُ هذا الفن ورائدُه، أدخلَ العللَ وعلمَه التطبيقيَّ والإشاريَّ في كتابِه هذا، ولكن تنبَّه له من تنبَّه، وفاتَه من لم يتنبَّه.

وقصدي من هذا التمهيدِ والتنبيه: أنَّ في صحيحِ البخاريِّ رجالًا وألفاظًا معلةً، ذكرها البخاريُّ نفسُه بطبيعةِ علمِه وفنِّه، أشَارَ لهم بإشاراتٍ، ولمَّح لهم بتلميحاتٍ.

ومن طبائع أئمتِنا رضي الله عنهم في بعضِ كتاباتِهم العلميةِ الخاصةِ، المخصوصةِ للعلماءِ لا للعامةِ ـ كصحيح البخاريِّ هذا ـ: أنَّهم يكتَفونَ بالإشاراتِ، فيلوِّحونَ ويلمِّحونَ، يقولُ الحافظُ ابنُ حجرٍ رحمه الله تعالى كما نقلَ عنه تلميذُه البقاعيُّ في "النكت الوفية": "والمتقدمونَ كانوا يكتفونَ في عباراتِهم بالإشارات، والتلويحاتِ، وما يدل عليه المقام"[٢]، هذا بصفةٍ عامةٍ لعلمائنا، أما لإمامنا البخاريِّ بصفةٍ خاصةٍ فقد كانت هذه عادتُه رحمه الله في الإشاراتِ والتلميحاتِ، كما قال الإمامُ ابن دقيقِ العيدِ ـ كما في "فتح الباري"[٣] ـ في مناسبةٍ علميةٍ حول بعض الأحاديثِ المنتقدةِ ظاهرًا على البخاريِّ، فأجابَ عنها وقال: "فأشارَ ـ أي البخاري ـ إلى ثبوتِها بإشاراتٍ خفيةٍ كعادته" وهذه كلمةٌ ذهبيةٌ غالية.

٢ البقاعي، النكت الوفية، ١: ٤١٧.

٣ ابن حجر، فتح الباري، ٨: ١٢١.

١. الصحيح الجامع صحيح معلل

إنَّ كتابَ الجامعِ الصحيحِ: كتابٌ على نهجِ الأئمةِ البارعينَ في عرضِ أحاديثِ كتبِهم، فلم يَكنْ على طريقةِ السردِ للأسانيدِ والمتونِ، ـ كما يظنُّه ويتَوهَّمُه الكثير ـ دون فوائدَ إسناديةٍ أو متنيةٍ خفية، بل كان على طريقةِ الجوامعِ والمسانيدَ المعللةِ، يأتي بالحديثِ الواحدِ على وجهٍ له فيه غرضٌ ومقصدٌ، يفيدُ قارئَه بالإشارةِ والخفاءِ إلى ما فيه علةٌ، ثم يسوقُه له مباشرةً، أو في مناسبةٍ أخرى تُصحِّحُ له هذه العلةَ، وقد صرَّح الإمامُ ابنُ تيميةَ بهذا، بل جعلها من عادةِ البخاريِّ، فقال ـ كما في "مجموع الفتاوى" ـ: "كان من عادةِ البخاريِّ إذا روى حديثًا اختُلِفَ في إسنادِه أوفي بعضِ ألفاظه: أن يذكرَ الاختلافَ في ذلك لئلا يُغتَرَّ بذِكْرِه له"[٤]، بل نراه في موضع آخر عَمَّم هذه الفكرة ـ أي في رأيَه في إيرادِ البخاريِّ وإشاراتِه للأحاديثِ المعلّةِ بأنَّه رواها جميعَها ثانيةً صحيحةً سليمةً ـ، فقال مقولتَه الدقيقةَ، الدالةَ على معرفةٍ وخبرةٍ، قال في "مِنهاجِ السنة" في معرضِ حديثِه عن البخاريِّ أيضًا: "ولا يكادُ يَروي لفظًا فيه انتقادٌ إلا ويروي اللفظَ الآخرَ الذي يبينُ أنه منتقَدٌ، فما في كتابِه لفظٌ منتقَدٌ إلا وفي كتابِه ما يبينُ أنه منتقَدٌ"[٥].

وبهذا المعنى يشير الحافظُ ابنُ حجرٍ في "نكتِه" حيث قال: "يشيرُ صاحبُ الصحيحِ إلى علتِه ـ أيِّ الحديثِ ـ كحديثٍ يرويه مسندًا ثم يشيرُ إلى أنه يُروى مرسلًا، فذلك مَصيرٌ فيه إلى ترجيحِ روايةِ من أسندَه على من أرسلَه"[٦].

فبناءً على هذه الفائدةِ من هذينِ الإمامينِ المطَّلعين، وبعدَ المتابعةِ والاستقراءِ لمقولتِهما، وتطبيقِها عمليًا على كتابِ الجامعِ الصحيحِ: يصحُّ لنا أن نَخلُص إلى أنَّ القولَ الفصلَ في صحةِ أحاديثِ الجامعِ الصحيحِ المسندةِ: هي صحةُ مجموعِ أحاديثِه لا جميعُ أحاديثِه، فهو صحيحٌ إجمالًا لا تفصيلًا، أي ليسَ كلُّ حديثٍ مسندٍ في صحيحِ البخاريِّ بجميعِ رجالِه

٤ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١: ٢٥٦.

٥ ابن تيمية، منهاج السنة، ٧: ٢١٦.

٦ ابن حجر، النكت على ابن الصلاح، ١: ٣٨٣.

وألفاظِه صحيحٌ تمامَ الصِّحة، فقد يكونُ لبعضِها في ذاتِه بعضُ الشيء سندًا أو متنًا، وما رواها هو رحمهُ الله تعالى وأوردَها إلا لتنبيهٍ عليها وانتباهٍ لها، أو لإيضاح في معنى سابِقها، أو غيرِ ذلك من النُّكاتِ العلميةِ، التي وضَّحَها ويوضِّحها أئمتُنا العارفون.

أما الأحاديثُ غيرُ المسندةِ التي ذكرها في صحيحه: فمعروف لدى أهلِ العلمِ أنَّها قد لا تكون على شرطِه في الصِّحةِ.

٢. كيفية الاستدلال على الأحاديث الصحيحة دون المعلولة

وهنا قد يخطرُ في الذِّهنِ سؤالٌ: هو كيفَ لنا أن نستدلَّ على أحاديثِه الصحيحةِ السليمةِ من العلةِ، وكيف لنا التفرقةُ بينها وبينَ المعلولةِ؟

أقول: لقد قرَّر علماؤنا ـ علماءُ المصطلحِ ـ رحمَهمَ اللهُ تعالى: أنَّ في صحيحِ البخاريِّ أحاديثَ أصولًا للأبوابِ، وأحاديثَ متابعاتٍ وشواهدَ عليها، ومن هنا يقولون: إنَّ هذا الحديثَ رواه البخاريُّ في المتابعاتِ، أو الشواهدِ، وأن هذا الرجلَ روى عنه البخاريُّ متابعةً أو شاهدًا، لا أصلًا.

فإذن أؤكدُ على وجودِ أحاديثَ هي: أصولٌ للأبواب، وهي التي رواها البخاريُّ فورَ ترجمتِه للباب، فقد يكونُ هذا الحديثُ الأولُ هو الأصل فقط، أو الأول والثاني، أو يشملُ الثالثَ أيضًا، وقد يكونُ كلُّ ما ورد تحت الباب هو من أحاديثِ الأصولِ، ولا متابعةَ ضمنَ البابِ أو شاهدًا، حسبما قرَّره علماؤنا الذين دَرَسوا أحاديثَ البخاريِّ دراسةً فاحصةً متأنيةً، فقرَّروا لنا ما هو أصلٌ للبابِ، وما هو متابعٌ أو شاهدٌ.

إذن نستدلُّ على أحاديثِه الصحيحةِ السليمةِ بما قرَّره علماؤنا: أنه هو أصلُ الباب، فأصولُ الأبواب: هي أحاديثُه الصحيحةُ التامةُ الصِّحةِ، ولهذا قال الإمامُ أبو إسحاقَ الإسفراييني ـ كما نقلَ ذلك السبكيُّ في "طبقاتِه الوسطى" ـ: "الأخبارُ التي في الصحيحينِ مقطوعٌ بصحةِ أصولِها ومتونِها.."، ومنه يتضحُ أيضًا القول الشهيرُ لإمام الحرمين: "لو حلفَ إنسانٌ بطلاقِ امرأتِه أن ما في الصحيحينِ مما حكما بصِّحتِه: من قولِ النبي ﷺ،

لما ألزمتُه الطلاقَ"، فقولُه رحمه الله تعالى: "مما حكما بصحته" صريحٌ في أنَّ في صحيحيهما أحاديثَ لم يقصدا صِحتَها، ولم يحكُما عليها بذلك، وهي هذه الأحاديثُ غيرُ أصولِ الأبواب، أو الأحاديثُ المعلّةُ، وهذه إشارةٌ منه رحمه الله تعالى.

٣. منهج البخاري في إشارته إلى الحديث المعلول

وهنا يردُ سؤالٌ آخرَ: كيف لنا أنّ نستدلَّ ونتعرفَ على طرقِ ومنهج الإمام البخاريِّ في إشاراتِه إلى الحديثِ المعلولِ، سواءٌ أكان سندًا أم متنًا؟ كي لاَ ينتقدَ أحدُنا هذا الإمامَ العظيمَ بسوءِ فهمٍ وقلةِ معرفةٍ.

أقولُ قبلَ الجوابِ: إنّ الذي يريدُ أن يدرسَ صحيحَ الإمام البخاريِّ دراسةً نقديةً يجبُ عليه أولًا أن يوازيَ أو يقاربَ الإمامَ البخاريَّ سعةَ اطلاعٍ على السنة، ومعرفةٍ بعلمِ العللِ، واستيعابًا لفقهِ السلفِ، حتى يفهمَ مرادَه ومراميَه، وبعدَ ذلك فالبابُ مفتوحٌ له إن تكلمَ بإنصافٍ وعلم.

ثم أقولُ في الجوابِ: إنَّ أفضلَ وأوسعَ من تكلمَ في موضوعِ معرفةِ طرق ومناهجِ الإمامِ البخاريِّ في إشاراتِه إلى الحديثِ المعلولِ، وجَمَعَها جَمعًا حَدِيثًا مرتبًا: هو الأستاذُ الشيخُ سعيدُ بنُ عبدِ القادر باشنفر في كتابه "منهجُ الإمامِ البخاريِّ في عرضِ الحديثِ المعلولِ في الجامعِ الصحيح"، والكتابُ في حدِّ ذاتِه كتابٌ علميٌّ قيمٌ، فيه جُهدٌ مشكورٌ من مؤلفه، وخاصةً تحلِّيه بالبحثِ العلميِّ والأدبِ العلميِّ، وما أحلاهُما عندَ اجتماعِهما.

قد قَسَمَ فيه طرقَ البخاريِّ في روايتِه وإشاراتِه إلى الحديثِ المعلولِ إلى اثنتي عَشْرةَ طريقة، يوافَق في كلِّها، ويناقَشُ في بعضِ جزئياتِها، ويستدرك عليه بعضُ الأمثلةِ مما لم يذكرْها.

وهذه الطرقُ الاثنتا عَشْرةَ التي ذكرها الأستاذُ باشنفر ليستْ بآخرِ ما يمكنُ، فهناكَ المزيدُ من طرقٍ استخدَمها الإمامُ البخاريُّ للإشارةِ إلى وجودِ علةٍ في الحديثِ سندًا أو متنًا، وأذكرُ على سبيلِ المثالِ طريقتينِ اثنتين:

الأولى: تصريحُ الإمامِ البخاريِّ بالتعليل، ومثالُه في صحيحه تحتَ رقم (٦٤٠٤)، وفيه طولٌ، قال بعدَ أن أوردَ عددًا من الطرقِ للحديثِ: قال أبو عبدِ الله: والصحيحُ قولُ عبدِ الملكِ بنِ عمروٍ، فأعلَّ ما ذكرَه سابقًا[٧].

الثانيةُ: ما ذكرَه الإمامُ الكَشميريُّ رحمه الله تعالى في إملائه "فيض الباري" حيث قال عند حديثِ ابنِ عباس رضي الله عنهما "بِتُّ في بيتِ خالتي ميمونة"، وفيه صلاةُ النبي ﷺ ركعتينِ بعد الوترِ، فترجمَ الإمامُ البخاريُّ: بابُ السَّمَرِ في العلم، ولم يتعرض لهاتينِ الركعتين، فقال الكَشميري: "وقد تحقَّق عندي أنَّ البخاريَّ رحمه الله تعالى إذا يُخرجُ لفظًا ويكونُ فيه ضعفٌ عندَه: لا يترجِمُ عليها"[٨]، أي لا يوردُ هذه اللفظةَ أو حكمَها في ترجمةِ الباب.

وبقوله: "ضعفٌ عنده": إشارةٌ واضحةٌ لضعفِ اللفظةِ وعلّتِها روايةً لا فقهًا ودرايةً.

أما ما ذكرَه ـ أي الكَشميريُّ ـ عند شرحِه لحديثِ المسحِ على العمامةِ، وجاءَ البخاريُّ وترجمَ للباب بقوله: بابُ المسحِ على الخفينِ، فإنَّه يختلفُ عن سابقه، وإن كان القولُ بينهما متشابهًا، يقول الكشميري[٩]: "تحققَ عندي من عاداتِه أنَّ الحديثَ إذا كان قويًا عندَه، ويكونُ فيه لفظٌ يتردُ فيه النظرُ: يُخرجُه في كتابِه، ولا يُترجِم على ذلك اللفظِ، ولا يُخرِجُ منه مسألة"، ومعنى "يتردُ فيه النظرُ": أي يختلفُ فيه الفهمُ، فإنه أيضًا يخرجُه في كتابِه، ولا يُترجمُ على ذلك اللفظِ، ولا يُخرجُ منه مسألةً، وهذا نظرٌ دقيقٌ ومتابعةٌ فاحصةٌ من الإمامِ الكشميريِّ رحمهما الله تعالى.

وبعدُ، فهذه بعضُ الطرقِ الزائدةِ على كتابِ الأستاذ باشنفر.

---

٧ قد يتسرع باحث فيظن أن كل كلمة للإمام البخاري شبيهة بهذه الكلمة «والصحيح ...» هي إعلال لما قبلها، والجواب: أن كل كلمة ولها مناسبتها التي تفهم من سباقها وسياقها.

٨ الكشميري، فيض الباري، ١: ٢١٨.

٩ المصدر السابق، ١: ٣٠٣.

٤. تعليل البخاري لبعض الأحاديث خارج كتابه

إنَّ المُطالعَ والدارسَ لصحيحِ الإمام البخاريِّ يرى أنَّ هذا الكتابَ العظيمَ ليس مجردَ كتابٍ على طَريقةِ الجوامع والمسانيدِ المعللةِ ـ كما ذكرتُ سابقًا ـ، أي يأتي أحيانًا بالحديثِ الواحدِ المعلّ على وجهٍ له فيه غرضٌ ومقصدٌ، فيفيدُ قارئَه بالإشارةِ والخفاءِ إلى ما فيه علةٌ، ثم يسوقُه له مباشرةٌ، أو في مناسبةٍ أخرى ليصححَ له هذه العلةَ، لا، بل هو أيضًا: ينبِّه إلى تعليلِ أحاديثَ لم يروها في كتابِه أصلًا، ولم يُشِر إليها، فينبهُ إلى عِلتها، ليفيدَ العالِمَ المطلعَ على كتابِه: أن ذاكَ الحديث هو حديثٌ معلّ، وهناك أمثلةٌ عديدة، أذكر منها:

أورد رحمه الله تعالى في أولِ كتابِ الوضوءِ: أبوابًا تخصُّ الوضوءَ وما يتعلقُ به، مثل: بابُ إسباغِ الوضوء، وبعدَه: بابُ غسلِ الوجهِ واليدين، ثم أوردَ بعدَ هذا الباب: بابُ التسميةِ على كلِّ حالٍ وعندَ الوقاع، والمتبادرُ إلى الذِّهنِ هنا وعند سياقِ هذه الأبواب، أن يكون: التسميةُ عند الوضوء، ولكن قال: التسميةُ على كلِّ حالٍ وعندَ الوقاع، وخاصةً أن البابَ الذي يليه أيضًا هو باب: ما يقولُ عند الخلاء، وروى تحتَ بابِ التسميةِ على كل حالٍ وعند الوقاعِ حديث: "لو أنَّ أحدَكم إذا أتى أهله.." إلى آخره، ولم يذكر شيئًا يَخُص التسميةَ عندَ الوضوء، فهذه إشارةٌ منه رحمه الله تعالى إلى إعلالِ وتضعيفِ حديثِ البسملةِ عندَ الوضوءِ، وفي مثل هذه الحال يقول الشرَّاح: لم يصحَّ عند البخاريِّ حديثٌ على شرطه ليذكرَه، مع ملاحظةِ أنَّه قد يكون لغيرِه رأيٌ آخر. والله أعلم.

المصادر والمراجع

ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، تحقيق عبد الرحمن بن قاسم، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، الأولى، ١٤١٦هـ.

ابن تيمية، **منهاج السنة**، تحقيق محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، الأولى، ١٤٠٦هـ.

ابن حجر، **النكت على كتاب ابن الصلاح**، تحقيق ربيع بن هادي المدخلي، طبعة مركز البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الأولى، ١٤٠٤هـ.

ابن حجر، **فتح الباري**، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، وتصحيح محب الدين الخطيب، مصورة دار الفكر، بيروت، للطبعة السلفية بمصر.

البقاعي، **النكت الوفية بما في شرح الألفية**، تحقيق د. ماهر ياسين الفحل، مكتبة الرشد، الأولى، ١٤٢٨هـ.

الترمذي، السنن، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب، الثانية، ١٩٩٨م.

الترمذي، العلل الصغير، انظر: السنن.

الكشميري، فيض الباري على صحيح البخاري، جمع وترتيب محمد بدر عالم، مكتبة حقانية، بشاور، باكستان.

موارد الإمام البخاري في صحيحه: مصنف أبي بكر بن أبي شيبة أنموذجاً، دراسة مقارنة

د. أحمد حامد دحام الدليمي*

مقدمة

إنّ للإمام البخاري شيوخاً كُثُراً روى عنهم الحديث في صحيحه، ومن هؤلاء اخترت الحافظ أبا بكر بن أبي شيبة؛ ذاك أنّ الأخير له كتابٌ مشهورٌ، وهذا ما يميزه عن أغلب شيوخ الإمام البخاري، ثم إنّي وقفت على الأحاديث التي رواها عنه الإمام البخاري في صحيحه ومن ثم قارنتها بالمطبوع من كتاب "المصنف" له، وبيان هل هي في المصنف أو لا؟ وإذا كانت ثابتة في المصنف نبحث في موافقتها واختلافها سنداً ومتناً، أمّا السند فأقف على طرق التحمل وكذا أسماء الرواة وبيان أوجه التباين والاختلاف في الأسانيد إن وجد، وأمّا المتن فمن خلال المقارنة يظهر مدى التوافق والاختلاف وزيادات الألفاظ، ولم يقتصر البحث عن الأحاديث في كتاب "المصنف" فقط، بل فتشت عنها في المطبوع من كتبه الأخرى وهي: (المسند، والإيمان، والأدب)، وقد بينت ذلك في ثنايا البحث، وأعارض الأحاديث بما رواه الأئمة مسلم وأبو داود وابن ماجه، عن ابن أبي شيبة بحسب الإمكان، ولا يخفى ما في هذا الجهد من فائدة بحيث نعرف هل رواية الإمام البخاري عن ابن أبي شيبة باللفظ أو

* الجامعة العراقية، العراق.

بالمعنى، وكذا أطرح سؤالاً مهماً مفاده: هل هنالك نسخ أخرى لمصنف ابن أبي شيبة غير المطبوع منه؟ وكذا يمكن أن نعرف موارد الإمام البخاري في صحيحه هل هي مشافهة أو من الكتب؟ وغيرها من المسائل المتعلقة بهذه الدراسة.

ومن الجدير بالذكر أنّي لم أجد -من خلال اطلاعي المتواضع- من سبقني إلى هذه الدراسة، كما أستطيع القول إنّ فكرة الموضوع مبتكرة، وهذا ما يميز البحث ويعطيه قدراً غير قليل من الاهتمام إن شاء الله تعالى.

وأما عن سبب اختياري للموضوع فقد حصلت لي عناية سابقة في معرفة شيوخ الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، وكنت أحرص أكثر على معرفة شيوخه الذين لهم كتب وصلت إلينا، ومن هؤلاء الشيوخ الحافظ (أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي).

وكان يتردد في ذهني سؤال مفاده: هل ما رواه البخاري عن شيوخه من حديث، هو ثابت في كتبهم التي وصلت إلينا، أم لا؟ حتى قمت بجمع ما أخرجه الإمام البخاري عن شيخه الحافظ الثقة أبي بكر عبدالله بن أبي شيبة؛ بغية دراستها دراسة مقارنة، بين المصدرين، وقد اخترت كتابه المصنف دون المسند مورداً، ذاك أن الأخير لم أجد فيه سوى حديثين من مسند عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، وعامة الأحاديث التي أخرجها عنه البخاري في صحيحه إنما هي في كتابه المصنف إلا ثلاثة أحاديث لم أجدها في المطبوع من كتبه: (المصنف، والمسند، والإيمان، والأدب)، وسنبينها في موضعها من هذا البحث إن شاء الله تعالى.

و أنتهج في هذه الدراسة أمورا منها:

١. أذكر الحديث من كتاب الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة.

٢. أذكر الحديث من كتاب الإمام البخاري، مما حدّث به عن ابن أبي شيبة.

٣. أقارن بين الحديثين لا سيما فيما يتعلق بالإسناد، مبيناً أوجه التوافق أو التباين في ذكر رجاله، منسوبين أو مبهمين، بكنية أو بغير كنية، وكذا صيغ التحمل والأداء عندهما.

٤. أقارن بين ألفاظ المتنين، زيادة أو نقصاً، اختصاراً أو تطويلاً، عندهما.

٥. أبذل جهداً في توجيه الإشكالات المتنية أو الإسنادية، عند المقارنة بينهما، وأحياناً أرجّح قول أحدهما.

٦. التزمت بتوثيق النصوص ونسبتها إلى مصادرها، موثقة في الهامش.

٧. لم أتوسع في تخريج الأحاديث، وإنما كان ذلك عندي بالقدر الذي أراه يتناسب مع ما يخدم دراسة كل حديث.

٨. تابعت الإمام البخاري في ترتيبي للأحاديث، وقد أعطيتها رقماً في بحثي يبدأ بالتسلسل (١)، وينتهي بالرقم (١٩).

٩. وما لم أجده في المطبوع من (المصنف)، ممّا أخرجه البخاري عنه في صحيحه، أبينه بقولي: "لم أجده في المطبوع من مصنف ابن أبي شيبة"، وكذا لم أجده في المطبوع من كتبه الأخرى، وهي: (المسند، والإيمان، والأدب).

١٠. أحياناً أترجم لبعض الرواة، على نحوٍ أراه مناسباً للدراسة.

اشتمل هذا البحث العلمي على مقدمة ومبحثين، أما الأول فخصصته لذكر ترجمة موجزة للحافظ أبي بكر عبد الله بن أبي شيبة، ودراسة وصفية مختصرة لكتابه، الموصوف بالمصنف. وأمّا الثاني فهو خاص بالقسم الدراسي للأحاديث والآثار، وعدتها (١٩) حديثاً، وهي مما حدّث بها الإمام البخاري في صحيحه، عن الحافظ ابن أبي شيبة. وتتلوهما خاتمة بيّنت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

وبعد هذا العرض الموجز يطيب لي أن أتقدم بجزيل الشكر ووافر الامتنان إلى كل من ساندني في إتمام هذا البحث، وأخصّ بالذكر منهم شيخي وأستاذي فضيلة الأستاذ الدكتور ياس حميد مجيد السامرائي (حفظه الله)، الذي أفادني كثيراً في إتمام هذا البحث.

١. ترجمة موجزة للحافظ أبي بكر عبد الله بن أبي شيبة، ودراسة وصفية مختصرة، لكتابه الموصوف بالمصنف:

١. ١. اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه، وتاريخ ولادته ووفاته:

هو الإمام الحافظ الثقة أبو بكر عبدالله بن محمد بن ابراهيم بن عثمان بن خُوَاستِي العبسي، مولاهم، ابن أبي شيبة الكوفي، المولود سنة (١٥٩)هـ، والمتوفى سنة (٢٣٥)هـ[١].

والمسمّون من رواة الحديث، ومن شيوخ البخاري بـ (عبد الله بن محمد)، غير واحد، وهم:

- عبد الله بن محمد بن أبي الأسود حميد أبو بكر البصري الحافظ، المتوفى سنة (٢٢٣) هـ.[٢]

- عبد الله بن محمد أبو جعفر الجعفي البخاري الحافظ المعروف بالمسندي، المتوفى سنة (٢٢٩) هـ.[٣] قلت: من المكثرين عنه، حدّث عنه البخاري أكثر من مائة رواية في صحيحه.

- عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي، المتوفى سنة (٢٣١) هـ.[٤]

---

١ للتوسع أكثر في معرفة ترجمته، يمكن الرجوع إلى المصادر التالية: للمقدسي،الكمال في أسماء الرجال: ٦/ ٢٨٤-٢٨٩ (ترجمة٣٧٢٥)، وللمزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال:١٦/ ٣٤-٤٢ (ترجمة٣٥٢٦)، وبهامشه عامة المصادر التي ترجمت له، بقلم شيخ مشايخنا، الأستاذ الدكتور: بشار عواد معروف (البغدادي)، وكذا ينظر لزاما للعلامة محمد عوامه: مقدمة التحقيق لكتاب المصنف: ١/ ٧-٢٥، فقد أجاد فيها وأفاد، وقد أفدت منها كثيرا في هذا المبحث.

٢ ينظر: الذهبي، الكاشف، ١/ ٥٩٣ (ترجمة ٢٩٤٩).

٣ ينظر: المصدر السابق، ١/ ٥٩٤ (ترجمة ٢٩٥٦).

٤ ينظر: المصدر السابق، ١/ ٥٩٣ (ترجمة ٢٩٤٨).

– عبد الله[٥] بن محمد بن أبي شيبة الحافظ أبو بكر العبسي مولاهم الكوفي المتوفى سنة (٢٣٥) هـ. والبخاري حين يذكره في الإسناد يذكره باسمه منسوبا إلى جده ابن أبي شيبة[٦]، وهو إبراهيم، فيقول: (عبدالله بن أبي شيبة)، هكذا فيما وقفت عليه في كتابه الصحيح؛ وذلك دفعا للالتباس مع مَن اسمه (عبدالله بن محمد) من الرواة المتقدمين، الذين يذكرهم أحيانا على وجه الإبهام. والله أعلم

١ . ٢. شيوخه وتلاميذه:

لقد استوفى الإمام المزي الدمشقي، ذكر شيوخه وتلاميذه[٧]، ولا يسعني ذكرهم هنا، واقتصرت على ذكر أشهرهم، فمن شيوخه: يحيى بن سعيد القطان، ووكيع بن الجراح، وسفيان بن عيينه، وعبدالله بن المبارك، ويزيد بن هارون. ومن تلاميذه: البخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه، وأبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان، وغيرهم.

١ . ٣. مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه:

هو أحد الحفاظ الأربعة الذين يرجع إليهم أهل الحديث ويفتخرون بهم، حكى ذلك أبو عبيد القاسم بن سلام، قال: "انتهى الحديث إلى أربعة إلى: أبى بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، فأبو بكر أسردهم له، وأحمد أفقهم فيه، ويحيى أجمعهم له، وعلي أعلمهم به"[٨].

وهذه المكانة العلمية جعلته أهلا لأن يخلف سابقيه الذين جلسوا مجلس مؤسس مدرسة الكوفة الحديثية الصحابي: (عبد الله بن مسعود الهذلي رضي الله عنه)، وقد سبق ابن أبي شيبة ستة هم أساطين الحديث والفقه، وهم: علقمة بن قيس النخعي، ثم ابراهيم النخعي، ثم منصور بن

٥ ينظر: الذهبي، الكاشف: ١/ ٥٩٢ (ترجمة ٢٩٤٦).

٦ قال الحافظ ابن حجر: "قوله- يعني البخاري- حدثني عبد الله بن أبي شيبة، كذا سماه ونسبه لجده، وهو أبو بكر، مشهور بكنيته أكثر من اسمه، وأبو شيبة جده"، فتح الباري: ١٠/ ١٣٤، وقال-أيضا: "لكنّ مسلم يكنيه دائما والبخاري يسميه وقلَّ أن كنّاه"، فتح الباري: ١١/ ٢٨٠.

٧ ينظر: المزي، تهذيب الكمال: ١٦/ ٣٥-٣٩ (ترجمة٣٥٢٦).

٨ المصدر السابق ١٦/ ٤٠ (ترجمة٣٥٢٦).

المعتمر، ثم سفيان الثوري، ثم وكيع بن الجراح، ثم أبو بكر بن أبي شيبة، ومن بعده جلس ذلك المجلس محمد بن عبدالله بن سليمان الحضرمي، المعروف بمطيّن، رحمهم الله تعالى ورضي عنهم.

١ . ٤ . دراسة وصفية لكتاب (المصنف) لابن أبي شيبة:

نال كتاب الحافظ الكبير أبي بكر عبد الله بن أبي شيبة، إعجاب العلماء من أهل عصره، وممن جاء بعدهم، فقد أخرج الخطيب البغدادي، عن أبي عبيد القاسم بن سلام، أنّه قال: "ربّانيو الحديث أربعة، فأعلمهم بالحلال والحرام أحمد بن حنبل، وأحسنهم سياقة وأداء له علي بن المديني، وأحسنهم وضعا لكتاب ابن أبي شيبة، وأعلمهم بصحيح الحديث وسقيمه يحيى بن معين"[٩]، رحمهم الله تعالى.

وقال الرامهرمزي في كتابه (المحدث الفاصل): "وتفرد بالكوفة أبو بكر بن أبي شيبة بتكثير الأبواب، وجودة الترتيب، وحسن التأليف"[١٠].

وهذا يدل عند التأمل على أن كتاب المصنف يمتاز على أمثاله من كتب من سبقه كمصنف عبد الرزاق الصنعاني؛ بحسن الوضع، والتصنيف، والتبويب. وكان الكتاب بهذا الوصف أساسا ورائدا لمن جاء بعده ممن حذا حذوه في حسن الوضع والترتيب وكثرة التراجم، فزادوها تدقيقا، وحسن تصرف، وهكذا غالبا شأن اللاحق مع السابق، والله أعلم.

وكتاب المصنف كما قال محققه العلامة الشيخ محمد عوامه الحلبي: "هو كتاب الكتب، وديوان الدواوين، وجامع الجوامع، وهو مكنز الاثار في فقه السلف عامة، وفي فقه أهل الكوفة خاصة، مرويا بالأسانيد إلى أربابها، وهذا أمر لا يضاهيه فيه كتاب من الكتب المطبوعة، ولا من الكتب المخطوطة المحفوظة فيما أعلم، أما من المفقودات فذكروا أن بقي ابن مخلد[١١] (الأندلسي) -راوية هذا المصنف-، عمل مصنفا أربى فيه على

٩ الخطيب، تاريخ بغداد: ١٠/ ٦٩.

١٠ الرامهرمزي، المحدث الفاصل بين الراوي والواعي: ٦١٤.

١١ ينظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء: ١٣/ ٢٩١.

مصنف ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، وسعيد بن منصور"[١٢]. وهذا يدل على سعة في العلم، وديانة وفضل، وحرص على نفع المسلمين في تعرفهم إلى أحكام دينهم في مختلف النواحي، والله أعلم.

٢. دراسة الأحاديث والآثار، وعدتها (١٩) حديثا:

الحديث الأول:

قال الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف: "حدثنا ابن فضيل عن الأَعمش عن إبراهِيم عن علقمة عن عبد الله قال: كنا نُسَلِّمُ على النبي ﷺ وهو في الصلاة قبل أَن نخرُج إلى النَّجَاشِيِّ فيردُّ علينا فلما رجعنا من عند النَّجَاشيِّ سلَّمت عليه فلم يرد قال: إنَّ في الصَّلاة شُغلاً".[١٣]

وأخرجه الإمام البخاري قال: "حدثنا عبد الله بن أبي شيبة حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: كنت أسلم على النبي ﷺ فيرد عليّ، فلما رجعنا سلمت عليه، فلم يرد عليّ وقال: إنّ في الصلاة شغلاً."[١٤]

المقارنة:

صيغ التحمل والأداء متطابقة عندهما.

حين النظر في رواية البخاري لهذا الحديث من طريق (محمد بن عبدالله بن نمير)، فإنا نجده قد أزال شبهة العنعنة ونفى احتمال الانقطاع

---

١٢ بقلم العلامة الشيخ محمد عوامه، مقدمة التحقيق لـ (المصَنف): ١/ ٢٠-٢٣.

١٣ أبو بكر بن أبي شيبة، المصنف: كتاب الصلاة، (باب الرَّجُلُ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ): ٣/ ٥٣٤ (رقم٤٨٤٥). وكذا في مسنده: مسند عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه):١/ ١٣٤ (رقم ١٧٧)، و (رقم٢١٩)، والحديث مخرج عند أحمد، مسنده: ١/ ٣٧٦ (رقم٣٥٣٦)، والبخاري، الصحيح: ١/ ٤٠٧ (رقم ١١٥٨)، ومسلم، الصحيح:١/ ٣٨٢ (رقم٥٣٨)، وأبي داود، السنن:١/ ٢٤٣ (رقم٩٢٣)، والنسائي، السنن الكبرى: ١/ ١٩٤ (رقم٥٤٠)، وابن ماجه، السنن: ١/ ٣٢٥(رقم١٠١٩)، وابن خزيمة، الصحيح: ٢/ ٣٤(رقم٨٥٥).

١٤ البخاري، الصحيح: أبواب العمل في الصلاة، (باب لا يرد السلام في الصلاة)، ١/ ٤٠٧ (رقم ١١٥٨).

بين ابن فضيل والأعمش، فأفادت روايته التحمل بطريق السماع[١٥]، ولذا لم يتوقف البخاري هنا في إخراجه لهذا الحديث بطريق العنعنة، في رواية ابن أبي شيبة.

سبب الاختلاف والتباين بين ما رواه البخاري عن ابن أبي شيبة وما رواه الأخير في مصنفه، بعضه يعود إلى أن البخاري روى هذا الحديث في أكثر من موضع[١٦] عن شيوخ آخرين، فعادته[١٧] في التكرار أنّه لا يأتي بالرواية نفسها، بل إنّه يفيدنا بجديد في السند كتصريح بالسماع... أو زيادة وفائدة في المتن اختصارا أو تطويلا مما يناسب الباب، وهذا ما وجدته في هذا الحديث؛ فقد رواه البخاري في موضع آخر قال: "حدثنا يحيى بن حماد، حدثنا أبو عوانة عن سليمان عن إبراهيم به".. وهذه الرواية أفادت في الإسناد طرقا أخرى للحديث. وأما المتن ففيه زيادة سؤال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه للنبي ﷺ عن سبب عدم رد السلام في الصلاة.. قال: "فقلنا يا رسول الله إنا كنا نسلم عليك فترد علينا؟ قال: "إن في الصلاة شغلا". فقلت لإبراهيم كيف تصنع أنت؟ قال: أرد في نفسي". والتكرار عند البخاري والفائدة منه والتفصيل فيه، أصّل له الحافظ ابن حجر في كتابه "هدي الساري"[١٨].

---

١٥ أخرجه الإمام البخاري من طريق ابن نمير مصرحا بالتحديث قال: "حدثنا ابن نمير حدثنا ابن فضيل حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه قال: كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال (إن في الصلاة شغلا)" ١/ ٤٠٢ ـ(رقم ١١٤١)، وأفاد ذلك الإمام مسلم في إخراجه لهذا الحديث قال: "حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، وابن نمير، وأبو سعيد الأشج - وألفاظهم متقاربة - قالوا: حدثنا ابن فضيل، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة...." الحديث، مسلم، الصحيح: باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته:١/ ٣٨٢ (رقم٥٣٨).

١٦ روى الإمام البخاري هذا الحديث في ثلاثة مواضع في صحيحه، الأول: من طريق ابن نمير بـ(رقم ١١٤١)، والثاني: من طريق أبي بكر بن أبي شيبة بـ(رقم ١١٥٨)، كلاهما عن ابن فضيل عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، والثالث: من طريق يحيى بن حماد حدثنا أبو عوانة عن سليمان عن إبراهيم به بـ(رقم ٣٦٦٢).

١٧ ينظر: للشيخ عبد الحق الهاشمي، عادات البخاري في صحيحه:٦٢-٦٥.

١٨ ينظر: الفصل الثالث: في بيان تقطيعه للحديث واختصاره وفائدة إعادته له في الأبواب وتكراره: ١/ ١٥.

لا يبعد أن يكون سبب التباين هنا مرجعه إلى الحافظ ابن أبي شيبة؛ ذاك أنه أخرج الحديث نفسه في كتابه المسند[١٩]، مع زيادات واختلاف وتقديم وتأخير في قصة الحديث، علما أنه أخرجه بالإسناد نفسه؛ مما يدفع شبهة تصرف البخاري في الرواية، والله أعلم.

الحديث الثاني:

قال الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة: "[٢٠] أبو أسامة، عن هشام، عن فاطمة بنت المنذر، عن أَسماء، "أَنَّهُم أَفطَروا على عهد رسول اللَّه ﷺ في يوم غيم، ثُمَّ طلعت الشمس"، قال أبو أسامة: فقلت لهشام: فأمروا بالقضاء؟ قال: ومن ذلك بُدٌّ"[٢١].

وأخرجه الإمام البخاري قال: "حدثني عبد الله بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء بنت أبي بكر قالت: أفطرنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم ثم طلعت الشمس. قيل لهشام فأمروا بالقضاء؟ قال: لابد من قضاء. وقال معمر: سمعت هشاماً: لا أدري أقضوا أم لا"[٢٢].

المقارنة:

صيغ التحمل والأداء متفقة، وهنالك تباين طفيف في السند والمتن عندهما، أما السند فقد ذكر ابن أبي شيبة الرواة (هشام) و(أسماء)، هكذا من غير نسب، واكتفى بذكر نسب فاطمة فقال (فاطمة بنت

١٩ أبوبكر بن أبي شيبة، المسند:١/ ١٥٧ (رقم٢١٩). قال: "نا محمد بن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: كنا نسلم على رسول الله ﷺ في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند الحبشة سلمنا عليه فلم يرد علينا، فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد، فقال: "إن في الصلاة لشغلاً" وقد نهينا.

٢٠ هكذا في المطبوع، تحقيق: العلامة محمد عوامة، لم يذكر أداة التحمل..

٢١ أبو بكر بن أبي شيبة، المصنف: كتاب الصيام، (ما قالوا في الرجل يرى أن الشمس قد غربت): ٦/ ١٥١ (رقم ٩١٤١).

٢٢ البخاري، الصحيح: كتاب الصوم، (باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس): ٢/ ٦٩٢ (رقم١٨٥٨).

المنذر)[٢٣]، بينما الإمام البخاري لم ينسب (فاطمة)، وذكر نسب (هشام بن عروة) و (أسماء بنت أبي بكر)، هكذا كما مرّ.

وأمّا المتن: فأفادت رواية ابن أبي شيبة نسبة الفعل إلى الغائبين (أفطروا)، وأفادت رواية البخاري نسبة الفعل إلى المتكلم (وهي أسماء رضي الله عنها) ومعها الجماعة (أفطرنا)، وفي رواية ابن أبي شيبة قوله (في يوم غيم)، بينما رواية البخاري قوله (يوم غيم) بالنصب على الظرفية، وفي رواية ابن أبي شيبة التصريح باسم السائل لهشام وهو أبو أسامة (حماد بن أسامة بن زيد القرشي الكوفي)، بينما في رواية البخاري فالسائل مبني للمجهول (قيل لهشام) هكذا ولم يذكر الفاعل، وجميع ما تقدم من تباين لا يؤثر في أصل الرواية فالمعنى واحد عندهما، والله أعلم.

والإسناد عندهما واحد إلا ما زاد به البخاري من روايته عن معمر عن هشام معلقاً، والتي وصلها عبد بن حميد في مسنده[٢٤]، والتي أثبتت سماع الراوي معمر من هشام من جهة، وعدم الجزم بالقضاء من جهة أخرى، وهذا على خلاف رواية أبي أسامة عن هشام التي أخرجها البخاري أولاً، قال الحافظ ابن حجر: "هذا التعليق وصله عبد بن حميد[٢٥] قال: أخبرنا معمر سمعت هشام بن عروة فذكر الحديث، وفي آخره: فقال إنسان لهشام أقضوا أم لا؟ فقال: لا أدري، وظاهر هذه الرواية تعارض التي قبلها لكن يجمع بأن جزمه بالقضاء محمول على أنه استند فيه إلى دليل آخر، وأمّا حديث أسماء فلا يحفظ فيه إثبات القضاء ولا نفيه"[٢٦].

ومن حيث التصريح بالسماع للراوي أبي أسامة من هشام بن عروة، فقد ثبت في رواية أبي داود[٢٧] من وجه آخر، وصرّح بذلك البخاري قال: "حماد بن أسامة أبو أسامة الكوفي سمع عبيد الله بن عمر وهشام بن عروة"[٢٨].

---

٢٣ هي "فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشية الأسدية المدنية، وهي امرأة هشام بن عروة بن الزبير، وابنة عمه، سمعت جدتها أم أبيها (أسماء بنت أبي بكر الصديق) امرأة الزبير بن العوام، روى عنها زوجها (هشام بن عروة) في العلم". الكلاباذي، رجال البخاري: ٢/ ٨٦٥ (ترجمة١٤٤٥)، وينظر: الذهبي، الكاشف: ٢/ ٥١٥ (ترجمة٧٠٥٥).

٢٤ عبد بن حميد، المنتخب من مسند عبد بن حميد: ٤٥٥/ (رقم١٥٧٤).

٢٥ المصدر السابق.

٢٦ ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٤/ ٢٠٠. وينظر لزاماً كتابه: تغليق التعليق: ٣/ ١٩٥-١٩٦.

٢٧ قال: "حدثنا هارون بن عبد الله ومحمد بن العلاء المعني، قالا حدثنا أبو أسامة ثنا هشام بن عروة.. به"، السنن، أبو داود: ٢/ ٣٠٦ (رقم ٢٣٥٩).

٢٨ البخاري، التاريخ الكبير: ٣/ ٢٨ (ترجمة١١٣).

علماً أن الحافظين ابن ماجه والطبراني[٢٩] شاركا الإمام البخاري في إخراجه هذا الحديث عن ابن أبي شيبة.

وساق البخاري رواية معمر المعلقة؛ ليثبت الفرق بين أبي أسامة ومعمر من حيث تمام الضبط وخلافه، فقد بين أهل الشأن أن في رواية معمر عن هشام بن عروة بعضَ شيءٍ من الوهم والاضطراب، قال ابن حجر: "قال يحيى: وحديث معمر عن ثابت وعاصم بن أبي النجود وهشام بن عروة وهذا الضرب مضطرب كثير الأوهام"[٣٠]. وهذا الاضطراب لعله السبب في عدم إخراج مسلم هذا الحديث في صحيحه. والخلاف في القضاء وعدمه سابق، وقد فصّل في ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح.[٣١]

الحديث الثالث:

قال الإمام البخاري:"حدثنا عبد الله بن أبي شيبة حدثنا أبو بكر[٣٢] عن أبي حصين[٣٣] عن أبي صالح[٣٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً"[٣٥].

---

٢٩ ينظر: ابن ماجه، السنن: ١/ ٥٣٥ (رقم١٦٧٤)، و الطبراني، معجم الكبير: ٢٤/ ١٢٧ (رقم٣٤٥).

٣٠ تهذيب التهذيب: ١٠/ ٢١٩ (ترجمة٤٤١). وقال عنه في التقريب: "ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً". تقريب التهذيب: ٥٤١ (ترجمة٦٨٠٩).

٣١ ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٤/ ٢٠٠. وينظر: للقسطلاني، إرشاد الساري: ٣/ ٣٩٤ (رقم١٩٥٩)، والعظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود: ٦/ ٣٤٨. وينظر: النووي، المجموع: ٦/ ٣٠٩-٣١١، وابن همام، فتح القدير: ٢/ ٣٧٢-٣٧٥، وابن قدامة، المغني: ٣/ ١٤٧-١٤٨.

٣٢ هو: أبو بكر بن عياش الأسدي الكوفي الحناط المقرئ أحد الأعلام، مات ١٩٣ في جمادى الأولى عن ست وتسعين سنة، أخرج له الجماعة سوى مسلم. ينظر: الذهبي، الكاشف: ٢/ ٤١٢ (ترجمة ٦٥٣٥)، وابن حجر، تقريب التهذيب: ٦٢٤ (ترجمة ٧٩٨٥).

٣٣ قال الذهبي هو: "عثمان بن عاصم أبو حصين الأسدي عن ابن عباس وشريح وطائفة وعنه شعبة والسفيانان وخلق، ثقة ثبت صاحب سنة توفي سنة ١٢٧ وقيل سنة ١٢٨ ع"، وقال ابن حجر: "ثقة ثبت سني وربما دلس من الرابعة مات سنة سبع وعشرين". الكاشف: ٢/ ٨ (ترجمة ٣٧٠٨)، وتقريب التهذيب: ٣٨٤ (ترجمة ٦٥٣٥).

٣٤ هو: "ذكوان أبو صالح السمّان الزيات المدني، ثقة ثبت، وكان يجلب الزيت إلى الكوفة، من الثالثة مات سنة إحدى ومائة (ع)"، تقريب التهذيب:٢٠٣ (ترجمة١٨١٤).

٣٥ البخاري، الصحيح: كتاب الاعتكاف، (باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان): ٢/ ٧١٩ (رقم١٩٣٩)، (بهذا اللفظ)، وفي: (كتاب فضائل القرآن، باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ) ٤/ ١٩١١ (رقم٤٧١٢)، بنحوه مطولاً.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده، والدارمي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه[٣٦]، كلهم عن أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عثمان بن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه، والحديث لم نجده في المطبوع من مصنف ابن أبي شيبة، وكذا لم أجده في المطبوع من كتبه الأخرى: (المسند، والإيمان، والأدب)، وهذا يقتضي أن البخاري قد سمعه من ابن أبي شيبة من مروياته خارج كتبه، وهي قضية سيأتي ما يؤكدها في هذه الدراسة، والله أعلم.

ولعل مسلماً لم يخرج هذا الحديث؛ للكلام في أبي بكر بن عياش[٣٧]، علماً أن مسلماً لم يخرج للراوي المذكور ولا حديثاً واحداً، وإنما ذكره في "المقدمة"، وهي لا تأخذ حكم الصحيح كما قاله أهل الشأن. والله أعلم.

الحديث الرابع:

قال الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة: "حدثنا جعفر بن عون، قال: أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن مسعود، قال: " كان النَّبيُّ ﷺ يُصلِّي في ظلِّ الكعبة قال: فقال أبو جهلٍ وأناسٌ من قريشٍ -ونُحِرَت جزورٌ في ناحية مكة- قال: فأَرسلوا فجاؤوا مَن سلاها فطرحوه عليه، قال: فجاءت فاطمة حتى ألقته عنه، قال: فكان يستحب ثلاثا يقول: اللَّهُمَّ عليك بقريش، اللَّهُمَّ عليك بقريش، اللَّهُمَّ عليك بقريش: بأبي جهل

---

٣٦ أخرجه: أحمد في مسنده: ٢/ ٣٣٦ (رقم٨٤١٧) (مسند أبي هريرة رضي الله عنه،) (بنحوه)، وكذا: ٢/ ٣٥٣ (رقم ٨٦٤٧) (مسند أبي هريرة رضي الله عنه) (بمثله)، والدارمي في سننه: (كتاب الصوم، باب اعتكاف النبي ﷺ): ٢/ ٤٣ (رقم١٧٧٩) (بنحوه)، وأبو داود في سننه: (كتاب الصوم، باب أين يكون الاعتكاف): ٢/ ٣٣٢ (رقم (٢٤٦٦) (بمثله)، والنسائي في الكبرى: (كتاب الاعتكاف، الاعتكاف في العشر التي في وسط الشهر): ٢/ ٢٥٩) (رقم٣٣٤٣) (بنحوه)، وكذا (كتاب فضائل القرآن، باب عرض جبريل القرآن): ٥/ ٧ (رقم ٧٩٩٢) (بنحوه مطولاً)، وابن ماجه في سننه: (أبواب الصيام، باب ما جاء في الاعتكاف) ١/ ٥٦٢ (رقم١٧٦٩) (بمثله مطولاً)، وغيرهم. فهذا الحديث روي عندهم من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٣٧ قال ابن أبي حاتم: قال أحمد: صدوق ثقة صاحب قرآن وخير. قال وسئل أبي عن شريك وأبى بكر بن عياش أيهما أحفظ؟ قال: هما في الحفظ سواء غير أن أبا بكر أصح كتاباً. ونقل الذهبي: قال أحمد: صدوق ثقة ربما غلط، وقال أبو حاتم: هو وشريك في الحفظ سواء (خ ٤)، قال ابن حجر: ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح من السابعة.. وروايته في خ ومقدمة مسلم والأربعة. ينظر: الجرح والتعديل:٩/ ٣٤٩ (ترجمة١٥٦٥)،الكاشف:٢/ ٤١٢(ترجمة٦٥٣٥)،وتقريب التهذيب:٦٢٤(ترجمة٧٩٨٥).

بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وأبي بن خلف وعقبة بن أبي معيط، قال: قال عبد الله: فلقد رأيتهم قتلى في قليب بدر، قال أبو إسحاق: ونَسِيتُ السابع"[٣٨].

وأخرجه الإمام البخاري قال: "حدثنا عبد الله بن أبي شيبة حدثنا جعفر ابن عون حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يصلي في ظل الكعبة فقال أبو جهل وناس من قريش ونحرت جزور بناحية مكة فأرسلوا فجاؤوا من سلاها وطرحوه عليه، فجاءت فاطمة فألقته عنه فقال: "اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش". لأبي جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وأبي بن خلف وعقبة بن أبي معيط. قال عبد الله: فلقد رأيتهم في قليب بدر قتلى. قال أبو إسحاق: ونسيت السابع. وقال يوسف بن إسحاق عن أبي إسحاق: أمية بن خلف. وقال شعبة: أمية أو أبي. والصحيح: أمية"[٣٩].

لدى المقارنة بين رواية الحافظ ابن أبي شيبة في مصنفه، وبين رواية الإمام البخاري عن ابن أبي شيبة في كتابه الصحيح، المتقدمتين، وجدت التالي:

صيغ التحمل والأداء متفقة، وهنالك تباين طفيف في السند، فالحافظ ابن أبي شيبة قال: أخبرنا سفيان، بينما الإمام البخاري قال: حدثنا سفيان، ولعل هذا يرجع إلى أن البخاري لا يفرق بين (حدثنا وأخبرنا) فهما عنده واحد، قال الخطيب: ".. ثنا البخاري، قال: قال لنا الحميدي: كان عند ابن عيينة حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعت واحدًا"[٤٠]، وقال القاضي عياض: "وذكر البخاري عن ابن عيينة حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعت واحدٌ"[٤١].

٣٨ أبو بكر بن أبي شيبة، المصنف: كتاب المغازي، (باب في أذى قريش للنبي ﷺ):٢٠/ ٢٣٩ (رقم٣٧٧١٨)، وأخرجه مختصراً في كتاب المغازي، أيضاً: ٢٠/ ٣٠٩ (رقم٣٧٨٣٢)، وكذا في مسنده عن أبي الأحوص عن سفيان، به: ١/ ٢٠١ (رقم ٢٩٨).

٣٩ البخاري، الصحيح: كتاب الجهاد والسير، (باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة): ٢/ ١٠٧٢ (رقم ٢٧٧٦).

٤٠ الخطيب، الكفاية في علم الرواية: ٢٩٣.

٤١ القاضي عياض، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع: ١٢٤.

ورواية ابن أبي شيبة من طريق جعفر بن عون، وأبي الأحوص كلاهما[٤٢] عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي جاء فيها: "وكان يستحب ثلاثاً"[٤٣]، أما رواية البخاري من حديث ابن أبي شيبة[٤٤] بإسناده إلى أبي إسحاق فلم يذكر: "وكان يستحب ثلاثاً".

وقد أورد الإمام البخاري الحديث من رواية سفيان[٤٥] عن أبي إسحاق على وجه القطع بأنّه: أمية بن خلف، وأومأ إلى الاضطراب في رواية شعبة[٤٦] هل هو (أمية بن خلف) أو (أبي بن خلف)؟ وقال هنا: والصحيح أمية، وأخرج رواية شعبة من غير طريق ابن أبي شيبة، قال البخاري: حدثنا عبدان قال: أخبرني أبي عن شعبة عن أبي إسحاق[٤٧]، ولم ينبه على الاضطراب في حديث شعبة مكتفياً بما تقدم ذكره.

والحديث رواه الإمام البخاري في ثلاثة مواضع من كتابه الصحيح[٤٨] ولم يذكر فيها "وكان يستحب ثلاثاً"، أما مسلم فقد أخرج الحديث من رواية

---

٤٢ أبو بكر بن أبي شيبة، المصنف: كتاب المغازي، (باب في أذى قريش للنبي ﷺ)، من طريق جعفر بن عون عن سفيان، به: ٢٠/ ٢٣٩ (رقم٣٧٧١٨)، وفي مسنده، عن أبي الأحوص عن سفيان، به: ١/ ٢٠١ (رقم٢٩٨).

٤٣ ونقل القاضي عياض في إكمال المعلم: ٦/ ١٦٨، أنها بالثاء قال: "كان يستحث ثلاثاً" : كذا هو بالثاء بثلاث نقط عند العذري، وكان عند السمرقندي والطبري: "يستحب" بالباء، والأول أظهر، يريد ما جاء في الرواية الأخرى من تكراره الدعاء ثلاثاً. واستحث بمعنى: ألح في الدعاء واستعجل الإجابة - والله أعلم". قال النووي في شرح مسلم: ١٢/ ١٥٤، (وكان يُستَحَبُّ ثلاثاً) هكذا هو في نُسَخ بلادنا يُسْتَحَبُّ بِالْبَاءِ الموحدة. وقد نبه محقق كتاب "المصنف" الأستاذ العلامة محمد عوامة إلى هذه المسألةَ في الهامش: ٢٠/ ٢٣٩.

٤٤ ينظر: البخاري، الصحيح: كتاب الجهاد والسير، (باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة): ٢/ ١٠٧٢ (رقم ٢٧٧٦).

٤٥ ينظر: البخاري، الصحيح: كتاب الجهاد والسير، (باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة): ٢/ ١٠٧٢ (رقم ٢٧٧٦).

٤٦ ينظر: البخاري، الصحيح: كتاب الوضوء، (باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته): ١/ ٩٤ (رِقم٢٣٧).

٤٧ ينظر: المصدر السابق.

٤٨ الأول: البخاري، الصحيح: كتاب الوضوء، (باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته):١/ ٩٤ (رقم٢٣٧)، والثاني: البخاري، الصحيح: كتاب الصلاة/ باب المرأة تطرح عن المُصَلِّي شيئاً من الأَذَى: ١/ ١٩٤ (رقم٤٩٨)، والثالث: البخاري، الصحيح: كتاب الجهاد والسير/ باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة:٢/ ١٠٧٢ (رقم ٢٧٧٦).

شعبة[٤٩] عن أبي إسحاق مطولًا، ليس فيها: "وكان يستحب ثلاثاً"، وأخرج الحديث من طريق ابن أبي شيبة[٥٠] عن سفيان عن أبي إسحاق مختصراً، وفيها: "وزاد وكان يستحب ثلاثاً"، وهذا فيه وجه مخالفة بين البخاري ومسلم فيما أخرجاه عن ابن أبي شيبة عن سفيان، ولا ندري ما وجه هذه المخالفة والمصدر واحد، والله أعلم.

الحديث الخامس:

قال الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة: "حدثنا أبو أسامة، عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت:"لقد تُوُفِّيَ رسول اللَّه ﷺ وما في رَفِّي شيءٌ يأكله ذو كبد إلا شطر شعير في رَفٍّ لي"[٥١].

وأخرجه الإمام البخاري قال: "حدثنا عبد الله بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت: توفي رسول الله ﷺ وما في بيتي من شيء يأكله ذو كبد إلا شطر من شعير في رف لي، فأكلت منه حتى طال عليَّ فكلته[٥٢] ففني"[٥٣].

المقارنة:

جاء في رواية ابن أبي شيبة (أبو أسامة عن هشام) بالعنعنة، بينما عند البخاري صرّح بالتحديث بينهما قال: (أبو أسامة حدثنا هشام)، فأثبت له السماع على وجه الجزم. فيكون سماع البخاري له عن ابن أبي شيبة من خارج مصنفه.

٤٩ مسلم، الصحيح: ٣/ ١٤١٩ رقم (١٧٩٤) (١٠٨).

٥٠ المصدر السابق، (١٠٩).

٥١ أبو بكر بن أبي شيبة، المصنف: كتاب الزهد، (باب كلام عائشة رضي الله عنها):١٩/ ٢٣٢ (رقم٣٥٨٩٣)، ويعني ابن أبي شيبة بهذه الترجمة أن هذا من الآثار، وليس حديثاً مرفوعاً، ويعد هذا من الروايات التاريخية.

٥٢ قال الحافظ ابن حجر: "كالته للاختبار فلذلك دخله النقص، وهو شبيه بقول أبي رافع (رضي الله عنه) لما قال له النبي ﷺ في الثالثة: ناولني الذراع، قال: وهل للشاة إلا ذراعان، فقال: لو لم تقل هذا لناولتني ما دمت أطلب منك، فخرج من شؤم المعارضة انتزاع البركة"، فتح الباري: ٤/ ٣٤٦.

٥٣ البخاري، الصحيح: كتاب الزهد، (باب نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته): ٣/ ١١٢٩ (رقم٢٩٣٠)، بهذا اللفظ، وكرر الحديث نفسه في: كِتَاب الرِّقَاقِ (باب فضل الفقر): ٥/ ٢٣٧٠ (رقم٦٠٨٦). ولم يكرر البخاري عن ابن أبي شيبة في صحيحه سوى هذا الحديث، واستغنيت بدراسته هنا عن تكراره ودراسته مرة أخرى، فاليعلم.

والحديث روي مطولاً ومختصراً، ففي المطبوع من مصنف ابن أبي شيبة جاء الحديث مختصراً كما تقدم، ليس فيه: "فأكلت منه حتى طال عليّ فكلته ففني"، وجاء الحديث مطولاً عند أحمد والترمذي بإسنادهما إلى هشام بن عروة، به[٥٤]، و فيه "فأكلت منه حتى طال عليَّ فكلته ففني"، وعند البخاري، وابن ماجه[٥٥] فيما عزياه إلى أبي بكر بن أبي شيبة، وفيه "فأكلت منه حتى طال عليَّ فكلته ففني".

هذا.. ولم أجد أحداً فيمن تقدم قد نبّه إلى هذا التفاوت[٥٦]، وأما مسلم[٥٧] فقد أخرجه مطولًا، ولكن من طريق أبي كريب محمد بن العلاء الهمداني، وليس من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، ولعل الرواية المختصرة في "المصنف" مردّها إلى سقط في النسخة أو اختصار من ابن أبي شيبة نفسه، وقد ذكرنا أن البخاري يروي عنه من خارج مصنفه، والله أعلم.

الحديث السادس:

قال الإمام البخاري: "حدثني عبد الله بن أبي شيبة عن أبي أحمد[٥٨] عن

---

٥٤ ينظر: أحمد، المسند: مسند عائشة رضي الله عنها: ٦/ ١٠٨، الترمذي، الجامع: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع: ٤/ ٦٤٣ (رقم ٢٤٦٧).

٥٥ ينظر: البخاري، الصحيح: كتاب الزهد، (باب نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته): ٣/ ١١٢٩ (رقم٢٩٣٠)، وابن ماجه، السنن: كتاب الزهد والرقائق/ باب خبز الشعير: ٢/ ١١١٠ (رقم ٣٣٤٥).

٥٦ لقد رجعت إلى كتب الشّراح: للقاضي عياض، إكمال المعلم: ٨/ ٥٤٢ (رقم ٢٤٦٧)، والنووي، شرح مسلم: ١٨/ ١٠٧، وابن حجر، فتح الباري: ٤/ ٣٤٦، والعيني، عمدة القاري: ١٥/ ٢٧، و: ٢٣/ ٥٧؛ فلم يذكر أحد هذا التفاوت، لا سيما فيما عزاه البخاري وابن ماجه إلى ابن أبي شيبة، ولعل معترضاً يعترض فيقول: هذه الرواية عند البخاري جاءت ملفقة مما رواه أحمد، ومما رواه ابن أبي شيبة، وهذا الاعتراض مدفوع بما رواه ابن ماجه عن ابن أبي شيبة مطولاً، بل ورواه أيضاً مسلم مطولاً، وهذا يدل على أن لفظة: "فكلته ففني" محفوظة عند رواة الحديث، ووجه وقوع الحديث مختصراً في المطبوع في مصنف ابن أبي شيبة، مرده عندي إلى سقط في النسخة، والله أعلم، علماً أن المحقق الأستاذ العلامة: محمد عوامة، لم ينبه إلى هذا التفاوت.

٥٧ ينظر: مسلم، الصحيح: كتاب الزهد والرقائق: ٤/ ٢٢٨٢ (رقم ٢٩٧٣).

٥٨ هو: "محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي أبو أحمد الزبيري الكوفي ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري من التاسعة مات سنة ثلاث ومائتين ع"، ابن حجر: تقريب التهذيب: ٤٨٧ (ترجمة٦٠١٧)، وينظر: المزي، تهذيب الكمال: ٢٥/ ٤٧٦ (ترجمة ٥٣٤٣).

سفيان عن أبي الزناد[٥٩] عن الأعرج[٦٠] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ- أراه - قال الله تعالى: يشتمني ابن آدم وما ينبغي له أن يشتمني، ويكذبني وما ينبغي له. أما شتمه فقوله إنّ لي ولداً، وأما تكذيبه فقوله ليس يعيدني كما بدأني"[٦١].

وهذا الحديث لم أجده في المطبوع من مصنف ابن أبي شيبة، وكذا لم أجده في المطبوع من كتبه الأخرى: (المسند، والإيمان، والأدب)، فالله أعلم، والقول فيه قريب من القول في الحديث المتقدم، أن البخاري يرويه عن أبي بكر بن أبي شيبة من خارج كتبه.

وعلى كل حال، فالحديث ثابت من غير طريق ابن أبي شيبة أيضا، فقد أخرجه أحمد في مسنده من الطريق نفسه بإسناده إلى أبي هريرة رضي الله عنه، وكذا أخرجه النسائي، وابن حبان[٦٢] بإسنادهما إلى أبي هريرة رضي الله عنه، وتعدّ رواية النسائي متابعة لرواية سفيان عند البخاري، وأحمد.

---

٥٩ هو: "عبد الله بن ذكوان القرشي أبو عبد الرحمن المدني المعروف بأبي الزناد ثقة فقيه من الخامسة، مات سنة ثلاثين وقيل بعدها ع"، ابن حجر، تقريب التهذيب: ٣٠٢ (ترجمة٣٣٠٢).

٦٠ هو: عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أبو داود المدني مولى ربيعة بن الحارث، ثقة ثبت عالم من الثالثة، مات سنة سبع عشرة ع"، ابن حجر، تقريب التهذيب: ٦٤٧ (ترجمة٣٣٣٥).

٦١ البخاري، الصحيح: كتاب بدأ الخلق، (باب ما جاء في قول الله تعالى ﴿وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه﴾) (الروم ٢٧): ٣/ ١١٦٦ (رقم٣٠٢١)، (بهذا اللفظ)، و(كتاب تفسير القرآن، باب حدثنا أبو اليمان): ٤/ ١٩٠٣ (رقم٤٦٩٠)، (بنحوه مطولاً)، و(كتاب تفسير القرآن، باب قوله الله الصمد): ٤/ ١٩٠٣ (رقم٤٦٩٠)، (بنحوه مطولاً). وله شاهد من حديث عبد الله ابن عباس (رضي الله عنهما)، سيأتي بيانه مفصلاً.

٦٢ أخرجه: أحمد في "مسنده" (مسند أبي هريرة رضي الله عنه): ٢/ ٣١٧ (رقم٨٢٠٤) (بنحوه مطولاً)، و (مسند أبي هريرة رضي الله عنه): ٢/ ٣٥٠ (رقم ٨٥٩٥) (بنحوه مطولاً)، و(مسند أبي هريرة رضي الله عنه): ٢/ ٣٩٣ (رقم٩٢٠٣) (بمثله)، والنسائي في "الكبرى" (ذكر أسماء الله تعالى وتبارك، الله الواحد الأحد الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد): ٤/ ٣٩٥ (رقم ٧٦٦٧) (بمثله مطولاً)، و (كتاب التفسير، قوله تعالى كما بدأنا أول خلق): ٦/ ٤٠٩ (رقم ١١٣٣٨) (بمثله مطولاً)، و"المجتبى": (كتاب الجنائز، أرواح المؤمنين): ٤/ ١١٢ (رقم٢٠٧٨)، وابن حبان في "صحيحه": (كتاب الرقائق، ذكر الإخبار عما يجب على المرء من الحمد لله على عصمته إياه عما خرج إليه من حاد عنه): ٣/ ١٢٨ (رقم ٨٤٨) (بنحوه مطولاً).

هذا.. وقد أورد البخاري له شاهدا من حديث عبدالله بن عباس (رضي الله عنهما) قال: "حدثنا أبو اليمان، أَخبرنا شعيب، عن عبد الله بن أبي حسين، حدثنا نافع بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.."[٦٣]، كذا أخرجه الطبراني[٦٤] بإسناده إلى أبي اليمان، به. والله أعلم[٦٥].

ولمزيد فائدة نقول: إنّ عدم وجود هذا الحديث في المطبوع من مصنف ابن أبي شيبة مرده إلى أنّ أبا بكر بن أبي شيبة لم يورده في كتابه، وخصَّ البخاري به وحده، وهذا معروف في بابه عند أهل الشأن، قال ابن حجر: "إذ لا بدّ لكل عالم من أثيرة ومجموعة لخاصته غير ما يذيعها للطلبة عنده"[٦٦]، والحجة عندنا ان أحدا لم يشارك البخاري في إخراج هذا الحديث عن ابن أبي شيبة، لا سيما وان البخاري قال: حدثني. المفيدة للاختصاص، والله أعلم.

الحديث السابع:

قال الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة: "حدثنا يزيد بن هارون عن سليم بن حيان، عن سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله، أَنَّ النبي ﷺ "صلى على أَصْحَمَةَ[٦٧] النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ عليه أَربعاً"[٦٨].

---

٦٣ البخاري، الصحيح: كتاب تفسير القرآن - سورة البقرة - (باب وقالوا اتخذ الله ولداً سبحانه): ٤/ ١٦٢٩ (رقم ٤٢١٢) (بنحوه مطولاً).

٦٤ المعجم الكبير- باب العين - من اسمه عبد الله - أحاديث عبد الله بن العباس بن عبد المطلب - وما أسند عبد الله ابن عباس - نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس: ١٠/ ٣٠٨ (رقم١٠٧٥١).

٦٥ ولا ندري ما الوجه في عدم إخراج مسلم هذا الحديث، وهل هو لما قيل في رواية أبي أحمد الزبيري عن سفيان الثوري لما يقع له من الخطأ في التحديث عنه؟ والله أعلم، ينظر: ابن حجر، تقريب التهذيب: ٤٨٧ (ترجمة٦٠١٧).

٦٦ لسان الميزان: ٤/ ٢٧٢.

٦٧ هو: أصحمة بن أبحر النجاشي ملك الحبشة واسمه بالعربية عطية، والنجاشي لقب له، أسلم على عهد النبي ﷺ، ولم يهاجر إليه وكان ردءاً للمسلمين نافعاً وقصته مشهورة في المغازي في إحسانه إلى المسلمين الذين هاجروا إليه في صدر الإسلام، ابن حجر، الإصابة: ١/ ٢٠٥ (ترجمة ٤٧٣)، وينظر: ابن الأثير، أسد الغابة: ١/ ١٥٣ (ترجمة ١٨٨)، و أبو نعيم، معرفة الصحابة: ١/ ٣٥٤، و ابن منده، معرفة الصحابة:١٩٩-٢٠٠.

٦٨ أبو بكر بن أبي شيبة، المصنف: كتاب الجنائز، (ما قالوا في التكبير على الجنازة، من كبر أربعاً): ٧/ ٢٦٠ (رقم ١١٥٣٦)، (بهذا اللفظ)، وكرره في الكتاب نفسه (باب ما ذكر عن النبي ﷺ في صلاته على النجاشي): ٧/ ٤٢٣ (رقم ١٢٠٧٩)، وكذا (رقم ٣٧٢٢٩).

وأخرجه الإمام البخاري قال: "حدثني عبد الله بن أبي شيبة حدثنا يزيد ابن هارون عن سليم بن حيان حدثنا سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله: (أنّ النبي ﷺ صلى على أصحمة النجاشي فكبّر عليه أربعاً)، تابعه عبد الصمد"[٦٩].

المقارنة:

الحديث عند أبي بكر بن أبي شيبة، وعند البخاري ومسلم[٧٠] بإسنادهما عنه، سواء. الا انّ البخاري ومسلماً عدلا عن العنعنة -في إسناد ابن أبي شيبة- إلى التصريح بالسماع؛ لأنّ الراوي (سليم بن حيان) سمع[٧١] من (سعيد بن ميناء)، وهذه لطيفة من لطائف الإسناد، وقد صرّح بالسماع بينهما الحافظ ابن أبي شيبة[٧٢] عندما أورد الحديث في موضع آخر بالإسناد نفسه مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ.

كما أفادت هذه الرواية سماع (يزيد بن هارون) من (سليم بن حيان)، وذلك في قوله: أخبرنا سليم بن حيان؛ لأن الإمام يزيد بن هارون الواسطي من الموصوفين بالتدليس، على أنّه نفى عن نفسه التدليس إلا في حديث واحد، قال: "ما دلست قط إلا في حديث واحد فما بورك فيه"[٧٣]. حكى ذلك عنه الذهبي وابن حجر.

وقول البخاري "تابعه عبد الصمد" إنّما هو في أصل الحديث وفي بيان اسم النجاشي أنّه (أصحمة)؛ للخلاف المشهور في تعيين اسمه[٧٤]، والله أعلم.

---

٦٩ البخاري، الصحيح: كتاب فضائل الصحابة، (باب موت النجاشي): ٣/ ١٤٠٨ (رقم٣٦٦٦)، (بهذا اللفظ)، ومن غير طريق ابن أبي شيبة، أخرجه في مواضع أخرى بألفاظ متقاربة وهي برقم: [١١٨٨، ١٢٥٥، ١٢٦٣، ١٢٦٨، ٣٦٦٧].

٧٠ ينظر: مسلم، الصحيح: ٢/ ٦٥٧ (رقم٩٥٢)، (نحوه تماماً).

٧١ قال الإمام البخاري: "سليم بن حيان، سمع سعيد بن مينا، وأباه روى عنه يزيد بن هارون.."، التاريخ الكبير: ٤/ ٢١٣ (ترجمة٢٥٣٩).

٧٢ قال: "حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا سليم بن حيان، حدثنا سعيد بن ميناء، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه.." الحديث، المصنف: كتاب الجنائز، (باب ما ذكر عن النبي ﷺ في صلاته على النجاشي): ٧/ ٤٢٣ (رقم١٢٠٧٩).

٧٣ ابن حجر، طبقات المدلسين: ٢٧ (ترجمة ٣٣)، وينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام: ١٤/ ٤٥٦-٤٥٧، والذهبي، سير أعلام النبلاء: ٩/ ٣٦٠.

٧٤ قال الحافظ ابن حجر: "وأصحمة بوزن أربعة، وحاؤه مهملة، وقيل معجمة، وقيل إنه بموحدة بدل الميم، وقيل صحمة بغير ألف، وقيل كذلك لكن بتقديم الميم على الصاد، وقيل بزيادة ميم في أوله بدل الألف، عن ابن إسحاق في (المستدرك للحاكم)

الحديث الثامن:

قال الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة: "حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، وفاطمة عن أسماء، قالت: صنعت سفرة النبي ﷺ في بيت أبي بكر حين أراد أَن يهاجر إلى المدينة، قالت: فلم نجد لسفرته ولا لسقائه ما نربطهما به، فقلت لأبي بكر: والله ما أجد شيئًا أربط به إِلَّا نطاقي، قالت: فقال: "شُقِّيهِ باثنين، فاربطي بواحد السقاء وبالآخرة السفرة، فلذلك سميت ذات النطاقين"[٧٥].

وأخرجه الإمام البخاري قال: "حدثنا عبد الله بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام عن أبيه، وفاطمة عن أسماء رضي الله عنها، قالت: "صنعت سفرة للنبي ﷺ وأبي بكر حين أرادا المدينة، فقلت لأبي: ما أجد شيئاً أربطه إلا نطاقي، قال فشقيه، ففعلت، فسميت ذات النطاقين"، قال ابن عباس: أسماء ذات النطاق"[٧٦].

المقارنة:

البخاري اختصر الحديث؛ لشهرته[٧٧] من جهة، ولروايته له مطوّلًا في موضع سابق من جهة أخرى[٧٨]، وبيان ذلك أن البخاري رواه من طريق أبي أسامة مرة مطولاً وهي روايته عن: "عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة"، به[٧٩]، وهنا مختصراً، وهي روايته عن: "ابن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة"، به، كما تقدم.

والمعروف عن ابن إسحاق الأول، ويتحصل من هذا الخلاف في اسمه ستة ألفاظ لم أرها مجموعة"، ابن حجر، الإصابة: ١/ ٢٠٦ (ترجمة٤٧٣).

٧٥ أبو بكر بن أبي شيبة، المصنف: كتاب المغازي، (ما قالوا في مهاجر النبي ﷺ، وأبي بكر، وقدوم من قدم): ٢٠/ ٢٧٠ (رقم٣٧٧٦٣).

٧٦ البخاري، الصحيح: كتاب فضائل الصحابة، (باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة): ٣/ ١٤٢٢ (رقم٣٦٩٥).

٧٧ قصة هذا الحديث مشتهرة عند أهل الحديث وأهل السير، فالبخاري رواها من طريق أبي أسامة في ثلاثة مواضع من كتابه، وهي برقم: (٢٨١٧، ٣٦٩٥، ٥٠٧٣)، وأوردها في موضعين من حديث عائشة رضي الله عنها، ضمن حديث الهجرة الطويل، الأول:٣/ ١٤١٧ (رقم٣٦٩٢)، والثاني: ٥/ ٢١٨٧ (رقم٥٤٧٠)، وفي كتب السير ينظر: ابن هشام، السيرة: ٣/ ١٣.

٧٨ ينظر: البخاري، الصحيح: كتاب الجهاد والسير، (باب حمل الزاد في الغزو): ٣/ ١٠٨٧ (رقم ٢٨١٧).

٧٩ المصدر السابق.

والحديث جاء مطولاً أيضاً عند أحمد[٨٠]، والطبراني[٨١]، والمدار في الإسناد عندهم جميعاً على الراوي أبي أسامة، به.

ثم إنّ الأثر الموقوف على الصحابي ابن عباس (رضي الله عنهما)، والذي ذكره البخاري عقب الحديث السابق (معلقاً)؛ وجدته (موصولاً) في موضع آخر من كتابه، قال البخاري: "حدثني عبد الله بن محمد قال: حدثني يحيى بن معين حدثنا حجاج، قال ابن جريج؛ قال ابن أبي مليكة: وكان بينهما شيء، فغدوت على ابن عباس.."[٨٢]. والله أعلم.

الحديث التاسع:

قال الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة: "حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، قال: "كان أصحاب رسول الله ﷺ يوم بدر بضعة عشر وثلاث مئة، وكنا نتحدث أَنَّهُم على عدة أصحاب طالوت الذين جاوزوا معه النهر، وما جاوز معه إلا مؤمن"[٨٣].

ورواه أيضاً من طريق أخر، قال: "حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب[٨٤]، قال: "كان عِدَّةُ أَصحاب النبي ﷺ ثلاث مئة وبضعة عشر، وكانوا يرون أَنَّهُم عِدَّةُ أَصحَابِ طالوتَ يوم جالوت الذين جاوزوا معه النهر، وما جاوز معه النهر إلا مؤمن"[٨٥].

---

٨٠ المسند: حديث أسماء بنت أبي بكر: ٦/ ٣٤٦ (رقم٢٦٩٧٣).

٨١ المعجم الكبير: ٢٤/ ٧٩ (رقم٢٠٩).

٨٢ وتتمة بعضه: "فقلت أتريد أن تقاتل ابن الزبير فتحلّ حرم الله؟ فقال معاذ الله إن الله كتب ابن الزبير وبني أمية محلين، وإني والله لا أحله أبداً. قال: قال الناس: بايع لابن الزبير، فقلت: وأين بهذا الأمر عنه، أما أبوه فحواري النبي ﷺ يريد الزبير، وأما جده فصاحب الغار يريد أبا بكر، وأما أمه فذات النطاق يريد أسماء.."، صحيح البخاري، الصحيح: كِتَاب التفسير/ باب قوله ﴿ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا﴾ (٤٠): ٤/ ١٧١٣ (رقم ٤٣٨٨). وهو حديث طويل يدخل في الروايات التاريخية.

٨٣ أبو بكر بن أبي شيبة، المصنف: كتاب المغازي (غزوة بدر الكبرى وما كانت وأمرها): ٢٠/ ٣٣٧ (رقم ٣٧٨٧٦).

٨٤ ورجال الإسناد عند ابن أبي شيبة كلهم في الطريقين-كوفيون- فالبراء بن عازب رضي الله عنه، ممن نزل الكوفة واستوطنها.

٨٥ أبو بكر بن أبي شيبة، المصنف: كتاب المغازي، (غزوة بدر الكبرى وما كانت وأمرها): ٢٠/ ٣٣٧ (رقم ٣٧٨٧٩).

وأخرجه الإمام البخاري، قال: "حدثني عبد الله بن أبي شيبة حدثنا يحيى عن سفيان عن أبي إسحاق عن البراء، **وحدثنا** محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن البراء رضي الله عنه قال: كنا نتحدث أن أصحاب بدر ثلاثمائة وبضعة عشر بعدة أصحاب طالوت الذين جاوزوا معه النهر، وما جاوز معه إلا مؤمن"[٨٦].

وبعد النظر والمقارنة فيما تقدم من الأحاديث، وجدت التالي:

الحديث عند ابن أبي شيبة في المصنف عن وكيع عن سفيان، وعند البخاري عن ابن أبي شيبة عن يحيى القطان عن سفيان، فما رواه البخاري عن ابن أبي شيبة هو طريق آخر غير الطريق الذي أخرجه في المصنف، وهو يؤكد أن البخاري يروي عن ابن أبي شيبة من خارج مصنفه كما ذكرنا سابقاً.

وقد جاء الحديث من طرق عدة، مطولاً ومختصراً عندهما، ومدارها جميعاً على الراوي أبي إسحاق السبيعي[٨٧]، فابن أبي شيبة له فيه طريقان[٨٨]، بينما البخاري له أربعة طرق[٨٩]، من هذا الحديث.

التباين بينهما في المتن طفيف ولا يؤثر في معنى الحديث، ولعل سببه أن البخاري إنّما جاء بلفظ المتن الذي يتبع الإسناد الثاني والذي رواه عن غير ابن أبي شيبة، ولقد علم من صنيعه في الغالب أنه إذا أورد إسنادين لمتن واحد، وتحول من إسناد إلى إسناد آخر، ساق المتن على لفظ الثاني، وقد نبّه على ذلك الحافظ ابن حجر قال: "وهذه عادة المصنف غالباً إذا تحول إلى إسناد ساق المتن على لفظ الثاني"[٩٠]. وهذا الذي حصل هنا، والله أعلم.

---

٨٦ البخاري، الصحيح: كتاب المغازي، (باب عدة أصحاب بدر): ٤/ ١٤٥٧ (رقم ٣٧٤٢). ورواه أيضا من طرق أخرى، سيأتي بيانها قريباً.

٨٧ وهو كذلك عند أحمد في مسنده: حديث البراء رضي الله عنه: ٤/ ٢٩٠ (رقم ١٨٥٧٨)، وابن ماجه في السنن: ٢/ ٩٤٤ (رقم ٢٨٢٨)، عن سفيان، به، والترمذي في الجامع: ٤/ ١٥٢ (رقم ١٥٩٨)، عن أبي إسحاق، به، وقال: حديث حسن صحيح، وقد رواه الثوري عن أبي إسحاق.

٨٨ وهما الحديثان المتقدمان: (رقم ٣٧٨٧٦)، و (رقم ٣٧٨٧٩).

٨٩ الأول: ٤/ ١٤٥٧ (رقم ٣٧٤٠)، رواه عن عمرو بن خالد حدثنا زهير حدثنا أبو إسحاق، به، (نحوه مطولاً)، والثاني: ٤/ ١٤٥٧ (رقم ٣٧٤١)، رواه عن عبد الله بن رجاء حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق، به (مختصراً). والطريقان الثالث والرابع تقدم ذكرهما ابتداء.

٩٠ فتح الباري: ٤/ ٧٢، ذكر ذلك عند الحديث (رقم ١٨٢٣).

التحويل عند البخاري من إسناد ابن أبي شيبة إلى الإسناد الثاني، عن محمد بن كثير، لا يخفى ما فيه من طلب علو الإسناد، وهو أمر ينشده أهل الصنعة من المحدثين، قال الحافظ ابن الصلاح: "وقد روينا أن يحيى بن معين رضي الله عنه قيل له في مرضه الذي مات فيه ما تشتهي؟ قال: بيت خالٍ وإسناد عالٍ. قلت: العلو يبعد الإسناد من الخلل لأن كل رجل من رجاله يحتمل أن يقع الخلل من جهته سهواً أو عمداً، ففي قلتهم قلة جهات الخلل، وفي كثرتهم كثرة جهات الخلل، وهذا جلي واضح"[٩١].

الحديث العاشر:

قال الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة: "حدثنا وكيع عن إسماعيل، عن قيس، قال: "رأيت يد طلحة بن عبيد الله شلاء، وقى بها النبي ﷺ يوم أحد"[٩٢].

وأخرجه الإمام البخاري، قال: "حدثني عبد الله بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس قال: رأيت يد طلحة شلاء، وقى بها النبي ﷺ يوم أحد"[٩٣].

٩١ معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح: النوع التاسع والعشرون، معرفة الإسناد العالي والنازل: ٢٥٥.

٩٢ أبو بكر بن أبي شيبة، المصنف: كتاب الفضائل، (باب ما حفظت في طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه):١٧/ ١٤٧ (رقم ٣٢٨١٩)، (بهذا اللفظ)، وأخرجه أيضاً في: كتاب المغازي: ٢٠/ ٣٥٠-٣٥١ (رقم٣٧٩١٩). والحديث رواه البخاري عن ابن أبي شيبة وسيأتي بيانه، ورواه ابن حبان، والطبراني من طريق ابن أبي شيبة، ينظر: صحيح ابن حبان:١٥/ ٤٣٩ (رقم٦٩٨١)، والمعجم الكبير: ١/ ١١١ (رقم١٩٢)، ورواه أحمد، وابن ماجه بمثل إسناد ابن أبي شيبة، ينظر: أحمد، المسند: مسند أبي محمد طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه: ١/ ١٦١ (رقم١٣٨٥)، وابن ماجه، السنن: ١/ ٤٦ (رقم١٢٨).

٩٣ البخاري، الصحيح: كتاب المغازي، (باب ﴿إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما وعلى الله فليتوكل المؤمنون﴾ (آل عمران ١٢٢): ٤/ ١٤٩٠ (رقم ٣٨٣٦)، (بهذا اللفظ)، وأخرجه من طريق إسماعيل بن أبي خالد، به في: كتاب فضائل الصحابة (باب ذكر مناقب طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه): ٣/ ١٣٦٣ (رقم٣٥١٨).

المقارنة:

والتوافق في إخراجهما لهذا الحديث ظاهر، فرجال الإسناد[٩٤]، وطرق التحمل والأداء ولفظ المتن عندهما واحد، إلا ما جاء من نسبة الصحابي (طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه)، فابن أبي شيبة قال: "طلحة بن عبيد الله"، بينما البخاري ذكر "طلحة"، هكذا من غير نسب، كما مرّ؛ وذلك لشهرته بهذه المنقبة، والله أعلم.

الحديث الحادي عشر:

قال الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة: "حدثنا عبد الله بن نمير، وعبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: لما رجع رسول الله ﷺ يوم الخندق، ووضع السلاح واغتسل، أتاه جبريل وقد عصب رأسه الغبار، فقال: وضعت السلاح؟ فوالله ما وضعته، فقال رسول الله ﷺ: "فأين؟ قال: ها هنا، وأومأ إلى بني قريظة، قال: فخرج رسول الله ﷺ إليهم"[٩٥].

وأخرجه الإمام البخاري، قال: "حدثني عبد الله بن أبي شيبة حدثنا **ابن نمير** عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لما رجع النبي ﷺ من الخندق ووضع السلاح واغتسل أتاه جبريل عليه السلام فقال: قد وضعت السلاح؟ والله ما وضعناه **فاخرج إليهم**. قال (فإلى أين)؟ قال: ها هنا، وأشار إلى بني قريظة فخرج النبي ﷺ إليهم"[٩٦].

وأخرجه الإمام البخاري أيضاً من طريق **عبدة بن سليمان**، لكن ليس عن ابن أبي شيبة، قال: "حدثنا محمد[٩٧] أخبرنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن

---

٩٤ ومن لطائفه أنّه إسناد كوفي فرواته: وكيع بن الجراح أبو سفيان الرؤاسي الكوفي (ت١٩٨) هـ، وإسماعيل بن أبي خالد أبو عبد الله الكوفي (ت ١٤٦) هـ، وقيس بن أبي حازم البجلي الكوفي، تابعي كبير (ت٩٨) هـ، وقد رواه عنهم ابن أبي شيبة، وهو كوفي أيضاً.

٩٥ أبو بكر بن أبي شيبة، المصنف: كتاب المغازي، (باب ما حفظت في بني قريظة): ٢٠/ ٣٨٨ (رقم ٣٧٩٨١)؛ وأحمد، المسند: ٦/ ٥٦ (رقم ٢٤٣٤٠)، (نحوه عن ابن نمير مطولاً)، وسيأتي بيان موضعه عند البخاري، ومسلم.

٩٦ البخاري، الصحيح: كتاب المغازي، (باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم): ٤/ ١٥١٠ (رقم٣٨٩١)، (بهذا اللفظ)، وكذا: ٤/ ١٥١١ (رقم٣٨٩٦)، (مطولاً)، وأخرجه في: كتاب الجهاد والسير، (باب الغسل بعد الحرب والدمار):٣/ ١٠٣٥ (رقم ٢٦٥٨).

٩٧ قال ابن حجر: "والظاهر أنه محمد بن سلام (ت٢٢٥)هـ حيث أهمله "،هدي الساري: ٢٣٩، وقال العيني: "كذا وقع في رواية الأكثرين بغير نسبة، وفي رواية أبي ذر حدثنا

عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ لما رجع يوم الخندق ووضع السلاح واغتسل فأتاه جبريل **وقد عصب رأسه الغبار** فقال: وضعت السلاح فوالله ما وضعته. فقال رسول الله ﷺ (فأين)؟ قال ها هنا وأومأ إلى بني قريظة. قالت فخرج إليهم رسول الله ﷺ"[٩٨].

المقارنة:

لا يخفى التطابق في السند عندهما، وما وجد من تفاوت طفيف في بعض ألفاظ المتن زيادة أو نقصاناً؛ لا يؤثر في معنى الحديث، ثم إن هذا التباين أظهر دقة الإمام البخاري في التمييز بين ما لكل راوٍ من لفظ في المتن، فحديث ابن أبي شيبة الأول الذي رواه عن عبدالله بن نمير وعبدة بن سليمان، ساق أبو بكر بن أبي شيبة متنه منسوباً لهما من غير تمييز، بينما البخاري ميز بينهما بحيث ساق حديث ابن نمير الذي رواه عن ابن أبي شيبة في موضع، وساق حديث عبدة بن سليمان الذي رواه عن غير ابن أبي شيبة في موضع آخر.

وعند التأمل والمقارنة نجد أيضاً: أن متن حديث الراوي عبدة بن سليمان، الذي ساقه البخاري، أكثر تطابقاً مع حديث ابن أبي شيبة، مما يرجح أن ابن أبي شيبة رواه عنهما واللفظ لعبدة بن سليمان، وليس لابن نمير؛ ويدل على ذلك أن لفظ: "**وقد عصب رأسه الغبار**"، لم يأت في حديث عبد الله بن نمير، الذي ساقه البخاري، ولفظ: "**فاخرج إليهم**"، هذه اللفظة ثبتت في حديث عبد الله بن نمير، ولم تثبت عندهما[٩٩]، كما تقدم، والله أعلم.

محمد بن سلام"، عمدة القاري: ١٤/ ١١٠. علماً أن مسلماً أخرج هذا الحديث عن رواة اثنين ونسبهما، الأول: هو أبو بكر بن أبي شيبة، والثاني: محمد بن العلاء الهمداني (ت٢٤٨هـ، كلاهما عن عبدالله ابن نمير، به، (نحوه مطولا). ينظر: مسلم، الصحيح: ٣/ ١٣٨٩ (رقم ١٧٦٩). ومما يقوي ما ذهب إليه العيني في (عمدته) والعسقلاني في (هديه) أن البخاري لم يخرج لمحمد بن العلاء الهمداني عن عبدة بن سليمان، ولا حديثاً واحداً في صحيحه، وهذا ما أثبته المزي في تهذيبه: ٢٦/ ٢٤٤ (ترجمة ٥٥٢٩).

٩٨ البخاري، الصحيح: كتاب الجهاد والسير، (باب الغسل بعد الحرب والدمار): ٣/ ١٠٣٥ (رقم ٢٦٥٨).

٩٩ أعني بذلك: ابن أبي شيبة في روايته التي رجحت فيها أن اللفظ لعبدة بن سليمان، والبخاري في روايته عن: عبدة بن سليمان كما تقدم.

الحديث الثاني عشر:

قال الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة: "حدثنا ابن إدريس، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير[١٠٠]، قال: كنت باليمن فلقيت رجلين من أهل اليمن ذا كلاع وذا عمرو، فجعلت أحدثهما عن رسول الله ﷺ، فقالا: "إن كان حقاً ما تقول فقد مر صاحبك على أجله منذ ثلاث، فأقبلت وأقبلا معي حتى إذا كنا في بعض الطريق رُفعَ لنا ركب من قبل المدينة، فسألناهم فقالوا: قبض رسول الله ﷺ، واستخلف أبو بكر، والناس صالحون، قال: فقالا لي: أخبر صاحبك أنا قد جئنا، ولعلنا سنعود إن شاء الله، ورجعا إلى اليمن، قال: فأخبرت أبا بكر بحديثهم، قال: أفلا جئت بهم، قال: فلما كان بعد قال لي ذو عمرو: يا جرير، إن بك علي كرامة، وإني مخبرك خبراً، إنكم معشر العرب لن تزالوا بخير ما كنتم إذا هلك أمير تأمرتم في آخر، فإذا كانت بالسيف كانوا ملوكاً يغضبون غضب الملوك، ويرضون رضى الملوك"[١٠١].

وأخرجه الإمام البخاري، قال: "حدثني عبد الله بن أبي شيبة العبسي حدثنا ابن إدريس عن إسماعيل ابن أبي خالد عن قيس عن جرير قال: كنت باليمن فلقيت رجلين من أهل اليمن ذا كلاع وذا عمرو، فجعلت أحدثهم عن رسول الله ﷺ فقال لي ذو عمرو: لئن كان الذي تذكر من أمر صاحبك لقد مر على أجله منذ ثلاث، وأقبلا معي حتى إذا كنا في بعض الطريق رفع لنا ركب من قبل المدينة، فسألناهم فقالوا: قبض رسول الله ﷺ، واستخلف أبو بكر والناس صالحون. فقالا: أخبر صاحبك أنا قد جئنا ولعلنا سنعود إن شاء الله، ورجعا إلى اليمن، فأخبرت أبا بكر بحديثهم، قال: أفلا جئت بهم. فلما كان بعد قال لي ذو عمرو: يا جرير إن بك علي كرامة وإني مخبرك خبراً إنكم معشر العرب لن تزالوا بخير ما كنتم إذا هلك أمير تأمرتم في آخر، فإذا كانت بالسيف كانوا ملوكاً يغضبون غضب الملوك ويرضون رضا الملوك"[١٠٢].

---

١٠٠ هذا إسناد رجاله كوفيون، بمن فيهم الصحابي (جرير بن عبد الله البجلي)، فإنه ممن نزل الكوفة، ونشر الحديث فيها، والمراد بابن إدريس هو: عبد الله بن إدريس الأودي الكوفي، وله منقبة في رواية الإمام مالك بن أنس عنه، في كل ما قاله: بلغني عن علي رضي الله عنه، ينظر: المزي، تهذيب الكمال: ٤/ ٢٩٧ (ترجمة ٣١٥٩).

١٠١ أبو بكر بن أبي شيبة، المصنف: كتاب المغازي، (باب ما جاء في وفاة النبي ﷺ): ٢٠/ ٥٦٣ (رقم ٣٨١٧٨)، (بهذا اللفظ)، وأخرج طرفه الأخير بالإسناد نفسه، في كتاب الفتن: ٢١/ ٩٧ (رقم ٣٨٤١٤).

١٠٢ البخاري، الصحيح: كتاب المغازي، (باب ذهاب جرير إلى اليمن): ٤/ ١٥٨٤ (رقم ٤١٠١).

المقارنة:

بعد التأمل والنظر تبين أنّهما متفقان على إخراجه سنداً ومتناً، إلا بعض التفاوت اليسير في بعض ألفاظه الذي لا يؤثر في معنى الحديث، ثم يمكن القول إنّ هذا الحديث لا يروى إلا بهذا الإسناد، فكل من رواه إنما جاء به عن ابن أبي شيبة، فالبخاري[١٠٣]، وأحمد بن حنبل، وابنه عبدالله[١٠٤]، وجدتهم جميعاً يروونه عن ابن أبي شيبة، إذاً فهذا الحديث مما تفرد به على المصنفين، ويلاحظ أنّ البخاري لم ينسب ابن أبي شيبة إلا في هذا الحديث، فقال عنه: العبسي، وهذا ما لم يرد في سائر ما روى عنه في الصحيح، والله أعلم.

الحديث الثالث عشر:

قال الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة: "حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة وابن عباس، أن أبا بكر "قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بعد موته"[١٠٥].

وأخرجه الإمام البخاري، قال: "حدثني عبد الله بن أبي شيبة حدثنا يحيى ابن سعيد عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة وابن عباس: أن أبا بكر رضي الله عنه قبّل النبي ﷺ بعد موته"[١٠٦].

المقارنة:

التوافق في إخراجهما لهذا الحديث ظاهر، والزيادة في نسبة الراوي (يحيى بن سعيد) في إسناد ابن أبي شيبة بقوله (القطان)، وكذا الترضي

---

١٠٣ ينظر: المصدر السابق.

١٠٤ قال: "حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد اللهَّ بن محمد بن أبي شيبة قال عبد اللهَّ وسمعته أنا من أبي شَيْبَةَ قال ثنا عبد اللهَّ بن إدريسَ..."، أحمد، المسند: ٤/ ٣٦٣ (رقم ١٩٢٤٤).

١٠٥ أبو بكر بن أبي شيبة، المصنف: كتاب الجنائز، (باب في الميت يقبل بعد الموت): ٧/ ٤٧٦ (رقم ١٢١٩٢)، (بهذا اللفظ)، وكذا (رقم ١٢١٩٤)، بإسناد آخر عن عائشة (رضي الله عنها). وأخرجه نفسه في: كتاب المغازي، (ما جاء في وفاة النبي ﷺ). (رقم ٣٨١٩٠).

١٠٦ البخاري، الصحيح: كتاب المغازي، (باب مرض النبي ﷺ ووفاته): ٤/ ١٦١٨ (رقم ٤١٨٨)، (بهذا اللفظ)، وكتاب الطب، (باب اللدود): ٥/ ٢١٥٩ (رقم ٥٣٨٢)، عن علي بن المديني عن يحيى بن سعيد، به، (نحوه مطولاً). وأخرجه: أحمد: ١/ ٢٢٩، ٦/ ٥٥، والترمذي في الجامع: ٣/ ٣١٤ (رقم٩٨٩)، والشمائل: ٣٣٢ (رقم٣٩١)، والنسائي الكبرى: ١/ ٦٠٤ (رقم١٩٦٧)، وابن ماجه: ١/ ٤٦٨ (رقم ١٤٥٧)، بمثل إسنادهما.

على أبي بكر الصديق رضي الله عنه في حديث البخاري إنما هو تفاوت يسير- لكنه ممّا استحسنه أهل العلم والأدب من المحدثين وغيرهم[١٠٧]- فالحديث واحد عندهما، والله أعلم.

الحديث الرابع عشر:

قال الإمام البخاري: "حدثنا عبد الله بن أبي شيبة حدثنا عبد الرحمن[١٠٨] عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن عمر رضي الله عنه سألهم عن قوله تعالى ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾. قالوا فتح المدائن والقصور، قال: ما تقول يا ابن عباس؟ قال أجل أو مثل ضرب لمحمد ﷺ نعيت له نفسه"[١٠٩].

وهذا الحديث لم أجده في المطبوع من مصنف ابن أبي شيبة، وكذا لم أجده في المطبوع من كتبه الأخرى وهي: (المسند، والأيمان، والأدب)، فالله أعلم، وهذا هو الحديث الثالث، وهو آخر الأحاديث التي لم أجدها في المطبوع، ولعل هذا الحديث سقط من النسخة. على اني تابعت تخريجه في كتب الائمة[١١٠] فلم أجد من أخرجه عن ابن أبي شيبة سوى الإمام البخاري كما تقدم.

---

١٠٧ قال الإمام النووي: "وكذلك يترضى ويترحم على سائر العلماء والأخيار، ويكتب كل هذا، وإن لم يكن مكتوباً في الأصل الذي ينقل منه، فإنّ هذا ليس رواية وإنّما هو دعاء"، شرحه: ١/ ٣٩، وينظر: النووي، الأذكار-أيضاً-:١١٨، والسيوطي، تدريب الراوي: ١/ ٤٩١.

١٠٨ هو: عبد الرحمن بن مهدي بن حسان الحافظ أبو سعيد البصري اللؤلؤي الإمام العلم مولى الأزد، كان أفقه من يحيى القطان، قال الذهلي: ما رأيت في يده كتاباً قط، وقال علي بن المديني: أعلم الناس بالحديث عبد الرحمن توفي ١٩٨ عن ثلاث وستين سنة، أخرج له الجماعة، ينظر: الذهبي، الكاشف: ١/ ٦ (ترجمة٣٣٢٣).

١٠٩ البخاري، الصحيح: كتاب تفسير القرآن - سورة إذا جاء نصر الله - (باب قوله ﴿ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجاً﴾/ ٢/ : ٤/ ١٩٠١ (رقم ٤٦٨٥)، (بهذا اللفظ)، و(كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام)، (رقم ٤٠٤٣) (بنحوه)، و (كتاب المغازي، باب حدثني محمد بن بشار)، (رقم ٤١٦٧) (بنحوه مطولاً)، و (كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته)، (رقم ٤٦٨٦) (بنحوه مطولاً).

١١٠ ينظر: أحمد، المسند: ١/ ٣٣٧ (رقم ٣١٢٧)، وكذا (رقم ٣٢٠١)، و (رقم ٣٣٥٣)، (بنحوه مطولاً)، والترمذي، الجامع: ٥/ ٤٥٠ (رقم ٣٣٦٢)، (بنحوه مطولا)،والنسائي، السنن الكبرى: ٦/ ٥٢٥ (رقم ١١٧١٢)، (بنحوه مطولاً)، والبيهقي، السنن الكبرى:٦/ ٤٨ (رقم ١١٠٤٢)، (بنحوه مطولاً)، والطبراني، المعجم الكبير: ١/ ٢٦٤ (رقم ١٠٦١٧)، (بنحوه مطولاً).

ولعلّ هذه الأحاديث الثلاثة كانت مما يحفظها البخاري عن ابن أبي شيبة، ولم تكن في كتابه، وهذا احتمال سائغ وارد؛ فقد قال أحمد ابن حنبل في مثل هذا: "كتاب إسماعيل عن (عبد الله) بن عون نحو من أربع مائة، وكان يحفظ عن ابن عون أحاديث لم تكن فِي كتابه، وكان عند إسماعيل عن يونس بن عُبَيْد نحو من تسع مائة حديث، وكان يحفظ عن أيُّوب أحاديث لم تكن في كتابه"[١١١].

الحديث الخامس عشر:

قال الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة: "حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يحب العسل، ويحب الحلوى"[١١٢].

وأخرجه الإمام البخاري قال: "حدثنا عبد الله بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ يحب الحلواء، والعسل"[١١٣].

المقارنة:

وحين نظرنا في الكتابين، أعني مصنف ابن أبي شيبة وصحيح البخاري، وجدنا التالي:

---

١١١ العلل ومعرفة الرجال: ٢/ ٣٦٣ (رقم ٢٦٠٨).

١١٢ أبو بكر بن أبي شيبة، المصنف: كتاب الأشربة، (باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَشْرِبَةِ): ١٢/ ٣٠١-٣٠٢ (رقم٢٤٦٧٥). وهذا طرف من حديث طويل، فيه ذكر سبب نزول سورة التحريم، وقصة الحديث وما فيها من احتيال على رسول الله ﷺ من قبل نسائه (رضي الله عنهن) عندما سقته أم المؤمنين حفصة (رضي الله عنها) العسل، والذي أخرجه الأئمة مطولاً بإسنادهم إلى أبي أسامة، به، ينظر: صحيح مسلم:٢/ ١١٠١ (رقم الحديث ١٤٧٤)، (نحوه مطولاً). وسنن أبي داود: ٣/ ٣٣٥ (رقم ٣٧١٥)، وأخرجه مختصراً: الترمذي في جامعه: ٤/ ٢٧٣ (رقم ١٨٣١)، وابن ماجه في سننه: ٢/ ١١٠٤ (رقم ٣٣٢٣).

١١٣ البخاري، الصحيح: كتاب الأشربة، (باب الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة): ٥/ ٢١٢٥ (رقم٥٢٧٧)، (بهذا اللفظ)، وأخرجه عن إسحق بن إبراهيم الحنظلي، عن أبي أسامة، به، في كتاب الأطعمة، (باب الحلواء والعسل): ٥/ ٢٠٧١ (رقم ٥١١٥)، (نحوه)، وعن عبيد الله بن إسماعيل، عن أبي أسامة، به، في كتاب الحيل، (باب ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر وما نزل على النبي ﷺ في ذلك):٦/ ٢٥٥٦ (رقم٦٥٧١)، (نحوه مطولاً).

الحديث عند ابن أبي شيبة لم يرد فيه التصريح بسماع أبي أسامة من هشام بن عروة، إنّما جاء بطريق العنعنة، بينما فيما ساقه البخاري عن أبي بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا هشام بن عروة، ووافقه في هذا ابن ماجه، فقد ساق الحديث عن ابن أبي شيبة بطريق السماع أيضا، قال: "حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد وعبد الرحمن بن إبراهيم، قالوا: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ: يحب الحلواء والعسل"[١١٤].

وجاء التصريح بالسماع عند النسائي[١١٥] من طريقه أيضاً، على أننا قد وجدنا في غير ما حديث عند ابن أبي شيبة[١١٦]، التصريح بسماع أبي أسامة من هشام بن عروة، ولكن الأمر هنا كما ذكرنا.

٢- أنّ سياق البخاري للفظ الحديث جاء على خلاف سياق ابن أبي شيبة، كما في المطبوع، فالحديث عند ابن أبي شيبة جاء بلفظ "كان يحب العسل، ويحب الحلواء"، بينما في سياقة البخاري: "كان يحب الحلواء، والعسل"، وبمثل هذا السياق ساقه أيضاً ابن ماجه عن ابن أبي شيبة، كما تقدم، وهو كذلك فيما رواه الباقون[١١٧] من غير طريق ابن أبي شيبة، فموافقة الجميع للبخاري سنداً ولفظاً، تدفعنا إلى القول، بإنّ ما حصل من هذا التباين" من حيث تكرار الفعل (يحب)، ومن حيث التقديم والتأخير"، لعلّ مرده إلى اختلاف النسخ أو تصرف النسّاخ في مصنف ابن أبي شيبة[١١٨]، على أننا ذكرنا سابقاً أن البخاري يروي عن ابن أبي شيبة من خارج مصنفه، والله أعلم.

---

١١٤ السنن: ٢/ ١١٠٤ (رقم٣٣٢٣).

١١٥ ينظر: السنن الكبرى: ٤/ ٣٧٠ (رقم٧٥٦٢).

١١٦ يراجع الأحاديث ذات الأرقام: (٢، ٣، ٨)، من هذا البحث.

١١٧ ينظر: مسلم، الصحيح:٢/ ١١٠١ (رقم ١٤٧٤)، (نحوه مطولًا)، و أبا داود، السنن: ٣/ ٣٣٥ (رقم ٣٧١٤)، (نحوه مطولاً)، والنسائي، السنن الكبرى: ٤/ ٣٧٠ (رقم ٧٥٦٢)، (نحوه)، و الترمذي، الجامع: ٤/ ٢٧٣ (رقم ١٨٣١)، (نحوه)، والدارمي، السنن: ٢/ ١٤٦ (رقم ٢٠٧٥)، (نحوه).

١١٨ ولم ينبه العلامة المحقق الأستاذ: محمد عوامة، إلى هذا التباين، في تحقيقه كتاب "المصنف".

الحديث السادس عشر:

قال الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة: "حدثنا أبو أسامة وابن نمير، عن هشام بن عروة، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، قال: سمعت عائشة، تقول: سمعت رسول الله ﷺ وهو مستند إلى ظهري: "اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق"[١١٩].

وأخرجه من طريق آخر أيضاً، قال:"حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت: كان رسول الله يتعوذ بهذه الكلمات أذهب البأس رب الناس واشف وأنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك لا يغادر سقماً، قالت: فلما ثقل رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه أخذت بيده فجعلت أمسحها وأقولها، قالت: فنزع يده من يدي، وقال: اللهم اغفر لي وألحقني بالرفيق الأعلى، قالت: فكان هذا آخر ما سمعت من كلامه"[١٢٠].

وأخرجه الإمام البخاري، قال: "حدثنا عبد الله بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، عن هشام عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال سمعت عائشة رضي الله عنها، قالت: سمعت النبي ﷺ وهو مستند إليّ يقول: اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق"[١٢١].

المقارنة:

أخرج الحافظ أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الحديث من طريقين:

الأول: من طريق أبي أسامة وعبدالله بن نمير، فيما حدّثا به عن هشام بن عروة بإسناده، ورواه عنه البخاري من طريق أبي أسامة وحده، وهذا

---

١١٩ أبو بكر بن أبي شيبة، المصنف: كتاب الدعاء، (باب ما ذكر فيما دعا به النبي ﷺ عند وفاته): ١٥/ ١٦٦ (رقم ٢٩٩٣٤).

١٢٠ أبو بكر بن أبي شيبة، المصنف: كتاب الطب، (في المريض ما يرقى به وما يعوذ به): (رقم ٢٣٥٧٠).

١٢١ البخاري، الصحيح، كتاب المرضى، (باب نهي تمني المريض الموت): ٥/ ٢١٤٧ (رقم ٥٣٥٠)، (بهذا اللفظ)، وأخرج نحوه من طريق آخر في: كتاب المغازي، (باب مرض النبي ﷺ ووفاته): ٤/ ١٦١٤ (رقم ٤١٧٦).

يدل على أن ابن أبي شيبة سمعه من شيخيه: أبي أسامة وابن نمير، وكان يرويه عن أبي أسامة تارة -وحينما سمعه منه البخاري- وعن ابن نمير تارة أخرى، ثم إنه لما صنف كتابه المصنف ساقه عنه شيخيه جميعاً.

الثاني: أخرجه من طريق أبي معاوية، قال: "حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة"، وذكر الحديث مطولاً، كما تقدم. ومن هذا الطريق أخرجه ابن ماجه في السنن[١٢٢]، فقال: "حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية"، وساق إسناده إلى عائشة رضي الله عنها.

ولقد تفصّى الإمام البخاري من الاضطراب الوارد بين لفظي: صدري، وظهري، باختيار لفظ: "وهو مستند إليّ"، وهذا منه حسن جيد، والله أعلم.

الحديث السابع عشر:

قال الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة: "حدثنا عبيد الله، قال: أخبرنا إسرائيل، عن منصور، عن خالد بن سعد، عن ابن أبي عتيق، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: (عليكم بهذه الحبة السوداء؛ فإن فيها شفاء من كل داء) يعني الشُّونيز[١٢٣]"[١٢٤].

وأخرجه في موضع آخر، قال: "حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: عليكم بهذه الحبة السوداء فإن فيها شفاء من كل داء، قيل له عن النبي ﷺ؟ قال نعم"[١٢٥].

وأخرجه الإمام البخاري، قال: "حدثنا عبد الله بن أبي شيبة حدثنا عبيد الله حدثنا إسرائيل عن منصور عن خالد بن سعد قال: خرجنا ومعنا غالب بن أبجر، فمرض في الطريق فقدمنا المدينة وهو مريض، فعاده ابن أبي عتيق، فقال لنا: عليكم بهذه الحبيبة السوداء فخذوا منها خمساً أو سبعاً فاسحقوها

---

١٢٢ ينظر: ١/ ٥١٧ (رقم ١٦١٩).

١٢٣ هي: الحبة السوداء.

١٢٤ أبو بكر بن أبي شيبة، المصنف: كتاب الطب، (ما رخص فيه من الأدوية): ١٢/ ٣٥ (رقم ٢٣٩٠٧).

١٢٥ المصدر السابق: ١٢/ ٣٤ (رقم ٢٣٩٠٥).

ثم اقطروها في أنفه بقطرات زيت في هذا الجانب وفي هذا الجانب، فإن عائشة حدثتني أنها سمعت النبي ﷺ يقول: "إنّ هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا من السّام". قلت: وما السّام؟ قال: الموت"[١٢٦].

وأخرجه في موضع آخر، قال: "حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو سلمة، وسعيد بن المسيب، أن أبا هريرة أخبرهما: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السّام)، قال ابن شهاب: والسّام: الموت، والحبة السوداء: الشونيز)"[١٢٧].

المقارنة:

في مطلع هذه الدراسة نقول:

أخرج أبو بكر بن أبي شيبة والبخاري رواية "الحبة السوداء شفاء من كل داء"، من حديث عائشة وأبي هريرة (رضي الله عنهما)، واقتصر البخاري في صحيحه على إخراج حديث أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) عن ابن أبي شيبة، كما تقدم، ومع النظر الفسيح وجدنا التالي:

أخرج أبو بكر بن أبي شيبة الحديث مختصراً ليس فيه قصة ابن أبي عتيق- (وهو: عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه)-، وإرشاده للقوم في معالجة (غالب بن أبجر)، بينما أخرج البخاري الحديث نفسه مطولاً، قال: "حدثنا عبد الله بن أبي شيبة". وهذه الصيغة تدل على أن البخاري سمع هذا الحديث مع غيره، وقد شاركه الحافظ ابن ماجه[١٢٨] في إخراجه الحديث عن ابن أبي شيبة، سنداً ومتناً مطولًا؛ ومع عدم ثبوت هذه القصة في المطبوع من المصنف، وإخراجهما لها مع الحديث عن ابن أبي شيبة، يدفعنا هذا إلى القول- بأن البخاري يروي عن ابن أبي شيبة من غير مصنفه، على ما سبق في غير موضع أيضا.

١٢٦ البخاري، الصحيح: كتاب الطب، (باب الحبة السوداء): ٥/ ٢١٥٣ (رقم ٥٣٦٣)،

١٢٧ المصدر السابق: ٥/ ٢١٥٤ (رقم ٥٣٦٤).

١٢٨ ينظر: ابن ماجه، السنن: ٢/ ١١٤١ (رقم ٣٤٤٩)، ساقه عن أبي بكر بن أبي شيبة، بمثل حديث البخاري تماماً.

أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والذي يعد شاهداً لحديث أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها)، فقد رواه جمع من الأئمة[١٢٩] مختصراً أيضاً، ليس فيه إلا: "الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السّام". ولم يذكر فيه قصة ابن أبي عتيق، والله أعلم.

الحديث الثامن عشر:

قال الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة: "حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة، أن النبي ﷺ يقول للمريض: "**أَذْهِبْ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَماً**"، قال سفيان: فذكرته لمنصور، فحدثني عن إبراهيم، عن مسروق، عن عائشة، عن النبيﷺ بمثله"[١٣٠].

وأخرجه الإمام البخاري، قال: "حدثني عبد الله بن أبي شيبة حدثنا يحيى عن سفيان عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ يعوذ بعضهم يمسحه بيمينه (أذهب البأس رب الناس واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً). فذكرته لمنصور فحدثني عن إبراهيم عن مسروق عن عائشة بنحوه"[١٣١].

المقارنة:

بعد النظر في الحديث عند ابن أبي شيبة، والبخاري، وجدنا التالي:

التوافق والتطابق من حيث الإسناد واضح، بين ما أخرجه ابن أبي شيبة من حديث (يحيى بن سعيد القطان) بإسناده إلى عائشة (رضي الله

١٢٩ ينظر: أحمد، المسند: ٢/ ٢٤١ (رقم ٧٢٨٥)، ومسلم، الصحيح: ٤/ ١٧٣٥ (رقم الحديث٢٢١٥)، و الترمذي، الجامع: ٤/ ٣٨٥ (رقم ٢٤١)، والنسائي، السنن الكبرى: ٤/ ٣٧٣ (رقم ٧٥٧٨)، وابن ماجه، السنن: ٢/ ١١٤١ (رقم٣٤٤٨).

١٣٠ أبو بكر بن أبي شيبة، المصنف: كتاب الدعاء، (باب ما يدعى به للمريض إذا دخل عليه): ١٥/ ٢٥٤ (رقم ٣٠١٠٤).

١٣١ البخاري، الصحيح: كتاب الطب، (باب مسح الراقي الوجع بيده اليمنى): ٥/ ٢١٧٠ (رقم ٥٤١٨)، (بهذا اللفظ)، وأخرج نحوه من غير طريق ابن أبي شيبة، في مواضع من كتابه، ينظر: (رقم ٥٣٥١)، (رقم ٥٤١١)، (رقم ٥٤١٢).

عنها)، وبين ما أخرجه البخاري بقوله: "حدثني عبد الله بن أبي شيبة حدثنا يحيى عن سفيان عن الأعمش"، وهنا غاير البخاري السياق، حيث قال: عن الأعمش، عن مسلم، بينما في أصل مصنف ابن أبي شيبة: عن الأعمش، عن أبي الضحى؛ فابن أبي شيبة ذكره بالكنية، والبخاري ذكره باسمه، وهو: مسلم بن صبيح. والأمر فيه يسير، وقد ذكرنا أن البخاري يروي عن ابن أبي شيبة من خارج مصنفه.

وأما من حيث لفظ الحديث ومتنه، فكلاهما سواء عندهما إلا ما جاء من زيادة في سياق البخاري، وهي قوله: "يعوذ بعضهم، يمسه بيمينه". والتي أفادت مسّ الراقي الوجع بيمينه، والله أعلم.

الحديث التاسع عشر:

قال الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة: "حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا فليح، عن زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: "لعن اللَّهُ الواصِلَةَ، والمُستَوصِلَةَ، والوَاشِمَةَ، والمُستَوشِمَةَ"".[١٣٢]

وأخرجه الإمام البخاري قال: "وقال ابن أبي شيبة حدثنا يونس بن محمد حدثنا فليح عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: "لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة"[١٣٣].

المقارنة:

وهذا الحديث أخرجه ابن أبي شيبة، عن شيخه يونس بن محمد، فقال: حدثنا يونس بن محمد، حدثنا فليح عن زيد بن أسلم... وساق الحديث إلى

---

١٣٢ أبو بكر بن أبي شيبة، المصنف: كتاب اللباس، (باب في واصلة الشعر بالشعر): ١٢/ ٦١٦ (رقم٢٥٧٤٠).

١٣٣ البخاري، الصحيح: كتاب اللباس، (باب الوصل في الشعر): ٥/ ٢٢١٦ (رقم٥٥٨٩)، (بهذا اللفظ)، وقد بذل الإمام البخاري جهداً في إخراج هذا الحديث عن غير فليح بن سليمان، تقوية لحاله، فقد جاءت رواية (فليح بن سليمان) موافقة لرواية غيره من الحفاظ الثقات، ينظر: الأحاديث ذات الأرقام: [٣٢٩٩، ٤٩٠٩، ٥٥٨٨، ٥٥٩٠، ٥٥٩١، ٥٥٩٢،٥٥٩٣، ٥٥٩٤، ٥٥٩٦، ٥٥٩٧، ٥٥٩٨، ٥٦٠٣].

أبي هريرة رضي الله عنه، وحين نظرنا إلى صنيع البخاري، وجدنا أبا عبدالله قد تصرّف في الإسناد بما يوجب الوقوف عنده طويلاً؛ فقد عوّدنا في جميع ما يرويه عن أبي بكر بن أبي شيبة، أن يقول: حدثني، أو حدثنا عبد الله بن أبي شيبة، إلا في هذا الحديث فإنّه أورده بقوله: "قال ابن أبي شيبة"، هكذا تعليقاً[١٣٤]، بل لم يسمّه -أيضاً-، أي لم يقل: عبدالله بن أبي شيبة، على عادته عندما يروي عنه، كما هو معلوم، ومن خلال هذا التصرف الفريد تولّد عندي إشكالان، أحاول جاهداً أن أجد ما يدفعهما أو أحدهما، وهما كما يلي:

الإشكال الأول: هو في قول الإمام البخاري: قال ابن أبي شيبة، ولم يسمه، لماذا لم يسمه؟

أقول: يبدو لي- والله أعلم - أنه للشك في أيّهما سمع الحديث من أولاد ابن أبي شيبة، من "يونس بن محمد المؤدب"، أهو عبد الله أم أخوه عثمان؟ لذا قال: "قال ابن أبي شيبة"، ولم يسمّه، إذ من المعلوم أنّ كلاً منهما حدّث عن "يونس بن محمد"[١٣٥]. ويعلم الله أنّي هكذا استنتجت، ثم وجدت

١٣٤ قال العلامة المحقق الأستاذ محمد عوامة، في تعليقاته على مصنف ابن أبي شيبة: "قال شيخنا الأعظمي: كأنه نقله البخاري من هنا، وكأنه لم يكن له سماع لهذا المصنف، فلذا ذكره تعليقاً، والله أعلم، ومما يستغرب أن الحافظ ابن حجر لم يعز هذا التعليق إلى المسند، لا في الفتح، ولا في تغليق التعليق: ٥/ ٧٦، ولا العيني: ١٨/ ٩٦". ينظر: هامش مصنف ابن أبي شيبة: ١٢/ ٦١٦.

١٣٥ والغريب أني رجعت إلى كتابي الإمام المزي (رحمه الله)؛ لأنظر هل ثبتت رواية لأبي بكر عبدالله بن أبي شيبة، عن يونس بن محمد المؤدب، في (صحيح البخاري)، أو لا؟ فوجدت التالي: أما في كتابه: تحفة الأشراف: ١٠/ ٢٧٣ (رقم١٤٢١٩)، فإنه أفاد بثبوت رواية البخاري عن ابن أبي شيبة، عن يونس بن محمد.. بحيث ذكر هذا الحديث، وأنه رواه البخاري تعليقاً، في (اللباس). وأما في كتابه: تهذيب الكمال، فإنّ صنيعه أفاد بنفي ثبوت ما تقدم، وبيان ذلك: أنّي رجعت إلى ترجمة الراوي (يونس بن محمد)، في تهذيب الكمال: ٣٢/ ٥٤٢ (ترجمة٧١٨٤)، وقد ذكر فيها المزي الراوي (عثمان بن أبي شيبة) فقط، ورقم له (د)، ذكره في عداد تلاميذ يونس بن محمد، -وفعل هذا أيضاً في ترجمة (عثمان ابن أبي شيبة): ١٩/ ٤٨٠ (ترجمة ٣٨٥٧)، حيث ذكر (يونس بن محمد)، في عداد شيوخه، ورقّم له (د)، أيضاً-، ولم أجد ذكراً للحافظ أبي بكر عبدالله بن أبي شيبة في عداد تلاميذ الراوي (يونس بن محمد)، فلم يذكره معهم. وعندما رجعت إلى ترجمة الحافظ أبي بكر بن أبي شيبة: ١٦/ ٣٧ (ترجمة٣٥٢٩)، فإنّه ذكر (يونس بن محمد) في عداد شيوخ أبي بكر بن أبي شيبة، ورقّم عنده (م، ق)، ولم يرقم (خت)، وهذا يعني أنه لم يثبت للحافظ أبي بكر بن أبي شيبة، عن يونس بن محمد، رواية في (صحيح البخاري)، في كلا الترجمتين، ولا أدري لِمَ لم يذكره؟ وما وجه هذا التباين؟ علماً أنّه صرّح بتعليق البخاري له حديثاً في (صحيحه)، نصّ على هذا في كتابه "تحفة الأشراف"، كما تقدم، ولعل ما وقع به المزي إنّما تابع فيه الحافظ المقدسي في كتابه الكمال في أسماء الرجال: ٩/ ٤٨٥ (ترجمة٦٢٦٥)، إذ ذكر في أخر ترجمة الراوي (يونس بن محمد)، من روى له من أصحاب الكتب الستة، فذكرهم جميعاً إلا البخاري لم يذكره، وهو وهم واضح، والله أعلم.

بعد ذلك أنّي مسبوق بالحافظ ابن حجر، إذ صرّح بما يؤيد هذا، قال: "قوله: وقال بن أبي شيبة هو أبو بكر كذا أخرجه في مسنده ومصنفه بهذا الإسناد، ووصله أبو نعيم في المستخرج من طريقه، وأخرجه الإسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة، عن يونس بن محمد، كذلك، فيحتمل أن يكون هو المراد لأن أبا بكر وعثمان، كلاهما من شيوخ البخاري"[١٣٦].

يذكر أنّ الإمام العيني نصّ في شرحه لهذا الحديث، على أنّ (ابن أبي شيبة) هو (أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة)، وأنّه روى عنه البخاري هنا (معلقاً)، وأنّ أبا نعيم في كتابه (المستخرج) وصل هذا (المعلق) من طريق ابن أبي شيبة[١٣٧].

والذي يترجّح عندي -والله أعلم- أن المراد إنما هو (أبو بكر عبدالله بن أبي شيبة)؛ وحجّة ذلك - مع ما تقدم - أنّ الإمام مسلماً أخرج[١٣٨] الحديث نفسه، وصرّح بسماعه من أبي بكر عبد الله بن أبي شيبة، وأيضاً فإنّ ثبوت الحديث في المصنف[١٣٩] يقوّي الجزم بنسبة الحديث إلى صاحبه، وهو: أبو بكر عبد الله بن أبي شيبة. والله أعلم.

الإشكال الثاني: هو وسيلة التحمل والأداء، إذ عدل البخاري هنا في هذا الحديث خاصة، عن قوله: حدثني، إلى قوله "قال ابن أبي شيبة".

فأقول-وبالله التوفيق-: يبدو لي -أيضاً- أنّ الإمام البخاري لم يتحمّل هذا الحديث بطريق السماع من شيخه ابن أبي شيبة، وإنمّا بإحدى وسائل التحمّل الأخرى، فقال: قال ابن أبي شيبة، ولم يقل: حدثني. وقد ذكر الإمام ابن الصلاح[١٤٠] وغيره، أنّ أبا جعفر أحمد بن حمدان النيسابوري، قال: كل قول للبخاري: قال لي فلان، عرض ومناولة. وصنيع البخاري هذا، يدل على مزيد عناية بالحديث، تكسوه الأمانة والورع، والله أعلم.

---

١٣٦ فتح الباري: ١٠/ ٣٧٥ (رقم٥٩٣٣).

١٣٧ ينظر: عمدة القاري: ٢٢/ ٦٤ (رقم ٥٩٣٣).

١٣٨ ينظر: مسلم، الصحيح: ٣/ ١٦٧٦ (رقم الحديث٢١٢٢).

١٣٩ ينظر: أبو بكر بن أبي شيبة، المصنف: كتاب اللباس، (باب في واصلة الشعر بالشعر): ١٢/ ٦١٦ (رقم ٢٥٧٤٠).

١٤٠ ينظر: السيوطي، تدريب الراوي: ١/ ٤٦٥، والباعث الحثيث: ٤٤.

أما لفظ الحديث ومتنه، فهو عندهما سواء، وليُعلم أن ابن أبي شيبة، ونعني به هنا (أبا بكر عبدالله بن محمد)، لم ينفرد برواية هذا الحديث عن يونس بن محمد عن فليح، بإسناده إلى أبي هريرة رضي الله عنه، فقد أخرجه بهذا الإسناد - أيضاً - الإمام أحمد في مسنده[١٤١]، والله أعلم.

خاتمة

وبهذا العدد من الأحاديث الذي بنيت عليه بحثي هذا، في المقارنة بين ما جاء في أصل صحيح البخاري، وبين الأصل-المصدر- المنقول عنه، وقد بذلت جهداً غير يسير في الوقوف على أوجه التباين بين المصدرين، أعني صحيح البخاري ومصنف ابن أبي شيبة، وبعد هذه الرحلة العلمية المتواضعة؛ يمكن بيان أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال ذلك الجهد المبذول في المقارنة بين الأحاديث الواردة في الكتابين، وبيانها كما يلي:

١ـ اشتمل هذا البحث على إيراد عشرين حديثاً للمقارنة بين المصدرين، وهذا العدد هو في حقيقته مجموع ما أخرجه البخاري في صحيحه، عن أبي بكر بن أبي شيبة، فيما وقفت عليه.

٢- درست تسعة عشر حديثاً من مجموع هذه العشرين، فأحدها كان مكرراً عند البخاري، سنداً ومتناً، فلم أدرسه، وهو حديث رقم (٥).

٣- أثبت في بحثي هذا أنّ ثلاثة أحاديث أخرجها البخاري في صحيحه عن أبي بكر بن أبي شيبة ولم أجدها في المطبوع من المصنف، وهي ذات الأرقام: (٣، ٦، ١٤).

٤- اشتمل البحث على أحاديث مرفوعة، وروايات موقوفة على أصحابها، وهذا هو منهج أصحاب المصنفات، فإنّهم يذكرون في مصنفاتهم هذه الحديثَ: المرفوع، والموقوف، والمراسيل، والمقاطيع، عن التابعين.

---

١٤١ ينظر: ٢/ ٣٣٩ (رقم ٨٤٥٤).

٥- أثبت في دراستي للحديث رقم (٥)، أن البخاري زاد على ما ساقه ابن أبي شيبة في مصنفه زيادة، غير أنه لم ينفرد بها، فقد شاركه في ذكر هذه الزيادة غير واحد من أصحاب الكتب، ممّا يقوّي فكرة أن البخاري يروي عن ابن أبي شيبة من خارج مصنفه.

٦- توصلت إلى أوجه من المقارنة بين المصدرين من حيث التباين، أو التوافق، وهي:

ـ في اختصار الحديث، والإطالة، وجدت أنّ الحديث في المصنف يسوقه الحافظ الثقة أبو بكر بن أبي شيبة مختصراً، بينما يسوقه الإمام البخاري عن أبي بكر مطولاً، وقد يقع العكس. وقد بينت فيما سبق، أنّ مرد ذلك إلى ما في الحديث من قصة، فيرد الحديث عندهما مطولاً ومختصراً.

ـ صيغ التحمّل، والأداء: لقد أجاد الإمام البخاري في اختياره ألفاظ التحمل والأداء، ويدل ذلك على مزيد عناية بالحديث يكسوه بالأمانة العلمية، والورع، فكان يقول فيما يرويه وحده: حدثني، وفيما شاركه غيره عن ابن أبي شيبة: حدثنا، وفيما تحمله بإحدى وسائل التحمل -غير السماع كالعرض والمناولة- ساقه بقوله: قال ابن أبي شيبة.

وقد وجّهت كثيراً من تصرفات الإمام البخاري، والتي خالف فيها ابن أبي شيبة، بما أرجو أن أكون قد وفّقت فيما ذهبت إليه في تلك التوجيهات، والله أعلم.

وفيما ذكرته من هذه النتائج كفاية، وتركت كثيراً ممّا سجلته في البحث، يدركها الناظر المتأمل، فهي جديرة.

المصادر والمراجع

ابن أبي حاتم، للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي (ت ٣٢٧هـ)، **الجرح والتعديل**، بعناية: المعلمي اليماني، ط:١، مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ـ الهند ـ (١٢٧١هـ ـ ١٩٥٢م).

ابن الأثير الجزري، عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجـزري الموصلي (ت ٦٣٠هـ)، **أُسد الغابة في معرفة الصحابة**، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، ط: ١، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو الشهرزوري (ت٦٤٣هـ)، **معرفة أنواع علوم الحديث**، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر المعاصر-بيروت-١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، **فتح القدير**، دار الفكر، بأعلى الصفحة كتاب الهداية للمرغيناني يليه - مفصولاً بفاصل - "فتح القدير" للكمال بن الهمام وتكملته "نتائج الأفكار" لقاضي زاده.

ابن حبان، علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت٧٣٩هـ)، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان** (المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في نقلها)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط: ٢، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٣م.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس**، المحقق: د. عاصم بن عبد الله القريوتي، الطبعة: الأولى، مكتبة المنار- عمان، ١٤٠٣ - ١٩٨٣.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، **هدي الساري، مقدمة فتح الباري، شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٣٧٩هـ.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط: ١، دار الجيل- بيروت- ١٤١٢-١٩٩٢.

ابن حجر، الإمام الحافظ أحمد بن علي العسقلاني (٧٧٣ ـ ٨٥٢هـ)، **لسان الميزان**، بعناية عبد الفتاح أبي غدة (ت ١٤١٧هـ)، مكتبة المطبوعات الإسلامية، اعتنى بإخراجه وطباعته: سلمان عبد الفتاح أبي غدة.

ابن حجر، الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، **تقريب التهذيب**، تحقيق: محمد عوّامة، ط:١، دار الرشيد بحلب، ١٤٠٦ هـ.

ابن حجر، الحافظ أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، **تهذيب التهذيب**، ط: ١، دار الفكر- بيروت- ١٤٠٤- ١٩٨٤.

ابن حجر، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، دراسة وتحقيق: د. سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي، دار عمار.

ابن حجر، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة ـ بيروت.

ابن حنبل، أحمد بن حنبل أبي عبد الله الشيباني (ت٢٤١هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مؤسسة قرطبة ـ مصر.

ابن حنبل، تأليف: الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (ت٢٤١هـ)، **العلل ومعرفة الرجال**، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، ط: ١، المكتب الإسلامي، دار الخاني ـ بيروت ـ الرياض ـ ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨م.

ابن خزيمة، تأليف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري (ت٣١١هـ)، **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م.

ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي (ت ٥٧١هـ)، **تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل**، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، دار الفكر ـ بيروت ـ ١٩٩٥م.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، **المغني لابن قدامة**، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، (٧٠١ ـ ٧٧٤هـ)، تأليف: أحمد محمد شاكر، عنى به الدكتور بديع السيد اللحام، **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث**، ط: ٣، مكتبة دار الفيحاء، مكتبة دار السلام، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، (٧٠١ ـ ٧٧٤هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، دار النشر: . دار الفكر - بيروت - ١٤٠١.

ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (ت٢٧٣هـ)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر ـ بيروت.

ابن منده، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي (ت ٣٩٥هـ)، **معرفة الصحابة لابن منده**، حققه وقدم له وعلق عليه: الأستاذ الدكتور/ عامر حسن صبري، ط: ١، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

ابن هشام، تأليف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد (ت٢١٨هـ)، **السيرة النبوية لابن هشام**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط:١، دار الجيل-بيروت-١٤١١.

أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، **الإيمان**، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة: الثانية، المكتب الإسلامي، عدد الأجزاء: ١، ١٩٨٣م.

أبو بكر بن أبي شيبة، الإمام عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، أبو بكر الكوفي (ت٢٣٥هـ)، **مصنف ابن أبي شيبة** (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط:١، مكتبة الرشيد - الرياض -١٤٠٩هـ.

أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان ابن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، **الأدب لابن أبي شيبة**، المحقق: د. محمد رضا القهوجي، الطبعة: الأولى، دار البشائر الإسلامية - لبنان، عدد الأجزاء: ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان ابن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، **مسند ابن أبي شيبة**، المحقق: عادل بن يوسف العزازي وأحمد بن فريد المزيدي، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الوطن - الرياض ١٩٩٧م.

أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩ ـ ٢٣٥هـ)، **مُصنف ابن أبي شيبة**، بدأ تحقيقه: حبيب الرحمن الأعظمي، وحققه وقوم نصه وخرج أحاديثه: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن.

أبو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران، أبو نعيم الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، **معرفة الصحابة**، مصدر الكتاب: المكتبة الشاملة/ الإصدار الخامس.

الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، **موطأ الإمام مالك**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ـ مصر.

البخاري، الإمام الحافظ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، **التاريخ الكبير**، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر.

البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر في أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط: ٣، دار ابن كثير، اليمامة ـ بيروت ـ ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ-١٩٩٢م.

الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ت ٢٧٩هـ)، **الجامع (سنن الترمذي)**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: سيد عباس الجليمي، ط:١، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – سنة ١٤١٢هـ.

الخطيب البغدادي: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، **الكفاية في علم الرواية**، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، **تاريخ بغداد**، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، (ت ٢٥٥هـ)، **سنن الدارمي**، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، ط: ١، دار الكتاب العربي- بيروت – ١٤٠٧.

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، ط:١، دار الكتاب العربي / لبنان / بيروت، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ)، **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، تحقيق محمد عوّامة، ط:١، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو ـ جدة ـ ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، ط: ٩، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ١٤١٣هـ.

الرامهرمزي: الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي (ت ٣٦٠)، **المحدث الفاصل بين الراوي والواعي**، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب ط: ٣، دار الفكر- بيروت- ١٤٠٤.

السيوطي، الحافظ جلال الدين السيوطي (٨٤٩ ـ ٩١١هـ)، **تدريب الراوي في تقريب النواوي**، تحقيق: السيد الدكتور بديع السيد اللحام، ط: ١، دار الكلم الطيب، دمشق ـ بيروت، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط: ٢، مكتبة الزهراء ـ الموصل ـ ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٣م.

عبد بن حميد، عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكَسّي (ت ٢٤٩هـ)، **المنتخب من مسند عبد بن حميد**، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، الطبعة: الأولى، مكتبة السنة –القاهرة- ١٤٠٨- ١٩٨٨.

عبدالحق الهاشمي، العلامة الشيخ: عبدالحق بن عبدالواحد الهاشمي المكي (١٣٠٢- ١٣٩٢هـ)، **عادات الإمام البخاري في صحيحه**، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، مكتب الشؤون الفنية، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

العظيم آبادي، تأليف: محمد شمس الحق العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، الطبعة: الثانية، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥م.

العيني، بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، **الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع**، المحقق: السيد أحمد صقر، ط: ١، دار التراث/ المكتبة العتيقة- القاهرة/ تونس، ١٣٧٩هـ - ١٩٧٠م.

القاضي عياض، العلامة القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، **إكمال المعلم شرح صحيح مسلم**، عدد الأجزاء/ ٨، المكتبة الشاملة/ الإصدار الخامس.

القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت ٩٢٣هـ)، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ط: السابعة، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣٢٣ هـ.

الكلاباذي، أحمد بن محمد بن الحسين البخاري الكلاباذي أبو نصر: **الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد**، تحقيق: عبد الله الليثي، الطبعة: الأولى، دار المعرفة - بيروت – ١٤٠٧.

المزي، جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (٦٥٤-٧٤٢هـ)، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، ط: ١، مؤسسة الرسالة - بيروت - (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).

المزي، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي (ت ٧٤٢هـ)، **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، وإشراف: زهير الشاويش، ط: ٢، الدار القيمة ببومباي في الهند، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري (ت ٢٦١هـ)، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: ٢، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

المقدسي، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي، (٦٤٣هـ)، **الأحاديث المختارة**، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الأولى، مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة – ١٤١٠.

المقدسي، أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، (ت ٦٠٠هـ) **الكمال في أسماء الرجال**، تحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، راجعه الشيخ: بدر بن عبدالله البدر، ط: ١، الكويت- ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.

النسائي، أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ)، **السنن للنسائي، (المجتبى)**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية ـ حلب ـ ط: ٢، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن (ت ٣٠٣هـ)، **السنن الكبرى**، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، ط: ١، دار الكتب العلمية، ـ بيروت ـ ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

النسائي، أحمد بن شعيب بن علي النسائي أبو عبد الرحمن، (ت ٣٠٣هـ)، **عمل اليوم والليلة**، تحقيق: د. فاروق حمادة، ط:٢، مؤسسة الرسالة –بيروت–١٤٠٦هـ.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت ٦٧٦هـ)، **صحيح مسلم بشرح النووي**، الطبعة:١، دار إحياء التراث العربي-بيروت- ١٣٩٢.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب**، (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ)، **الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار**، دار الكتب العربي- بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

الفصل الرابع

دراسات في منهج البخاري في صحيحه
في الفقه والتفسير والتراجم

موافقات البخاري لشيخه ابن أبي شيبة في الرد على الإمام الأعظم، دراسة حديثيَّة أصوليَّة

د. عبد الجواد حردان*

مقدمة

للإمام ابن أبي شيبة في مصنفه كتابٌ عنوانُه: كتاب الرد على أبي حنيفة، وفيه مئة وخمس وعشرون مسألة، كلها قضايا فقهية، وقد صدر كتابه بوجه رده لمذهب الإمام الأعظم فيها قائلا: "هذا ما خالف به أبو حنيفة الأثر الذي جاء عن رسول الله ﷺ".

ومرد الاختلاف إما تأويل الأثر -رغم ثبوته- استحساناً أو قياساً، وإما النزاع في ثبوته، ويحتمل أن يدرج في أسباب الاختلاف العلم بالأثر وعدمه أيضاً.

ولما جمع الإمام البخاري تلميذ الإمام ابن أبي شيبة صحيحه الجامع نُسب إليه أنه رد على الإمام الأعظم في عشرات المسائل للمعنى ذاته، وكتب الشراح والفقهاء في توجيه تلك الردود وردها كتباً كثيرة.

* جامعة سوتجي إمام، قهرمان مرعش، تركيا.

ووقع لبعض العصريين لمز للإمام البخاري بأنه تابع عشرة من شيوخه -منهم ابن أبي شيبة- في عداوتهم للإمام الأعظم؛ فجاء هذا البحث ليكشف حقيقة هذه الدعوى من خلال الإجابة عن **الأسئلة التالية**:

- ما المسائل التي اتفق فيها الإمام البخاري وشيخه ابن أبي شيبة في الرد على الإمام الأعظم؟
- ما مدى تأثر الإمام البخاري بشيخه ابن أبي شيبة في الرد على الإمام أبي حنيفة؟
- ما موقف المحدثين والأصوليين من رد الإمام البخاري وشيخه على الإمام الأعظم؟

تستهلُّ الدراسة إجراءاتها بالبحث المعمَّق في الباعث على مناقشةِ موضوعِها ضمن محورِه الأعمِّ (البخاري ناقدًا موضوعيًّا)، وتلتزمُ باستقراءِ الفرَضيَّاتِ العقليةِ لِأَصلِ المسألةِ مقرونةً بالمنهج اللازمِ لسبرها واختبارها، وتسير نحو أهدافٍ محدَّدة في طريقها نحو الكشف عَن جوابٍ لأسئلتها الثلاثِ السابقة مَدارِ البحث، ولسوف تُظهر النتائج أنها حقيقةٌ بالدَّرسِ والمداولَة أم لا؟ ولن تَنِيَ الدراسةُ في اقتراح أطروحات بحثية أخرى توحي إليك بها مسائل البحث وخبايا قضاياه الْمُدرجة في ثناياه.

وإن التحديد الدقيق لمشكلة الدراسة يقتضي عرض قضايا أثارت أسئلة وأورثت جدلًا في صحيح البخاري، فاستلزمَتْ بحثًا مسلسلًا؛ يبدأ بالتصور المنصف لماهيتها والتوصيف الدقيق لسمات النقد العلمي ومدى موضوعيته في عصر البخاري، وينتهي إلى تحديد النسب الممكنة لعوامل التأثر والتأثير بين طبقات العلماء في ذلك الزمان، وهذا ما أوجب بحث مشكلة الدراسة في فقرتين: **أ- الإحساس بمشكلة الدراسة، ب- أسئلة الدراسة**.

أما الإحساس بالمشكلة فيظهر في الآتي: أ- في صحيح البخاري خمس وعشرون مسألة فقهية خلافية صدَّرها بقوله "وقال بعض الناس" معرِّضا فيها بقول أهل الرأي كما قد قيل، وضمنه مسائل أخرى في تراجم الأبواب خالف بها أهل الرأي وغيرهم ولم يعرض فيها بأحد؛ وفي المصنف لشيخه ابن أبي شيبة

كتاب عنوانه: الرد على أبي حنيفة، فيه مئة وخمس وعشرون مسألة، كلها قضايا فقهية رد فيها مذهب الإمام الأعظم خاصة بأربعة مئة وخمسة وثمانين خبرًا؛ فقارنت بينها وبين ما أخذه البخاري على أهل الرأي وغيرهم تعريضًا في خمسة وعشرين موضعًا وتلميحًا في غيرها، وجاءت مسائل ابن أبي شيبة مجموعة في كتاب صدَّره ببيان وجه رده لمذهب أبي حنيفة فيها قائلًا: "هذا ما خالف به أبو حنيفة الأثر الذي جاء عن رسول الله ﷺ"، وفي بنائه الصلة للمعلوم ما قد يوحي بأنه يرى صحة تلك الآثار جميعًا أو أن مجموع ما ورد منها في كل مسألة صالحٌ للاحتجاج به من بابِ الاعتبار والمتابعة والشواهد والتعزيز والتعضيد على أقل تقدير، قال الكوثريّ: "ادعى ابن أبي شيبة مخالفة أبي حنيفة لأحاديث صحيحة في مئة وخمس وعشرين مسألة من أمهات المسائل"[١]، لكنه ذكر أيضاً بأنه لم يبال بانقطاع الأسانيد واعتذر عنه بأن ذلك لم يكن عن غفلة منه بل أراد استعراض جميع ما ورد في الباب[٢]؛ هذا علماً أن سبب النزاع ليس العلم بالأثر وعدمه بل مرد جله إما إلى الاجتهاد أو إلى الاختلاف في صحة كل من المتن أو الإسناد وإما الوهم في نقل مذهب الإمام[٣]، وإن حكمه الجازم على أبي حنيفة بأنه خالف الأثر الصحيح ليكشف صواب ما قيل أن من أهل الحديث قوما "لم يتصوروا أن تلك موضوعات تحتمل وجهات النظر، وأن تحديد الصواب في إحداها ليس قطعياً، وإنما كان تصورهم لها عن طريق القطع بأنهم مصيبون، وأن خصمهم على خطأ لمخالفته الأحاديث الصحيحة"[٤].

ب- وردَّ أهل الرأي بأن أبا حنيفة مثلاً لم يخالف الأحاديث في جل تلك المسائل بل خالف فقه المحدثين لها كما في مسألة الإنقاء في الاستجمار[٥]، وغسل اليد قبل إدخالها الإناء[٦]، أو جمع بين الآثار كما في سؤر الهرة[٧]، أو

١ محمد زاهد الكوثري، النكت الطريفة، تعليقة المؤلف على غلاف الطبعة الأولى التي صدرت في حياته، المكتبة الأزهرية للتراث، وينظر أيضا: النكت الطريفة، تحقيق حمزة البكري.

٢ المصدر السابق، تحقيق حمزة البكري، ص٦٢.

٣ المصدر نفسه، ص٢٤١-٢٤٧ نقلا عن محمد بن يوسف الصالحي: عقود الجمان في مناقب أبي حنيفة النعمان. محمد قاسم عبد الحارثي: مكانة الإمام أبي حنيفة بين المحدثين، ص٣١٨.

٤ عبد المجيد محمود عبد المجيد: الاتجاهات الفقهية، ص٤٥٨.

٥ ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الرد على أبي حنيفة، مسألة في الاستطابة، رقم (٣٦٣١١)، ٧/ ٣٠٥.

٦ المصدر السابق، مسألة غسل اليدين عند القيام من النوم، رقم (٣٦٢٤١)، (٧/ ٢٩٧).

٧ المصدر نفسه، مسألة في سؤر الهر، رقم (٣٦٣٥٢)، ٧/ ٣٠٨.

رجح بعضها على بعض كما في خلاف ابن أبي شيبة وأبي حنيفة في مسألة ركعة الوتر[٨] ومسألة نجاسة الماء[٩]، ولن يتردد ذو نصفة في التسليم بترجيحه هذا إذا ما علم أنه ما من أحد غير أبي حنيفة إلا خالف الحديث المقابل لما أخذ به[١٠]، كما أنه لن يرتاب وهو ينعم النظر في فقه هذه المسائل في أن مرد الخلاف متعدد لا واحد كما زعم ابن أبي شيبة؛ فقد يكون النزاع في ثبوت الأثر كما في صلاة المنفرد خلف الصف[١١] والصلاة على الشهيد[١٢]، أو في العلم به وعدمه كما نص على ذلك أبو يوسف والتهانوي والكوثري في مسألة رد الورثة ما زاد على الثلث من الوقف في مرض الموت[١٣]، وقد يكون الاجتهاد في تأويل الأثر استحساناً أو قياساً رغم التسليم بثبوت الخبر، ومنه التردد بين الظواهر والمقاصد بين ابن أبي شيبة وأبي حنيفة كما في طهارة أبوال الإبل ونجاستها[١٤] والزكاة للفقير الصحيح[١٥]، وكذا خلافهما في قواعد تفسير النصوص، ومنه الاختلاف في شروط تخصيص العام مثلاً كما في ركعتي الطواف بعد صلاة الفجر والعصر[١٦] وتحية المسجد وقت الخطبة[١٧]، والخلاف في استنباط معنى من النص يخصصه كما في جواز الصدقة على بني هاشم ومواليهم بعد وفاة الرسول ﷺ[١٨]، والنزاع في ظهور قادح اختلف الفريقان في اعتباره كعمل الراوي بخلاف روايته في مرات الغسل من ولوغ الكلب في الإناء[١٩]، وفي ضوابط نقد متن الحديث كما في بيع المصراة[٢٠].

٨ المصدر نفسه، مسألة في الوتر كم ركعة هو؟ رقم (٣٦٤٠٥)، ٧/ ٣١٣.

٩ المصدر نفسه، مسألة نجاسة الماء، رقم (٣٦٠٩٤)، ٧/ ٢٨١.

١٠ عبد المجيد محمود، الاتجاهات الفقهية، ٤٦٨.

١١ ابن أبي شيبة: المصنف، كتاب الرد على أبي حنيفة، صلاة المنفرد خلف الصف، رقم (٣٦٠٨١) ٧/ ٢٨٠.

١٢ المصدر السابق، مسألة في الصلاة على الشهيد، رقم (٣٦٤٥٧)، ٧/ ٣١٨.

١٣ الكوثري: النكت الطريفة، تحقيق حمزة البكري، ص١٦٢، ١٦٣.

١٤ ابن أبي شيبة: المصنف، مسألة أبوال الإبل، رقم (٣٦٢١٩)، ٧/ ٢٩٥.

١٥ المصدر السابق، مسألة فيمن تحل له الصدقة، رقم (٣٦٥٠٨) ٧/ ٣٢٣.

١٦ المصدر نفسه، مسألة في الصلاة بعد العصر، رقم (٣٦٤٤٧)، ٧/ ٣١٦.

١٧ المصدر نفسه، مسألة في ركعتي تحية المسجد إذا صعد الإمام للخطبة، رقم (٣٦٤٨٧)، ٧/ ٣٢٠.

١٨ المصدر نفسه، مسألة في حلية الصدقة لموالي آل هاشم، رقم (٣٦٥٣٠)، ٧/ ٣٢٤.

١٩ المصدر نفسه، مسألة غسل ما ولغ فيه الكلب، رقم (٣٦١٨٥) ٧/ ٢٩١. الاتجاهات الفقهية، ص٤٧٦، ٤٧٧.

٢٠ المصدر نفسه، مسألة الخيار في المصراة، رقم (٣٦١٨٤)، ٧/ ٢٩١.

ج- تورَّك قوم على ما سبق من خلاف وما ورد من متفرقات أخرى في التاريخ الكبير؛ فزعم[٢١] أن الإمام البخاري متأثر بعشرة من شيوخه في نقمتهم على أهل الرأي منهم ابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه؛ فهو مقلد لشيوخه في نقدهم للإمام الأعظم عامة وفي مسائله المذكورة خاصة تعصباً منهم عليه، فهذا أحد احتمالين مفروضين حملا ابن أبي شيبة للرد على أبي حنيفة، ذكرهما محمد عوامة مفنداً هذا الاحتمال بأن ابن أبي شيبة روى من طريق الإمام الأعظم اثنين وأربعين خبرًا بعضها مرفوع، يتصل فيها بأبي حنيفة بواسطة اثني عشر شيخاً من أجلاء شيوخه، وثمة ثلاثة مواضع أخرى ذكر فيها أقوال الإمام، فليس في إفراده هذا الكتاب للرد عليه في فروع فقهية وافقه على جلها جمهرة من الأئمة أدنى دلالة على مجافاته له بل هو دليل على نباهة ذكره من ذاك الزمان المبكر وثناء بالغ عظيم جدا على فقه الإمام؛ إذ فيه اعتراف منه بصحة أقواله في المسائل الاجتهادية الأخرى، وما أكثرها[٢٢]! وللنصفة في الأمر كتب الشراح والفقهاء في توجيهِ تلك الردود وردِّها كتباً كثيرة، لكن شاع أن البخاري خالف أبا حنيفة خاصة للمعنى ذاته الذي تقدم عند شيخه ابن أبي شيبة؛ فما مدى صدق تلك الدعوى؟

أما أسئلة الدراسة فقد جاء هذا البحث ليقيم الدعاوى السابقة ويحكم لها أو عليها من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية:

١- ما المسائل التي اتفق فيها الإمام البخاري وشيخه ابن أبي شيبة في الرد على الإمام الأعظم؟

٢- ما مدى تأثر الإمام البخاري بشيخه ابن أبي شيبة في الرد على الإمام أبي حنيفة؟

٣-ما موقف المحدثين والأصوليين من رد الإمام البخاري وشيخه على الإمام الأعظم في تلك المسائل؟

٢١ من هؤلاء سامح عسكر: صحيح البخاري كان ردا على الأحناف، آخر زيارة للموقع بتاريخ ١٤. ١٠. ٢٠١٩م
http://www.ahl-alquran.com/arabic/show_article.php?main_id=11509

٢٢ ابن أبي شيبة: المصنف، مقدمة محمد عوامة: بين يدي كتاب الرد على أبي حنيفة ٢٠/ ٦-٧.

وأما منهج الدراسة فهو:

ـ **وصفي**: قامت الدراسة على المنهج الوصفي في بيان مآخذ البخاري وشيخه ابن أبي شيبة على الإمام الأعظم.

ـ **استقرائي مقارن** للمسائل: اعتمد البحث المنهج الاستقرائي المقارن في جمع مسائل الموضوع والمقارنة بينها.

ـ **تحليلي** عضوي لأدلة المسائل: خلصت الدراسة إلى استنباط منهج النقد لدى البخاري وشيخه في ردهما على الإمام أبي حنيفة بناءً على تحليلِ ما وافق فيه البخاريُّ شيخَه والوقوفِ على وجه الشبه والاختلاف في توجيهِ رد كل منهما لمذهب أهل الرأي.

وتهدف هذه الدراسة إلى:

١ - الإثبات أو النفي لشبهة تقليد البخاري شيخَه في هذه المسائل وفي منهجه الناقد لها.

٢- بيان مدى صدق الدعوى التي تتهم الإمام البخاري بالتعصب ضد أهل الرأي.

٣- تعزيز أو درء سهام الطعن في منهجية الإمام البخاري الحديثية العقلية والنقدية والخلقية والموضوعية.

والاحتمالات العقلية في باب التأثير والتأثر تفترض أنَّ البخاري:

- متأثرٌ بشيخه ابن أبي شيبة في كلٍّ من مسائله ومنهجيته النقدية للإمام أبي حنيفة.
- مقلِّدٌ لشيخه في الأمرين.
- غيرُ متأثر ولا مقلِّد له في شيءٍ مما سبق.

- متأثر بمنهجية شيخه الناقدة للإمام الأعظم لكنه غير مقلِّد له في المسائل.
- مقلِّد له في المسائل لكنه غير متأثر بمنهجه في النقد.

وقد جاءت الدراسات السابقة على النحو الآتي:

أ- دراسات لمسائل البخاري وشيخه دون مقارنة:

الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري: عبد المجيد محمود عبد المجيد، فصَّل أقوال الفقهاء وأدلتهم في مسائل ابن أبي شيبة ثم في مسائل البخاري، لكنه لم يقارن بينهما في التأثر والتأثير والمنهجية والقدر المشترك بينهما وإن أشار عرَضًا إلى شيء من ذلك.

ب- دراسات مفردة:

ثمة دراسات في مسائل ابن أبي شيبة وحدها، أجمعُها لما تقدم من مؤلفات في الموضوع:

١ـ النكت الطريفة في التحدث عن ردود ابن أبي شيبة على أبي حنيفة: محمد زاهد الكوثري. وقبله:

٢ـ الدرر المنيفة في الرد على ابن أبي شيبة عن أبي حنيفة: محيي الدين القرشي.

٣ـ الأجوبة عن اعتراض ابن أبي شيبة: قاسم بن قطلوبغا. ولم يقف عليهما الكوثري ولا المحقق[٢٣].

والأكثر عددا وشهرة هي المؤلفات التي اقتصرت على دراسة مسائل الإمام البخاري، ومن أشهرها:

١ـ كشف الالتباس عما أورده البخاري على بعض الناس: عبد الغني الغنيمي الدمشقي.

٢٣ الكوثري: النكت الطريفة، تحقيق حمزة البكري، ص٦٧.

٢ـ رفع الالتباس عن بعض الناس: شمس الحق العظيم آبادي.

ولم أقف على دراسة قارنت بين مسائل البخاري وشيخه لتثبت التأثير والتأثر أو تنفيهما؛ فعقدتُ هذه الدراسة لذلك في مقدمة ومبحثين، وهما:

١ـ موافقات البخاري لشيخه ابن أبي شيبة في الرد على الإمام الأعظم بين المحدثين والأصوليين، وفيه مطلبان:

ـ تصرفات الولاة والقضاة بين النفاذ والبطلان ديانة وقضاء، ظاهرا وباطنا.

ـ تعارض العام والخاص.

٢ـ أوجه الاتفاق والاختلاف بين البخاري وشيخه ابن أبي شيبة في الرد على الإمام الأعظم.

ويلي ذلك كله أهم **نتائج البحث** للإجابة عن **أسئلة الدراسة** المذكورة آنفاً بإيجاز.

١ . مدخل منهجي إلى موضوع الدراسة:

ثمة رباعية تتصل بمنهجية موضوع البحث فلا بد من تقريرها لئلا يوهم السكوت عن بعض القضايا خلاف المقصود، وأعني برباعية المنهج المواد الآتية:

المادة الأولى: الإمام البخاري وإن كان مجتهداً مطلقاً إلا أنه حنفي النشأة، وافق الحنفية كثيراً، وحفظ كتب ابن المبارك ووكيع وهما من أصحاب أبي حنيفة وأهل مذهبه، وعرف منهج أهل الرأي[٢٤]، ومن شيوخه الحنفية فقيه المشرق أبو حفص البخاري الكبير[٢٥] شيخ ما وراء النهر[٢٦]، "وما اشتهر أنه شافعي فلموافقته إياه في المسائل المشهورة، وإلا فموافقته للإمام

٢٤ ابن حجر: فتح الباري، الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، ٢/ ٣٢٥.

٢٥ الذهبي: سير أعلام النبلاء، ١٠/ ٩٦.

٢٦ المصدر السابق ٨/ ٣١٣.

الأعظم أبي حنيفة ليس أقل مما وافق فيه الشافعي[٢٧]، وكونه من تلامذة الحميدي لا ينفع؛ لأنه من تلامذة إسحاق بن راهُوْيَه أيضاً وهو حنفي[٢٨]، فعدُّه شافعيًّا باعتبار الطبقة ليس بأولى من عده حنفيًّا"[٢٩].

المادة الثانية: لا يمكن القطع بأن البخاري عنى بقوله: "وقال بعض الناس" في مواضعه الخمسة والعشرين الإمامَ الأعظم، فذلك وإن كان قد اشتهر إلا أنه غير مطرد، فقد يريد به أبا يوسف كما في جلِّ مسائل كتاب الحيل وهي خمس عشرة مسألة قال فيها: وقال بعض الناس، أو محمدَ بن الحسن كما في اشتراط مترجمَين للحاكم[٣٠] أو عيسى بن أبان أو زفرَ بن الهذيل أو الشافعيَّ[٣١]، وهذا ما تعززه القضية الثالثة التالية، وسبب الإبهام أن من أدبيات فقه البخاري في تراجم أبوابه إغفاله اسم من يرد عليهم من الفقهاء إلا قليلاً لأغراض شتى منها عدم القطع بنسبة القول إلى فقيه بعينه، ثم إن الشراح هم من اجتهدوا في تسميتهم، وما تحقيق ذلك بعسير لدى مراجعة فقه أهل الرأي ومقارنته بما ألمع إليه الإمام البخاري في تراجم أبوابه، هذا وأما ابن أبي شيبة فقد كان صريحاً على نحو لا يتطرق إليه الاحتمال بأن مخالف الآثار هو أبو حنيفة إلا في مسألة نص فيها على أن مخالف الأثر هو أبو حنيفة وأبو يوسف معا[٣٢]، وسيأتي أنه سها في نسبة آراء الصاحبين وغيرهما إلى أبي حنيفة في عدة مواضع كما سها في إلحاق أبي يوسف بأبي حنيفة في المسألة المذكورة[٣٣].

---

٢٧ قول الكشميري هذا دعوى مرسلة لا بد لإثباتها من بحث علمي يجمع فقه البخاري ويقارنه بفقه الشافعي وأبي حنيفة ليبين أقربهما إلى مذهبه، ولعل للكشميري براهين تؤيد دعواه هذه ولم أقف عليها، وكأنه تعلل بعده حنفيا بالطبقة والتلمذة، وهذا لا تغني عنه شيئاً لأنه عرف عن البخاري الاجتهاد المطلق.

٢٨ كلام إسحاق في الحنفية وأهل الرأي مشهور؛ فالقول بأنه حنفي دعوى ليس إثباتها بأمر يسير، ولا يكفي لذلك كون أحد شيوخه حنفياً مثلا، وقد قيل مثل ذلك في البخاري أيضاً، فلا دلالة في ذلك على ذلك.

٢٩ محمد أنور الكشميري: فيض الباري، مقدمة محمد بدر عالم الميرتهي، ١/ ٥٣.

٣٠ الكرماني: الكواكب الدراري، ٢٤/ ٢٣٤.

٣١ الكشميري، فيض الباري، ٣/ ١٦١، الكرماني: الكواكب الدراري، ٢٤/ ٢٣٤.

٣٢ ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الرد على أبي حنيفة، مسألة بيع الندي بالجاف كيلا، رقم (٣٦٢٤٨)، ٧/ ٢٩٧.

٣٣ الكوثري، النكت الطريفة، ص١١٥. الحارثي، مكانة الإمام أبي حنيفة بين المحدثين، ص ٤١٥.

المادة الثالثة: يتعذر الجزم بأن البخاري خالف من سماهم بعض الناس في تلك المسائل كلها بل إنه قد يختار الرأي نفسه[٣٤] كما في كتاب الهبة وهو الموضع الثاني[٣٥]، وقد يتردد فيه[٣٦] كما في آخر كتاب الهبة وهو الموضع الثالث[٣٧]، فضلا عن أن هذه المسائل "ليست بشيء عددًا في جنب ٣٢٨٣ بابا، تتضمن أضعافها من المسائل الفقهية التي اتفق فيها اجتهاده مع اجتهاد من سبقه من الحنفية وغيرهم"[٣٨]، وجمع محمد بدر عالم مسائل الاتفاق هذه في ذيل فيض الباري مرتبة على كتب الجامع الصحيح، وهي من الكثرة بمكان، هذا وأما ابن أبي شيبة فقد ذكر مخالفته لأبي حنيفة نفسه في المسائل كلها صراحة على وجه القطع والجزم.

المادة الرابعة: موضوعات الخلاف بين البخاري وأهل الرأي ليست مقصورة على المسائل التي رد فيها على قول "بعض الناس"، بل ثمة مسائل أخرى لم يرض البخاري عن مسلك أهل الرأي فيها، وأثبت في صحيحه مذهبه فيها وإن لم يعن ببيان رأي مخالفيه، منها طلاق السكران ونصاب زكاة الزروع والثمار والماء المستعمل[٣٩]، وقد استقرأت للبخاري في تراجم أبوابه عشرات المسائل الفقهية التي ذهب فيها مذهباً مخالفاً لغيره من أهل الرأي وغيرهم ولم يذكر الخلاف فيها كما أنه لم يعرض بأحد، وأكثرها في العبادات لا سيما الصلاة مثل وجوب القراءة للمأموم في الصلوات كلها[٤٠] وجهر المأموم بالتأمين[٤١]، وقد أفرد بعضاً من هذه المسائل برسائل خاصة مثل "جزء رفع اليدين في الصلاة"، و"جزء القراءة خلف الإمام"، "لكن

٣٤ الكشميري، فيض الباري، ٣/ ١٦١.

٣٥ البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب إذا قال: أخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس فهو جائز ٣/ ١٦٦.

٣٦ الكشميري، فيض الباري: ٣/ ١٦١.

٣٧ صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب إذا حمل رجلا على فرس فهو كالعمرى والصدقة، ٣/ ١٦٧.

٣٨ عبد الغني الغنيمي، كشف الالتباس، ص١٢.

٣٩ السندي، حاشية على البخاري، ١/ ٥٦.

٤٠ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها...، رقم (٧٨٢)، ١/ ١٥١.

٤١ المصدر السابق، كتاب الأذان، باب جهر المأموم بالتأمين، رقم (٧٨٢)، ١/ ١٦٥.

البخاري في هذه المواضع التي يبدي فيها رأيه لا يعني بالضرورة أنه يقصد الرد على أهل الرأي، وإنما نسبة ذلك إليه اجتهاد وظن راجح من الباحثين لا نستطيع أن ننسبه صراحة إليه"[٤٢]. هذا وأما ابن أبي شيبة فحصر الخلاف في المسائل التي ذكرها، فانتفى أن يكون لديه ما يأخذه على أبي حنيفة سواها، وسواها كثير كثير يبلغ ٨٣ ألف مسألة فقهية على أقل تقدير[٤٣].

وإن المادة الرابعة هذه لتقضي بأن القدر المشترك من مسائل الرد على أهل الرأي بين البخاري وشيخه ابن أبي شيبة لا طريق إلى القطع به ما دام احتمال مخالفة البخاري لأهل الرأي في مسائل أخرى واردًا.

٢. موافقات البخاري لشيخه ابن أبي شيبة في الرد على الإمام الأعظم بين المحدثين والأصوليين:

عدد المسائل التي أخذها ابن أبي شيبة على أبي حنيفة مئة وخمس وعشرون مسألة لم يلتزم فيها ترتيباً ما، أما مسائل البخاري التي قيل إنه نقده فيها فهي خمس وعشرون مسألة مرتبة في جامعه الصحيح، وثمة مسألتان أفردهما في رسالتين: رفع اليدين في الصلاة والقراءة خلف الإمام، ومرد ما بين ابن أبي شيبة والبخاري من فرق في العدد إلى أن كثيراً من المسائل التي انتقدها شيخه كان أبو حنيفة فيها مستنداً إلى حجج قوية، ووافقه على رأيه بعض الأئمة ومنهم البخاري[٤٤].

أما القدر المشترك بينهما بالاستقراء والمقارنة[٤٥] فهو مسألة واحدة عرَّض فيها البخاري بأهل الرأي، وهي شهادة الزور في النكاح، ومن المحتمل أن ثمة مسائل أخرى مشتركة إلا أن شراح الجامع الصحيح هم من استنتجوا أنه يريد بها الرد على أهل الرأي ظناً منهم لا يقيناً، ومنها نصاب الزروع والثمار، هذا من حيث العدد أما في منهج النقد فإن ابن أبي شيبة اتجه إلى اتهام الإمام الأعظم بمخالفة الحديث بينما غلب نقد البخاري لمسلك أهل الرأي بمعارضة الاستدلال، فلا يعدو أن يكون خلافه لهم اجتهادياً إلا

٤٢ عبد المجيد محمود، الاتجاهات الفقهية، ص٥٧٩.

٤٣ الكوثري، النكت الطريفة، ص٤.

٤٤ عبد المجيد محمود، الاتجاهات الفقهية، ص٥٨٠.

٤٥ ينظر الجدول رقم (١) مسائل البخاري وشيخه ابن أبي شيبة في الرد على أهل الرأي لا سيما أبا حنيفة.

في مسألة واحدة في صحيحه ومسألتين في جزأين مفردين، وحسبك التباين في المنهج وندرة المسائل المشتركة بين ابن أبي شيبة والبخاري دليلاً قاطعاً على أن البخاري لم يقلد شيخه في نقده للإمام الأعظم، أما أنه تأثر بشيخه في شروعه بنقد أهل الرأي فذاك ما لا يمكن القطع بإثباته أو نفيه، فما هو ببعيد ولا قريب وإن جرت سنة الطلب بأن يتأثر الطلبة بأستاذهم، بيد أن رتبة المجتهد المطلق التي بلغها البخاري تمنع القول بأنه كان مقلداً لشيخه في تلك المسائل وإن توافقا عليها، وأما المنهج فلم يزد ابن أبي شيبة على الاستدلال بالآثار زاعمًا أن أبا حنيفة قد خالفها علمًا أنه إنما خالف اجتهاد ابن أبي شيبة في تفسيرها لا في أصل العمل بها، هذا بينما غلبت أسباب الخلاف الاجتهادي على نقد البخاري لأهل الرأي، وليس فيها خلاف سببه الأخذ بالأثر وعدمه سوى مسألتي رفع اليدين والقراءة خلف الإمام في جزأين مفردين وذلك لتعارض الآثار فيهما، وكذا مسألة الهبة في جامعه الصحيح، قال: "وقال بعض الناس: إن وهب هبة ألف درهم أو أكثر حتى مكث عنده سنين، واحتال في ذلك، ثم رجع الواهب فيها، فلا زكاة على واحد منهما. فخالف الرسول ﷺ في الهبة[٤٦]، وأسقط الزكاة"[٤٧].

٢. ١. تصرفات الولاة والقضاة بين النفاذ والبطلان ديانة وقضاء، ظاهرًا وباطنًا:

روى ابن أبي شيبة "عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له من حق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار" وذُكِر أن أبا حنيفة قال: لو أن شاهدي زور شهدا عند القاضي على رجل بطلاق امرأته، ففرق القاضي بينهما بشهادتهما أنه لا بأس أن يتزوجها أحدهما"[٤٨].

وروى البخاري في كتاب الحيل: "عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: "لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر" فقيل: يا رسول

٤٦ يشير إلى حديث «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه» صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب في الهبة والشفعة، رقم (٦٩٧٥)، ٩/ ٢٧.

٤٧ المصدر السابق، كتاب الحيل، باب في الهبة والشفعة، ٩/ ٢٧.

٤٨ ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الرد على أبي حنيفة، مسألة في شاهدي الزور، ٧/ ٣٢١.

الله، كيف إذنها؟ قال: "إذا سكتت". وقال بعض الناس: "إن لم تستأذن البكر ولم تزوج، فاحتال رجل، فأقام شاهدي زور أنه تزوجها برضاها، فأثبت القاضي نكاحها، والزوج يعلم أن الشهادة باطلة، فلا بأس أن يطأها، وهو تزويج صحيح". وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن" قالوا: كيف إذنها؟ قال: "أن تسكت". وقال بعض الناس: "إن احتال إنسان بشاهدي زور على تزويج امرأة ثيب بأمرها، فأثبت القاضي نكاحها إياه، والزوج يعلم أنه لم يتزوجها قط، فإنه يسعه هذا النكاح، ولا بأس بالمقام له معها". وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "البكر تستأذن" قلت: إن البكر تستحيي؟ قال: "إذنها صماتها". وقال بعض الناس: "إن هوي رجل جارية يتيمة أو بكراً، فأبت، فاحتال فجاء بشاهدي زور على أنه تزوجها، فأدركت، فرضيت اليتيمة، فقبل القاضي شهادة الزور، والزوج يعلم ببطلان ذلك، حل له الوطء"[٤٩]. وإنما قال الحنفية بذلك إذا تحرى القاضي ولم يعلم أنهما شاهدا زور؛ فتحل له عندهم قضاء ظاهرًا، وباطناً أيضا منعًا من اجتماع زوجين على امرأة واحدة في الْمُحْصَنة، لكن لا تحل له ديانة فهو آثم عندهم لعلمه بأنها محصنة أي ذات زوج إلا أن حكم الديانة غيب يختص به الزوج الثاني فلا أثر له على حكم القاضي، وليس للزوج الأول أن يتذرع بالخلاف في المسألة مثلا ولا بأنها زوجته ديانة فيجامعها؛ لأن قضاء القاضي يرفع الخلاف اتفاقًا[٥٠].

لكن هل مرد الخلاف بين البخاري وشيخه وبين أهل الرأي هو العلم بالحديث وعدمه أو الاجتهاد في مقاصد الحيل وظاهرها ومداركها وقوادحها؟

وجه رد ابن أبي شيبة لمذهب أبي حنيفة أنه خالف حديث المتخاصمين، أما البخاري فمدركه اجتهادي؛ فبينما يرى الحنفية تقديمَ شهادة الشاهدين على إذن البكر وأمر الثيب وأَنَّ إنكارهما الإذن والأمر لا يطعن في الشهادة ولا يردها، ذهب البخاري إلى أن إذن البكر وأمر الثيب

٤٩ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب في النكاح، رقم (٦٩٦٨ - ٦٩٧١)، ٩/ ٢٥-٢٦.

٥٠ الكوثري، النكت الطريفة، ص٢١١.

أصل والشهادة فرع، فلا يقوم الفرع إلا بأصله؛ فإذا أنكرت البكر الإذن أو نفت الثيب الأمر قدح ذلك في الشهادة ودل على أنها مردودة كما قدح إنكار الإذن في ولاية الأب فرد النبي ﷺ النكاح[٥١]؛ فالنكاح باطل وإن ظن القاضي عدالة الشاهدين أو لم يعلم أنها شاهدا زور، وليس جهل القاضي بالقادح المذكور مسوغاً لنفاذ حكمه فقد تبين خطؤه، ولا عبرة بالظن البين خطؤه.

ولما أخذ الحنفية بحديث المتخاصمين في كل باب واستثنوا العقود والفسوخ استحساناً لمعنى معتبر، شهد ذلك لهم أنهم عملوا بمنطوق الحديث ومقصوده، فليس في المسألة ما يشهد للوجه الذي رد به عليهم ابن أبي شيبة، نعم الجامع بينه وبين البخاري هو رد مذهب أهل الرأي الذي يؤول إلى تحليل الحرام بالحيلة في مسألة شاهدي الزور، وهدف البخاري من كتاب الحيل الرد على أهل الرأي ونقدهم في القول بإجازتها[٥٢]، فهي كلها باطلة في رأيه[٥٣]، قال ابن حجر: "الأصل في اختلاف العلماء في ذلك اختلافهم هل المعتبر في صيغ العقود ألفاظها أو معانيها، فمن قال بالأول أجاز الحيل، ثم اختلفوا فمنهم من جعلها تنفذ ظاهراً وباطناً في جميع الصور أو في بعضها، ومنهم من قال تنفذ ظاهراً لا باطناً، ومن قال بالثاني أبطلها ولم يجز منها إلا ما وافق فيه اللفظ المعنى الذي تدل عليه القرائن الحالية"[٥٤].

هذا؛ "وقد اشتهر القول بالحيل عن الحنفية لكون أبي يوسف صنف فيها كتاباً، لكن المعروف عنه وعن كثير من أئمتهم تقييد أعمالها بقصد الحق، قال صاحب المحيط: أصل الحيل قوله تعالى ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا﴾ [ص: ٤٤] الآية، وضابطها إن كانت للفرار من الحرام والتباعد من الإثم

٥١ البخاري: صحيح البخاري، ٦٧- كتاب النكاح، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود، رقم (٥١٣٨)، (٧/ ١٨).

٥٢ لم تصح نسبة جواز الحيل كلها إلى الحنفية، والصواب أنهم يقولون: "إن كانت للفرار من الحرام والتباعد من الإثم فحسن، وإن كانت لإبطال حق مسلم فلا بل هي إثم وعدوان". ابن حجر: فتح الباري، (١٢/ ٣٢٦).

٥٣ عبد المجيد محمود، الاتجاهات الفقهية، ص ٦١٤.

٥٤ ابن حجر، فتح الباري، ١٢/ ٣٢٦.

فحسن، وإن كانت لإبطال حق مسلم فلا بل هي إثم وعدوان)[٥٥]. ومهما ذهب الحنفية إلى القول بالحل فإنما "هذا كله من حيث الحل بعد القضاء المنزل منزلة العقد، أما أصل العقد فلا خلاف في حرمته، بل هو من أعظم المحرمات لأنه من الكبائر الموبقات"[٥٦]. ولا يَهِمَنَّ واهم بأن الحنفية يقضون بالحل وقاضيهم عالم بأن الشاهدين شاهدا زور، بل المسألة مفروضة في قاض تحرى عدالة الشهود، فوجب عليه القضاء بشهادتهم لَمَّا ظهرت له عدالتهم وإلا أثم، ولا طريق له إلى معرفة حقيقة الصدق والكذب في الشهادة، ولا يتوجه عليه شرعا الوقوف على ما لا طريق له إلى معرفته لأن التكليف بحسب الوسع[٥٧]؛ فالظاهر أن "نفاذ حكم القاضي ظاهرا وباطنا هو مقتضى الأدلة وإن كان شاهد الزور يأثم إثما عظيما لكن لا يحول ذلك دون نفاذ حكم القاضي ظاهرا وباطنا وإلا لزم إباحة وطئها للزوج الأول في السر فيما بينه وبين الله وإباحة وطئها للزوج الجديد بحكم الحاكم، وأي قول يكون أقبح وأشنع من هذا: يكون لامرأة واحدة زوجان في حالة واحدة أحدهما يجامعها في السر والآخر في العلانية"[٥٨].

وقد اتفق الفقهاء في غير العقود والفسخ على أن حكم الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، أو كما عبر ابن الجوزي مستدلاً بما يأتي عند القرافي من الأدلة: "حكم الحاكم لا يحيل الشيء على صفته، وقال أبو حنيفة يحيله في العقود والفسوخ"[٥٩] وهذا استحسان معتبر لوحظ فيه ما للعقود والفسوخ من عظيم الأثر وسد باب التنازع والتهارج، لكن قال ابن حجر في حديث "فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه"[٦٠]:

٥٥ المصدر السابق ١٢/ ٣٢٦.

٥٦ الغنيمي، كشف الالتباس، ص٨٩.

٥٧ شمس الحق العظيم آبادي، رفع الالتباس عن بعض الناس، ص١١١.

٥٨ الكوثري، النكت الطريفة، ص٢١١.

٥٩ ابن الجوزي، التحقيق في مسائل الخلاف، ٢/ ٣٨٤.

٦٠ رواه البخاري للاستدلال على إبطال الحيل أيضا وأنها لا تحل حراما ولا تحرم حلالا: صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت، فقضي بقيمة الجارية الميتة، ثم وجدها صاحبها فهي له، ويرد القيمة ولا تكون القيمة ثمنا، وقال بعض الناس: الجارية للغاصب لأخذه القيمة. وفي هذا احتيال لمن اشتهى جارية رجل لا يبيعها، فغصبها، واعتل بأنها ماتت، حتى يأخذ ربها قيمتها، فيطيب للغاصب جارية غيره، قال النبي ﷺ: "أموالكم عليكم حرام، ولكل غادر لواء يوم القيامة"، رقم (٦٩٦٧)، ٩/ ٢٥.

"الحجة من الحديث ظاهرة في شمول الخبر الأموال والعقود والفسوخ والله أعلم، قال النووي: والقول بأن حكم الحاكم يحل ظاهراً وباطناً مخالف لهذا الحديث الصحيح وللإجماع السابق على قائله ولقاعدة أجمع العلماء عليها ووافقهم القائل المذكور وهو أن الأبضاع أولى بالاحتياط من الأموال"[٦١]. ولعل النووي يقصد بقوله "باطنا" الديانة، وهذا لا خلاف فيه فإن حكم الحاكم يحل ظاهراً لا باطناً بهذا المعنى اتفاقاً، إما إن كان يقصد بذلك حقيقة الأمر في الواقعة فإنه يلزم عن دعواه الإجماع أن تبقى المرأة معلقة لا تحل لأحد أبداً خاصة إذا يئست من استبدال القاضي أو موته ولم يكن في تلك البلدة قاض آخر يرى نقض حكم الأول لقطعه بخطئه وعلمه بشهادة الزور؛ فهي بذلك تحرم على الأول بحكم القاضي وعلى الثاني في حقيقة الأمر عند النووي وعلى غيرهما لأنها ذات زوج حكماً، وليس لنا مسألة لا تحل فيها المرأة لأحد مطلقاً إلا هذه!

وأما قضية نفاذ الأحكام ظاهراً وباطناً قضاء وديانة فهي من المسائل المتفق على كلياتها إجمالا المختلف في جزئياتها تفصيلاً وتطبيقاً، وهي على صلة وثيقة بأنواع الأدلة: أدلة المشروعية وأدلة الوقوع وأدلة الحجاج، قال القرافي في أقسام الأدلة: "أدلة المشروعية وهي التي يعتمد عليها المجتهدون، وأدلة وقوع أسباب الأحكام وشروطها وموانعها، وأما الحجاج فهي ما يعتمد عليه الحكام... وهي البينة والإقرار"[٦٢]. وقال: "الفرق الثالث والعشرون والمائتان: بين قاعدة ما ينفذ من تصرفات الولاة والقضاة وبين قاعدة ما لا ينفذ من ذلك، وهو خمسة أقسام: القسم الثالث ما حكم به على خلاف السبب، فإذا قضى القاضي بالقتل على من لم يقتل... فهذا قضاء على خلاف الأسباب، فإذا اطلع على ذلك وجب نقضه عند الكل إلا قسماً منه خالف فيه أبو حنيفة رضي الله عنه **وهو ما كان فيه عقد وفسخ**، فيجعل حكم الحاكم كالعقد فيما لا عقد فيه أو كالفسخ فيما لا فسخ فيه، فإذا شهد عنده شاهدا زور بطلاق امرأة فحكم بطلاقها، جاز لذلك الشاهد أن يتزوجها مع علمه بكذب نفسه لأن حكم الحاكم فسخ لذلك النكاح...، وأما الديون وما يجري مجراها مما لا عقد فيه ولا فسخ فيوافقنا فيه، **وهذا**

٦١ ابن حجر: فتح الباري، ١٣/ ١٧٦.

٦٢ شهاب الدين القرافي، الفروق، عالم الكتب، ١/ ١٤١.

هو معنى قول المالكية والشافعية والحنابلة: حكم الحاكم لا يحل حراماً، ولا يحرم حلالاً في نفس الأمر خلافاً لأبي حنيفة، ولنا قوله عليه السلام: "إنما أنا بشر مثلكم..."[٦٣] وهو عام في جميع الحقوق، وقياساً على الأموال بطريق الأولى لأن الأموال أضعف، فإذا لم يؤثر فيها فأولى الفروج.

احتجوا بقضية هلال بن أمية "فإن جاءت به على صفة كذا فهو لشريك"[٦٤]، وتبين الأمر على ما قال هلال، وأن الفرقة لم تكن موجودة ومع ذلك لم يفسخ تلك الفرقة وأمضاها؛ فدل ذلك على أن حكم الحاكم يقوم مقام الفسخ والعقد. وعن علي رضي الله عنه "...شاهداك زوجاك"[٦٥]، فدل ذلك على أن النكاح ثبت بحكمه، ولأن اللعان يفسخ به النكاح وإن كان أحدهما كاذباً فالحكم أولى؛ لأن للحاكم ولاية عامة على الناس في العقود، ولأن الحاكم له أهلية العقد والفسخ..." ثم أتى القرافي على أدلة الحنفية كلها، فردها ردا لا تقوم لهم بها بعده حجة[٦٦] وإن سوغوا رأيهم بأن نفاذ القضاء ضرورة اقتضاها قطع المنازعة بين الزوجين[٦٧]، ومنع اجتماع زوجين لامرأة واحدة[٦٨]، وامتناع بقاء المرأة معلقة، لكن القرافي قال: "حكم الحاكم يتنزل منزلة فسخ النكاح من حيث الجملة، ألا ترى أن أبا حنيفة -رضي الله عنه- قال: إن الحاكم إذا حكم بالطلاق بشهادة زور نفذ الطلاق في الظاهر والباطن... لأن حكم الحاكم في هذه المسائل وإن لم يصادف عقداً ولا طلاقاً لكن حكمه نفسه يتنزل منزلة الطلاق والنكاح؛ ولهذا المدرك عمم نفوذ الأحكام بشهادة الزور في العقود والفسوخ دون الديون...، **ونحن وإن لم نقل بهذا المدرك وقلنا لا ينفذ هذا الحكم غير أنه يبقى فارقاً من حيث**

---

٦٣ سبق تخريجه في مبحث تصرفات الولاة والقضاة بين النفاذ والبطلان ديانة وقضاء، ظاهراً وباطناً.

٦٤ البخاري: صحيح البخاري، ٦٥ - كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين﴾ [النور: ٨]، رقم (٤٧٤٧) ٦/ ١٠٠.

٦٥ لم يثبت هذا الأثر عن علي. ابن حجر: فتح الباري، ١٣/ ١٧٦ وتمامه أن رجلا "ادعى عنده نكاح امرأة، وشهد له شاهدان، فقضى بينهما بالزوجية، فقالت: والله يا أمير المؤمنين ما تزوجت، فاعقد بيننا عقداً حتى أحل له، فقال: شاهداك زوجاك".

٦٦ القرافي، الفروق، ٤/ ٣٩.

٦٧ الغنيمي، كشف الالتباس، ص٩٠.

٦٨ الكوثري، النكت الطريفة، ص٢١١.

الجملة بين ما فيه حكم حاكم وبين ما ليس فيه حكم حاكم)[٦٩]. فعادت المسألة عند القرافي إلى نقض حكم الحاكم حقيقة أو حكما بترك تنفيذه، وهو نقض إن تعذر بقيت المرأة معلقة أبد الدهر!

ثم إن ما اعترض به البخاري على أهل الرأي في كتاب الحيل بقوله "وقال بعض الناس" يزيد على المرات التي تكررت فيها هذه العبارة في صحيح البخاري كله، وهي خمسة وعشرون موضعاً منها خمس عشرة مرة في كتاب الحيل، وهذا يقضي بأن مسائل الحيل كلها موضع نقاش وجدل بين البخاري والحنفية[٧٠].

ومنزع ذاك الاختلاف ليس هو العمل بالحديث وعدمه كما يوهمه كلام ابن أبي شيبة؛ لأن أهل الرأي يأخذون بكل ما ذكره البخاري وابن أبي شيبة وغيرهما من أحاديث وآثار إلا أن أبا حنيفة انفرد بمخالفة ما حكم فيه القضاة على خلافها في أبواب العقود والفسخ استحساناً لأدلة كلية راجحة في نظره.

٢. ٢. تعارض العام والخاص:

اختلف أهل الحديث وأهل الرأي في أن لوجوب زكاة الزروع والثمار نصاباً أم لا، ومرد اختلافهم إلى نصوص يوهم ظاهرها التعارض، فاجتهد كل منهم في درء التعارض بالجمع بين الأدلة أو بالترجيح بينها، روى ابن أبي شيبة "عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة" وذكر أن أبا حنيفة قال: في قليل ما يخرج وكثيره صدقة"[٧١]، أما البخاري فلم يعرِّض بأهل الرأي في هذه المسألة كعادته في قوله "وقال بعض الناس"، لكنه استدل لرأيه ودحض حجة أهل الرأي بما يقتضي ذلك، وهو ما ذهب إليه شراح الصحيح

٦٩ القرافي، الفروق، ٣/ ١٠٨.

٧٠ الغنيمي، كشف الالتباس، مقدمة عبد الفتاح أبو غدة، ص٤٤.

٧١ ابن أبي شيبة: المصنف، كتاب الرد على أبي حنيفة، مسألة في صدقة الزروع، رقم (٣٦٥٣٤)، (٧/ ٣٢٥).

كابن حجر والسندي وغيرهما[٧٢]، قال السندي: "ومراده الرد على أبي حنيفة حيث أخذ بإطلاق حديث ابن عمر"[٧٣].

قال البخاري: "باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة..." قال أبو عبد الله: هذا تفسير الأول إذ قال: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" ويؤخذ أبدا في العلم بما زاد أهل الثبت أو بينوا"[٧٤]. ومراده بالأول ما رواه قبل هذا الحديث مباشرة، قال: (باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري...، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِيًّا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر" قال أبو عبد الله: "هذا تفسير الأول، لأنه لم يوقِّت في الأول يعني حديث ابن عمر، وفيما سقت السماء العشر، وبين في هذا ووقَّت، والزيادة مقبولة، والمفسَّر يقضي على المبهم إذا رواه أهل الثبت" كما روى الفضل بن عباس: "أن النبي ﷺ لم يصل في الكعبة" وقال بلال: "قد صلى"، فأُخذ بقول بلال وتُرك قول الفضل"[٧٥]. ومراده بالأول في هذا الحديث أيضا الحديث التالي لهذا الباب في الترتيب، فالمقصود في الموضعين هو هو، لكن ذكر كلمة الأول هنا مشكلة، ولعله سهو من النساخ، قال العيني: "هذا يدل على أن هذا الكلام من البخاري إنما كان بعد حديث أبي سعيد، وهو ظاهر"[٧٦]، وربما كرره لزيادة التأكيد، وهو أوجه لأن تفسير وجه التعارض في الموضعين مختلف، قال ابن حجر: "قوله "قال أبو عبد الله هذا تفسير الأول" إلخ هكذا وقع في رواية أبي ذر هذا الكلام عقب حديث ابن عمر في العشري، ووقع في رواية غيره عقب حديث أبي سعيد المذكور في الباب الذي بعده...، قلت: ولذكره عقب كل من الحديثين وجه، لكن تعبيره بالأول يرجح كونه بعد حديث أبي سعيد لأنه هو المفسر

٧٢ حسين غيب غلامي الهرساوي: الإمام البخاري وفقه أهل العراق "دراسة في موقف البخاري من أبي حنيفة"، ص٢٢٢.

٧٣ السندي: حاشية على صحيح البخاري، ١/ ٢١٢.

٧٤ البخاري: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، رقم (١٤٨٤) ٢/ ١٢٦.

٧٥ المصدر السابق، رقم (١٤٨٣)، ٢/ ١٢٦.

٧٦ العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٩/ ٧٥.

للذي قبله وهو حديث ابن عمر..."[٧٧]. وقال السندي في ذلك: "وكأنه أتى به في البابين لزيادة التأكيد، والمقصود في الموضعين واحد...، ومراده الرد على أبي حنيفة حيث أخذ بإطلاق حديث ابن عمر، فأشار إلى أنه حديث مبهم يفسره حديث أبي سعيد، فالواجب الأخذ به لا بالمبهم"[٧٨].

ولعل سوق النص أوقفك على أن البخاري رد سبب الاختلاف إلى تعارض المبهم والمفسر، وقضى بالمفسر على المبهم، وفي موضع آخر ألمع إلى أن السبب هو الاختلاف في أن زيادة الثقة أو الزيادة على النص مقبولة أم مردودة، وذهب إلى أن زيادة أهل الثبت مقبولة، واستدل بأن الفضل نفى صلاته ﷺ في جوف الكعبة وأثبتها بلال، والمثبت مقدم على النافي: "فأخذ بقول بلال وترك قول الفضل"، ومرد هذا التنوع في تفسيره لأسباب الاختلاف في المسألة نفسها هو أن مصطلحات علم أصول الفقه لم تكن قد استقرت بعد، وإلا فالمسألة ليس فيها سوى تعارض العموم والخصوص قال العيني: "وسمى البخاري الخاص بحسب تصرفه مفسرا لوضوح المراد منه، وسمى العام مبهما لاحتمال إرادة الكل والبعض منه، وغرضه أن حديث ابن عمر عام للنصاب ودونه، وحديث أبي سعيد وهو: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" خاص بقدر النصاب، والخاص والعام إذا تعارضا يخصص الخاص العام، وهو معنى القضاء عليه، وهذا حاصل ما قاله البخاري"[٧٩]، وقال ابن حجر: "قوله "والمفسر يقضي على المبهم" أي الخاص يقضي على العام؛ لأن "فيما سقت" عام يشمل النصاب ودونه، و"ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" خاص بقدر النصاب"[٨٠].

أما عن مراتب قوة الدلالة فإن العشر أو نصفه في حديث "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر" مدلول عليه بعبارة النص لأنه مقصود أصالة، وهو في باب مراتب وضوح الدلالة وخفائها من قبيل الواضح الذي يسمى "المفسر"؛ لأن صيغة "العشر ونصف العشر" دالة بنفسها دلالة واضحة على معنى مفصل ينفي احتمال إرادة غير معناها، وكذا قوله "خمسة

٧٧ ابن حجر، فتح الباري، ٣/ ٣٤٩.
٧٨ السندي، حاشية على البخاري، ١/ ٢١١-٢١٢.
٧٩ العيني، عمدة القاري، ٩/ ٧٥.
٨٠ ابن حجر، فتح الباري، ٣/ ٣٤٩.

أوسق"، وأما شمول هذا الحديث لوجوب الزكاة فيما قل وكثر فهذا من عبارة النص أيضا لكنه مقصود تبعا لا أصالة؛ لأن الحديث ما سيق لأجله بل لبيان مقادير الزكاة بدليل التفرقة بين حالتي العشر ونصف العشر في سياق المقارنة بين التكلفة والعائد، قال ابن حجر: "حديث ابن عمر بعمومه ظاهر في عدم اشتراط النصاب وفي إيجاب الزكاة في كل ما يسقى بمؤنة وبغير مؤنة، ولكنه عند الجمهور مختص بالمعنى الذي سيق لأجله، وهو التمييز بين ما يجب فيه العشر أو نصف العشر، بخلاف حديث أبي سعيد فإنه مساق لبيان جنس المخرج منه وقدره، فأخذ به الجمهور عملا بالدليلين...، ودل حديث الباب على التفرقة في القدر المخرج الذي يسقى بنضح أو بغير نضح"[٨١].

ولما أدرج الحنفية تخصيص العام في بيان التغيير عند ذكرهم لأنواع البيان[٨٢]، رد بعضهم قول البخاري "إن المفسر مقدم على المبهم" "بأن محل ذلك ما إذا كان البيان وفق المبين لا زائداً عليه ولا ناقصاً عنه، أما إذا انتفى شيء من أفراد العام مثلاً فيمكن التمسك به كحديث أبي سعيد هذا، فإنه دل على النصاب فيما يقبل التوسيق وسكت عما لا يقبل التوسيق، فيمكن التمسك بعموم قوله "فيما سقت السماء العشر" أي مما لا يمكن التوسيق فيه عملا بالدليلين...، وحكى عياض عن داود أن كل ما يدخل فيه الكيل يراعى فيه النصاب، وما لا يدخل فيه الكيل ففي قليله وكثيره الزكاة، وهو نوع من الجمع بين الحديثين المذكورين[٨٣]. لكن هذا مردود بأن أبا حنيفة لا يقول بأن لزكاة الزروع نصاباً مطلقاً خلافاً لأبي يوسف ومحمد[٨٤]، وإنما الذي عليه الحنفية أن دلالة الخاص قطعية وكذا العام قبل التخصيص فإن دلالته قطعية أيضاً، فإن تعارضا وكان الخاص مقارناً للعام خصصه، وكذا يجوز تخصيص العام إن سبق تخصيصه بدليل متراخ عنه، وإلا فإن عرف المتقدم منهما والمتأخر واستويا في قوة الثبوت نسخ المتأخر المتقدم، "لا خلاف أن العام إذا خص منه شيء بدليل مقارن يجوز تخصيصه بعد ذلك بدليل متراخ، فأما العام الذي لم يخص منه شيء فلا يجوز تخصيصه بدليل متأخر عنه عند الشيخ أبي الحسن الكرخي وعامة المتأخرين من أصحابنا وبعض

٨١ المصدر السابق، ٣/ ٣٤٩.

٨٢ محمد أديب الصالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ص٣٤.

٨٣ ابن حجر، فتح الباري، ٣/ ٣٤٩-٣٥٠.

٨٤ العيني، عمدة القاري، ٩/ ٧٤.

أصحاب الشافعي، والمراد بعدم جواز التخصيص أنه إذا ورد متراخياً لا يكون بياناً أن المراد من العام بعضه من الابتداء بل يكون نسخاً للحكم في البعض مقتصراً على الحال، وفائدته أن العام لا يصير به ظنياً؛ لأن صيرورته ظنياً باعتبار خروج أفراد أُخَر عنه بالتعليل، ودليل النسخ لا يقبل التعليل فلا يتطرق به احتمال إلى الباقي"[٨٥]، فإن جهل التاريخ ثبت التعارض وقدم العام لأنه الأحوط، "قال ابن العربي: أقوى المذاهب وأحوطها للمساكين قول أبي حنيفة، وهو التمسك بالعموم، قال: وقد زعم الجويني أن الحديث إنما جاء لتفصيل ما تقل مما تكثر مؤنته، قال ابن العربي: لا مانع أن يكون الحديث يقتضي الوجهين"[٨٦]، فتجب الزكاة فيما قل وكثر من الزروع احتياطاً عملاً بعموم حديث "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر" وعموم الآيتين: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا أَنْفِقُوْا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] ﴿وَآتُوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] ولما لم يثبت اتصال الحديث المخصص بنزول هاتين الآيتين امتنع تخصيصهما به وتعين عده نسخاً جزئياً، ولا ينسخ قطعي بظني؛ ناهيك عن أن الحنفية لا يسلمون بتعين تقديم الخاص على العام، قال العيني: "لا نسلم لك أن تقديم الخاص على العام متعين، بل الظاهر من مذهب أبي حنيفة -رضي الله عنه- ترجيح العام على الخاص في العمل به...، ورجح قوله ﷺ: "ما أخرجت الأرض ففيه العشر" على الخاص الوارد بقوله: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"[٨٧]. وقال: "بظاهر الحديث المذكور أخذ أبو حنيفة -رضي الله تعالى عنه- لأنه ﷺ لم يقدر فيه مقدارًا، فدل على وجوب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض قلَّ أو كثر، فإن قلت: هذا الحديث مجمل يفسره قوله ﷺ: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"، قلت: لا نسلم أنه مجمل، فإن المجمل ما لا يعرف المراد بصيغته لا بالتأمل ولا بغيره، وهذا الحديث عام فإن كلمة "ما" من ألفاظ العموم، فإن قلت: سلمنا أنه عام ولكن الحديث المذكور خصصه؟ قلت: إجراء العام على عمومه أولى من التخصيص لأن فيه إخراج بعض ما تناوله العام أن يكون مرادا"[٨٨].

٨٥ عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ٣/ ١٠٩.

٨٦ ابن حجر، فتح الباري، ٣/ ٣٥٠.

٨٧ العيني، عمدة القاري، ٣/ ١٦٩.

٨٨ المصدر السابق ٩/ ٧٣.

وذهب جمهور الفقهاء والمحدثين ومنهم البخاري إلى تخصيص العام بالخاص جمعاً بين الحديثين، لا سيما أن العام سيق لبيان المقادير والفروق أصالة ودل على ما دون خمسة أوسق وما فوقها تبعاً، أما الخاص فإنما سيق لتحديد النصاب أصالة؛ فاشترط الجمهور النصاب ولم يوجبوا الزكاة فيما دون خمسة أوسق من الزروع والثمار، ورأى النووي أن الترجيح باطل ما دام الجمع سائغا لأن في الترجيح عملاً بحديث وإبطالاً لآخر، قال: "ولا خلاف بين المسلمين في هاتين إلا ما قال أبو حنيفة وبعض السلف أنه تجب الزكاة في قليل الحب وكثيره، وهذا مذهب باطل منابذ لصريح الأحاديث الصحيحة"[٨٩] ولم يرتضِ العيني صدور حكم كهذا من إمام كالنووي على رأي مجتهد مثل الإمام الأعظم ومن قال بمثل قوله من السلف ومنهم عمر بن عبد العزيز ومجاهد وإبراهيم النخعي[٩٠].

وبناء على ما تقدم يتبين أن ابن أبي شيبة بنى الخلاف على العمل بالأثر وعدمه، فذهب مذهب أهل الحديث وجمهور الفقهاء في إثبات نصاب الزكاة بحديث "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"، ولم يشر كما قد سلف من عادته إلى أن ثمة نصوصاً أخرى تشهد لمذهب أهل الرأي منها حديث "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر"؛ تعريضا منه بأن أبا حنيفة خالف الأثر في المسألة، ولا مسوغ لهذه المخالفة عنده؛ أما البخاري فقد أوعب ذلك كله ووجه المسألة توجيهاً أصوليًّا، فأشار إلى بعض أدلة أهل الرأي، ثم جمع بين الأدلة، وبذلك سوغ اجتهادهم الذي أدى بهم إلى مخالفة حديث الأوسق تمسكاً منهم بما دلت عليه الآيات الكريمة والحديث الآخر في هذا الباب، ومجمل القول أن اختلاف وجهتي النظر في مختلف الحديث هو سبب الخلاف عند البخاري لا العلم بالأثر وعدمه ولا العمل به وتركه كما يوهمه ذكر ابن أبي شيبة لآثار المسألة في كتاب الرد على أبي حنيفة الذي قرنه بقوله: "هذا ما خالف به أبو حنيفة الأثر الذي جاء عن رسول الله ﷺ"، وحسبك هذه الفروق بين ما ذهب إليه البخاري وما ذهب إليه ابن أبي شيبة لكشف ما وقع لبعض المعاصرين من التباس في هذه القضية.

٨٩ النووي: شرح صحيح مسلم، ٧/ ٤٩.

٩٠ العيني: عمدة القاري، ٨/ ٢٦٠.

٣. أوجه الاتفاق والاختلاف بين البخاري وشيخه في الرد على الإمام الأعظم:

الوجه الأول: تقدم أن من أدبيات فقه البخاري في تراجم أبوابه إغفاله اسم من يرد عليهم من الفقهاء إلا قليلاً، فسلم من الخطأ في نسبة القول إلى غير قائله بينما وقع ذلك لابن أبي شيبة، فقد نسب كل ما ذكر من خلاف بينه وبين أهل الرأي إلى الإمام أبي حنيفة إلا أنه لم يقطع بنسبة ذلك إليه من طريق أو سند أو مصدر صريح بل اكتفى بالعزو إليه بصيغة محتملة، فهو يقول "وذكر عن أبي حنيفة كذا"، "وكأنه ينقل ما شاع في أوساط المحدثين عن أبي حنيفة وموقفه من الحديث دون أن يتحمل مسؤولية صحة النسبة إليه، وبذلك يتسق هذا الباب مع بقية أبواب المصنف حيث لم يلتزم الصحة في كل مروياته، سواء من حيث الآثار التي رواها في كتابه مما خالفه أبو حنيفة أو وافقه أو من حيث نسبة الأقوال إلى أبي حنيفة، وكما ثبت عدم صحة بعض الآثار التي رواها ثبت كذلك خطأ نسبة بعض الآراء التي عزاها إلى أبي حنيفة... وهي عشر مسائل"[٩١]. قال الكوثري: "نرى كثيرا من الآراء التي يعزوها إليه لم تثبت نسبتها إليه في كتب المذهب المتداولة مدى القرون"[٩٢] والحكم بالكثرة ليس بذاك لأن عددها عنده خمس عشرة مسألة على أكبر تقدير[٩٣].

ومما نسبه إليه سهواً أنه لا يقول بالأذان والإقامة للفائتة على خلاف الحديث[٩٤]، والصحيح أنه يقول بهما[٩٥]، وأن الخطيب لا يجلس إلا جلسة واحدة[٩٦]، والصواب أنه يقول بجلستين[٩٧]، وأنه كان يكره التصفيق للنساء

٩١ عبد المجيد محمود، الاتجاهات الفقهية، ٤٥٩، ٥٧٤.

٩٢ الكوثري، النكت الطريفة، ص٤.

٩٣ المصدر السابق، تعليقة حمزة البكري، ص٦٥.

٩٤ ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الرد على أبي حنيفة، مسألة في الأذان والإقامة عند قضاء الصلاة إذا فاتت، رقم (٣٦٥٠٢)، ٧/ ٣٢٢.

٩٥ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١/ ١٥٤، ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ١/ ٢٧٦، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ١/ ٣٨٣-٣٨٤.

٩٦ ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الرد على أبي حنيفة، مسألة في خطبتي الجمعة، رقم (٣٦٣٧٠)، ٧/ ٣١٠.

٩٧ العيني، البناية شرح الهداية، (٣/ ٩٠)، حسن بن عمار الشرنبلالي، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص ١٩٦.

مخالفا حديث "التسبيح للرجال والتصفيق للنساء"[٩٨]، والصواب أن أبا حنيفة أخذ بهذا الحديث[٩٩]، وكذلك قضاء أربع قبل الظهر لمن فاتته بأن يصليها بعدها كما في الخبر المرفوع قال: "وذكروا أن أبا حنيفة قال: لا يصليها ولا يقضيها"[١٠٠]، وهذا سهو في النقل، فالصواب أنه يقول بالقضاء كما في الحديث[١٠١]، ونسب إليه بيع الحنطة الغائبة بعينها بالحنطة الحاضرة[١٠٢] علماً أنهم أجمعوا أنه لا يجوز البيع عند اتحاد الجنس إلا يدا بيد[١٠٣].

هذا وقد قال أبو حنيفة بالأثر الذي رواه ابن أبي شيبة فيمن أهلت بعمرة ثم حاضت بينما خالفه ابن أبي شيبة؛ لأنه وهم بأن ما أدرجه هشام بن عروة من حديث عائشة، وقد بين البخاري في روايته أنه من كلام هشام[١٠٤]، ويلحق بهذه المسألة الملاعنة بالحمل[١٠٥].

الوجه الثاني: وجه ابن أبي شيبة نقده إلى أبي حنيفة على وجه الخصوص إلا في مسألة بيع الرطب بالتمر فإنه ألحق به أبا يوسف[١٠٦]، وهذا سهو منه فإن أبا يوسف مع الجمهور في هذه المسألة[١٠٧]، أما البخاري فالخصومة بينه وبين أهل الرأي خصومة عامة لا تقتصر على أبي حنيفة، بل نقده قد يكون موجهاً إليه، وقد يكون موجهاً إلى غيره من أصحابه كما في نقده لأبي يوسف في مسألتي حيل إسقاط الزكاة ومنع الشفعة؛ ولذلك لم يصرح باسم مخالفه

٩٨ ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الرد على أبي حنيفة، مسألة التسبيح والتصفيق في الصلاة، رقم (٣٦٢٧٣)، ٧/ ٣٠٠.

٩٩ البابرتي، العناية شرح الهداية، ١/ ٤٠٩. العيني، البناية، ٢/ ٤١٨. الطحطاوي، حاشية مراقي الفلاح، ص٣٦٧. ابن عابدين: رد المحتار، ١/ ٤٠٦.

١٠٠ ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الرد على أبي حنيفة، في تأخير سنة صلاة الظهر، رقم (٣٦٤٥٣)، ٧/ ٣١٧.

١٠١ العيني، البناية، (٢/ ٥٧٠)، ابن نجيم، البحر الرائق، ٢/ ٨٠، ابن عابدين، رد المحتار، ٢/ ٥٨.

١٠٢ ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الرد على أبي حنيفة، مسألة في بيع الحاضر بالغائب، رقم (٣٦٥٠٥)، ٧/ ٣٢٢.

١٠٣ الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/ ١٨٥. النووي، المجموع شرح المهذب، ٩/ ٤٠٣.

١٠٤ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض، رقم (٣١٧) ١/ ٧٠.

١٠٥ عبد المجيد محمود، الاتجاهات الفقهية، ٥٣٣. المصنف، كتاب الرد على أبي حنيفة، مسألة ملاعنة الحامل، رقم (٣٦٠٨٤)، ٧/ ٢٨٠.

١٠٦ ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الرد على أبي حنيفة، مسألة بيع الندي بالجاف كيلا، رقم (٣٦٢٤٨)، ٧/ ٢٩٧.

١٠٧ الكوثري، النكت الطريفة، ص١١٥.

أو صفته وإنما عبر عنه بقوله "وقال بعض الناس"[١٠٨]، وهذا يعضد رأي من قال بأن البخاري لم يخالف الإمام أبا حنيفة في تلك المسائل أجمع، لا سيما أنه يعم بنقده أهل الرأي عموماً حقيقياً أو مراداً به الخصوص فلطالما اختلف أبو حنيفة وأصحابه في مسائل وكان الراجح رأي أحد أصحابه في القضاء والشهادات والمواريث عامة وفي مسائل ذوي الأرحام خاصة وكان رأي الإمام الأعظم هو الراجح في العبادات[١٠٩]؛ فالبخاري إنما يرد المشهور في مذهبهم، ولا يتعين أن يكون قائله أبا حنيفة.

ولما لم يجمع أهل الرأي على القول بمذهب أبي حنيفة في مسائل ابن أبي شيبة "خصه بالانتقاد لا سيما أن صاحبيه قد خالفاه في كثير من المسائل المنتقدة"[١١٠] لكن في دعواه مخالفة الصاحبين له في كثير منها نظر؛ فلدى استقرائي لما نسبه الكوثري إلى الثلاثة من آراء في "النكت الطريفة" ظهر أن ما خالفاه فيه معاً نحو ست عشرة مسألة وأن ما خالفه فيه أحدهما نحو ثلاث وعشرين مسألة، لكن بعد استقرائي مسائل أبي حنيفة عند ابن أبي شيبة في دراسة محمد قاسم الحارثي بلغ عدد ما خالفاه فيه اثنتين وعشرين مسألة؛ فما اتفق عليه ثلاثتهم من تلك المسائل هو نحو ضعفي ما اختلفوا فيه.

الوجه الثالث: الموضوعات التي جزم بأن البخاري عني فيها بالرد الصريح على أهل الرأي أقل كثيراً من المسائل التي رد فيها ابن أبي شيبة مذهب أبي حنيفة؛ لأن كثيرا من مسائله التي انتقدها كان أبو حنيفة فيها مستنداً إلى حجج قوية بل وافقه على رأيه بعض الأئمة أيضاً ومنهم البخاري كما في صحة الصلاة في أعطان الإبل[١١١] وبين القبور[١١٢] خلافاً لابن أبي شيبة[١١٣].

---

١٠٨ عبد المجيد محمود، الاتجاهات الفقهية، ٥٧٧.

١٠٩ ابن عابدين، رد المحتار، ١/ ٧١.

١١٠ عبد المجيد محمود،الاتجاهات الفقهية، ٤٦٠.

١١١ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل، والدواب، والغنم ومرابضها، ١/ ٥٦.

١١٢ المصدر السابق ٨- كتاب الصلاة، باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ويتخذ مكانها مساجد، ١/ ٩٣.

١١٣ ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الرد على أبي حنيفة، مسألة الصلاة في أعطان الإبل، رقم (٣٦٠٥٨)، ٧/ ٢٧٧. مسألة في الصلاة بين القبور، رقم (٣٦٣٨٣) ٧/ ٣١١.

الوجه الرابع: افترق البخاري عن شيخه في مناقشة أهل الرأي والاستدلال لهم، فأشار إلى أدلتهم ووجه دلالتها على مرادهم بإيجاز في صحيحه وتفصيلاً في جزء رفع اليدين والقراءة خلف الإمام.

الوجه الخامس: مرد نقد البخاري لأهل الرأي الاجتهاد في النص وفي الجمع والترجيح وتحقيق المناط كما في شهادة القاذف التائب وتفسير الركاز ومدى شموله للمعادن من عدمه، وغاية الإمام ابن أبي شيبة من نقده الإمام الأعظم بيان مدى مخالفته للسنة النبوية، وأما البخاري فلم يصرح باتهام أهل الرأي بمخالفة الحديث إلا في مسألة الحيلة للرجوع في الهبة، قال: "وقال بعض الناس: "إن وهب هبة ألف درهم أو أكثر، حتى مكث عنده سنين، واحتال في ذلك، ثم رجع الواهب فيها فلا زكاة على واحد منهما. **فخالف الرسول ﷺ في الهبة**، وأسقط الزكاة"[١١٤]؛ ذلك أنه لم تكن تلك غايتَه بقدر ما كان اهتمامه منصَبًّا إلى بيان تناقض أهل الرأي ومحاولة إلزامهم بما يعد نتيجة يؤدي إليها مذهبهم، وهذا الوجه من الاختلاف الاجتهادي يُخرج مسائل الخلاف من دائرة اختلاف أهل الرأي وأهل الحديث إلى دويرة أهل الرأي أو أرباب الاجتهاد فيما بينهم، فالخلاف بين أبي حنيفة والمحدثين ومنهم البخاري وابن أبي شيبة إما اجتهاد في النص أو في منهج قبول الحديث وعدِّه صحيحًا لا سيما أنَّ لأبي حنيفة منهجًا علميًّا دقيقًا في معرفة المقبول والمردود سندًا ومتنًا، فلا يمكن القول بأن أهل الرأي خالفوا الحديث إلا من وجهة نظر المحدثين، قال الطحاوي: "إنما وقع الخلاف بيننا وبينكم في التأويل لا في نفس الحديث لأنا قد صرفنا الحديث إلى وجه يحتمله، فاعرفوا موضع خلاف التأويل من موضع خلاف الحديث، فإنهما مختلفان، ولا توجبوا على من خالف تأويلكم خلافًا لذلك الحديث"[١١٥] ومن ذلك مسألة التقديم والتأخير في مناسك الحج، فالاختلاف فيها هو اختلاف في تأويل الأثر وليس مخالفة له[١١٦]، ومثلها نكاح المحلل إذا لم يشترط ذلك في العقد

١١٤ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب في الهبة والشفعة، ٩/ ٢٧.

١١٥ الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢/ ١٣٤.

١١٦ عبد المجيد محمود، الاتجاهات الفقهية، ص ٥٢٧.

فمردُّه إلى أن العبرة في العقود بالمقاصد أم بالظواهر[١١٧]، وإلى اختلافهم في دلالة اللعن على الإثم فقط أو على الإثم والبطلان معًا[١١٨].

وأما من وجهة نظر أهل الرأي فإن ما خالفوه لا يعد حديثاً كما في منع المسح على الجوربين وصحة صلاة المنفرد خلف الصف، أو يعد لكن لديهم من القرآن أو الآثار ما هو أرجح من هذا الأثر كما في الصوم عن الميت؛ فالسنة عند أبي حنيفة وأهل الرأي مصدر ثان للتشريع كما هي عند غيرهم من المجتهدين، هذا وزاد أبو حنيفة وأصحابه عليهم أنَّهم كانوا يأخذون بأقوال الصحابة ويرفعونها إلى مرتبة مقدمة على القياس تالية للنصوص[١١٩]، وأَنَّ ضعيف الحديث عند أبي حنيفة أولى من الرأي باتفاق الحنفية كما نقل ابن حزم، وأن العمل بالحديث المرسل مقدم على العمل بالرأي[١٢٠].

ولدى استقراء ما جاء في صحيح البخاري وتوجيهات الحنفية لآراء أبي حنيفة في خلاف ابن أبي شيبة له يتبين أن الخلاف في أكثر تلك المسائل اجتهادي وليس من قبيل اختلاف مدرسة الرأي والحديث؛ ولهذا قسا الحافظ محمد بن يوسف الصالحي في "عقود الجمان" على ابن أبي شيبة في ردوده هذه، وأتى من كتب الأصول لأصحابنا بنصوص تفيد وجه إعراض أبي حنيفة عن كثير من الروايات عملًا بأقوى الدليلين[١٢١]، فتنتقض بذلك الدعوى المرسلة في مخالفة أبي حنيفة للأثر بإطلاق، نعم من تلك المسائل ما اختُلف فيها للعلم بالخبر وعدمه كما في قول أبي حنيفة بأن للورثة رد ما زاد على الثلث من وقف الواقف في مرض الموت وقوله بجواز بيع الأوقاف في أحوال معينة، وردَّه عليه صاحباه بما رواياه من الآثار الصحيحة حتى قال أبو يوسف عنها: "هذا مما يسع خلافه، ولو تناهى هذا إلى أبي حنيفة لقال به ولما خالفه" وقسا عليه محمد فقال: "قول أبي حنيفة

١١٧ المصدر السابق، ص٤٣٨.

١١٨ المصدر نفسه، ص٥٣٢.

١١٩ السرخسي، الأصول، ٢/ ١٠٥-١٠٦.

١٢٠ الكوثري، النكت الطريفة، ص٢٤٧.

١٢١ المصدر السابق، ص٦، ٢٤١-٢٤٧، نقل فيه عمل أبي حنيفة بخبر الآحاد الصحيح في هذه المسائل والأوجه الأولية الوجيهة لترك العمل ببعضها تفصيلاً، ونقل بعضها عن محمد بن يوسف الصالحي في كتابه "عقود الجمان"، وأحال في تفصيل بعض آخر منها إلى كتابه "تأنيب الخطيب".

في الوقف تحكم على الناس من غير حجة". قال السرخسي: ولم يحمد على ما قال. فدل قول صاحبيه على أن أصحاب أبي حنيفة لا يحابونه فيما ظهر خطؤه فيه"[١٢٢]. وقول أبي يوسف أعدل من قول محمد لأن قياس أبي حنيفة للوقف على الوصية يمنع دعوى التحكم، وهو قياس وجيهٌ من وجهٍ.

الوجه السادس: يتضح من دراسة أسلوب المناقشة عند البخاري وتحليل منهجه في النقد أنه متأثر بإسحاق بن راهويه أكثر من تأثره بأبي بكر ابن أبي شيبة، وكلاهما من شيوخه، فقد كان إسحاق شديدًا في مناظرة أهل الرأي مولعاً ببيان تناقضهم وهو ما نرى أثره في البخاري[١٢٣].

الوجه السابع: لعل القول بأن البخاري ربما تأثر بالشافعي في الرد على أبي حنيفة أقرب من ادعاء تأثره بشيخه ابن أبي شيبة؛ فقد سبق الشافعي البخاري في استعمال عبارة "بعض الناس" للإشارة إلى مخالفة آخرين في المسألة، وكان يريد بهذه العبارة أهل الرأي غالبا[١٢٤]، فقد قال في موضع منها: "قال بعض الناس وهو أبو حنيفة"[١٢٥]، وعثرت في الأم والرسالة على نحو مئة وسبعة وأربعين موضعاً من هذا الضرب، وترجح لدي أنه عنى بأكثرها الحنفية، ومنها وجوب الكفارة في الأكل والشرب كالجماع في رمضان[١٢٦]، وأن الحرام في الأبضاع يحرم ما يحرمه الحلال[١٢٧] ومسائل أخرى ستأتي، وكأن ابن أبي شيبة أخذ مسائل الشافعي كلها أو جلها وأودعها في مصنفه كما في ترك قتل المرتدة[١٢٨]، وأقل الصداق[١٢٩]، ونكاح المرأة الكفء بلا ولي[١٣٠]، وإمساك

---

١٢٢ المصدر نفسه، ص٤٠.

١٢٣ عبد المجيد محمود، الاتجاهات الفقهية، ص٤٥٦.

١٢٤ عبد الجواد حردان، المنطوق والمفهوم عند الصحابة، آيبل للطباعة والنشر، قونية، ٢٠١٦م، ص١١٢.

١٢٥ الشافعي، ٣/ ٢٥٦.

١٢٦ المصدر السابق، ٢/ ١١٠.

١٢٧ المصدر نفسه، ٥/ ١٦٤، ٧/ ٣٠.

١٢٨ الشافعي، الأم، ١/ ٢٩٨، ابن أبي شيبة: المصنف، كتاب الرد على أبي حنيفة، مسألة في قتل المرتدة، (٣٦٤٩٥) ٧/ ٣٢١.

١٢٩ الشافعي، المصدر السابق، ٥/ ١٧٢، ابن أبي شيبة، المصدر السابق، كتاب الرد على أبي حنيفة، مسألة المهر، (٣٦١٧٣)، ٧/ ٢٨٩.

١٣٠ المصدر نفسه، (٥/ ١٨١)، المصدر نفسه، كتاب الرد على أبي حنيفة، مسألة النكاح بغير ولي، (٣٦١١٩) ٧/ ٢٨٤.

الأربع الأُوَل من الزوجات[١٣١]، وإنَّ احتمال متابعة ابن أبي شيبة للشافعي في مسائله كلها أو جلها أو في جزء منها لا يُقطع بإثباته أو نفيه إلا بعد بحث دقيق أقترح أن يكون بعنوان (موافقات ابن أبي شيبة للشافعي في رده على بعض الناس "أهل الرأي"، دراسة حديثية أصولية).

وإذا كان قول الشافعي في الرد على أهل الرأي: (وخالفنا بعض الناس) (وقال بعض الناس) من الكثرة بمكان، فهل اقتبس البخاري هذه العبارة من الشافعي؟ وهل تأثر بالشافعي في رده على أهل الرأي؟

مما يعزز احتمال التأثر موافقة البخاري للشافعي في الرد على أهل الرأي في مواضع منها شهادة المحدود في القذف[١٣٢]، وأيضا تشابه منهج النقد؛ فإنه عندما يكون سبب الاختلاف مخالفة أهل الرأي للحديث ينص عليه كما في الخلاف في تقدير كفارة الصوم بمد أو مدين[١٣٣]، وكذا اليمين مع الشاهد[١٣٤]، وهذا قليل، وغالب أسباب الاختلاف اجتهادية، ومرد أكثرها إلى الاختلاف في تأويل مختلف الحديث أو الجمع أو الترجيح، وكذلك كان البخاري يفعل خلافاً لقول ابن أبي شيبة: إن أبا حنيفة خالف الأثر في المسائل المذكورة في مصنفه، ويقوي احتمال التأثر أيضاً أن البخاري ذكر الإمام الشافعي في صحيحه مرتين: إحداهما في سياق الرد على أبي حنيفة في الركاز وكانت بلفظ "وقال ابن إدريس"[١٣٥]، والأخرى باللفظ نفسه في باب العرايا[١٣٦]، ثم إن البخاري وإن كان مجتهداً مطلقاً لكن لطالما قيل: إنه شافعي، فهذا يعضد احتمال تأثره به في استعمال العبارة وفي بعض المسائل التي رد فيها الشافعي على أبي حنيفة، بيد أن هذا يستدعي دراسة أخرى تبحث "موافقات الإمام البخاري للإمام الشافعي في الرد على أبي حنيفة دراسة حديثيَّة أصوليَّة"؛ لتبين مدى التأثر ونسبته ونوعه وأهميته، ومن

١٣١ المصدر نفسه، (٥/ ١٧٦)، المصدر نفسه كتاب الرد على أبي حنيفة، أي الزوجات يستبقي الرجل بعد أن يسلم، (٣٦٢٨٦) ٧/ ٣٠٢.

١٣٢ المصدر نفسه، (٧/ ٢٧)، البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني، ٣/ ١٧٠.

١٣٣ الشافعي، الأم، ٢/ ١٠٨.

١٣٤ المصدر السابق، ٧/ ٧.

١٣٥ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب: في الركاز الخمس، ٢/ ١٢٩.

١٣٦ المصدر السابق، كتاب البيوع، باب تفسير العرايا، ٣/ ٧٦.

الأهمية بمكانٍ إِتْبَاعُها بدراسة حديثية أصولية تكشف مدى تأثر ابن أبي شيبة بالشافعي في الرد على الإمام الأعظم كما تقدم آنفاً، فإن بينهما قدراً من التوافق ما ينبغي أن يغفل دون اعتبار ومقارنة ونظر.

الوجه الثامن: التزم البخاري الصحة فيما أورده من آثار للرد على أهل الرأي، أما شيخه ابن أبي شيبة فإنه "لم يبال بانقطاع في الأسانيد ولا بوجود رجال فيها متكلم فيهم، ولم يكن هذا عن غفلة منه بل أراد استعراض جميع ما ورد في الباب مما حاول أهل الحديث أن يردوا به عليه"[١٣٧]، وهذا يقضي بأنه "لم يلتزم الصحة في كل مروياته سواء من حيث الآثار التي رواها في كتابه مما خالفه أبو حنيفة أو وافقه أو من حيث نسبة الأقوال إلى أبي حنيفة، وكما ثبت عدم صحة بعض الآثار التي رواها ثبت كذلك خطأ نسبة بعض الآراء التي عزاها إلى أبي حنيفة...، فهو يروي بسنده في كل مسألة ما جاء فيها من حديث مرفوع أو موقوف، موصول أو مرسل أو مقطوع، وأقوال الصحابة والتابعين وتابعيهم...، وبذلك يتسق هذا الباب مع بقية أبواب المصنف حيث لم يلتزم الصحة في كل مروياته"[١٣٨]. وبلغ عدد مسائله التي احتج فيها بآثار رجَّح المحدثون ضعفها أو تنازعوا في صحتها ستًّا وأربعين مسألة في استقرائي للحكم على أسانيدها من خلال دراسة محمد قاسم الحارثي، منها: مسألة نجاسة الماء[١٣٩]، ومسألة نضح الثوب من الاحتلام[١٤٠]، ومسألة تخليل اللحية في الوضوء[١٤١]، ومسألة المسح على الجوربين والنعلين[١٤٢].

الوجه التاسع: اختلاف الحديث يشكل الجانب الأكبر من الاختلاف بين ابن أبي شيبة وأبي حنيفة، ثم يلي ذلك الاختلاف في تصحيح الحديث، وإنما تصح دعوى مخالفة الآثار التي وجهت إلى أبي حنيفة إذا لم يكن عند المجتهد من المسوغات إلا قصد المخالفة، وهذا ما لا يظن بمسلم، وقد رأينا أن كثيرا من المجتهدين قد خالف بعض الآثار في بعض الأحيان

١٣٧ الكوثري، النكت الطريفة، ص٤.
١٣٨ عبد المجيد محمود، الاتجاهات الفقهية، ٤٥٩، ٥٧٤.
١٣٩ انظر: المصدر السابق، ص٤٦٤.
١٤٠ انظر: المصدر نفسه، ص٤٧٣
١٤١ انظر: المصدر نفسه، ص٤٧٧.
١٤٢ انظر: المصدر نفسه، ٤٨٠.

لوجود معارض من آية أو أثر أو غيرهما[١٤٣]، ونصف مسائل ابن أبي شيبة مما ورد فيه أحاديث مختلفة، يأخذ هذا المجتهد بأحاديث منها لترجحها عنده ويأخذ ذاك بأحاديث تخالفها لترجحها عنده بوجوه ترجيح أخرى، فلا مجال في هذا النوع للحكم على المجتهد بأنه خالف الحديث الصحيح الصريح لأن المسائل الاجتهادية ليست بموضع للبت فيها[١٤٤].

خاتمة:

خلص البحث في إجابته عن **أسئلة الدراسة** الثلاثة إلى ما يلي:

السؤال الأول: ما المسائل التي اتفق فيها الإمام البخاري وشيخه ابن أبي شيبة في الرد على الإمام الأعظم؟

المسائل التي اتفق فيها الإمام البخاري وشيخه ابن أبي شيبة في الرد على الإمام الأعظم نادرة، مسألة منها شبه صريحة وهي شهادة الزور في النكاح، وبضع مسائل استنتجت الشروح أن البخاري غمز أهل الرأي فيها ومنها نصاب الزروع والثمار، لكنَّه لم يعرض فيها بأحد كعادته في الرد على أهل الرأي وغيرهم بقوله (وقال بعض الناس).

السؤال الثاني: ما مدى تأثر الإمام البخاري بشيخه ابن أبي شيبة في الرد على الإمام أبي حنيفة؟

لا تشهد ندرة المسائل المشتركة بين البخاري وشيخه ابن أبي شيبة على أنه تأثر بشيخه في الرد على الإمام أبي حنيفة، لا سيما أن منهج نقدهما لأهل الرأي مختلف؛ فالبخاري لطالما سوغ الاختلاف بأن مسائله كلها سوى واحدة تندرج في مختلف الحديث ومشكله ومدارك الاجتهاد، أما شيخه فالعمل بالأثر وتركه هو الفيصل الحكم عنده في مسائله التي أربت على المائة؛ وقد وقعت له في ذلك أوهام في نسبة الآراء وتوجيه سبب الاختلاف

١٤٣ انظر: المصدر نفسه، ص٥٧٤.

١٤٤ الكوثري، النكت الطريفة، ص٥.

وفي الاحتجاج بآثار ضعيفة بينما كانت حجة أهل الرأي في باب الاستدلال بالأثر قوية، وهذا يكشف إنصاف جماعة من المحدثين والأصوليين من رد الإمام البخاري وشيخه على الإمام الأعظم في تلك المسائل؛

السؤال الثالث: ما موقف المحدثين والأصوليين من رد الإمام البخاري وشيخه على الإمام الأعظم في تلك المسائل؟

لقد أنصفوا وما جاروا إذ انتهوا إلى أن الذي تبين ضعف رأي الإمام أبي حنيفة فيه من مسائل ابن أبي شيبة هو عشرها تقريباً على أكبر تنزل[١٤٥]، فهي على هذا اثنتا عشرة مسألة، وقيل: عددها عشرون مسألة[١٤٦]، وقيل: ثلاث مسائل فقط[١٤٧]، وأرى أنه لا قطع بأنه أخطأ في هذه الثلاثة أيضاً بل إن له فيها اجتهادًا سائغًا لا ينكَر مُدْرَكُه ويُحمَد مُدْرِكُه.

(الجدول رقم ١)

مسائل البخاري وابن أبي شيبة في الرد على أهل الرأي وخاصة أبا حنيفة

مسائل ابن أبي شيبة	مسائل البخاري	المسائل المشتركة
كتاب الطهارة		
مسألة نجاسة الماء		
مسألة المسح على الخفين والخمار		
مسألة بول الرضيع		
مسألة غسل ما ولغ فيه الكلب		

١٤٥ المصدر نفسه.

١٤٦ ابن أبي شيبة، الاتجاهات الفقهية، ص٥٧٤.

١٤٧ الكوثري، النكت الطريفة، تعليقة حمزة البكري، ص٦٥.

مسألة غسل اليدين عند القيام من النوم		
مسألة أبوال الإبل		
مسألة في المسح على النعلين		
مسألة في الاستطابة		
مسألة في نضح الثوب من الاحتلام		
مسألة في تخليل اللحية في الوضوء		
مسألة في جلود السباع		
مسألة في كم يجزئ في التيمم		
كتاب الصلاة		
مسألة الصلاة في أعطان الإبل		
مسألة الصلاة على القبر وصلاة الغائب		
صلاة المنفرد خلف الصف		
مسألة قضاء الصلاة		
مسألة سجدتي السهو		
مسألة جمع وتقديم الصلوات المكتوبة		
الصلاة في آخر الوقت		
من مسائل الجماعة: إعادة الصلاة		
مسألة إعادة الفجر في الجماعة		
مسألة الكلام في الصلاة		
مسألة إمامة من صلى جالسا		
مسألة التسبيح والتصفيق في الصلاة		
مسألة في الصلاة بين القبور		
مسألة في قضاء ركعتي سنة الفجر		
مسألة في خطبتي الجمعة		
مسألة في الوتر فرض هو أم سنة؟		

مسألة في الوتر على الراحلة		
مسألة في إتمام القيام والقعود في الصلاة		
مسألة في صلاة الخسوف		
الأذان والإقامة عند قضاء الصلاة		
ركعتي تحية المسجد إذا صعد الإمام		
مسألة في ما يقرأ في الجمعة والعيدين		
مسألة في ما يقرأ في الوتر من السور		
مسألة في الصلاة على الشهيد		
في تأخير سنة صلاة الظهر		
مسألة في الصلاة بعد العصر		
مسألة في الوتر كيف يصلى		
مسألة في التأمين خلف الإمام		
مسألة في الكلام مع الإمام وهو يخطب		
مسألة في وقت صلاة العشاء		
مسألة في صلاة الاستسقاء		
مسألة في السلام على المصلي		
كتاب الصوم		
مسألة إثبات العيد		
مسألة رد الكفارة على العيال		
كتاب الزكاة		
مسألة في زكاة البقر	الركاز	
مسألة خرص الثمر	وهب نصابه أو باعه بمثله أو بمال فرارا من الزكاة	
مسألة فيمن تحل له الصدقة		
مسألة في زكاة الفرس والعبد		

مسألة في صدقة الزروع	نصاب الزروع	نصاب الزروع
مسألة في حلية الصدقة لموالي آل هاشم		
كتاب الحج		
مسألة ملابس الإحرام		
مسألة إشعار الهدي		
مسألة تقديم وتأخير المناسك		
مسألة في العمرة والحج للحائض		
مسألة حرم المدينة		
في الأكل من الهدي		
مسألة في ركوب الهدي		
مسألة كفن الحاج إذا توفي		
كتاب الأيمان والنذور		
قضاء النذر عن المتوفى		
مسألة النذر قبل الإسلام		
كتاب البيوع والعقود		
مسألة الخيار في المصراة	أخدمتك هذه الجارية: هبة أم عارية؟	
مسألة الخيار في البيع	حملتك على هذا الفرس: هبة أم إعارة؟	
مسألة استعمال الرهن والاستفادة منه	إقرار المريض لوارثه بدين	
مسألة في بيع العرايا والمحاقلة والمزابنة	بيع المكره وهبته	
مسألة عوض المستعار إذا كسر أو فسد	الرجوع في الهبة	
مسألة تلقي البيوع	اشترى سهماً ثم اشترى الباقي لإبطال الشفعة	
مسألة بيع الندي بالجاف كيلاً	وهب المشتري داره ليبطل الشفعة	
مسألة ثمن الكلب	وهب لابنه الصغير ليبطل الشفعة	

مسألة كسب الولد		
مسألة بيع ثمر النخل بلحاً		
مسألة اللقطة		
مسألة في مال العبد		
مسألة في رد البيع		
مسألة في البيع بغير أمر صاحب المال		
مسألة في الزرع بغير إذن صاحب الأرض		
مسألة البيع مع الشرط الفاسد		
مسألة في بيع الحاضر بالغائب		
مسألة في بيع السيف المحلى		
مسألة في بيع الحاضر للبادي		
مسألة في المزارعة		
من وجد متاعه بعينه عند المفلس		
في بيع الدابة مع شرط ركوبها إلى البلد		
كتاب النكاح والطلاق		
مسألة النكاح بغير ولي	نكاح الشغار	
مسألة ملاعنة الحامل	نكاح المتعة	
مسألة المحلل والمحلل له	إثبات النكاح	
مسألة جعل العتق صداقا		
مسألة المهر		
مسألة إسلام الزوجة قبل الزوج		
مسألة شهود الرضاع		
مسألة التفريق بين المتلاعنين		
من أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة		
مسألة في الطلاق قبل النكاح		
مسألة في شاهدي الزور	شهادة الزور في النكاح والطلاق	شهادة الزور في النكاح ...

كتاب الحدود والقضاء		
مسألة رجم اليهودي واليهودية	شهادة القاذف	
مسألة الحكم في زنا البكر	الأخرس إذا قذف بإشارة أو كتابة	
إقامة الحدود على ملك اليمين	النبيذ	
مسألة الجمع بين النوعين في النبيذ	لتشرين الخمر أو لأقتلن أباك	
مسألة القود في ملك اليمين		
مسألة الزنا بالمحارم		
قتل سابّ الرسول ﷺ		
مسألة نصاب القطع		
مسألة في العفو في الحد		
مسألة في القضاء باليمين والشاهد		
مسألة في قتل المرتدة		
مسألة في القسامة		
كتاب الجهاد والسير والرقيق		
مسألة سهام المجاهدين		
مسألة السفر بالقرآن إلى أرض العدو		
مسألة بيع المدبر		
مسألة العتق ما فوق الثلث		
الذبائح والحظر والإباحة وأبواب متفرقة		
مسألة رد الوقف		
مسألة العدل بين الأولاد		
مسألة لحم الخيل		
مسألة ذكاة جنين الذبيحة		
مسألة في أضحية المسافر		

مسألة اقتناء الكلب		
مسألة الطعن في عين من لم يستأذن		
مسألة سن الإجازة		
مسألة في العقيقة		
مسألة في إسناد البناء على البناء		
مسألة فيما يضمن صاحب الماشية		
غصب جارية فزعم موتها فقضي بقيمتها ثم وجدت		

المصادر والمراجع

ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي (ت ٢٣٥هـ): **المصنف**، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد–الرياض، ط١، ١٤٠٩م.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت ٨٥٢هـ): **فتح الباري**، تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩م.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (ت ١٢٥٢هـ): **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ): **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، ٢٠٠٥م.

البابرتي، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله بن شمس الدين بن جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦هـ): **العناية شرح الهداية**، دار الفكر.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦): **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

الحارثي، محمد قاسم عبد الحارثي: **مكانة الإمام أبي حنيفة بين المحدثين**، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، باكستان.

حردان، عبد الجواد حردان: **المنطوق والمفهوم عند الصحابة**، آيبل للطباعة والنشر، قونية، ٢٠١٦م.

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ): **تاريخ بغداد**، دار الكتب العلمية –بيروت، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط١، ١٤١٧هـ.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ): **سير أعلام النبلاء**، دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ): **الأصول**، دار المعرفة –بيروت.

السندي، محمد بن عبد الهادي السندي المدني (ت ١١٣٨هـ): **حاشية السندي على البخاري**، دار الفكر، ٢٠١١م.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي القرشي، (ت: ٢٠٤هـ): **الأم**، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

شمس الحق العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق بن أمير علي بن مقصود علي الصديقي العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ): **رفع الالتباس عن بعض الناس**، دار الصحوة.

الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري (ت ١٠٦٩هـ): **مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٥هـ

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي (ت ٣٢١هـ): **شرح معاني الآثار**، تحقيق محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

الصالح: محمد أديب الصالح (ت ٢٠١٧): **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٣م.

الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي (١٢٣١هـ): **حاشية مراقي الفلاح**، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية–بيروت، ط١، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م.

عبد العزيز البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ): **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي.

عبد المجيد، عبد المجيد محمود عبد المجيد: **الاتجاهات الفقهية**، رسالة دكتوراه، دار العلوم، جامعة القاهرة، ١٩٧٩م/ ١٣٩٩ه.

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينتابي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ): **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية –بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ–٢٠٠٠م.

– **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي –بيروت.

الغنيمي، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني (ت ١٢٩٨هـ): **كشف الالتباس**، تقديم عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، دار البشائر.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي (ت ٦٨٤هـ): **الفروق**، عالم الكتب.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت ٥٨٧هـ): **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

الكرماني، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد شمس الدين الكرماني (ت ٧٨٦هـ): **الكواكب الدراري**، إحياء التراث، بيروت ط٢، ١٤٠١ه/ ١٩٨١م.

الكشميري، محمد أنور شاه الكشميري (ت ١٣٥٢هـ): **فيض الباري**، مقدمة محمد بدر عالم الميرتهي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٥-١٤٢٦.

الكوثري، محمد زاهد الكوثري (ت ١٩٥٢م): **النكت الطريفة**، المكتبة الأزهرية للتراث، دار التوفيق النموذجية للطباعة، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

- **النكت الطريفة**، تحقيق حمزة البكري، ط٢، إسطنبول، ١٤٤٠/ ٢٠١٩م.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ): **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر.

- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (شرح صحيح مسلم)**، دار إحياء التراث العربي -بيروت، ط٢، ١٣٩٢م.

الهرساوي، حسين غيب غلامي الهرساوي: الإمام البخاري وفقه أهل العراق "دراسة في موقف البخاري من أبي حنيفة"، دار الاعتصام، ٢٠٠٠م.

سامح عسكر، **صحيح البخاري كان ردا على الأحناف**، آخر زيارة للموقع بتاريخ ١٤. ١٠. ٢٠١٩م:

http://www.ahl-lquran.com/arabic/show_article.php?main_id=11509

منهج الإمام البخاري في التفسير في جامعه الصحيح

أ. د. محمد خليل جيجك*

مقدمة

يتضح عقب إلقاء نظرة فاحصة على الجامع الصحيح للإمام البخاري (ت ٢٥٦) أن له باعاً طويلاً وذراعاً أسيلة في كلٍّ من علوم الحديث، والفقه، والعقيدة، والتفسير عدا ما يرافق ذلك من علم اللغة، وعلم اختلاف العلماء، وعلم التاريخ الإسلامي عامة، والسيرة النبوية خاصة، فهو بحق من الراسخين في العلم، ومن العلماء المتمتعين ببصيرة ربانية، وموهبة صمدانية. كما أنه كان من ذوي الإشراق الروحي، والفراسة الربانية، والحكمة العميقة، والدراية النافذة. في أسرار العلوم الشرعية وسرائر النصوص القرآنية والنبوية، منّ الله بها عليه، فهو بحق استحق أن يكون إماما في الفقه والدين وقدوة في العلم واليقين.

إن الإمام البخاري أتاحت له موهبته الربانية ومقدرته العلمية أن يصل في الاستنباطات الفقهية من النصوص القرآنية والاستدلالات الحكيمة بنصوص الكتاب والسنة إلى قمة قلما وصل إليها الآخرون. كما استطاع بتلك المنة الربانية أن يفك مفاصل الآيات القرآنية فيجعلها إرباً إرباً كي يقضي منها وطراً في الاستدلال والاستنباط، وأن يستوعب مداخل الأحكام

* جامعة أنقرة يلديريم بايزيد، أنقرة.

ومخارجها من نصوص الأدلة الشرعية، وأن يطلع على ظاهرها وباطنها، وأن يمس قشرتها، ويمص بذرتها؛ ليستخرج منها لبها ويطلع على روحها وجوهرها ومقصدها في الدلالة على ما ينبغي من الأحكام. فله -قدس الله روحه- إدراك عجيب وذوق غريب في الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة والاطلاع على الأسرار الفقهية الخبيئة في أصداف الآيات والأحاديث، وله ولع كبير باقتناص الأحكام والفوائد والأسرار من ألفاظ النص المجيد والحديث الشريف، لكنه رحمه الله ينتهج في جميع ذلك نهج المختصر لا المطوّل، والموجز لا المطنب، والمشير لا المصرّح، والمجمل لا المفصّل. ومن ذا ترى أن كثيراً مما استنبطه من أصداف النص المجيد والسنة النبوية الشريفة من الحكم والأحكام والفوائد والقواعد والإشارات والأسرار؛ فات الكثير من أهل الفطنة والذكاء من أهل العلم فلم يتنبهوا لما أشار إليه ذلك الإمام الهمام من الاجتهادات اللطيفة والاستنباطات الشريفة وترجيح بعض الآراء المنيفة في ضوء هدي القرآن والسنة. فهو بحق أفحم في هذا المضمار من قبله، وأعجز من بعده من ذوي الاستنباطات والاجتهادات. يقول الدهلوي (ت ١١٧٦): وكثيراً ما يستخرج الآداب المفهومة بالعقل من الكتاب والسنة بنحو من الاستدلال والعادات الكائنة في زمانه ﷺ، ومثل هذا لا يدرك حسنه ولا مغزاه ومرماه إلا من مارس كتب الآداب وأجال عقله في ميدان آداب قومه ثم طلب لها أصلاً من السنة[1].

نعم إن للبخاري منهجاً خاصاً في التفسير يتميز عن الآخرين؛ فهو لا يكتفي بذكر تفسير الآيات المروي عن رسول الله ﷺ وعمن بعده بسنده والحكم على صحته أو ضعفه، بل يتوجه إلى أكثر من ذلك. وله في تناول الآيات منهج خاص به؛ إذ يشير غالباً بذكر الآيات فقط دون تفسير وتعليق إلى مسألة علمية مهمة مأخوذة ومفهومة بطريق الاستدلال والاستنباط، ومن الطرف الآخر ربما يذكر الآية مشيراً بألفاظ الآية إلى تفسير بعض آخر من الآيات، وترجيح بعض الآراء فيها، وتقوية بعض الوجوه مما ورد في الكتاب والسنة بالآخر منهما[2]، وهكذا.. فيتبلور من خلال ذلك للبخاري منهج خاص في التفسير يخصه هو لا غير.

---

١ ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي، شرح تراجم أبواب البخاري، ص ١٠٠.

٢ انظر: الدهلوي، شرح تراجم أبواب البخاري، ص ١٠٠.

ومن أبرز ملامح هذا المنهج أنه يستهدف من التركيز على الآيات شرحَ بعض الأحاديث بالقرآن، وفي البعض الآخر العكس.

وإذ نتناول في هذا البحث الأعجل منهج البخاري في التفسير في صحيحه فلنتعرض له حسبما تيسر، ووفق ما عنّ لنا من ملامح منهجه ومعالم مسلكه التي تبرز لنا الهيكل التفسيري في صحيحه بما يبدو منها أهم خصائص ذلك المنهج، وأبرز سماته، وأظهر ميزاته، مبوباً ذلك في أبواب وجاعلاً ذلك في فصول حتى يكون الناس على بينة من أمر هذا المنهج الشريف في هذا الصحيح الشريف. فلنبدأ بالدراسات السابقة في هذا الموضوع الشيق ثم فلنثن بعلوم القرآن في الجامع الصحيح ثم نتدرج منها إلى وجوه التفسير فيه وهكذا...

ويستبين من خلال نظرة خاطفة على الجامع الصحيح للبخاري حجم الكيان التفسيري فيه وأنه يحوز مكانة كبيرة ومساحة واسعة فيه، وهذا هو ما حفز أهل العلم سلفاً وخلفاً للبحث في منهج الإمام البخاري في التفسير أو منهجه التفسيري في صحيحه، وهذه الدراسات كما يلي:

١ـ اختيارات الإمام البخاري في التفسير التي لم يعزها إلى أحد في صحيحه – عرض وتحليل –، عايد بن عبد الله بن عيد الحربي، رسالة ماجستير، السعودية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٠٩.

٢ـ مرويات الإمام البخاري في التفسير في غير صحيحه جمعاً ودراسة، أحمد هادي شيخ علي، رسالة ماجستير، السعودية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤١٥.

٣ـ مناهج أئمة شراح الجامع الصحيح للإمام البخاري في شرح كتاب التفسير: دراسة مقارنة، عبد الله بن عبد الكريم العوضي، رسالة دكتوراه، السعودية، جامعة أم القرى، ١٤١٥.

٤ـ منهج الإمام البخاري في التفسير من خلال كتابه الصحيح، سيد أحمد خطري، رسالة ماجستير، السعودية، جامعة أم القرى، ١٤١٧. ويبدو

أن هذا البحث من أجمع ما كتب في الموضوع من البحوث كما نوه به بعض الباحثين[٣].

٥ـ اختيارات الإمام البخاري في تفسير آيات الأحكام من صحيحه، – جمع ودراسة –، محمد عبد الرحمن اليحيى، رسالة ماجستير، السعودية، جامعة الملك سعود، ١٤٢٥.

٦ـ اتجاهات التفسير في صحيح البخاري"البخاري مفسراً" السبع الطوال، مطمانه عبد الكريم شهوات، السودان، جامعة أم درمان، ١٩٩٢.

٧ـ منهج الإمام البخاري في التفسير من خلال كتابه الصحيح، محمد ميد عواد الهاشمي، رسالة ماجستير، العراق، الجامعة الإسلامية، بغداد، ٢٠٠٩.

٨ـ تثوير علوم القرآن من خلال كتاب التفسير من صحيح البخاري "سورة الفاتحة أنموذجاً"، مساعد بن سليمان بن الطيار، مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد ٢٦، العدد ١، الرياض، ٢٠١٤/ ١٤٣٥[٤].

هذه البحوث للمعاصرين وهناك كتب قيمة حول عملية تفسير البخاري للعلماء الأقدمين أيضاً. فقد ذكر أن الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢) ألف في أحاديث التفسير كتاباً سماه: "تجريد التفسير من صحيح البخاري على ترتيب السور"[٥].

---

٣ انظر: مساعد سليمان الطيار، تثوير علوم القرآن من خلال كتاب التفسير من صحيح البخاري (سورة الفاتحة نموذجاً)، مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد ٢٦، العدد ١، الرياض، ٢٠١٤/ ١٤٣٥، ص١٩.
https://jis.ksu.edu.sa/sites/jis.ksu.edu.sa/files/0026-01-01_0pdf
وعبد الحكيم الأنيس، البخاري المفسر، شبكة الألوكة العنكبوتية، ص٣.
/https: //www.alukah.net./sharia/0/119310

٤ مساعد الطيار، تثوير علوم القرآن من خلال كتاب التفسير من صحيح البخاري، ص ١٩.

٥ مساعد الطيار، تثوير علوم القرآن من خلال كتاب التفسير من صحيح البخاري، ص ٢٤.

١. علوم القرآن في الجامع الصحيح

إن من ألقى نظرة عابرة على الجامع الصحيح للبخاري، يظهر له دون عناء وجفاء أن للبخاري اعتناء بالغاً بالقرآن وعلومه وتفسيره وفضائله وسائر جوانبه؛ فقد ذكر ابن حجر أن كتاب التفسير من صحيح البخاري اشتمل على خمسمائة وثمانية وأربعين حديثاً مرفوعاً، الموصول منها أربعمائة وخمسة وستون حديثاً والبقية معلقة[٦]. فيذكر منها في غضون كلامه ما سنح أن يتعرض له من بعض موضوعات علوم القرآن ولكن لا يفرد لكل واحد من تلك الموضوعات كتاباً مستقلاً أو باباً مستقلاً، إنما يتعرض لها حسبما عنّ له إلا فضائل القرآن وتفسير القرآن فإنه أفرد في صحيحه لكل منهما كتاباً حافلاً.

فمن تلك الموضوعات التي تعرض لها البخاري في صحيحه، إما من خلال وضع ترجمة باب لها أو من خلال تعرضه لها في ثنايا الباب، هذه الموضوعات التالية:

١. ١. **اختلافات التفسير**: إن البخاري رحمه الله لا يهمل إلى بعض ما ورد في تفسير الآية من الاختلافات، كما يذكر الاختلافات الواردة في بعض المفردات القرآنية؛ فمثلاً حينما يتناول كلمتي "الجبت" و"الطاغوت" يقول: "وقال جابر: كانت الطواغيت التي يتحاكمون إليها: في جهينة واحد، وفي أسلم واحد، وفي كل حي واحد كهان ينزل عليهم الشيطان. وقال عمر: الجبت السحر، والطاغوت الشيطان. وقال عكرمة: الجبت بلسان الحبشة شيطان، والطاغوت الكاهن"[٧]. هذا عدا ما يشير إليه من خلال الاستشهاد والاستدلال به على قضية ما أو وجه ما، ففيها إشارة إلى التأويل المخالف أيضاً.

١. ٢. **الوجوه والنظائر**: أحياناً يذكر البخاري ما ورد في الكلمة من وجوه المعاني أيضاً، فمثلاً يقول فيما ورد من الوجوه في كلمة "مولى":

---

٦ ابن حجر، فتح الباري، ٨/ ٧٤٣.

٧ البخاري، التفسير/ سورة النساء/ ١٠، ٥/ ١٨٠.

"وقال معمر: أولياء: موالي، وأولياء: ورثة، (عاقدت أيمانكم) هو: مولى اليمين وهو الحليف، والمولى أيضاً: ابن العم، والمولى: المنعم المعتق، والمولى: المعتق، والمولى: المليك، والمولى: مولى في الدين"[٨]، مع العلم أن مجال الوجوه والنظائر في علوم القرآن وفي واقع التفسير من أوسع المجالات؛ لأنها انتشرت بين لابتي القرآن في جميع جوانبه وأرجائه كافة.

١. ٣. **علم غريب القرآن**: إن من أكثر علوم القرآن انتشاراً بين جنبات صحيح البخاري هو علم غريب القرآن، بمعنى تفسير مفرداته وبيان غريب كلماته، فإنه ليس كتاب من كتب صحيح البخاري -فضلاً عن كتاب التفسير- إلا وجدت فيه نبذة من غريب القرآن مسنداً أو مرسلاً أو موقوفاً أو مقطوعاً، مع بيان ما فيه من الاختلاف حيناً، ودون تعرض للخلاف حيناً آخر.

١. ٤. **آخر ما نزل من السور والآيات**: يذكر البخاري في هذا الصدد ما يلي: "إن آخر سورة نزلت براءة وآخر آية نزلت يستفتونك"[٩] أي الآية الأخيرة من سورة النساء وهي السادسة والسبعون بعد المائة منها.

١. ٥. **مشكل القرآن**: ويذكر البخاري بين حين وآخر ما يدفع الإشكال بين بعض الآيات أيضاً، حيث يقول مثلاً: "وسئل ابن عباس ﴿لا ينطقون﴾ [المرسلات: ٣٥]، ﴿والله ربنا ما كنا مشركين﴾ [الأنعام: ٢٣]، ﴿اليوم نختم على أفواههم﴾ [يس: ٦٥]، (أي ما هو وجه التوفيق بين هذه الآي الثلاث فإن المتوسطة منها تنافي الأولى والثالثة)، فقال: إنه ذو ألوان مرة ينطقون، ومرة يختم عليهم"[١٠]. يشير بذلك إلى تعدد مواقف الحشر وحالاته، فكل آية يتجلى معناها في موقف غير الآخر.

١. ٦. **العلوم العربية**: من الملفت للنظر في هذا السياق أن الإمام البخاري حينما يتناول بعض كلمات القرآن بالشرح والتفسير لا يكتفي ببيان الجانب اللغوي فقط، بل نراه أحياناً يتعدى هذا الجانب إلى شرح الكلمات القرآنية لا من الجانب اللغوي فقط، بل من ناحية العلوم العربية أيضاً، فيبين

٨ البخاري، التفسير/ سورة النساء/ ٧، ٥/ ١٧٨.
٩ البخاري، التفسير/ سورة النساء/ ٢٧، ٥/ ١٨٥.
١٠ البخاري، التفسير/ المرسلات/ ١، ٦/ ٧٧.

مثلاً علة قلب الواو من "خيفة" ياء بكلمة قصيرة في قوله: "فذهبت الواو من خيفة لكسرة الخاء"[١١]. ويبين حيناً مصدر الكلمة كما يبين وزنها أيضاً مما هو من موضوعات علم الصرف؛ فحينما يتناول شرح الآية السابعة والسبعين من سورة آل عمران يجعل الآية عنوان الباب بقوله باب:﴿إنّ الّذين يشترون بعهد اللّه وأيمانهم ثمنًا قليلًا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلّمهم اللّه ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذابٌ أليمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]، ثم يشرح ما في العنوان من لفظة أليم بقوله: "موجع من الألم وهو في موضع مفعل"[١٢]، أي استعمل فعيل بمعنى مفعل اسم فاعل. وحينما يفسر كلمة "أحد" في قوله تعالى: ﴿فما منكم من أحدٍ عنه حاجزين﴾ [الحاقة: ٤٧] يقول: "أحد يكون للجمع والواحد"[١٣]. ويقول في تفسير "عزين": "والعزون الجماعات وواحدها عزة"[١٤]. وحينما يفسر البخاري كلمة "كبارا" من سورة نوح تراه يظهر كأنه صرفي بحت إذ يقول: "والكبار (أي بالتشديد) أشد من الكبار (أي بالتخفيف)، وكذلك جمال وجميل لأنها أشد مبالغة، وكبار (بالتخفيف) الكبير وكباراً أيضاً بالتخفيف. والعرب تقول رجل حسّان وجمّال وحسان مخفف وجمال مخفف. ديار من دور ولكنه فيعال من الدوران"[١٥]. والمعلومات من هذا النوع كثيرة في الصحيح وفيرة.

١. ٧. **أسباب النزول**: إن الإمام البخاري يتبع في تفسيره طريقة متميزة حيث نراه حينما يتناول الآية أو الآيات إما للتفسير أو للاستدلال أو لغير ذلك لا يكتفي بشرح جهة التناول فقط، بل يأتي بالروايات التي فيها سبب النزول أيضاً ويكون بذلك مؤدياً في الوقت نفسه لأمرين أو ثلاثة من خلال عرض واحد، فيرمي حجراً واحداً ولكن يصيب أكثر من مرمى.

إن الإمام الهمام رحمه الله يذكر سبب نزول الآية أو الآيات تحت تراجم الأبواب التي جعل فيها آية أو أكثر إن ثبت في سبب نزولها شيء عنده، وبذلك نرى أن مادة أسباب النزول في الصحيح دسمة تحتاج إلى

١١ البخاري، التفسير/ طه/ ٥/ ٢٣٧.
١٢ البخاري، الصحيح، ٦-٤/ ٢، ١٦٦، تفسير القرآن/ سورة آل عمران/ باب ٣.
١٣ البخاري، التفسير/ سورة الحاقة/ ٦/ ٧٢.
١٤ البخاري، التفسير/ سورة سأل سائل/ ٦/ ٧٢.
١٥ البخاري، التفسير/ سورة إنا أرسلنا/ ٦/ ٧٢-٧٣.

عمل مستقل، ولكن نكتفي بالتمثيل؛ فمن ذلك أنه بعد ما شرح في العنوان من الآية السابعة والسبعين من سورة آل عمران ما رآه محتاجاً إلى الشرح، ذكر الروايات التي فيها بيان سبب النزول[١٦]، ومثلا قال في كتاب الإيمان: "بابٌ: الصّلاة من الإيمان: وقول اللّه تعالى: ﴿وما كان اللّه ليضيع إيمانكم﴾ [البقرة: ١٤٣] يعني صلاتكم عند البيت". فبعدما سرد الحديث أشار عقبه إلى سبب نزول الآية، حيث قال في آخرها: "قال زهيرٌ: حدّثنا أبو إسحاق، عن البراء في حديثه هذا: أنّه مات على القبلة قبل أن تحوّل رجالٌ وقتلوا، فلم ندر ما نقول فيهم، فأنزل اللّه تعالى: ﴿وما كان اللّه ليضيع إيمانكم﴾"[١٧]. [البقرة: ١٤٣] وأظن أنه لا يخفى عليك أن البخاري أتى ضمن عبارة قصيرة بأمور ثلاثة لكل واحد منها مكانته في التفسير؛ أحدها: بيان مفرد قرآني بقوله: "يعني صلاتكم"، وثانيها: ترجيح كلامي وهو الإشارة إلى أن العمل جزء من الإيمان، وثالثها: بيان سبب نزول الآية بما سرد من الرواية. ولكل واحد من هذه الأمور الثلاثة دور لا يستهان به في فهم الآية على الوجه الصحيح. فلله در البخاري ما أوسعه علماً! وما أدقه فهماً! وما أصوبه مرمى!

١ . ٨. **القراءات**: ومن الملفت للنظر أن البخاري لم يهمل بيان بعض القراءات أيضاً، إما بالسند، فمثلاً ذكر في تفسير تنزيل السجدة عندما تناول قوله تعالى: ﴿فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين﴾ [السجدة: ١٧] رواية من طريق أبي معاوية عن الأعمش، عن أبي صالح قرأ أبو هريرة: ﴿قرات﴾[١٨] أي بدلاً من ﴿قرة﴾، وكذلك يذكر في سورة الليل ما يلي: "باب ﴿وما خلق الذكر والأنثى﴾ [الليل: ٣] حدثنا عمربن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال: قدم أصحاب عبد الله على أبي الدرداء فطلبهم فوجدهم فقال: أيكم يقرأ على قراءة عبد الله؟ قال: كلنا، قال: فأيكم أحفظ؟ وأشاروا إلى علقمة. قال: كيف سمعته يقرأ ﴿والليل إذا يغشى﴾؟ قال علقمة: ﴿والذكر والأنثى﴾ قال: أشهد أني سمعت النبي ﷺ يقرأ هكذا وهؤلاء يريدوني على أن أقرأ: ﴿وما خلق الذكر والأنثى﴾ والله لا أتابعهم"[١٩].

---

١٦ انظر المصدر السابق نفسه.

١٧ البخاري، الإيمان/ ٣٠/ ١/ ١٥.

١٨ البخاري، التفسير/ سورة السجدة.

١٩ البخاري، التفسير/ سورة والليل إذا يغشى/ ٢، ٦/ ٨٤.

١. ٩. **فضائل القرآن**: إن للإمام البخاري رحمه الله عناية بالغة بفضائل القرآن كما أشرنا سالفاً، إذ خصص لها في صحيحه كتاباً مستقلاً يحتوي على سبعة وثلاثين بابا. وذكر في كتاب فضائل القرآن: فضائل القرآن عموماً، وفضائل السور، وفضائل الآية أو الآيات كما ذكر في هذا الكتاب جملة من آداب تلاوة القرآن، وحملته، وجملة من علوم القرآن كتاريخ القرآن وكتّاب الوحي وغيرهما[٢٠].

ومن إلقاء نظرة عابرة على الجامع الصحيح يظهر أن هذا الجامع كما أنه جامع لصحاح الأحاديث فكذلك هو جامع لكثير وقليل وصغير وكبيرمن التفسير وعلوم القرآن أيضاً بحيث لا يستغني عنه المفسر أبداً.

هذا وقد يفهم من عرض كلام البخاري من غير كلام صريح تعرضه لأقسام أخرى من علوم القرآن، كعلم أسماء السور، وعلم المكي والمدني، وعلم عد الآي أيضاً[٢١]. كما يوجد فيه انطلاقاً مما سبق الكثير من علم أحكام القرآن أيضاً.

٢. ١. تفسير النبي ﷺ في الصحيح

إن مما ينبغي أن لا نضرب عنه صفحاً ونحن نتتبع مواد التفسير في الجامع الصحيح، ما رواه البخاري إما معلقاً أو مسنداً من بعض تفاسير النبي ﷺ لبعض الآيات، إذ ليس جميع ما أورده البخاري في الجامع الصحيح من تفسيرات الرسول ﷺ، بل تفاسير الرسول ﷺ جزء يسير منها، مع العلم أن تفاسير الرسول ﷺ مبثوثة في جميع أرجاء الجامع غير منحصرة في باب واحد، بل يذكرها البخاري حسبما بدا له. وتفاسير الرسول ﷺ في الجامع متنوعة ومختلفة، فمنها ما يبين أن المراد من الآية المعنى المجازي لا المعنى اللغوي الحقيقي كما في ما ورد عن عدي بن حاتم قال: قلت لرسول الله ﷺ: ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود؟ أهما الخيطان؟ قال: إنك لعريض القفا إن أبصرت الخيطين. ثم قال: لا

٢٠ انظر البخاري، فضائل القرآن/ ١-٣٧/ ٦/ ٩٦-١١٦.

٢١ انظر: مساعد الطيار، تثوير علوم القرآن، ص٣٨-٤٠.

بل هو سواد الليل وبياض النهار[٢٢]. ومنها ما يتعلق ببيان المعنى المراد من الآية كما ورد في هذه الرواية: حدّثنا مسدّدٌ، قال: حدّثنا يحيى، عن إسماعيل، حدّثنا قيسٌ، قال لي جرير بن عبد اللّه: كنّا عند النّبيّ ﷺ إذ نظر إلى القمر ليلة البدر، فقال: "أما إنّكم سترون ربّكم كما ترون هذا، لا تضامّون - أو لا تضاهون - في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاةٍ قبل طلوع الشّمس وقبل غروبها، فافعلوا". ثمّ قال: ﴿وسبّح بحمد ربّك قبل طلوع الشّمس وقبل غروبها﴾[٢٣] [طه: ١٣٠]، فبين أن المعنى المراد من ﴿وسبّح بحمد ربّك قبل طلوع الشّمس﴾ هو صلاة الفجر ومن قوله: ﴿وقبل غروبها﴾ هو صلاة العصر.

ومنها ما يتعلق ببيان دخول الخاص في عموم الآية كما ورد فيما رواه عن أنس بن مالك، عن النبي صلّى الله عليه وسلم قال: "من نسي صلاةً فليصلّ إذا ذكرها، لا كفّارة لها إلّا ذلك ﴿وأقم الصّلاة لذكري﴾ [طه: ١٤]"، قال موسى: قال همّامٌ: سمعته يقول: بعد: "وأقم الصّلاة للذّكرى"، قال أبو عبد اللّه: وقال حبّان: حدّثنا همّامٌ، حدّثنا قتادة، حدّثنا أنسٌ، عن النّبيّ ﷺ نحوه.[٢٤] فبين رسول الله ﷺ أن قضاء ما فات من الصلوات يدخل تحت عموم قوله تعالى: ﴿وأقم الصّلاة لذكري﴾.

وأحياناً روى البخاري ما يستبين منه أن عمل الرسول ﷺ وتطبيقه كان تفسيراً عملياً لمدلول بعض الآيات، فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان النبي ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: "سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي" يتأول القرآن[٢٥]. يراد من هذا أن رسول الله ﷺ أكثر من ذكر تلك المقولة الشريفة تطبيقاً لما ورد في القرآن من الأمر

٢٢ البخاري، التفسير/ سورة البقرة/ ٢٨، ٥/ ١٥٦.

٢٣ البخاري، مواقيت الصلاة/ ٢٦، ١/ ١٤٣-١٤٤. وردت في القرآن في هذا السياق آيتان متشابهتان في اللفظ، إحداهما ما ورد في سورة طه من آية ١٣٠ وهي التي أوردناها في صلب البحث، وثانيتهما ما ورد في سورة ق بصيغة ﴿وسبّح بحمد ربّك قبل طلوع الشّمس وقبل الغروب﴾ [ق: ٣٩]، فالإمام رحمه الله أخذ هذه الآية تحت باب فضل صلاة العصر مريداً أن يبين أن الرسول فسر قول الله ﴿قبل الغروب﴾ بصلاة العصر. وأخذ آية سورة طه في باب صلاة الفجر مريداً أن يبين أن الرسول ﷺ فسر قوله سبحانه: ﴿قبل طلوع الشمس﴾ بصلاة الفجر.

٢٤ البخاري، مواقيت الصلاة/ ٣٧، ١/ ١٤٨.

٢٥ البخاري، الأذان/ ١٣٩، ١/ ١٩٩.

بالتسبيح والتحميد والمغفرة في قوله تعالى: ﴿فسبّح بحمد ربّك واستغفره إنّه كان توّابًا﴾[٢٦][النصر: ٣].

ويدخل في باب تفسير الرسول ﷺ تفسير بعض الصحابة بعض الآيات على هدي بعض أحاديث الرسول ﷺ، فإنه أيضاً يعود في نهاية المطاف إلى تفسير الرسول كما روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال سمعت رسول الله يقول: "تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءاً وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر"، ثم يقول أبو هريرة: فاقرؤا إن شئتم: ﴿إنّ قرآن الفجر كان مشهودًا﴾[٢٧] [الإسراء: ٧٨]. فأبو هريرة فسر قرآن الفجر في قوله تعالى: ﴿إنّ قرآن الفجر كان مشهودًا﴾ بصلاة الفجر مجازاً من باب تسمية الكل باسم الجزء في ضوء قوله ﷺ: "وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر".

يتحصل من هذه الشواهد والنماذج القليلة أن تفسيرات الرسول ﷺ وإن كانت قليلة لكنها كانت متنوعة ولها قيمتها المرجعية العلمية الثرية.

٢. ٢. التفسير اللغوي في الصحيح

إنه يستبين مما مشى البخاري عليه في صحيحه أنه كان له عناية خاصة بذكر المزيد من مواد التفسير، سواء في كتاب التفسير الذي خصه بالتفسير – بأبرز معانيه –، أو في غيره من كتب الموضوعات والأبواب. إذ البنيان المحكم إنما يشيد ببنائه من لبنات قوية وأحجار مرصوصة، فكلما كان فهمنا للمفردات القرآنية أقوم، وأصوب، وأحكم، كلما كان فهمنا للآية مجموعةً مؤلفة من تلك المفردات أصوب، وأحكم، وأقوم. ومن هنا كان للإمام البخاري في هذا الصدد جهد بالغ وسعي متواصل حتى يكون النفع أكثر، والوصول إلى فهم الآية أيسر. وقد أشرنا سابقاً إلى كثرة تناول البخاري في صحيحه المفردات القرآنية بصورة عامة.

٢٦ قال العسقلاني في الفتح: ووقع في رواية ابن السكن عن الفربري قال أبو عبد الله يعني قوله تعالى: ﴿فسبّح بحمد ربّك واستغفره﴾ [النصر: ٣]. (ابن حجر، فتح الباري، ٢/ ٢٩٩).

٢٧ البخاري، الأذان/ ٣١، ١/ ١٥٩.

إن البخاري إذ يتناول مادة التفسير القرآني إنما يتناولها مبثوثة في جميع أرجاء صحيحه، لكن لا ريب أنه يذكر معظم مرويات التفسير في كتاب التفسير، مع العلم أن مفاداته وإضافاته في التفسير خارج كتاب التفسير لا تقل عما ورد في كتاب التفسير أيضاً.

إن البخاري يتابع عمله التفسيري في كتاب التفسير على هدي المبادئ التالية: ١- إنه يتناول جميع سور القرآن على الترتيب المصحفي بادئا من الفاتحة مختتماً بسورة الناس، لكن لا يفسر جميع القرآن آية آية، بل إنما يفسر من كل سورة ما عنّ له من الآيات، فبعضاً يكتفي بتفسير آية واحدة من السورة، فمثلاً في كل من سور التكاثر، والعصر، والهمزة، يكتفي بتفسير كلمة واحدة من كل واحدة منها. مع العلم أن الغالب على مادة التفسير لدى البخاري هو التفسير اللغوي والتفسير الفقهي. وفي سياق تفسيراته اللغوية يكتفي في معظم المواد بذكر وجه واحد مما ورد في تفسير الكلمة، وأحياناً يتجاوز ذلك إلى بيان أكثر من وجه، فمثلاً حينما يشرح كلمة "الماعون" يذكر ثلاثة أوجه مما ورد في تفسيرها من الوجوه[٢٨]، وفي تفسير "الكوثر" يذكر وجهين مما ورد فيها[٢٩]. ٢- والغالب على تفسيراته اللغوية أنه يذكر تفسير الكلمة عن أحد من الصحابة أو التابعين، ومعظم منقولاته في التفسيرات اللغوية عن ابن عباس وعن مجاهد. فروايته عن مجاهد أكثر من غيره على الإطلاق، ثم عن غيره كعكرمة وسعيد بن جبير من طلاب مدرسة ابن عباس في التفسير، ولا يقل تفسيره عن قتادة وغيره أيضاً. ٣- وأكثر رواياته في التفسيرات اللغوية معلقة دون سند، ولكن أحياناً يروي تلك التفاسير التي تتعلق بمدلول الكلمة بسند متصل أيضاً[٣٠]. وأحياناً يفسر المادة القرآنية من عند نفسه من غير نقل عن أحد، فمثلاً يفسر سبع كلمات من سورة الملك[٣١] وثلاث كلمات من سورة الحاقة[٣٢] وثلاث كلمات من سورة

٢٨ البخاري، التفسير/ سورة الماعون، ٦/ ٩٢.

٢٩ البخاري، التفسير/ سورة الماعون، ٦/ ٩٢-٩٣.

٣٠ فمن باب التمثيل لا الحصر راجع: البخاري، الصحيح، التفسير/ سورة إذا السماء انشقت ٦/ ٨٠، سورة الكوثر ٦/ ٩٣.

٣١ البخاري، الصحيح، التفسير/ سورة تبارك الذي بيده الملك ٦/ ٧١.

٣٢ البخاري، الصحيح، التفسير/ سورة الحاقة ٦/ ٧٢.

المعارج[٣٣] وكلمتين من سورة الجاثية[٣٤] وسورة التغابن[٣٥] وسورة القارعة[٣٦] دون النقل عن أحد. ويرى بعض الباحثين المعاصرين أن ذلك مما تعمد البخاري ترك مصدره، مضيفاً إلى ذلك أنه كثيراً ما ينقل عن الفراء وأبي عبيدة في مجاز القرآن مثلاً، ولا ينص على المصدر[٣٧]. ولكننا لا نشارك هذا الرأي، فإن عادة الإمام الغالبة عليه هي ذكر المصادر حتى لو كان مكرراً، أما إذا لم يذكر ذلك فالظاهر أن عدم ذكره للمصدر لأن تلك المعلومة مما ثبت في حصيلته العلمية وترجحت فصارت لديه كالمعلومة التي نبعت من مكتسبه الشخصي فلم ير حاجة إلى تقييده بالنقل. وأحياناً يذكر مرادفات الكلمة القرآنية من كلام العرب، فمثلاً حينما يفسر لفظة ﴿عن جنب﴾ بقوله "عن بعد" لا يلبث أن يردف ذلك بقوله: "عن جنابة واحد وعن اجتناب أيضاً. أي إن جنباً (الوارد في النص الجليل) وجنابة، واجتناباً، تأتي بمعنى واحد. وأيضاً يبطش (بكسر الطاء) ويبطش (بضمها) ... العدوان والعداء والتعدي واحد"[٣٨]. فمن إلقاء نظرة عامة على الجامع الصحيح للبخاري يبدو أن مادة التفسير عامة وكتاب التفسير خاصة يحتل حيزاً كبيراً ومكاناً واسعاً فيه مما لا يدانيه أي موضوع آخر مما عنون له البخاري بلفظ الكتاب في صحيحه كالطهارة والصلاة والصيام وغيرها من الموضوعات. وأيضاً إن مادة التفسير في صحيح البخاري تعطي لطلاب التفسير مادة ثرية في التفسير المأثور من جانب وفي التفسير الفقهي من جانب آخر. ٤- إن الإمام البخاري ليس له منهج خاص في التفسير بحيث يلتزمه ولا ينفك عنه، فبعضاً يبتدئ في مطلع تفسير السور بشرح معاني كلمات السورة تترى، وإذا كانت السورة طويلة فيذكر مفردات السورة في مواضع مختلفة من السورة ولا يذكرها في محل واحد كما في السور القصيرة، ثم ينتقل إلى سرد ما ورد في آيات السور من الروايات. وأيضاً إن تركيز البخاري على شرح المفردات القرآنية ليس منحصراً في الباب الذي خصه بالتفسير، بل نجده يفعل ذلك في غيره من الأبواب أيضاً، فمثلاً وضع باباً في كتاب الأنبياء باسم باب ﴿أم حسبت أنّ أصحاب الكهف والرّقيم﴾ [الكهف: ٩] ثم شرح تحت العنوان نحوا من

٣٣ البخاري، الصحيح، التفسير/ سورة سأل سائل ٦/ ٧٢.
٣٤ البخاري، التفسير/ سورة الجاثية ٦/ ٤١.
٣٥ البخاري، التفسير/ سورة التغابن ٦/ ٦٧.
٣٦ انظر البخاري، التفسير/ سورة القارعة ٦/ ٩١.
٣٧ انظر مساعد الطيار، تثوير علوم القرآن، ص٣١-٣٢.
٣٨ البخاري، التفسير/ سورة القصص.

عشر كلمات مما ورد في سورة الكهف من المفردات، ثم انتقل إلى رواية حديث الغار[٣٩]. وفي سرد تلك الروايات لا يخص البخاري بالذكر الروايات التي لها مساس بشرح ما في الآيات، بل يتعدى ذلك كثيراً فيذكر من الروايات ما فيها أسباب النزول، ويعطينا في مجال أسباب النزول أيضاً مادة ثرية كما أشرنا قبل، ويذكر ما فيها تأكيد لمعنى الآية، كما يذكر ما لها مناسبة بمعنى الآية وملابسة لها ولو لم تكن من جهة الشرح والتفسير أو كانت غير قريبة أيضاً[٤٠]، فمثلاً نراه لا يهمل أن يذكر أن نزول آية ﴿واتّخذوا من مقام إبراهيم مصلًّى﴾ [البقرة: ٥٢١]، وآية حجاب أزواج النبي ﷺ، وآية ﴿عسى ربّه إن طلّقكنّ أن يبدّله أزواجًا خيرًا منكنّ﴾ [التحريم: ٥] لموافقة عمر رضي الله عنه، حتى إنه جعل الآية الأولى ترجمة الباب وذكر تحت الترجمة الأثر الذي يصرح بموافقات عمر رضي الله عنه، إذ قال: باب: ﴿واتّخذوا من مقام إبراهيم مصلًّى﴾ مثابة يثوبون يرجعون، حدّثنا مسدد عن يحيى بن سعيد عن حميدٍ، عن أنس، قال: قال عمر رضي اللّه عنه: "وافقت الله في ثلاث أو وافقني ربّي في ثلاثٍ: قلت: يا رسول اللّه، لو اتّخذت من مقام إبراهيم مصلًّى، وقلت: يا رسول اللّه، يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب فأنزل الله آية الحجاب، قال: وبلغني معاتبة النبي ﷺ بعض نسائه فدخلت عليهن، قلت: ان انتهيتن او ليبدلن الله رسوله خيراً منكن، حتى أتيت إحدى نسائه، قالت: يا عمر أما في رسول الله ما يعظ نسائه حتى تعظهن أنت فأنزل الله: ﴿عسى ربّه إن طلّقكنّ أن يبدّله أزواجًا خيرًا منكنّ مسلماتٍ﴾[٤١].

ثم إن البخاري إذا كانت السورة طويلة يبوب تفسيرها أبواباً كثيرة فيضع غالباً لكل آية يريد تفسيرها باباً على حدة، ويضيف الباب إلى الآية التي يريد تفسيرها، فيقول مثلاً: "باب قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا"[٤٢]. وكثيراً ما يفسر بعض كلمات الآية في عناوين الأبواب[٤٣].

---

٣٩ البخاري، الأنبياء/ ٥٢، ٤/ ١٤٧ .

٤٠ فقد ذكر البخاري مثلًا الحديث الطويل الذي يتضمن موافقات عمر بمناسبة قوله تعالى: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ (البقرة: ١٢٥)، انظر البخاري، الصحيح، التفسير/ سورة البقرة/ باب واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ٥/ ١٤٩.

٤١ البخاري، التفسير/ ٩ (٥/ ١٤٩-١٥٠).

٤٢ البخاري، التفسير/ سورة البقرة/ باب قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ٥/ ١٥٠.

٤٣ انظر مثلًا: البخاري، التفسير/ سورة البقرة/ باب ٢٨، ٣١، ٤١، ٤٣، ٤٦.

ومن الملفت للنظر أنه ليس للبخاري منهج محدد في تناول مفردات القرآن، إذ تراه يفسرها لا في باب التفسير فقط بل كلما سنحت له فرصة في سائر الكتب والأبواب يشرحها دون تمييز بين كتاب أو باب دون آخر. والشيء الوحيد الذي يتراءى لنا في هذا السياق هو أن للبخاري عناية خاصة وبالغة بشيئين: ١-التوسيع في بيان المفردات القرآنية ما أمكن بحيث يظن ظان أنه لم يغادر صغيرة ولا كبيرة من المفردات القرآنية إلا أحصاها بالشرح والبيان. ٢- الإيجاز البالغ حتى إن إيجازه كثيراً ما يدخل في الإيجاز المخل الذي يحتاج إيفاؤه بالمرام إلى جهد جهيد وتقدير شديد من العقل. فهو تحاشى وتجنب بصورة ملحوظة وملموسة عن الاستطراد والتطويل كما هما شأن الكثير من العلماء في الكثيرمن الموضوعات. ففي شرح المفردات وحتى بعض الآيات أيضاً، يكتفي معظم الأحيان بكلمة أو جملة لا غير، ولا يطيل الكلام بالجمل التوصيلية؛ فمثلاً حينما يشرح المعنى المراد من "حساباً" في قوله سبحانه: ﴿عطاءً حسابًا﴾ [النبأ: ٣٦] يقول: ﴿عطاء حساباً﴾ أي جزاء كافياً أعطاني ما أحسبني أي كفاني[٤٤]. تراه لا يدخل في البيان جملة توصيلية من مثل قول المؤلفين: "هو مأخوذ من قولهم: كذا..".

ثم إن البخاري ربما يذكر الروايات بياناً للمعنى المراد من الآية ولكن ليس من ناحية الدلالة اللغوية، بل من ناحية الدلالة المقصودة الواقعية كما في الرواية التي ذكرها في تفسير قوله تعالى: ﴿وإنّي أعيذها بك وذرّيّتها من الشّيطان الرّجيم﴾ [آل عمران: ٣٦]، وهي ما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: ما من مولود يولد إلا والشيطان يمسه حين يولد فيستهل صارخاً من مس الشيطان إياه إلا مريم وابنها، ثم يقول أبو هريرة: اقرؤا إن شئتم: ﴿وإنّي أعيذها بك وذرّيّتها من الشّيطان الرّجيم﴾[٤٥]. فبين البخاري بهذه الرواية أن من جملة ماصدقات مدلول الآية - وهو "حفظ الله لمريم وذريتها من الشيطان"- أنه حينما ولدت مريم وابنها حفظهما الله من مس الشيطان.

وحينما نتناول تفسير البخاري بصفة عامة وننظر إليه نظرة طائر من عل، نجد أن تفسير البخاري سواء من خلال كتاب التفسير وسواء من خلال بقية الكتب والأبواب التي تناول فيها الآيات القرآنية للاستشهاد أو الاستدلال

٤٤ البخاري، التفسير/ سورة عم يتساءلون ٦/ ٧٩.

٤٥ المصدر السابق نفسه.

أو الاستنباط أو التأكيد والتقوية؛ يعطينا صورة كاملة لذلك الجو العام الاجتماعي والإنساني الذي نزل فيه القرآن، بحيث يتيسر لقارئ القرآن أن يتنفس ذلك الجو حسب مقدرته، وهذا يشد أزر المفسر ويعينه على فهم الآيات بصورة أوضح وأصوب.

٢. ٣. التفسير الفقهي في الصحيح:

إن المتتبع لمادة التفسير في الجامع الصحيح يفهم بلا كثير من المعاناة والمقاساة أن غرض البخاري من ذكر الكثير من آيات الأحكام الإشارة إلى اجتهاداته الخاصة، فإنه يعد من كبار المجتهدين المستقلين، فهو يذكر بعض الأحيان الآيات لتقوية آرائه الفقهية والكلامية وغيرها، إذ ليس البخاري راوياً جامعاً للروايات الحديثية فقط كباقي رواة الحديث، بل هو إلى ذلك رباني، مجتهد، وصاحب رأي، يحمل مسؤولية العالِم الذي يرى في كتمان العلم إثماً وجناحاً، ويرى أن من واجبه إعلان الصواب ودفع الخطأ. وله في الآراء الفقهية وزنه عند العلماء. إن ولي الله الدهلوي أيضاً يصرح بذلك في شرح ترجمة "باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين"، إذ يقول: "والشراح في هذا المقام يطبقون مذهب المؤلف على مذهب الشافعي رحمه الله ويقولون معنى ترجمة الباب من لم ير الوضوء من الخارج إلا بما خرج من المخرجين حتى يكون مس الذكر ومس النساء اللذان هما ناقضان عند الشافعي باقيين في النواقض عنده أيضاً، لكن التحقيق في هذا الباب أن مذهب البخاري في هذه المسألة وراء مذهب الشافعي (أي غيره) وكلامه على ظاهره، فلا يكون عنده في مس الذكر ومس النساء وضوء، ويدل على ذلك قوله: "وقال جابر بن عبد الله إذا ضحك" إلخ[٤٦].

وفي سياق ذكر الآيات للاستدلال بها على ترجيحاته الفقهية، نرى أنه يقطع في صحيحه الآيات حسبما عنّ له في سياق الاستشهاد قطعاً، فحيناً يذكر جميع الآية، وحيناً لا يذكر جميع الآية التي استشهد بها، بل يكتفي بذكر محل الاستشهاد فقط من الآية. ومن ميزات تفسيره الفقهي في صحيحه أنه يكثر محاولة تقوية الحكم الموجود في الأحاديث بالآيات.

٤٦ الدهلوي، شرح تراجم أبواب البخاري، ص١١٥.

ولا ننسى أن صحيح البخاري ليس كتاب فقه حتى يتناول جميع أو معظم الأبواب والأحكام الفقهية بالنقاش، والمحاججة، والإجمال، والتفصيل، والترجيح، والتعليل، والرد، والجواب، أو يتناول ما ورد فيها من اختلافات الفقهاء، وتعليلات الأصوليين، واستطرادات العلماء؛ بل إنما يشير أحياناً إلى ترجيحاته الفقهية من عرض الكلام بلا تعرض لرد الآخرين أو تأييدهم، أو دون بيان حججه الشخصية الخاصة به فيما يرجحه من المسائل سوى سرد الأحاديث سرداً دون أن يقول إن رأيي في المسألة كذا، بل كل ما يفعله هو أنه حينما يأتي على الروايات الفقهية أو العقدية يأتي بما يتعلق بالموضوع، ويشير إلى ترجيحه الفقهي بالتعليق على الآية بعبارة قصيرة أقصر ما يكون، وأحياناً يرجح رأيه الفقهي بذكر أقوال الصحابة والتابعين الواردة في المسألة حسب ترجيحه هو. وهو ما يكثر منه البخاري في ترجيحاته الفقهية. وأحياناً يصرح بمخالفته في القضية بمثل قوله: "وفي النفس منه شيء"[٤٧].

وأحياناً يشير الإمام من خلال الآية التي وضعها في الترجمة إلى تاريخ التشريع أيضاً، فمثلاً يذكر في كتاب الأذان قوله: "باب بدء الأذان وقول الله تعالى: ﴿وإذا ناديتم إلى الصّلاة اتّخذوها هزوًا ولعبًا ذلك بأنّهم قومٌ لا يعقلون﴾ [المائدة: ٨٥]، وقوله:﴿إذا نودي للصّلاة من يوم الجمعة﴾ [الجمعة: ٩]" فيشير من خلال ذكر هاتين الآيتين اللتين نزلتا بالمدينة إلى أن ابتداء الأذان كان بالمدينة[٤٨]. وللبخاري منهج طريف في الاستدلال حيث يستدل حيناً ببعض الآيات لكن بحيث لا يفهم وجه الاستدلال إلا بشق الأنفس، فمثلاً ذكر هذا الحديث الذي رواه عن ابن عباس قال: "قرأ النبي ﷺ: فيما أمر وسكت فيما أمر"[٤٩]، ثم علق على مضمون الحديث بذكر هاتين الآيتين فقط: ﴿وما كان ربك نسياً﴾ [مريم: ٤٦]، و﴿لقد كان لكم في رسول اللّه أسوةٌ حسنةٌ﴾ [الأحزاب: ١٢]، مشيراً بالآية الأولى إلى أنه لو شاء الله أن ينزل بيان أحوال الصلاة حتى يكون قرآناً يتلى لفعل ولم يتركه عن نسيان، لكنه وكل الأمر في ذلك إلى بيان نبيه ﷺ ثم شرع الاقتداء به[٥٠].

٤٧ انظر البخاري، الوضوء/ ٣٣، ٦/ ٥٠.

٤٨ ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٢/ ٧٧.

٤٩ البخاري، الأذان/ ١٠٥.

٥٠ ابن حجر، فتح الباري، ٢/ ٢٥٤.

فأشار البخاري بالآية الأولى إلى أن عمل الرسول كان عن متابعة وحي محض ولم يكن الله لينسى شيئاً، فحيث كان الرسول يجهر بالقراءة بعضاً ويسر بها بعضاً، دل ذلك على وجوب القراءة في الصلوات. وأشار بالآية الثانية إلى وجوب الاقتداء بالرسول ﷺ. فكان مقصود البخاري من ذكر هاتين الآيتين ترجيح وجوب القراءة في الصلاة ووجوب الاقتداء بما ثبت من عمل رسول الله ﷺ، فبذكر كل آية أشار باقتصار بالغ إلى مسألة طويلة[٥١].

ونجد أن الإمام رحمه الله يبين ما في آية الوضوء من الإجمال بعمل الرسول ﷺ، ذكر ذلك في ترجمة الباب: باب قول اللّه تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصّلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ [المائدة: ٦]. قال أبو عبد اللّه: "وبيّن النّبيّ ﷺ أنّ فرض الوضوء مرّةً مرّةً، وتوضّأ أيضًا مرّتين وثلاثًا، ولم يزد على ثلاثٍ، وكره أهل العلم الإسراف فيه، وأن يجاوزوا فعل النّبيّ ﷺ"[٥٢]. ذكر البخاري هنا معلقاً من سنة رسول الله القولية بيان أن فرض الوضوء غسل كل عضو مرة، ومن سنته العملية أنه توضأ غاسلاً أعضاء الوضوء مرتين وثلاثاً ولم يزد على ذلك. ثم ذكر أن أهل العلم كرهوا – انطلاقاً من سنة رسول الله – الإسراف في غسل الأعضاء بصب الماء الكثير، كما كرهوا مجاوزة فعل النبي ﷺ بالزيادة على ثلاث. فذكر في ضوء الآية أحكاماً عديدة مشيراً من خلال ذلك أيضاً إلى الدور الكبير للسنة في بيان الكتاب، إذ كل ما ذكره من جواز مرة ومرتين في الوضوء، واستحباب فعل الثلاث، وكراهة الإسراف، ومجاوزة الثلاث؛ غير مذكور في نص الكتاب. كما أن الإمام البخاري يرى وجوب مسح جميع الرأس ويضع ترجمة الباب مشيراً إلى ذلك: "باب مسح الرأس كله لقوله تعالى:﴿وامسحوا برؤوسكم﴾، وقوى رأيه هذا بحديث عبد الله بن زيد الذي رواه الإمام بطريقين"، وقول ابن المسيب ومالك[٥٣].

ثم إن الإمام البخاري يشير أحياناً إلى رأيه الذي ارتآه من خلال ترجمة الباب، معضداً ذلك بالقرآن، ثم لا يهمل أن يذكر آراء بعض من سبقه من

٥١ انظر: ابن حجر، فتح الباري، ٢/ ٢٥٤.
٥٢ البخاري، الوضوء/ ١، ١/ ٤٢.
٥٣ البخاري، الوضوء/ ٣٨، ١/ ٥٤-٥٥.

الفقهاء إثراء على القارئ للوجوه الفقهية وخلافاتها وتقوية لرأيه في القضية كما أسلفنا، فقال مثلاً: باب من لم ير الوضوء إلّا من المخرجين: من القبل والدّبر، وقول اللّه تعالى: ﴿أو جاء أحدٌ منكم من الغائط﴾[٥٤] [النساء: ٤٣]. فكما يبدو واضحاً بين هنا ترجيحه الفقهي في نواقض الوضوء بأنها إنما تكون مما خرج من السبيلين وأيد ذلك بدلالة ما ذكره من الآية. ثم ذكر البخاري بعض آراء العلماء الآخرين أيضاً دعماً لرأيه، حيث قال: وقال عطاء: – فيمن يخرج من دبره الدّود، أو من ذكره نحو القملة – "يعيد الوضوء". وقال جابر بن عبد اللّه: "إذا ضحك في الصّلاة أعاد الصّلاة ولم يعد الوضوء"[٥٥]. فأشار هنا بما رواه عن عطاء إلى أن ما خرج من السبيلين ينقض الوضوء ولو كان من النوادر كالدود والقملة، ولم يكن من البول والغائط، لأن هذا داخل تحت عموم لفظ الآية، ثم أشار بما نقله عن جابر إلى رد قول من رأى أن الضحك في الصلاة ينقض الوضوء كالأحناف، وفي دوام ترجمة الباب قوى رأيه في أن الناقض من النجاسات التي تخرج من البدن إنما هو ما خرج من السبيلين فحسب دون الدم الخارج عن غيرهما، كالخارج عن البثرات أو الخارج بالحجامة بذكر ذلك عن جابر، وعن الحسن وعن طاوس، وعن محمد بن علي، وعن عطاء، وعن أهل الحجاز من أهل العلم[٥٦].

ويشير إلى بعض ما ارتأيناه هنا مقولة الدهلوي: مقصود الباب مركب من الأمرين: الأول وجوب الوضوء مما خرج من السبيلين مع عموم ما خرج: المعتاد، وغير المعتاد، والمنصوص في القرآن، وغير المنصوص فيه الثابت بالحديث زيادة عليه. والثاني عدم وجوب الوضوء عن غير ما خرج فأثبت ببعض ما ذكر في الباب الأول، وببعض آخر الثاني[٥٧].

ومن الملفت للنظر أن الإمام البخاري ربما يذكر حديثاً واحداً في تفسير آيات عدة، فمثلاً ذكر الحديث الذي رواه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه تحت أبواب عدة ترجمت بآيات عديدة من كتاب التفسير، فذكر الحديث الذي رواه بأسانيد مختلفة ولكن بعبارات متقاربة

٥٤ البخاري، الوضوء/ ٣٤، ١/ ٥١.
٥٥ البخاري، الوضوء/ ٣٤، ١/ ٥١.
٥٦ البخاري، الوضوء/ ٣٤، ١/ ٥٢.
٥٧ الدهلوي، شرح تراجم أبواب البخاري، ص١١٥.

في تفسير كل من آية: ﴿سيقول السّفهاء من النّاس ما ولّاهم عن قبلتهم الّتي كانوا عليها قل للّه المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراطٍ مستقيم﴾ [البقرة: ١٤٢]، وآية: ﴿وما جعلنا القبلة الّتي كنت عليها إلّا لنعلم من يتّبع الرّسول ممّن ينقلب على عقبيه وإن كانت لكبيرةً إلّا على الّذين هدى اللّه وما كان اللّه ليضيع إيمانكم إنّ اللّه بالنّاس لرءوفٌ رحيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وآية: ﴿قد نرى تقلّب وجهك في السّماء فلنولّينّك قبلةً ترضاها فولّ وجهك شطر المسجد الحرام﴾ [البقرة: ١٤٤]، وآية: ﴿ولئن أتيت الّذين أوتوا الكتاب بكلّ آيةٍ ما تبعوا قبلتك وما أنت بتابع قبلتهم وما بعضهم بتابع قبلة بعضٍ ولئن اتّبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم إنّك إذًا لمن الظّالمين﴾ [البقرة: ١٤٥]، وآيتي: ﴿الّذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإنّ فريقًا منهم ليكتمون الحقّ وهم يعلمون * الحقّ من ربّك فلا تكوننّ من الممترين﴾ [البقرة: ١٤٦، ١٤٧]، وآية: ﴿ولكلٍّ وجهةٌ هو موليها فاستبقوا الخيرات أين ما تكونوا يأت بكم اللّه جميعًا إنّ اللّه على كلّ شيءٍ قديرٌ﴾ [البقرة: ١٤٨]، وآية: ﴿ومن حيث خرجت فولّ وجهك شطر المسجد الحرام وإنّه للحقّ من ربّك وما اللّه بغافلٍ عمّا تعملون﴾ [البقرة: ١٤٩]، وآية: ﴿ومن حيث خرجت فولّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولّوا وجوهكم شطره﴾ [البقرة: ١٥٠]. فهذه تسع آيات عقد البخاري لكل واحد منها باباً مستقلاً[٥٨]، وذكر تحت جميع تلك الآيات الروايات العديدة للحديث الذي روي عن ابن عمر والذي مفاد رواياتها العديدة واحد وان اختلفت عبارات بعض منها شيئاً قليلاً بحيث لا ينعكس انعكاساً جذرياً على المعنى. والإمام راعى في كل آية معنى يناسب ما وقع في الحديث فجعلها عنوان الباب وذكر الحديث تحته. ونراه فعل الشيء نفسه في تفسير سورة الليل، حيث جعل كل واحدة من هذه الآيات الست عنواناً لباب: ﴿فأمّا من أعطى واتّقى * وصدّق بالحسنى * فسنيسّره لليسرى * وأمّا من بخل واستغنى * وكذّب بالحسنى * فسنيسّره للعسرى﴾ [الليل: ٥-١٠]، وذكر تحت عنوان كل باب الروايات العديدة التي تفيد المعنى نفسه بعبارات متقاربة. وهذا من دقائق البخاري رحمه الله التي لا يجارى فيها ولا يبارى. ومن الغريب أن ابن حجر في فتحه، وابن المنير في متواريه، والدهلوي في شرحه لم يتعرضوا لهذا ولم يعلقوا على الموضوع بأي شيء في كلا الموضعين.

٥٨ انظر البخاري، التفسير/ ١٢-٢٠، ٥/ ١٥٠-١٥٢.

ومن هذه المقتبسات القليلة من الجامع الصحيح نستخرج أن البخاري رحمه الله يثري قارئه بجم من الأقوال الفقهية والآراء العلمية الواردة عن الصحابة والتابعين أيضاً في صحيحه، ولا يمر على الموضوعات الفقهية والمسائل الكلامية مر الكرام دون ترجيح وتعقيب وذكر لآراء الآخرين. وهذا مما ينبغي للفقهاء خاصة أن يقدروه قدره. ولكن لا ننسى أن فهم مقاصد البخاري والدلالات التي قصدها من خلال ذكره الآيات في تراجم الأبواب أو لتقوية آرائه وترجيحاته، يحتاج إلى جهد جهيد وفهم ثاقب عميق وفطنة بالغة.

٣. تناول البخاري للمسائل الخلافية الكلامية إبان تفسيره للآيات:

إن الإمام البخاري عاش في فترة كانت أمة الإسلام فيها فتية بكيانها السياسي، وكيانها الحضاري، وكيانها الفكري، وكيانها العقدي، وكانت الأمة في تلك الفترة أمة نشيطة تملك ما لا يوصف من القدرة على الحركة العملية والطاقة الذهنية، وكانت أمة لها من الثقة بنفسها في شتى الميادين العلمية والفكرية والإدارية والساسية ما أعجب الخافقين، وكانت تملك فيها الشيء الكثير من الطاقات الذهنية والقدرات التفكيرية، وتستمتع بالشيء الكثير من الحريات الفكرية، فكان علماؤها يمتازون في معظم الأوقات بالحرية في إبداء آرائهم دون عرقلة تذكر، كما أن الأمة الإسلامية كانت على تجاور معرفي واحتكاك فكري مع الأمم الأخرى بما ترجم إلى العربية من ميراثها المعرفي والفلسفي، وهذا الاحتكاك سبب في ظهور ونمو الكثير من الاتجاهات والاختلافات بين العلماء، إضافة إلى أن من سنن الحياة أن آراء الناس العلمية واتجاهاتهم التفكيرية تختلف كما تختلف أذواقهم وصورهم وأشكالهم. وهناك سبب آخر وهو مرونة نصوص الكتاب والسنة وكونها متاحة للتقليب بين الكثير من وجوه الدلالات وصنوف المعاني، فمن جراء جميع هذه الأسباب كانت العصور الأولى من تاريخ الإسلام المجيد مصبوغة بظهور الكثير والعديد من الآراء العلمية والوجوه المعرفية والاختلافات الفكرية العميقة التي يعطي كل منها للإنسان أفقاً علمياً جديداً وسعة فكرية وثراء معرفياً.

لا جرم أن من أخصب الحقول الفكرية وأثراها لاختلاف العلماء الفقه الإسلامي ومسائل العقيدة الإسلامية، مما تسمى فيما بعد بعلم الكلام. ويأتي على رأس هذه الموضوعات الخلافية كثير من مسائل الكلام، كصفات الله سبحانه ورؤيته، والقضاء والقدر، وماهية الإيمان وزيادته وأمثالها. فمثلاً إن بعض أهل العلم كان يرى أن العمل جزء من الإيمان والإيمان يزيد وينقص، والبعض الآخر على خلاف ذلك[٥٩]. وكان البخاري لا يتحرج أبداً من أن يبوح برأيه العلمي على ملأ من الناس وأن يعلن على رؤوس الأشهاد اجتهاداته الخاصة، لكن ذلك الإمام الهمام بما كان يحمل من كرامة نفس ودماثة خلق يتحرج إلى أقصى الحدود من أن يجرح كرامة أحد ما، فيفعل كل ذلك بلطافة بالغة وإيجاز شديد بحيث لا يتنبه لها إلا أفذاذ الأذكياء وأواحد الفطناء؛ فمثلاً إنه يرتضي فكرة أن العمل جزء من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص. وكثير من العلماء الآخرين أيضاً رجح هذا، فقد ذكر العيني عن يحيى بن سليم الطّائفي أنه قال سألت عشرة من الفقهاء فكلهم قالوا الإيمان قول وعمل: الثّوريّ، وهشام بن حسان، وابن جريج، ومحمّد بن عمرو بن عثمان، والمثنى بن الصّباح، ونافع بن عمر الجمحي، ومحمّد بن مسلم الطّائفي، ومالك بن أنس، والفضيل بن عياض، وسفيان بن عيينة.

وذكر عن عبد الرّزّاق أيضاً أنه قال: سمعت معمراً والأوزاعيّ يقولان: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، قال الله تعالى: ﴿ليزدادوا إيمانًا مع إيمانهم﴾ [الفتح:٤]، ﴿وزدناهم هدى﴾ [الكهف: ١٣]، ﴿ويزيد الله الّذي اهتدوا هدى﴾ [مريم: ٧٦]، والّذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم﴾ [محمد:١٧]،﴿ويزداد الّذين آمنوا إيمانًا﴾ [المدثر: ٣١]، وقوله: ﴿أيّكم زادته هذه إيمانًا فأما الّذين آمنوا فزادتهم إيمانًا﴾ [التوبة:١٢٤]، وقوله جلّ ذكره: ﴿فاخشوهم فزادهم إيمانًا﴾ [آل عمران: ١٧٣]، وقوله تعالى: ﴿وما زادهم إلّا إيمانًا وتسليما﴾ [الأحزاب: ٢٢].. هذه ثماني آيات ذكرها دليلاً على زيادة الإيمان[٦٠].

---

٥٩ انظر لما جرى من الخلافات الذريعة في موضوع ماهية الإيمان وزيادته ونقصه: الآمدي، سيف الدين أبا الحسن علي بن محمد، أبكار الأفكار في أصول الدين، ٣/ ٣١٣-٣٢٩.

٦٠ العيني، أبو محمد محمود بن أحمد العينتابي بدر الدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١/ ١١١.

فالبخاري جعل ديدناً له أنه كان يشير إلى كثير من ترجيحاته من خلال تراجم أبواب الصحيح وما ذكر فيها من الآيات، حتى إنه كثيراً ما كان يجعل ذلك عنواناً للباب دلالة على ترجيحه كما هو دأبه في أمثال هذه المواطن، فمثلا يقول: باب زيادة الإيمان ونقصانه، وقول اللّه تعالى: ﴿وزدناهم هدًى﴾ [الكهف: ١٣]، ﴿ويزداد الّذين آمنوا إيمانًا﴾ [المدثر: ٣١]، وقال: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ [المائدة: ٣]، فإذا ترك شيئًا من الكمال فهو ناقصٌ[٦١]. فأشار بذكر الآي الثلاث إلى أن دلالة القرآن على زيادة الإيمان ونقصانه ظاهرة قوية لا تحتاج إلى تكلف سمج وعناء فكري وتأويل بارد. ونص في بدء كتاب الإيمان على أن الإيمان قول وعمل ويزيد وينقص، ثم استدل على ذلك بإحدى عشرة آية، وأيد ذلك بآثار مروية عن كل من ابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود، ومعاذ، ومجاهد، وعمر بن عبد العزيز[٦٢] كما قال الآمدي: إن كون الإيمان معرفة بالجنان وإقراراً باللسان وعملاً بالأركان هو مذهب أكثر أهل الأثر وابن مجاهد[٦٣].

ولم يهمل البخاري أن يستدل على ذلك بقوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام: ﴿ولكن ليطمئن قلبي﴾ [البقرة: ٢٦٠]. وبذلك استوفى البخاري للاستدلال حقه، ولكنه لم يقض بكل ذلك وطره من الاستدلال، بل أضاف إلى ذلك الكثير الكثير مما يمكن أن يستدل أو يستأنس به في موضوع كون العمل جزءاً من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص، فذكر مثلاً تأكيداً وتقوية لذلك: "باب أمور الإيمان قوله تعالى: ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب﴾ [البقرة: ١٧٧]، وقوله تعالى: ﴿قد أفلح المؤمنون﴾" [المؤمنون: ١][٦٤]، وذكر: "باب أنا أعلمكم بالله وأن المعرفة فعل القلب لقوله تعالى: ﴿ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم﴾" [البقرة: ٢٢٥][٦٥]، وذكر: "باب الحياء من الإيمان: ﴿فإن تابوا وأقاموا الصّلاة وآتوا الزّكاة فخلّوا سبيلهم﴾"[٦٦][التوبة: ٥].

---

٦١ البخاري، الإيمان/ ٣٣، ١/ ١٦.
٦٢ البخاري، الإيمان/ ١، ١/ ٧-٨.
٦٣ الآمدي، أبكار الأفكار، ٣/ ٣١٤.
٦٤ البخاري، الإيمان/ ٣، ١/ ٨.
٦٥ البخاري، الإيمان/ ١٣، ١/ ١٠.
٦٦ البخاري، الإيمان/ ١٦، ١/ ١.

وذكر من دون ذلك أموراً كثيرة من الأعمال الصالحة جعلها جزءاً من الإيمان في تراجم الأبواب لكل منها دلالته الخاصة، ظاهرة أو خفية، على أن العمل جزء من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص[٦٧].

إن البخاري رحمه الله في سياق المسائل الخلافية ربما تعرض إلى بعض الأقوال الأخرى التي يراها أدنى للحقيقة وأقرب إلى وجهة الصواب وإن لم يرتضها - إذ سبق أنه رحمه الله رجح قول من يقول إن العمل جزء من الإيمان وليس نفس الإيمان وكله - فقال: "باب من قال إنّ الإيمان هو العمل لقول اللّه تعالى: ﴿وتلك الجنّة الّتي أورثتموها بما كنتم تعملون﴾ [الزخرف: ٧٢]، وقال عدّةٌ من أهل العلم في قوله تعالى: ﴿فوربّك لنسألنّهم أجمعين عمّا كانوا يعملون﴾ [الحجر: ٩٣] عن قول: لا إله إلّا اللّه، وقال: ﴿لمثل هذا فليعمل العاملون﴾"[٦٨] [الصافات: ٦١].

إن البخاري رحمه الله في سياق الترجيحات الكلامية لا يزال يستمر في الإشارة إلى ترجيحه في بعض المسائل الخلافية بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية، من ذلك رؤية الله سبحانه التي خالف فيها المعتزلة أهل السنة والجماعة؛ ففي هذا السياق وضع باباً باسم "باب قول الله تعالى: ﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾"[القيمة: ٢٢، ٣٢]، مشيراً بعنوان الباب إلى ترجيح القول بجواز رؤية المؤمنين لربهم لدلالة الآية، ثم ذكر - تأكيداً لوجهة نظره- تحت هذه الترجمة الأحاديث التي تصرح بأن المؤمنين سيرون ربهم في الآخرة كما يرون القمر ليلة البدر لا يضامون في رؤيته، وذكر أحاديث كثيرة عن كل من جرير بن عبد الله، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وعدي بن حاتم، وعبد الله بن قيس رضي الله عنهم كلها؛ صريحة واضحة لا تحتمل التأويل والتعطيل، تدل على رؤية المؤمنين لربهم في الآخرة[٦٩].

وفعل الشيء ذاته في قضية الشفاعة أيضاً، حيث ذكر أحاديث كثيرة في الشفاعة تأكيداً لوجهة الصواب فيها ورداً على النافين لها[٧٠].

٦٧ انظر البخاري، الإيمان/ ٤-٤٢، ١/ ٩-٢٠.
٦٨ البخاري، الإيمان/ ١٨، ١/ ١٢.
٦٩ انظر البخاري، التوحيد/ ٢٤، ٨/ ١٧٩-١٨٦.
٧٠ انظر البخاري، التوحيد/ ٣٦، ٨/ ٢٠٠-٢٠٣.

ومما أشار البخاري إلى ترجيحه ووجهة الصواب فيه من المسائل الخلافية التي كانت المعارك فيها شرسة بين أهل السنة وغيرهم، مسألة ارتكاب المعاصي، فإنها من المسائل التي احتدم الخلاف فيها بين أهل السنة والخوارج، ومسئلة ارتكاب الكبيرة، فإنها أيضاً مما اشتد فيها الخلاف بين السنة والمعتزلة، إذ المعتزلة ترى أن صاحب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر بل هو فاسق ويخلد في النار. وقولهم بالمنزلة بين المنزلتين نشأ من هذا. فقال في هذا السياق: "بابٌ: المعاصي من أمر الجاهليّة، ولا يكفّر صاحبها بارتكابها إلّا بالشّرك لقول النّبيّ ﷺ: "إنّك امرؤٌ فيك جاهليّةٌ"، وقول اللّه تعالى: ﴿إنّ اللّه لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾"[النساء: ٨٤]، وقال: "باب ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾ [الحجرات: ٩] فسمّاهم المؤمنين"[٧١].

أشار البخاري بهاتين الجملتين القصيرتين: "ولا يكفّر صاحبها بارتكابها إلّا بالشّرك" و"فسمّاهم المؤمنين"، إلى القول الفصل في القضية، وهو أن المرء لا يكفر بارتكاب المعاصي، وأنه مهما ارتكب الكبيرة فهو مؤمن لا غير ما لم يعتقد حلها.

إن الإمام البخاري في تناوله للمسائل الخلافية لا يكتفي بالتعرض للمسائل الأساسية الكبرى، بل نراه ينزل إلى بعض من المسائل التي هي ألصق بالمسائل التفصيلية التي يمكن أن تعد في الدرجة الثانية بالنسبة إلى بعض المسائل الخلافية الأخرى. فمثلاً إن قضية ماهية الإيمان وهل العمل جزء منه أم لا من القضايا الأساسية في مسائل الخلاف، أما قضية تحديد مدلول كلمة الإسلام بمعناه العرفي فهي ليست بهذه المثابة، لكن بالرغم من ذلك نجد الإمام البخاري يتعرض لمدلول "الإسلام"، مشيراً إلى أن كلمة "الإسلام" أطلقت في القرآن لمعنيين: معناها اللغوي وهو التسليم والاستسلام، ومعناها العرفي وهو الدين الإسلامي.

ومما ينبغي أن يتنبه له أن الإمام كان ذا موقف دقيق حقيق بالتقدير والاعتبار حينما يتناول القضايا حسب المصطلح الشرعي، حيث جعل المعنى الشرعي حقيقة أي "حقيقة شرعية"، وجعل المعنى اللغوي غير حقيقي أي بالنسبة إلى

٧١ البخاري، الإيمان/ ٢٢، ١/ ١٣.

عرف الشرع، وهو ما تواضع عليه علماء البيان في القرون المتأخرة، واعتنوا بذلك حين جعلوه قيداً احترازياً فيما ذكروا من تعريف المجاز اللغوي إذ قالوا: "هو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له في اصطلاح به التخاطب لعلاقة مع قرينة مانعة عن إرادة الموضوع له"[٧٢]. فقال: باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل لقوله تعالى: ﴿قالت الأعراب آمنّا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا﴾ [الحجرات: ٤١]، فإذا كان على الحقيقة، فهو على قوله جل ذكره: ﴿إنّ الدّين عند اللّه الإسلام﴾ [آل عمران: ٩١]، ﴿ومن يبتغ غير الإسلام دينًا فلن يقبل منه﴾ [آل عمران: ٥٨][٧٣].

٤. الدلالات التفسيرية في تراجم أبواب الصحيح

جرت عادة العلماء على أن يقسموا مؤلفاتهم حسب الموضوعات التي يتناولونها إلى أقسام ومقاطع، والكل متفقون على أن يجعلوا لكل موضوع عنواناً فيجعلون اسم الموضوع المتحدث عنه في المقطع عنواناً ويضيفون كلمة أخرى إلى اسم الموضوع دلالة على فصله واستقلاله. وهذه العناوين تسمى تراجم أيضاً. وتختلف عباراتهم في هذه الكلمة المضافة؛ فالبعض يختار كلمة "الكتاب" ويضيفه إلى الموضوع الرئيسي ثم يقسم الكتاب إلى أبواب، وهو ما مشى عليه البخاري. والبعض يختار في الكلمة المضافة إلى الموضوع كلمة "الباب" ثم يقسم الباب إلى فصول أو أنواع أو فروع أو شعب. والبعض يختار في العناوين والتراجم الرئيسة والفرعية كلمات أخرى كالفصل والقسم والنوع والصنف والمسلك والمرصد والمقصد، والبيان، والمبحث، والموقف، والشعبة والفرع والفن، وغيرها من الكلمات التي يختارها المؤلفون. ثم إن المؤلفين إنما يستعملون في العناوين والتراجم مثل الكتاب، والباب، والقسم، والفصل، من الكلمات المضافة في الكتب المطولة والمبسوطة. أما الكتب المختصرة أو الرسائل القصيرة فغالباً لا تستعمل فيها تلك الكلمات المضافة اكتفاء باسم الموضوعات نفسها في التراجم. والبعض منها لا يستعمل العناوين تماماً عبر الكتاب المؤلف القصير كله. كما أن الكثير من المعاصرين من أمثال

٧٢ التفتازاني سعد الدين مسعود بن عمر، مختصر المعاني، ص ٢٠٦.

٧٣ البخاري، الإيمان/ ١٩، ١/ ١٢.

محمد الغزالي وغيره، لا يستعملون ألفاظ التراجم كالباب والكتاب تماماً، بل إنما يكتفون بوضع أسماء الموضوعات فقط. مع الإفادة بأن الكثير من المعاصرين، وخصيصاً من الأكاديميين، يختارون في عناوين بحوثهم لفظ "المبحث" أو "البحث" أو "الفصل" أو "النوع" أو "القسم". أما الكتابات الأخرى من السياسية والفكرية وغيرها فلا يستعملون فيها تلك الكلمات تماماً كما أشرنا آنفاً.

إن البخاري له شأن خاص، وفطنة بالغة، ودراية فائقة، وحكمة عميقة لا تشبه الآخرين في وضع تراجم أبواب صحيحه، وله فيها إشارات جزيلة إلى الكثير من المسائل والفوائد والعوائد، وله عبر تلك التراجم رسالات كثيرة، وترجيحات حقيقية، وإشارات خفية إلى العديد من الموضوعات. قال ولي الله (ت ١١٧٦): "إنه يترجم بمسألة استنبطها من الحديث بنحو من الاستنباط من نصه، أو إشارته، أو عمومه، أو إيمائه"[٧٤]. وتظهر مهارته الفائقة، وبراعته الرائعة في استعمال الآيات القرآنية في تراجم الأبواب، فله منهج خاص في التبويب ربما لم يسبقه ولم يلحقه أحد في هذا الشأو. قال الدهلوي: "وأراد أن يفرغ جهده في الاستنباط من حديث رسول الله، ويستنبط من كل حديث مسائل كثيرة جداً. وهذا أمر لم يسبقه إليه غيره. غير أنه استحسن أن يفرق الأحاديث في الأبواب ويودع في تراجم الأبواب سر الاستنباط"[٧٥]. وهذا الصنيع الفريد استرعى أنظار العلماء قديماً وحديثاً فألف كوكبة من العلماء في مناسبات ومدلولات تراجم أبواب البخاري كتباً عديدة، فمنهم: أبو العباس أحمد بن محمد بن منصور بن المنير الإسكندري (ت ٦٨٣ هـ) في كتابه المتواري في تراجم البخاري، ومنهم أبو عبد الله محمد بن عمر بن رشيد الفهري السبتي (ت ٧٢١ هـ) في كتابه ترجمان التراجم، ومنهم بدر الدين بن جماعة (ت ٧٣٣ هـ) في كتابه مناسبات تراجم أبواب البخاري كتاب لطيف طبعته دار الفكر، ومنهم محمد بن منصور بن حمامة السجلماسي في كتابه فك أغراض البخاري المبهمة في الجمع بين الحديث والترجمة، ومنهم ولي الله أحمد بن عبد الرحيم (ت ١١٧٦ هـ) في رسالة لشرح تراجم أبواب البخاري، وكتاب

٧٤ ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي، شرح تراجم أبواب البخاري، ص ٩٨.

٧٥ الدهلوي، شرح تراجم أبواب البخاري، ص ٩٨.

آخر له في الموضوع نفسه باسم تراجم البخاري[٧٦]. كل هذا عدا ما بذله شراح الحديث من أمثال ابن حجر والقسطلاني والعيني وغيرهم من تلك الجهود الكثيفة في شرح دلالات تلك التراجم.

إن البخاري رحمه الله كثيراً ما يستخدم الآيات القرآنية في التراجم ويضيف الباب إليها ويصنع ذلك بأساليب وصيغ مختلفة، فبعضاً يجعل الآية وحدها عنوان الباب فيقول في كتاب اللباس مثلاً: "باب قول الله تعالى: قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده"[٧٧]، ثم يذكر ما يرويه في الباب من الأحاديث، ولكن الأكثر عنده أنه يضع اسماً للباب ثم يعطف عليه الآية ثم يروي حديث أو أحاديث الباب، فيقول مثلاً: "باب البر والصلة ووصينا الإنسان بوالديه"[٧٨]، ويقول أيضاً: باب: الزكاة من الإسلام وقوله: ﴿وما أمروا إلّا ليعبدوا اللّه مخلصين له الدّين حنفاء ويقيموا الصّلاة ويؤتوا الزّكاة وذلك دين القيّمة﴾ [البينة: ٥] صحيح البخاري (١/ ١٨).

إن البخاري رحمه الله كثيراً ما يأتي بشواهد الحديث من الآيات ومن شواهد الآية من الأحاديث استظهاراً لبعضهما بالبعض الآخر، ولتبين تلك الشواهد بعض المحتملات دون البعض فيكون كقول المحدث: المراد بهذا العام الخصوص أو بهذا الخاص العموم ونحو ذلك، ومثل هذا لا يُدرك إلا بفهم ثاقب وقلب حاضر[٧٩].

إن البخاري في هذا السياق كثيراً مّا يستعمل في تراجم الأبواب آية واحدة، وبعضاً بعض آية، وبعضاً يستعمل آيتين متتاليتين، وبعضاً يستعمل أكثر من ثلاث آيات من أكثر من سورة[٨٠]؛ إذ يستعمل في الباب السابع والأربعين من كتاب الطب خمس آيات لها صلة بالسحر والاستدلال على وجوده، كأن الإمام يستهدف من خلال ذكر جميع هذه الآيات

٧٦ محمد إساحق بن إبراهيم، مقدمة تحقيق كتاب مناسبات تراجم أبواب البخاري لبدر الدين بن جماعة، ص٩-١١.

٧٧ البخاري، اللباس/ ١، ٧/ ٣٣.

٧٨ البخاري، الأدب/ ١، ٧/ ٦٨.

٧٩ الدهلوي، شرح تراجم أبواب البخاري، ص١٠٠.

٨٠ البخاري، الطب/ ٤٧، ٧/ ٢٨.

الرد على من يشك ويشكك في وجود السحر كالمعتزلة[٨١]، وإثبات أن السحر حق لا مراء فيه ثابت بنص الكتاب، لأننا نستيقن – كما أسلفنا – أن للبخاري رسالات خفية يرسلها لقارئه عبر ما يذكره من الآيات في التراجم. وقد ضمن البخاري في تراجم الأبواب علماً كثيراً من شرح غريب القرآن، وذكر آثار الصحابة، والأحاديث المعلقة[٨٢]، والآراء الفقهية والكلامية وترجيح الوجوه من بينها. فمثلاً يستخدم في هذا الباب أكثر من آية وأكثر من أثر معلق أيضاً، إذ يقول: باب: العلم قبل القول والعمل: لقول اللّه تعالى: ﴿فاعلم أنّه لا إله إلّا اللّه﴾ [محمد: ١٩]، فبدأ بالعلم "وأنّ العلماء هم ورثة الأنبياء، ورّثوا العلم، من أخذه أخذ بحظٍّ وافرٍ، ومن سلك طريقًا يطلب به علمًا سهّل اللّه له طريقًا إلى الجنّة"، وقال جل ذكره: ﴿إنّما يخشى اللّه من عباده العلماء﴾ [فاطر: ٢٨]، وقال: ﴿وما يعقلها إلّا العالمون﴾ [العنكبوت: ٤٣]، ﴿وقالوا لو كنّا نسمع أو نعقل ما كنّا في أصحاب السّعير﴾ [الملك: ١٠]، وقال: ﴿هل يستوي الّذين يعلمون والّذين لا يعلمون﴾ [الزمر: ٩]، وقال النبي ﷺ: "من يرد اللّه به خيرًا يفقّهه في الدّين" [ص:٢٥]، وإنّما العلم بالتّعلّم، وقال أبو ذر: "لو وضعتم الصّمصامة على هذه – وأشار إلى قفاه – ثمّ ظننت أنّي أنفذ كلمةً سمعتها من النّبيّ ﷺ قبل أن تجيزوا عليّ لأنفذتها"، وقال ابن عباس: ﴿كونوا ربّانيّين﴾ [آل عمران: ٧٩] "حلماء فقهاء، ويقال: الرباني الذي يربّي النّاس بصغار العلم قبل كباره"[٨٣]. فأشار الإمام الهمام بما ذكره من الآيات والآثار إلى حكم كثيرة وأحكام جزيلة، ودروس جمة في موضوع العلم، إذ تفيد أهمية العلم، ولزوم تعلمه، وأن التوحيد إنما يكون بالعلم، والحض على التعلم، وتصرح بدرجة العلماء، ورتبتهم السامية، ودورهم الإيجابي الكبير في صلاح المجتمع ورقيه، ووجوب نشر العلم مهما عسر الأمر، وعدم جواز كتمانه، ووجوب الاستفتاء من أهل العلم، ووجوب العمل بالعلم.

ثم إن المناسبة بين التراجم والمروي أو المرويات أيضاً من معضلات الصحيح، فبعضاً تكون المناسبة بين العنوان والأحاديث المروية واضحة جلية إذ أخذ عنوان الباب من بعض كلمات الحديث كما في "باب لا تحقرن

٨١ انظر أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، ١/ ١٣٧.

٨٢ الدهلوي، شرح تراجم أبواب البخاري، ص١٠٠.

٨٣ البخاري، العلم/ ١٠ (١/ ٢٥).

جارة لجارتها"، إذ الحديث المروي تحت هذا العنوان قوله ﷺ: "لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة"[٨٤]. وبعضاً ما لا توجد المناسبة بين العنوان ومضمون الأحاديث إلا بشق الأنفس ودقة الفهم.

ومن الأغرب أننا نجد أن البخاري وضع أحياناً التراجم دون المترجم له سوى إشارة لطيفة لورود الحديث دون ذكر الحديث نفسه، فمثلاً نجد في قسم كتاب الجهاد والسير وضع بابين دون أن يوجد تحت البابين رواية أي حديث سوى ذكر راوي الحديث، فقال: "باب من غزا وهو حديث عهد بعرسه: فيه جابر عن النبي ﷺ"، و "باب من اختار الغزو بعد البناء: فيه أبو هريرة عن النبي ﷺ"[٨٥]. وهناك باب بدون أي شيء حتى إنك لا تجد الإشارة أيضاً فقال: "باب الخروج في الفزع وحده"[٨٦]. وربما فعل الإمام هذا لأنه ذكر في باب آخر الحديث الذي يناسب مضمون الباب، فأشار بالترجمة إلى التذكير بالموضوع من غير حاجة إلى ذكر الحديث مرة أخرى.

وفي هذا السياق يتحقق ما قاله الدهلوي من أن البخاري رحمه الله ربما يستعمل كلمة "الباب" بمنزلة ما يكتب أهل العلم على الفائدة المهمة لفظ "تنبيه" أو لفظ "فائدة" أو لفظ "قف"[٨٧].

خاتمة

إن البخاري عَلَم من أعلام الإسلام فتح بتحقيقه وتوثيقه والدقة في ضبطه وتصحيحه باباً دخله كبار المحدثين وسلكه عظام العلماء المحققين. فهو في صحة منقوله ودقة مفهومه علم لا يبارى وقمة لا تجارى.

إن مادة التفسير في جامعه الصحيح ثرية تثري علم التفسير بكثير من المعلومات اللازمة، وغنية تغني طالب التفسير عن الكثير من المصادر الأخرى، ومتنوعة تحتوي على الكثير من أنواع العلوم اللازمة التي يحتاج إليها الطالب، ومتوفرة توفر على القارئ كثيراً من المعلومات الطريفة.

٨٤ البخاري، الأدب/ ٣٠، ٧/ ٧٨.
٨٥ البخاري، الجهاد والسير/ ١١٤، ١١٥، ٤/ ١٠.
٨٦ البخاري، الجهاد والسير/ ١١٨، ٤/ ١١.
٨٧ الدهلوي، شرح تراجم أبواب البخاري، ص٩٨.

إن الإمام رحمه الله التزم في صحيحه في مادة التفسير منهجاً تفرد فيه عن المحدثين الآخرين وحتى عن العلماء الآخرين، وهو:

١- العناية البالغة بشرح مفردات القرآن والإحاطة بها ما وسع الإمكان، فمادة المفردات القرآنية تحوز مكانة واسعة في الجامع الصحيح، فيبرز بصورة واضحة أنه حاول قدر المستطاع أن يحيط بما رآه محتاجاً إلى الشرح والتفسير، لكن لا يبدو له في ذلك منهج متميز مشى عليه إلا الإيجاز، وتناول بعض الوجوه المختلفة في المفردات.

٢- الاعتناء الفائق باستخراج دروس وعبرِ من دلالة الآيات ومواقعها.

٣- شرح بعض الآيات من خلال بيان أسباب نزولها، مع العلم أن بيان أسباب النزول يحوز مساحة واسعة في مادة تفسير الجامع الصحيح.

٤- التركيز الزائد على استنباط بعض الحكم العملية والأحكام الفقهية من جواهر الآيات ومدلولاتها.

٥- الإيجاز البالغ في الشرح والتفسير بحيث يكتفي في شرح كثير من الكلمات القرآنية بكلمة واحدة أو جملة واحدة.

٦- تضمين كثير من الحكم وإدماج كثير من الأحكام ضمن ما وضعه في تراجم الأبواب من الآيات وآراء العلماء مما تفرد البخاري به، وجعل البخاري هذه التراجم كمخزن كبير لكثير من دلالات الآيات واستنباطاتها.

٧- الاستنباط الدقيق من مختلف جوانب الآيات حكماً وأحكاماً ودروساً وعبراً.

٨- الإشارة أحياناً بإيجاز بالغ إلى الاختلاف الوارد في التفسير والتوجيه والاستنباط والرمز إلى ترجيحه فيها.

٩- تناول التحليلات الصرفية واللغوية لبعض المفردات القرآنية من حين لآخر.

١٠- عدم الاقتصار في شرح المفردات على المنقول، وإضافاته الشخصية لكثير من مواد المفردات القرآنية، بل تقوية منقوله بالعزو إلى أساطين العلم.

١١- عدم الوقوف عند حد السند، بل ذكر الكثير من تلك المواد والوجوه في صورة التعليق وحذف السند من البين حتى لا يكبر حجم الكتاب كثيراً، ولأن شرح المفردات مثلاً ليس من مظان استنباط الأحكام حتى يعتني بالتوثيق أكثر.

١٢- عدم حصر المعلومات التفسيرية في باب معين كما هو المعروف المألوف بين الناس، بل جعلها مبثوثة في جميع أبواب موضوعات الجامع الصحيح؛ اقتناصاً للفوائد في محلها.

١٣- تناوله الكثير من مهمات موضوعات علوم القرآن التي لها دور زائد في التفسير، كأسباب النزول، وشرح المفردات، والقراءات، وغيرها، اعتناء منه بأن يعطي كياناً متكاملاً في التفسير بحيث يقضي رواد التفسير منه وطراً.

١٤- أنه يتعرض لبعض اختلافات فقهاء الصحابة ومفسريهم في فهم الآيات، مشيراً بإشارة لطيفة إلى ترجيحه في المسألة.

١٥- وكثيراً ما يشير إلى مرجّحه في المسألة من خلال ما وضعه في تراجم الأبواب من الآيات وأقوال العلماء من غير تصريح أو مع إشارة لطيفة.

إن منهج الإمام البخاري في التفسير في الجامع الصحيح يعطينا صورة متكاملة من منهج حكيم دقيق شامل راعى فيه صاحبه معظم احتياجات طلاب فهم الذكر الحكيم من خلال عملهم في تفسير الكتاب المجيد، فهو ينبئ عن عمل موفق جاد في التفسير استفادت منه الأجيال السابقة وستستفيد منه الأجيال اللاحقة، وخير النعمة ما يفيد.

وفي ختام القول إن الكثير من جوانب منهج الإمام في التفسير وموضوعاته في جامعه، يحتاج في عصرنا هذا إلى دراسات وأبحاث أكاديمية مستقلة مكثفة معمقة تسبر عن أغوارها وتظهر للناس رواءها.

المصادر والمراجع

ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢)، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت، بلا تاريخ.

أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت ٩٨٢)، **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ .

الآمدي سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد (ت ٦٣١)، **أبكار الأفكار في أصول الدين**، تحقيق أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤/ ٢٠٠٣.

البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦)، **الجامع الصحيح**، (ضمن موسوعة السنة الكتب الستة وشروحها،) دار سحنون ودار الدعوة، إستانبول، ١٤١٣/ ١٩٩٢.

التفتازاني سعد الدين مسعود بن عمر (ت ٨٩١)، **مختصر المعاني**، دار الفكر ١٤١١، المكتبة الشاملة الإلكترونية.

عبد الحكيم الأنيس، **البخاري المفسر**، شبكة الألوكة العنكبوتية، ص ٣، https: //www.alukah.net./sharia/0/119310/.

العيني أبو محمد محمود بن أحمد العينتابي بدر الدين (ت ٨٥٥)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.

محمد إسحاق بن إبراهيم، **مقدمة تحقيق كتاب مناسبات تراجم أبواب البخاري لبدر الدين بن جماعة**، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠/ ٢٠٠٠.

مساعد سليمان الطيار، **تثوير علوم القرآن من خلال كتاب التفسير من صحيح البخاري (سورة الفاتحة نموذجاً)**، مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد ٢٦، العدد ١، الرياض، ١٤٣٥/ ٢٠١٤، https://jis.ksu.edu.sa/sites/jis.ksu.edu.sa/files/0026-01-01_0pdf.

ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي (ت ١١٧٦)، **شرح تراجم أبواب البخاري**، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠/ ٢٠٠٠.

مصادر البخاري اللغوية في كتاب التفسير من جامعه الصحيح وأثرها في تشكيل منهجيته في فهم النص القرآني

د. منجد محمد رضوان أبو بكر*

مقدمة

يعد كتاب صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)[1]، المرجع الأهم لدى أهل السنة والجماعة، وعامة طوائف المسلمين، ويرتبونه الثاني في مصادرهم الدينية تالياً للقرآن الكريم، بالرغم من ذلك لم أجد فيما اطلعت عليه من الدراسات المعاصرة دراسة عميقة تتناول مصادر الإمام البخاري اللغوية في كتاب التفسير، والذي يشكل ما يتجاوز عشر الجامع الصحيح، ويضم ما يربو على الألف حديث، سواء كان موصولاً أم معلقاً.

* جامعة إسطنبول ٢٩ مايو، إسطنبول، تركيا.

١ هي التسمية التي اعتمدها ابن الصلاح والنووي والعيني، وغيرهم، خلافاً لابن حجر العسقلاني الذي جعله: (الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، والخطب يسير.

وقد برزت عناية البخاري في كتاب التفسير بالجانب اللغوي بصورة ظاهرة متحرياً المرفوع للنبي ﷺ، والمأثور عن الصحابة الكرام والتابعين، ملتزماً بمنهجه المعلوم في الرواية، فإن استكملت الرواية شروط الصحة المعتبرة عنده رواها موصولة، وإلا تركها في المعلقات، غير أنه في كتاب التفسير توسع في الأخبار والمعلقات أكثر من أي كتاب سواه، لا سيما ما ورد عن ابن عباس ومجاهد، هذا بالإضافة لإدراجه معاني الألفاظ المستغلقة دون عزوها لأحد، وهي التي كان يغلب عليه أن ينقلها عن أبي عبيدة معمر بن المثنى أو يحيى بن زياد الفراء، وهو مما يُظهر عنايته الكبيرة بالجانب اللغوي.

لقد ألف البخاري كتاباً في التفسير أسماه (التفسير الكبير)، ويبدو أنه على منهجية كتاب التفسير في الجامع الصحيح، لكنه أكثر توسعاً في الروايات، ثم الاستدلال بظاهرها الصريح على ما يراه الحق وأنه مراد الله تعالى، وهي ذات المنهجية المعبرة عن عقلية البخاري وطريقته التي وجدناها في كتبه الأخرى؛ كرفع اليدين في الصلاة، وخلق أفعال العباد، وغيرها، ومع الأسف لم يصل إلينا تفسيره الكبير حتى الآن[٢].

من سمات منهجه حرصه على حشد المعاني اللغوية للكلمات التي يراها معوزة لذلك في بداية كل سورة حتى نهاية المقطع القرآني الذي تحت الباب الذي عنونه، ثم يستمر في ذكر معاني الغريب في بداية كل مقطع من كل سورة تحت بابها، لا سيما في السور الطوال، مع الإشارة إلى اشتقاقاتها إن دعت الدواعي، دون الإشارة أو الاستدلال بمصادر اللغة الأصيلة كالشعر الجاهلي، أو ما كان في العصر الإسلامي الأول والثاني[٣]، إلا ما كان من رواية عن النبي ﷺ وأصحابه[٤].

---

٢ قال صاحب كشف الظنون: تفسير البخاري هو ما ذكره في (صحيحه) وجعله كتاباً منه، وله (التفسير الكبير) غير هذا ذكره الفربري. ١/ ٤٣٣. وقال الفاضل بن عاشور: وقد ألف على هذا المنهج تأليفاً مستقلاً سماه (التفسير الكبير) لم يصل إلينا ولا إلى أهل القرون التي مرَّت قبلنا. التفسير ورجاله، ص٤١.

٣ من ذلك ما نقله في تفسير سورة التوبة، قوله تعالى: ﴿لَأَوَّاهٌ﴾١٠٩، شَفَقاً وفَرَقاً. وقال الشاعر :إذا ما قُمْتُ أَرْحَلُها بِلَيل *** تَأَوَّه آهَةَ الرجل الحزينِ.

٤ البخاري، الجامع الصحيح: باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه.

عند التأمل في منهج البخاري اللغوي في كتاب التفسير لا بد أن تطالعنا جملة من الإشكالات والاعتراضات التي وجهها عدد من العلماء لصاحب الجامع الصحيح، لا سيما فيما يتعلق بالجانب اللغوي في كتاب التفسير، سواء من السابقين أم من المعاصرين، فمن السابقين الكرماني في الكواكب الدراري[٥]. وكذلك وجدت العيني يأخذ على البخاري تقليده لأبي عبيدة دون تمحيص وتأمل[٦].

ومن المعاصرين فؤاد سزكين، فقد قرر في كتابه (مصادر البخاري) عدداً من الاعتراضات، أذكر منها ما يتعلق بالجانب اللغوي لدى البخاري في كتاب التفسير، وهي:

١ـ أن كتابه الصحيح ليس إلا جمعاً وتلخيصاً للمؤلفات السابقة وأهمها مجاز القرآن لأبي عبيدة.

٢ـ وأنه استفاد من الكتب السابقة دون انتقاء جيد.

٣ـ وأنه لم يكن موفقاً في تقرير المواد اللغوية لا سيما في علم الصرف.

وبعد فقد توجهت عناية بحثي للإجابة عن عدد من التساؤلات، من أهمها:

١ـ ما هي أهم مصادر البخاري في كتاب التفسير، وما هي منهجيته في الانتقاء، ولماذا؟

٢ـ ما هي قيمة البخاري أو كتاب التفسير من الجامع الصحيح في التفسير اللغوي؟

٣ـ ما أهم الإشكالات التي أثيرت حول كتاب التفسير في صحيح البخاري، وما أثر هذه الإشكالات فيما يتعلق بقيمة صحيح البخاري لدى جمهور الباحثين من أهل السنة؟

---

٥ الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ١٧/ ١٩٥. وسيأتي تفصيل القضية.

٦ العيني، عمدة القاري بشرح صحيح البخاري، ٢٧/ ٣٦٧. وسيأتي تفصيل القضية.

١ . مصادر البخاري للغريب في كتاب التفسير ومنهجيته في الانتقاء:

كتاب التفسير في الجامع الصحيح هو الخامس والستون في ترتيب كتب البخاري تالياً لكتاب (المغازي) ومتقدماً على كتاب (فضائل القرآن) بحسب طبعة مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث، والتي كانت ثالثة الطبعات في عام ألفين وثمانية عشر ميلادية، ووقعت في مجلد واحد كبير، والتي تمَّت مقابلتها على النسخة السلطانية المطبوعة عن النسخة اليونينية[٧]. ويعتبر كتاب التفسير في الصحيح متأخراً نسبياً لا سيما حين نعلم أن عدد كتب الصحيح عموماً سبعة وتسعون كتاباً، مما يعني أن كتاب التفسير وقع في بداية الثلث الأخير منه. بدأت أحاديث الباب عند تفسير سورة (الفاتحة) بالحديث المُرقَّم بـ(٤٤٧٤) وانتهت عند سورة (قل أعوذ برب الناس) بالحديث صاحب الرقم (٤٩٧٧)، لتبلغ أحاديث الباب المسندة عموماً (٥٠٣) خمسمائة حديث وثلاثة، قسمها بحسب أعداد سور القرآن الكريم إلى مائة وأربعة عشر قسماً، بدأ كل واحد بقوله: سورة كذا، ويسميها بالاسم المشهور عن النبي ﷺ أو الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، فإن لم يكن لها اسم مشهور فإنه يترجم لها بمطلعها، مقسماً الروايات الواردة في السورة الواحدة لأبواب بحسب ما صح لديه منها.

قال ابن حجر في ختام كتاب التفسير: اشتمل كتاب التفسير على خمسمائة حديث وثمانية وأربعين حديثاً من الأحاديث المرفوعة وما في حكمها الموصول من ذلك أربعمائة حديث وخمسة وستون حديثًا، والبقية معلقة، وما في معناه المكرر من ذلك فيه وفيما مضى أربعمائة وثمانية وأربعون حديثًا، والخالص منها مائة حديث وحديث، وافقه مسلم على تخريج بعضها ولم يخرج أكثرها، كونها ليست ظاهرة في الرفع والكثير منها من تفاسير ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وهي ستة وستون حديثاً[٨].

---

٧ وهي كذلك في الطبعة السلطانية بإشراف وعناية محمد زهير بن ناصر، والطبعة الهندية بتحقيق الشيخ أحمد شاكر، وكذلك في ترتيب ابن حجر العسقلاني في الفتح، خلافاً لطبعة دار ابن كثير واليمامة بتحقيق الشيخ مصطفى ديب البغا، والتي جعلت كتاب التفسير ثامناً بعد الستين، وبدأ ترتيب الأحاديث فيها من الرقم ٤٢٠٤ وانتهى بالرقم ٤٦٩٣ لتكون الأحاديث فيها أربعمائة وتسعة وثمانون حديثاً، فضلاً عما فيها من زيادات في التفسير اللغوي ومعاني المفردات ليست في فتح الباري ولا في نسخة شاكر أو عبد الباقي.

٨ المصدر السابق، ٨/ ٧٤٣. والاختلاف في عدد الأحاديث بحسب النسخ المتعددة والمختلفة للصحيح.

وأكثر ما يميز كتاب التفسير في صحيح البخاري عنايته الظاهرة بغريب القرآن حتى صار مرجعاً مهماً للمعتنين بهذا الموضوع، ويظهر ذلك حين نعلم أن عدد الكلمات التي ذكر البخاري معناها في صحيحه (١٥٢٨) كلمة بعضها خارج كتاب التفسير، أما داخل كتاب التفسير فعدد الكلمات التي عدَّها البخاري من الغريب وذكر معناها هو (١١٨٠)، فيكون الخارج منها عن كتاب التفسير هو (٣٤٨) كلمة، وهذا يعني أن صحيح البخاري مرجع مهم للغريب، وأن ما فيه مادة كافية لكتاب مستقل، حتى لقد وجدنا أنه في عدد غير يسير من السور الكريمة لم يورد أي حديث مسند، واكتفى بذكر الغريب منها فقط، فلم يذكر أي رواية مسندة في تفسير ثمانٍ وعشرين سورة، وهي: سورة (النمل) و(العنكبوت) و(الملائكة - فاطر) و(الحديد) و(المجادلة)، و(التغابن) و(الملك) و(الحاقة) و(المعارج) و(المزمل) و(الإنسان)، و(التكوير) و(المطففين) و(البروج) و(الطارق) و(الغاشية) و(الفجر) و(البلد) و(الشرح)، و(القدر) و(العاديات) و(التكاثر) و(العصر) و(الهمزة) و(الفيل) و(قريش)، و(الماعون) و(الكافرون)، وقد نبه ابن حجر لذلك الأمر حيث يمكن أن يستدرك حديثاً يدخل في تفسيرها مما يكون على شرط البخاري، ثم يورد ذلك الحديث، وإلا فإنه يسكت عنها ولا يشير لشيء في ذلك.

ومن أهم المصادر التي اعتنت بصحيح البخاري وكان فيها الغناية والكفاية لدراستي فتح الباري لابن حجر العسقلاني، صاحب العلم الكثير والدراية الواسعة والإحاطة الشاملة بالصحيح عموماً وبكتاب التفسير على الخصوص، ومعاصره بدر الدين العيني في عمدة القاري، وقبلهما الكرماني في شرحه الكواكب الدراري، ولقد جعلت هذه المصادر الثلاثة عمدة في دراستي بالإضافة لمعجم غريب القرآن لمحمد فؤاد عبد الباقي الذي استخرجه من صحيح البخاري، فيسر عليَّ كثيراً في الوصول للكلمات التي أورد البخاري معانيها في صحيحه، وفي عملية الإحصاء للأقوال وأصحابها.

١ . ١ . صحيفة علي بن أبي طلحة

لقد كان البخاري معتمداً على عدد من المصادر الرئيسة في بيان غريب القرآن الكريم في كتاب التفسير، أولها وأهمها صحيفة علي بن أبي طلحة التي رواها عن ابن عباس رضي الله عنه، قال السيوطي في إتقانه في النوع السادس والثلاثين: (في معرفة غريب القرآن الكريم) قلت: وأولى ما يرجع إليه في ذلك ما ثبت عن ابن عباس وأصحابه الآخذين عنه، فإنه ورد عنهم ما يستوعب تفسير غريب القرآن بالأسانيد الثابتة الصحيحة ... من طريق ابن أبي طلحة خاصة، فإنها من أصح الطرق عنه، وعليها اعتمد البخاري في صحيحه[٩].

وقال ابن حجر: قال أبو جعفر النحاس في كتاب معاني القرآن بعد أن ساق رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في تأويل إحدى الآيات: هذا من أحسن ما قيل في تأويل الآية وأعلاه وأجله، ثم أسند عن أحمد بن حنبل قال: بمصر صحيفة في التفسير رواها علي بن أبي طلحة، لو رحل رجل فيها إلى مصر قاصداً ما كان كثيراً. انتهى. وهذه النسخة كانت عند أبي صالح كاتب الليث رواها عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وهي عند البخاري عن أبي صالح، وقد اعتمد عليها في صحيحه هذا كثيرًا على ما بيناه في أماكنه، وهي عند الطبري وابن أبي حاتم وابن المنذر بوسائط بينهم وبين أبي صالح[١٠].

وقال محمد فؤاد عبد الباقي: هذا وليعلم أن البخاري لم يروِ في صحيحه كل الصحيفة، وإنما روى ما يتعلق بشرح اللفظ الغريب فقط، وليعلم أيضاً أن ما رواه من شرح اللفظ الغريب ليس كله مما جاء في الصحيفة، فقد روى كثيراً عن غير ابن عباس[١١].

قلتُ: وهو صحيح أن البخاري ما روى كل الصحيفة بدليل أنها اشتهرت بين السابقين بأنها مختصة بالناسخ والمنسوخ لا بالغريب،

٩ السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ١/ ٣٠٥ .

١٠ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٨/ ٤٣٨ .

١١ عبد الباقي، معجم غريب القرآن مستخرجاً من صحيح البخاري، ص ١٣ . قلت: ولعل المقصود بذلك ما رواه عن أبي عبيدة والفراء، غير أن الأستاذ ما أشار إليهما في معجمه.

قال ابن حبان: علي بن أبي طلحة هو الذي يروي عن ابن عباس الناسخ والمنسوخ ولم يَرَهُ[١٢].

وإنما اعتمد البخاري على صحيفة علي بن أبي طلحة لتزكية العلماء لها، وإشادتهم بها، ولأنها وصية شيخه أحمد بن حنبل، وقد علمنا تعظيم البخاري لشيوخه، فقد جمع الصحيح استجابة لشيخه إسحاق بن راهويه، قال أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: كنا عند إسحاق بن راهويه فقال لو جمعتم كتاباً مختصراً لصحيح سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم. قال فوقع ذلك في قلبي فأخذت في جمع الجامع الصحيح[١٣]. ثم لاستحسانه للإسناد واعتقاده بأنه مقبول مرضي في العموم، لكنه حين كان دون شرطه في الجامع الصحيح جعل كل الرواية عن الصحيفة في المعلقات، ولم يروِ عن علي بن أبي طلحة في الصحيح شيئاً قط، وإن ترك البخاري رواية كل الصحيفة وكان ينتقي منها ما يتعلق بالغريب غالباً، فإن الطبري وابن أبي حاتم وغيرهما كما أسلفنا في النقل عن ابن حجر قد شاركوا البخاري في نقل صحيفة علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، لكنهم استوعبوا جلَّها متوزعة في ثنايا التفسير ومنثورة في جملة مروياتهم، فلم يقتصروا على إيراد معاني الغريب فقط.

تعدّ صحيفة علي بن أبي طلحة عن ابن عباس من أقدم الوثائق التي وصلتنا في التفسير، والتي تعرف بكتاب التأويل عن معاوية بن أبي صالح، قال ابن حجر: ونقل البخاري من تفسيره رواية معاوية بن صالح عنه عن ابن عباس شيئاً كثيراً في التراجم وغيرها، ولكنه لا يسميه، يقول: قال ابن عباس، أو يذكر عن ابن عباس[١٤]. وقد أخذها البخاري عن أبي صالح كاتب الليث عند مقدمه إلى مصر، ولعل البخاري علَّق ما في الصحيفة للخلاف الذي دار بين العلماء على سندها، لا سيما في علي بن أبي طلحة الذي يكاد يجمع المؤرخون أنه ما أخذها مباشرة عن ابن عباس، لأنه ما أدركه، وإنما أخذ عن تلامذته كمجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وغيرهم[١٥].

١٢ ابن حبان، الثقات، ٧/ ٢١١ .
١٣ ابن حجر، الفتح، ١/ ٧ .
١٤ ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٧/ ٢٩٩ .
١٥ انظر النحاس، الناسخ والمنسوخ، ص١٣؛ والسيوطي، الإتقان، ٢/ ١٨٨ .

وقال النَّحاس مدافعاً عنه بالرغم من انقطاع سنده: والذي يطعن في إسناده يقول: ابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس، وإنما أخذ التفسير عن مجاهد وعكرمة. قال أبو جعفر (أي النَّحاس): وهذا القول لا يوجب طعناً؛ لأنه أخذه عن رجلين ثقتين وهو في نفسه ثقة صدوق[١٦]. وكما مرَّ بنا فإن أحمد بن حنبل أشاد بصحيفة علي بن أبي طلحة، ويمكن أن يفهم من ذلك أنه يعدله ويقبل منه أكثر مما يرفض، وذكره ابن حبان في الثقات[١٧]. وروى عنه الستة إلا البخاري، وأخرج له مسلم في صحيحه حديثاً واحداً فقط[١٨].

سكن علي بن أبي طلحة حمص[١٩] ولم تكن آنذاك من حواضر العلم المشهورة كالكوفة والبصرة والمدينة وغيرها، لذا لم تشتهر الرواية عنه، وإذا علمنا أن الذي روى الصحيفة عنه هو ابن بلدته معاوية بن صالح الحمصي الذي انتقل إلى الأندلس وعاش فيها لاحقاً[٢٠]، ثم أخذها عبدالله بن صالح كاتب الليث نزيل مصر عن معاوية، حينها لن نعجب إن لم تكن الصحيفة معروفة عند المشارقة، فقد كان المشرق الإسلامي هو الحاضنة والحاضرة الأساسية للعلم، وهو مهد الوحي ومركز الرواية والفقه، فلم تشتهر الرحلة من المشرق للمغرب في القرنين الأولين، وهو الأمر المنطقي، بل كانت

١٦ النحاس، الناسخ والمنسوخ، ص١٣.

١٧ ابن حبان، الثقات، ٧/ ٢١١ .

١٨ مسلم، الصحيح، باب العزل(١٤٣٨)، قال: حدثني هارون بن سعيد الأيلي حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني معاوية (يعني ابن صالح) عن علي بن أبي طلحة عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري سمعه يقول سئل رسول الله ﷺ عن العزل فقال: (ما من كل الماء يكون الولد وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء). وأخرجه ثانية، قال: حدثني أحمد بن المنذر البصري، حدثنا زيد بن حباب حدثنا معاوية أخبرني علي بن أبي طلحة. بمثله.

١٩ قال العقيلي في الضعفاء: قال أحمد بن حنبل: علي بن أبي طلحة له أشياء منكرات، وهو رجل من أهل حمص. ٣/ ٢٣٤. ولعل القارئ الكريم يجد أن أحمد بن حنبل عبر في موضع بما يدل على توثيق الرجل، ثم توهينه في موضع آخر كما عند العقيلي، وحل الإشكال عند ابن حجر الذي قال في التهذيب: وذكر الخطيب أن أحمد بن حنبل قال ابن علي بن أبي طلحة الذي روى عنه الثوري والحسن بن صالح ورآه حجاج الأعور كوفي غير الشامي، والصواب أنهما واحد ٧/ ٢٩٨.

٢٠ قال أبو الحسن النباهي الأندلسي في كتابه تاريخ قضاة الأندلس: معاوية بن صالح الحضرمي الحمصي، خرج من الشام إلى الأندلس، فوصلها سنة ١٢٣، فاستوطن مدينة مالقة، وبنى بأسفل قصبتها مسجداً هو منسوب حتى الآن له. ثم انتقل إلى إشبيلية؛ فسكنها. ثم ولاه الأمير عبد الرحمن ابن معاوية القضاء بقرطبة. وكان من جلة أهل العلم، وكبار رواة الحديث؛ شارك مالك بن أنس في بعض رجاله كيحيى بن سعيد وأمثاله . وأخذ عنه جملة من الأئمة، منهم سفيان الثوري، والليث بن سعد، وابن عيينة. ص٤٣.

الرحلة بالعكس، وحين جاءت كتب أبي علي القالي كالأمالي، والعقد الفريد لابن عبد ربه، وسواها من كتب الأدب إلى المشرق للصاحب بن عباد، وجد أن المغاربة أغاروا على كتب المشارقة ونحلوا منها الكثير، فقال: بضاعتنا ردت إلينا[٢١]. وكان أهل المشرق قد حملوا معهم كل معارفهم إلى المغرب العربي يوم دخلوه فاتحين، ومما يؤكد أن المشرق هو مركز العلم وحاضنته أن مؤلفات المغاربة كانت عن المشرق وأحواله، ومن العجيب أنَّ الكتابين المذكورين آنفاً (العقد الفريد والأمالي) بتمامهما مختصان بأدب المشرق، وليس فيهما أخبار عن المغرب العربي والأندلس إلا نزراً يسيراً جداً.

فإذا علمنا أن صحيفة علي بن أبي طلحة بدأت من حمص ثم انتقلت للمغرب الإسلامي واستقرت في مصر، وقد علمنا أنه لم تكن للمغاربة قيمة كبيرة عند المشرقيين، فمن المتوقع أن لا تنتشر هذه الصحيفة في المشرق الإسلامي، حتى وجدنا أن فقيهاً عظيماً كالليث بن سعد وهو الفقيه الأكبر في مصر والمغرب العربي، لم يجد رعاية كافية من عموم الأمة فضلاً عن تلامذته في مصر، وهو المُقدم على الإمام مالك عند الشافعي، فضاع علمه ولم ينقل عنه كما نقل عن غيره ممن دونه في الرتبة، غير أنها المَنَاطِقية والجغرافيا التي تركت بصماتها حتى في ذلك الجيل الكريم.

وكان أهم من نقل الصحيفة إلى المشرق الإسلامي هو البخاري رحمه الله تعالى الذي زار مصر مرتين، ثم الطبري، وغيرهما، حيث لم نجد من نقل عنها قبلهم أو أشار إليها، ولم أجد لها ذكراً إلا لدى ابن حجر والسيوطي عند حديثهما عن البخاري وشيوخه الذين أخذ عنهم، فضلاً عن النحاس والطبري وأحمد بن حنبل، ولم يذكرها ابن النديم في الفهرست[٢٢].

إذن فقد كانت هذه الصحيفة من أهم مصادر البخاري لبيان معاني

٢١ قال صاحب التذكرة الحمدونية: كتب رجل إلى الصاحب بن عباد رقعةً قد أغار فيها على رسائله وسرق جملةً من ألفاظه، فوقّع فيها: هذه بضاعتنا ردت إلينا. لابن حمدون محمد بن الحسن ٣/ ٢١١. وانظر الموسوعة العربية مادة ابن عبد ربه، لؤي خليل، حيث صرَّح بأن المراد هو كتاب العقد الفريد.
http://web.archive.org/web/20171226021226/http://www.arab-ency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=7692&m=1

٢٢ صحيفة علي بن أبي طلحة في التفسير للأستاذ محمد كامل حسين. في مقدمة غريب القرآن مستخرجاً من صحيح البخاري للأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، ص ١٦.

الألفاظ الغريبة في كتاب التفسير، وكانت مُقَدَّمةً لديه على كل شيء سواها، حيث نقل عنها عشرات النُّقول، بل بلغ بضع المئات كما سيظهر لنا في الجدول لاحقاً، وهو المعبر عن منهجيته في الانتقاء، فلا نجد البخاري رحمه الله تعالى يكاد يخالف السلف فيما ورد عنهم، مما أخذه عن الصحيفة، بل كان حريصاً على الاتباع والتسليم لهم فيما رووه في التفسير، لا سيما أنها رواية عن الصحابة والتابعين وهم الأعلم باللغة، ومنهم الذين شهدوا الوحي، وسمعوا من رسول الله ﷺ من الصحابة، حتى إنه بالرغم من كونه بحثاً في الغريب والمعاني، وفيه مساحة للاجتهاد وتقليب النظر، إلا أننا لم نجد البخاري أنشأ القول من نفسه في كتاب التفسير إلا في سبعة مواضع، وذلك لأنه كان يحرص على النقل عن الجيل الأول والثاني، تقويةً للكلام، وعلواً للسند، وبياناً للمرجعية، وهروباً من عقلنة التفسير وإقحام الرأي فيه، فأكثر النقل عنهم، وذلك على النحو التالي:

(الجدول رقم ١ أسماء الذين نقل البخاري عنهم الغريب في صحيحه)

أسماء من أخذ عنهم البخاري الغريب في كتاب التفسير	عدد النُّقول
عمر بن الخطاب	٣
ابن عباس	١٩٨
ابن مسعود	٣
أبو الدرداء	١
أبو هريرة	١
زيد بن أرقم	١
البراء بن عازب	١
أبو موسى الأشعري	١
عبد الله بن الزبير	١
علي بن الحسين	٣
مجاهد	١٩٥
أبو العالية	٩
طاووس	٢

سفيان بن عيينة	١٠
الحسن البصري	١٥
قتادة	١٤
أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل	١
سعيد بن المسيب	١
أبو عبيد القاسم	١
أبو مالك الغفاري الكوفي	١
يحيى القطان	١
الضحاك	١
الربيع بن خثيم	١
عكرمة	٩
سعيد بن جبير	٩
عطاء	١
سفيان الثوري	١
عبيد بن عمير	١
إبراهيم النخعي	٢
أبو عبد الله البخاري	٧

وعند النظر فيما يتعلق بابن عباس وتلامذته، نجد أنه يتجاوز الأربعمائة نقل، وهي غالباً من صحيفة علي بن أبي طلحة، ومما يؤكد أن جلَّ هذه النقول من هذه الصحيفة أنها جميعاً معلقة، ولها سمات متجانسة، وبينها شَبَهٌ ونسب، فهي جميعاً في باب واحد، وهو الغريب، وقد اشتهرت الصحيفة بعنايتها بالغريب كما مرَّ بنا، وجلها عن ابن عباس ومجاهد، وهو الأمر الذي يرجح أن علي بن أبي طلحة أخذ الصحيفة عن مجاهد ، فهو صاحب الحظ الأوفر في الروايات بعد ابن عباس، وقد نقل ابن أبي حاتم الرازي في الجرح والتعديل: لم يسمع علي بن أبي طلحة من ابن عباس التفسير، وقد حدثنا عبد الله بن يوسف عن عبد الله بن سالم عن علي بن أبي طلحة عن مجاهد[٢٣]. إذن فقد كانت هذه الصحيفة هي المصدر الأساسي والأول

٢٣ ابن أبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل، ٦/ ١٨٨.

للبخاري في غريب القرآن الكريم في كتاب التفسير، بل قد كان يأخذ عنها حتى ما فيه مشكلات، وما يمكن أن يكون ضعيفاً من حيث الرواية ويترك مرويات أصح، لا سيما وقد علمنا أن علي بن أبي طلحة غير مرضي عند البخاري ولم يرو عنه أي حديث في متن كتابه الجامع الصحيح، ولقد وجدت أقوالاً عجيبة ينقلها عن هذه الصحيفة دون تعقيب عليها، ومن ذلك قول البخاري: وقال ابن عباس ﴿مُتَوَفِيكَ﴾ مُميتُكَ. قال العيني: إن تعليق ابن عباس هذا رواه ابن أبي حاتم عن أبيه حدثنا أبو صالح حدثنا معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس[٢٤]. إذن فالبخاري يقول بإن معنى التوفية هو الإماتة لعيسى عليه السلام، وهو قول فيه نظر، ويخالف ما عليه الجمهور ، وسيأتي مزيد تفصيل لهذه القضية في الباب الثاني بإذن الله تعالى.

١ . ٢. مجاز القرآن لأبي عبيدة:

مما يدل على توسع البخاري في بيان الغريب في القرآن الكريم في كتاب التفسير فضلاً عن أخذه ما في صحيفة علي بن أبي طلحة، أنه أدرج معاني الألفاظ المستغلقة، حتى مما لم يجد فيه رواية موصولة أو معلقة، وكان إذا فعل ذلك فإنه لا يعزوها لأحد، وهي التي كان يغلب عليه أن ينقلها عن أبي عبيدة معمر بن المثنى، قال ابن حجر: ومعمر هذا هو بالسكون، وهو أبو عبيدة معمر بن المثنى اللغوي، وقد أكثر البخاري نقل كلامه، فتارة يصرح بعزوه وتارة يبهمه[٢٥]. وقد تتبعت مواضع نقل البخاري عن أبي عبيدة فوجدته أخذ عنه معاني المفردات فيما يربو على أربعمائة موضع من كتاب التفسير دون ما نقله في سواه من الكتب الأخرى، وهو كثير جداً، وقد أشار إليها ابن حجر جميعاً في الفتح بحيث كان يردف كلام البخاري بقوله: وقال أبو عبيدة، يكنيه غالباً، ونادراً يسميه باسمه معمر، ومن هذه المواضع مائة وخمسون موضعاً التزم فيها البخاري بعبارة أبي عبيدة وألفاظه، وهو ما عبَّر عنه ابن حجر بقوله: وهو قول أبي عبيدة بلفظه، أو هو قول أبي عبيدة في المجاز، وفي أربعة عشر موضعاً منها قال: هو تفسير أبي عبيدة في المجاز، كما كان البخاري في كثير من الأحيان إذا نقل قولاً في الغريب لبعض

٢٤ العيني، عمدة القاري، ٢٧/ ١٨٣ .

٢٥ ابن حجر، الفتح، ٨/ ٤٣٦.

التابعين ويريد ذكر كلام أبي عبيدة في نفس الموضع يقول: وقال غيره. ويقصد أبا عبيدة، وذلك في خمسين موضعاً تقريباً.

١ . ٣ . معاني القرآن

فإن لم يكن النقل عن أبي عبيدة فعن الفراء يحيى بن زياد ، وقد نقل عنه في قريب من مائة موضع تقريباً، ثلثها تقريباً مما وافق فيه الفراءُ أبا عبيدة، وجل الباقي وافق فيه غيره، ونقل عنه تارة باللفظ وتارة بالمعنى، وانفرد بقوله عنهما قليلاً جداً، فإن كان الكلام له قال: قال أبو عبد الله. قال ابن حجر: قوله: قال أبو عبد الله. هو المصنف[٢٦] .

وفي الحقيقة فإن أبا عبيدة توافق مع من نقل عنهم البخاري في الغالب، غير أن البخاري كان يشير الى غيره طلباً لعلو السند، وهو الأمر المنطقي، وأما تركه الإشارة لأبي عبيدة والفراء في أكثر المواضع فلا أجد له سبباً وجيهاً، إلا أن يكون البخاري يتحرج من إدخال أقوال غير المحدثين وأهل الرواية في كتابه، فيكون بذلك خالف عنوان كتابه وخرج عن أصل مقصده، مما يفقد كتابه شيئاً من خصائصه المهمة، فأبو عبيدة والفراء من مدرسة اللغويين الذين لا يعتنون بالرواية والأثر والسند على طريقة المحدثين، لذا فقد وجدنا البخاري وهو يشتغل ببيان معاني الغريب، وهو مبحث لغوي، فإنه خالفهما وخالف أهل التفسير اللغوي في كثرة استشهادهم بالشعر، حتى لا يُدخل في الجامع الصحيح ما ليس منه، ولا شك فإنه بهذا ينسجم مع نفسه في التقلل منه، كما يُدرك هذا من عناوين أبوابه في الجامع الصحيح[٢٧]، وكذلك كان شيوخه في المدرسة التي ينتمي إليها يفعلون، فقد استبعده أحمد بن حنبل، كما نقل الفضل بن زياد عنه أنه سئل عن القرآن يمثل له الرجل ببيت من الشعر فقال: ما

٢٦ ابن حجر، الفتح، (قوله بسم الله الرحمن الرحيم سورة البقرة)، ٨/ ١٦٠.

٢٧ وضع البخاري ثلاثة أبواب في صحيحه متعلقة بالشعر وروايته، قال: باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه. وعنون كذلك: باب هجاء المشركين. والثالث: باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن. ويدرك من هذه الأبواب كيف كان البخاري يحترز جداً من رواية الشعر، إلا في الدفاع عن الإسلام، ومنافحة أعدائه، أو ما لا بد منه لفهم الكلمة العربية وفي أضيق الحدود، دون أن يغلب الشعر على صاحبه.

يعجبني[٢٨]. وقد اطلعنا على تفسير مجاهد ومقاتل والثوري، وما نقل عن ابن معين وابن عيينة ووكيع الجراح، فلم نجد القوم يروون الشعر فيما ورد عنهم من تفسيرهم لكتاب الله تعالى، إلا النزر اليسير جداً.

البخاري رحمه الله تعالى كان صاحب شخصية علمية ناضجة، مكتملة الأدوات والوسائل، ولم يكن مقلداً إلا عن بصيرة وعلم، لا سيما حين يتعلق الأمر بالجيل الخامس والسادس[٢٩]، فقد خالف أبا عبيدة في عدد من المسائل، وهو المتهم بتقليده في مجازه، فضلاً عن مخالفته في كثرة الاستشهاد بالشعر في بيان معاني الكلمات الغريبة، فإنه خالفه بالقول بوجود الألفاظ الأعجمية في القرآن الكريم، وهو الأمر الذي ينفيه معمر بن المثنى، ولم يقل به في مجازه البتة، و كذلك الفراء على نفيه ومنعه، ليظهر للناقدين أنه صاحب فكرة مستقلة ومنهجية ثابتة، وأنه ينقل عن السابقين ببصيرة ومنهج، فيقبل منهم ما يرتضيه، ويرد عليهم ما ينكره، ومن أمثلة ما خالف فيه البخاري أبا عبيدة والفراء وقال بأنه من الأعجمي:

قال البخاري: باب: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾، وقال أبو ميسرة: الرحيم بلسان الحبشة[٣٠]. قلت: يقصد البخاري أن الرحيم هو معنى كلمة ﴿أوَّاه﴾ الحبشية.

وقال البخاري: قال عكرمة: ﴿الجبت﴾ بلسان الحبشة شيطان[٣١].

وقال البخاري: وقال عكرمة: ﴿حصب جهنم﴾ حطب بالحبشية[٣٢].

وقال: قال سعد بن عياض الثمالي: ﴿المشكاة﴾ الكوة بلسان الحبشة[٣٣].

---

٢٨ السيوطي، الإتقان في علوم القرآن الكريم، ٤٧٤.

٢٩ ولا أريد الدخول في مسائل الطبقات والخلاف فيها وما هي طبقة البخاري ومن قبله وبعده، لكنني أقصد من كانوا بعد الثلث الأول من القرن الثاني، والتركيز على أبي عبيدة لأنه متهم بتقليده تماماً، وليس كذلك مع الفراء أو غيره.

٣٠ الجامع الصحيح، ٦/ ٣٨٩، عبارة البخاري مضطربة وفيها تعقيد، وهو ما سنقف عنده في المباحث التالية.

٣١ الصحيح، ٦/ ٥٧.

٣٢ الصحيح، ٦/ ١٢١.

٣٣ الصحيح، ٦/ ١٢٤.

وقال: قال مجاهد: ﴿الطور﴾ الجبل بالسريانية[٣٤].

ومن وجوه استقلال البخاري بقوله وعدم متابعته لأبي عبيدة أنه خالفه في معاني كثير من الكلمات، من ذلك قوله: ﴿وإن تعدل﴾ أي: تقسط، لا يقبل منها في ذلك اليوم. وفسَّر أبو عبيدة العدل بالتوبة[٣٥].

وقال: في قوله ﴿ورِيشاً﴾ المال[٣٦]. وقال أبو عبيدة: ما ظهر من اللباس والشَّارة[٣٧].

وقال:﴿مُكاءً﴾ إدخال أصابعهم في أفواههم ﴿وتصدية﴾ الصفير[٣٨]. وقال أبو عبيدة: ﴿المكاء﴾ الصفير و﴿التصدية﴾ صفق الأكف[٣٩].

وقال البخاري: وقال زيد بن أسلم ﴿أنَّ لهم قَدَمَ صدْقٍ﴾ محمد ﷺ. وقال مجاهد: خيرٌ[٤٠]. أما أبو عبيدة فقال: ﴿قدم﴾ منزلة ورفعة ، وقدم من القديم ، وقدم إذا تقدم أمامه[٤١].

وقال البخاري: قوله ﴿بِقطع من الليل﴾ بسواد[٤٢]. وقال أبو عبيدة معناه ببعض من الليل[٤٣].

وقد نصَّ في بعض المواضع على اختلافات بين ما يوحي ظاهره بالترادف كما في قوله: قال ابن عيينة: ما سمى الله تعالى مطراً في القرآن إلا عذاباً، وتسميه العرب الغيث، وهو قوله تعالى: ﴿ينزل الغيث من بعد

---

٣٤ الصحيح، ٦/ ١٧٤.
٣٥ الفتح لابن حجر، ٨/ ٢٩٠.
٣٦ الصحيح، ٤/ ١٥٩.
٣٧ مجاز القرآن، ٢١٣. والشَّارَة وهي الهيئة الحسنة.
٣٨ الصحيح، ٦/ ٧٧.
٣٩ أبو عبيدة، مجاز القرآن، ٦/ ١٧٤.
٤٠ البخاري، الصحيح، ٦/ ٩٠.
٤١ أبو عبيدة، مجاز القرآن، ١٤٨.
٤٢ البخاري، الصحيح، ٦/ ٩٢.
٤٣ أبو عبيدة، مجاز القرآن، ٢٦٨.

ما قنطوا﴾[٤٤]. وهو بهذا يخالف أبا عبيدة القائل: كل شيء من العذاب فهو أمطرت بالألف، وإن كان من الرحمة فهو مطرت[٤٥].

ومن ذلك ما ورد في باب ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾. قال: المس الجنون[٤٦].قال ابن حجر: وهو قول الفراء، وخالف في ذلك أبا عبيدة بأن المسَّ لممٌ من الشيطان[٤٧].

وبهذا يظهر لنا أن البخاري رحمه الله تعالى اعتمد بصورة كبيرة على مصدرين أساسيين في بيان معاني الكلمات الغريبة، وهما صحيفة علي بن أبي طلحة ومجاز القرآن لأبي عبيدة، وفي رتبة ثالثة معاني القرآن للفراء، ورابعاً ما وجده من روايات في مصادر أخرى من مجموع مصادره التي نهل منها العلم، وما أكثرها، فضلاً عن الروايات المسندة المعتبرة في الصحيح[٤٨]، وكأني به وضع الصحيفة ومجاز القرآن لأبي عبيدة، ومعاني القرآن للفراء، أمامه وهو يجمع كتاب التفسير ليضمه للصحيح الجامع، فما كان من الصحيفة فهو المقدم على سواه، لكونه عن جيل الصحابة والتابعين، والأصل فيه القبول والتسليم، أما ما كان من غيرهم فقد كان متأنياً أكثر في النقل عنهم.

ويطرأ سؤال منهجي في هذا السياق، ما الذي حمل البخاري على الأخذ عن أبي عبيدة البصري وهو الخارجي صاحب البدعة، ويترك أبا زكريا الفراء الكوفي ميلاداً ومنهجاً ونحواً، وهو المشهور بأنه من أهل السنة، فلا يأخذ عنه إلا القليل قياساً بما أخذه عن الأول؟

---

٤٤ البخاري، الصحيح، ٦/ ٧٣.

٤٥ أبو عبيدة، مجاز القرآن، ص٢٤٥.

٤٦ البخاري، الصحيح، ٦/ ٤٠.

٤٧ ابن حجر، الفتح، ٨/ ٢٠٣. بتصرف.

٤٨ من ذلك ما أورده في الصحيح، سورة المدثر باب والرجز فاهجر، قال البخاري: حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا الليث، عن عقيل قال ابن شهاب سمعت أبا سلمة قال: أخبرني جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يحدث عن فترة الوحي فبينا أنا أمشي سمعت صوتاً من السماء فرفعت بصري قبل السماء فإذا الملك الذي جاءني بحراء قاعد على كرسي بين السماء والأرض فَجَئِثْتُ منه حتى هويت إلى الأرض فجئت أهلي فقلت زملوني زملوني، فزملوني فأنزل الله تعالى: ﴿يا أيها المدثر﴾ إلى قوله ﴿فاهجر﴾ قال أبو سلمة: والرجز: الأوثان، ثم حمي الوحي وتتابع.

وأظن أن الإجابة عن مثل هذا السؤال تلزمني باستدعاء شيء من سيرة الرجلين، أما الفراء فقد رمي بالاعتزال والفلسفة، قال ابن النديم: وكان الفراء يتفلسف في تأليفاته ومصنفاته، يعني يسلك في ألفاظه كلام الفلاسفة[٤٩].

وقال أبو العباس ثعلب: كان الفراء يجلس الناس في مسجده إلى جانب منزله، وكان يتفلسف في تصانيفه حتى يسلك في ألفاظه كلام الفلاسفة[٥٠].

قال الزركلي: وكان الفراء مع تقدمه في اللغة فقيهاً متكلماً، عالماً بأيام العرب وأخبارها، عارفًا بالنجوم والطب، يميل إلى الاعتزال[٥١].

والسبب في رميه بالاعتزال طول صحبته لبشر المريسي، قال الفراء: كنت أنا وبشر المريسي في بيت واحد عشرين سنة، ما تعلم مني شيئاً ولا تعلمت منه شيئاً[٥٢].

وكذلك فقد كان شديد الحب للجاحظ وأطال صحبته، قال الجاحظ: دخلت بغداد حين قدمها المأمون في سنة أربع ومائتين، وكان الفراء يحبني، وأشتهي أن يتعلم شيئاً من علم الكلام، فلم يكن له فيه طبع[٥٣].

وبسبب هذه الصحبة لشيوخ الاعتزال كالجاحظ وبشر المريسي الذي كان من زعماء القول بخلق القرآن الكريم، رُمي الفراء بالاعتزال، وقد سكت عنه الذهبي في سير أعلام النبلاء وما نقل عنه شيئاً من ذلك.

ومما ينبغي التنبه إليه أن الفراء كان مختصاً بالنحو، عالماً به، مقدماً على غيره، حتى قال فيه ابن الأنباري: لو لم يكن لأهل بغداد والكوفة من النحاة إلا الكسائي والفراء، لكفى. وقال سلمة: إني لأعجب من الفراء كيف يعظم الكسائي وهو أعلم بالنحو منه، وذكره ابن حبان في الثقات[٥٤].

٤٩ ابن النديم، الفهرست، ص٩٩.
٥٠ ابن خلكان، وفيات الأعيان، ٦/ ١٧٦.
٥١ الزركلي، الأعلام، ٨/ ١٤٦.
٥٢ ابن خلكان، وفيات الأعيان، ٦/ ١٧٦.
٥٣ ابن خلكان، وفيات الأعيان، ٦/ ١٧٦.
٥٤ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٩/ ١٠١.

أما أبو عبيدة فقد اختص بالغريب واللغة، وله كتاب اسمه غريب القرآن، فضلاً عن كتابه المجاز، قال ابن حجر: قال أبو العباس: كان عالماً بالشعر والغريب والنسب، وقال ابن قتيبة: كان الغريب أغلب عليه، وأيام العرب. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو عمر ابن عبد البر في كتاب الكنى: سئل عنه ابن معين فقال: لا بأس به. وقال الدارقطني: لا بأس به. وكان يرى رأي الخوارج، وقال أبو حاتم السجستاني كان يميل إليَّ لأنه كان يظنني من خوارج سجستان[٥٥]. وكان معتدلًا في إعمال عقله مقدماً للمأثور لا سيما وهو إمام في رواية الشعر، وكذلك المدرسة البصرية عموماً، وقصته مع الأصمعي حين تحدث فيه بسبب كتابه (مجاز القرآن) مشهورة[٥٦].

وبعد هذا البيان عن الرجلين يظهر لنا ما يمكن أن يكون سبباً للإكثار عن أبي عبيدة، والتقلل من الفراء:

١ـ ما رمي به الفراء من الاعتزال وطول ملازمته للمعتزلة كالجاحظ وبشر المريسي، أما أبو عبيدة فهو خارجي، والعداوة بين البخاري والمعتزلة كبيرة وقد ندد بهم في الجامع الصحيح وبمذهبهم تلميحاً، وفي كتابه خلق أفعال العباد تصريحاً، ولم يكن حاله مع الخوارج كذلك، لا سيما أن أبا عبيدة لا يدعو لبدعته. فإن اعترض معترض بأن البخاري روى عن الفراء في الغريب، نقول: نعم هو كذلك لكنه تقلل في الرواية عنه احتياطاً، إلا فيما شاركه فيه غيره.

٢ـ حين كان المقصد من كتاب التفسير لدى البخاري أن يتوسع في باب الغريب، إذن فليس غريباً أن يكثر عن أبي عبيدة وهو المتخصص بالغريب كما نقلنا آنفاً عن عدد من العلماء كابن قتيبة، وليس كذلك الفراء

---

٥٥ ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١٠/ ٢٢١.

٥٦ قال ابن خلكان في وفيات الأعيان: وبلغ أبا عبيدة أن الأصمعي يعيب عليه كتاب المجاز، فقال: يتكلم في كتاب الله تعالى برأيه؛ فسأل عن مجلس الأصمعي في أي يوم هو، فركب حماره في ذلك اليوم ومر بحلقته، فنزل عن حماره وسلم عليه، وجلس عنده وحادثه ثم قال له: أبا سعيد، ما تقول في الخبز، أي شيء هو فقال: هو الذي تخبزه وتأكله، فقال أبو عبيدة: فقد فسرت كتاب الله تعالى برأيك، فإن الله تعالى قال: وقال الآخر إني أراني أحمل فوق رأسي خبزاً. يوسف: ٢٦، فقال الأصمعي: هذا شيء بان لي فقلته ولم أفسره برأيي، فقال أبو عبيدة: والذي تعيب علينا كله شيء بان لنا فقلناه ولم نفسره برأينا، وقام فركب حماره وانصرف، ٥/ ٢٣٥.

فهو إمام في النحو، كما أنا أبا عبيدة أكثر رواية للشعر وأعلم به، ولم يعرف عنه اشتغاله بالكلام والفلسفة كالفراء، فهو امتداد للمدرسة البصرية، وهو بذلك أقرب لمدرسة البخاري وتكوينه العلمي.

٣ـ أن كتاب مجاز القرآن مختصر جداً، وإيجازه يتناسب مع غرض البخاري في كتابه الجامع الصحيح، حيث كان من مقاصده الإيجاز والاختصار، وقد وجدنا أن كتاب مجاز القرآن لأبي عبيدة مطبوع في مجلد واحد صغير يقع في ثلاثمائة صفحة تقريباً، أما كتاب الفراء فهو أقرب للتفسير منه للغريب، حيث وقع في ثلاثة مجلدات كبيرة.

٤ـ الفرّاء هو تلميذ الكسائي في النحو، أحد أئمة المدرسة الكوفيّة التي تمتاز بعقلنة النحو والصرف واللغة، بخلاف المدرسة البصرية، ولعل هذا مما دفع البخاري إلى التَّقلل في الرواية عنه، والتركيز على كتاب أبي عبيدة البصري، فالبخاري رحمه الله تعالى شيخ الأثر والأثريين وكان لابد لمثل هذا الأمر أن يلقي بظلاله عليه في أعماله العلمية عامة ومنها كتاب التفسير في صحيحه، حتى يبقى في منأى عن العقلنة والرأي في فهم كتاب الله تعالى، ولاسيما وقد كان شيخه ابن راهويه شديد النكير على مدرسة الكوفة والرأي، قال ابن قتيبة: ولم أر أحداً ألهج بذكر أصحاب الرأي وتنقصهم والبعث على قبيح أقاويلهم والتنبيه عليها من إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه، وكان يقول: نبذوا كتاب الله تعالى وسنن رسوله صلى الله عليه وسلم، ولزموا القياس، وكان يعدد من ذلك أشياء.

٢. أهم النقدات التي وجهت للتفسير اللغوي في الجامع الصحيح:

٢. ١. الاستشكالات اللغوية والصرفية والقراءات:

سبقت الإشارة إلى أننا حين نتأمل في كتاب التفسير للبخاري لا بد أن تطالعنا جملة من الإشكالات والتي كانت سبباً لعدد من الاعتراضات التي وجهها بعض العلماء، لا سيما فيما يتعلق بالجانب اللغوي، سواء من السابقين أم من المعاصرين، وسأذكر نماذج من هذه الاعتراضات والنقدات مع مناقشتها متجنباً المعاصر منها، إذ الإجابة عنها متضمنة في الإجابة عن نقدات السابقين، لا سيما ما صدر عن الأستاذ سيزكين.

أقول سأذكر عشرة استشكالات أثارها العلماء حول التفسير اللغوي للإمام البخاري، ولو أردت أن أزيدها لفعلت، غير أن المقام لا يتسع وفي المذكور كفاية ودلالة على المراد:

٢. ١. ١. من النقدات التي وجهت للبخاري رحمه الله ما نجده لدى الكرماني الذي يأبى توجيه البخاري لمعنى (متكأ) عند تفسيره سورة يوسف، وهذه عبارة البخاري: وقال فضيل عن حصين عن مجاهد ﴿مُتْكَأً﴾ الأترج، قال فضيل: الأترج بالحبشية مُتْكاً. وقال ابن عيينة عن رجل عن مجاهد: مُتْكاً كل شيء قطع بالسكين، والمتكأ ما اتكأت عليه لشراب أو لحديث أو لطعام، وأَبطَلَ الذي قال: الأترج، وليس في كلام العرب الأترج...[٥٧]. قال الكرماني: واعلم أن البخاري يريد أن يبين أن المتكأ في قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَأً﴾ اسم مفعول من الاتكاء، وليس هو متكاً بمعنى الأترج، ولا بمعنى طَرَفِ الفَرْجِ، فجاء فيها بعبارات مُعَجْرَفَةٍ[٥٨]. وكذلك وجدت العيني يأخذ على البخاري نفيه للمعاني الممكنة للفظ والتي منها الأترج وغيره، كما يأخذ عليه تقليده لأبي عبيدة دون تمحيص وتأمل، فيقول: وقال بعضهم إنما قال البخاري ما قاله من ذلك تبعاً لأبي عبيدة، فإنه قال: زعم قوم أنه الأترج، وهذا أبطل باطل في الأرض، ولكن عسى أن يكون مع المتكاه أترج يأكلونه، قلت: كأنه لم يفحص عن ذلك كما ينبغي، وقلد أبا عبيدة، والآفة من التقليد[٥٩]. واتفق ابن حجر معهما في ذلك المأخذ، لكن عبارته كانت أكثر لطفاً، فقال: لكن ما نفاه المؤلف رحمه الله تبعاً لأبي عبيدة قد أثبته غيره، وقد روى عبد بن حميد من طريق عوف الأعرابي حديث ابن عباس أنه كان يقرأها ﴿مُتْكًا﴾ مخففة، ويقال هو الأترج، وقد حكاه الفراء وتبعه الأخفش وأبو حنيفة والدينوري والقالي وابن فارس وغيرهم... ثم قال ابن حجر: ﴿مُتْكًا﴾ بضم أوله وسكون ثانيه وبالتنوين على المفعولية هو الذي فسره مجاهد وغيره بالأترج أو غيره، وهي قراءة، وأما القراءة المشهورة فهو ما يتكأ عليه من وِسادة وغيرها[٦٠].

---

٥٧ البخاري، الصحيح الجامع، كتاب التفسير/ سورة يوسف، ٦/ ٩٤ .

٥٨ الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ١٧/ ١٩٥ .

٥٩ العيني، عمدة القاري بشرح صحيح البخاري، ٢٧/ ٣٦٧.

٦٠ ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٨/ ٣٥٩. في الكلمة قراءتان متواترتان، قال ابن الجزري: واختص أبو جعفر بحذف الهمزة في (مُتَّكأ) في (يوسف:٣١) فيصير

إذنْ فإن البخاري رحمه الله تعالى رفض بعض المعاني الثابتة في اللسان العربي، وهو ما تشير له القراءة التي بيَّنها ابن حجر بسكون التاء في ﴿مُتْكًا﴾، بل كان رفضه صاخباً قوياً حتى وصف الكرماني عبارته بقوله (معجرفة)، واعتذر العيني بأنه بسبب التقليد دون فحص وتأمل.

والنتيجة أن البخاري رحمه الله تعالى خالف ما عليه جماهير أهل اللغة وذلك لمتابعته لأبي عبيدة، ولو أنه تأنى وتوسع في المسألة لتجنب هذه الهِنة في هذا الموضع.

٢. ١. ٢. ومما أخذوه على البخاري عدم دقته في علم الصرف، قال العيني: يأخذ على البخاري قلة باعه في علم الصَّرف؛ قال أبو عبد الله: استيأسوا افتعلوا. قوله: افتعلوا، يعني وزن استيأسوا افتعلوا، وليس كذلك بل وزنه استفعلوا، والسين والتاء فيه زائدتان للمبالغة[٦١].

وقد اعتذر الكرماني للبخاري فقال: ﴿استيأسوا﴾ استفعلوا، وفي بعض النسخ (افتعلوا) وغرضه بيان المعنى، وأن الطلب ليس مقصوداً فيه، ولا بيان الوزن والاشتقاق[٦٢].

والحقيقة أن الكرماني لو كان متأكداً من كونه خطأ من النُّساخ لما اعتذر للبخاري، ولَمرَّ به مرور الكرام، أما في اعتذاره فهو يؤكد احتمال أن يكون هذا الخطأ قد وقع من البخاري حقيقة، لذا فقد رد عليه العيني مؤكداً أنها الرواية الأشهر عن البخاري، لا كما زعم، وهي كذلك في أكثر النسخ، فقال: قلت: قال بعضهم: في كثير من الروايات (افتعلوا). وقوله: إن الطلب ليس مقصوداً منه كلام واهٍ، لأن من قال: إن السين فيه للطلب قال ليس:

مثل: مُتَّقىً. (النشر، ٢/ ١٢٥٨ الفقرة ١٥٠٨). وعليه فإن القراءة التي أشار إليها ابن حجر وعليها استند القائلون بالأترج ليست قراءة صحيحة، غير أن المعتبر عند المفسرين اعتماد الشاذ والآحاد في المعاني والأحكام والنحو وغيرها، وهي القراءة التي غابت عن البخاري - رحمه الله تعالى.

٦١ العيني، عمدة القاري بشرح صحيح البخاري، ٢٣/ ٢٩٢.

٦٢ العيني، عمدة القاري، ٢٣/ ٢٩٢. نقلته عن العيني لأن النسخة المتوفرة لدي من الكواكب الدراري فيها نقص وسقط، ومنه ما يتعلق بهذا الجزء من سورة يوسف.

للمبالغة ... وقوله: ولا بيان الوزن. أيضاً كلام واهٍ، لأنه إذا لم يكن مراده بيان الوزن لِمَ قال: ﴿استيأسوا﴾ افتعلوا؟ وهذا عين بيان الوزن، والظاهر أن مثل هذا من قصور اليد في علم التصريف[٦٣].

وقد أكد ابن حجر في هدي الساري أن المذكور في النسخة الأصل هو (افتعلوا)، فقال في الفصل الخامس: (في سياق ما في الكتاب من الألفاظ الغريبة على ترتيب الحروف مشروحاً) قال:

قوله ﴿فلما استيأسوا منه﴾ أي: افتعلوا، من يئست، كذا في الأصل[٦٤].

وقال في كتاب التفسير: قوله: ﴿استيأسوا﴾ استفعلوا من يئست منه، من يوسف، وقع في كثير من الروايات: افتعلوا، والصواب الأول[٦٥]. وهذا يقوي رأي العيني بأن الهِنَة من المصنف، لا سيما وقد صرَّح ابن حجر أنها كذلك في الأصل وفي كثير من الروايات .

٢. ١. ٣. وقد وجدت شواهد تدل على عجلة البخاري رحمه الله تعالى لا سيما في المسائل الصرفية، مما أوقعه في بعض الهِنات، كقوله: لم يرد في كلام العرب في جمع الذكور على وزن (فواعل) سوى حرفين: فوارس من فارس، وهوالك من هالك[٦٦]. وقد اكتفى بالنقل عن أبي عبيدة غالباً في مثل هذه المسائل اللغوية والصرفية دون تأمل كافٍ فالقول غير دقيق، بل لقد كانت عبارة أبي عبيدة أكثر احتياطاً من البخاري، حيث قال: ولا يكادون يجمعون الرجال على تقدير فواعل، غير أنهم قد قالوا: فارس والجميع فوارس، وهالك في قوم هوالك[٦٧]. فأبو عبيدة لم يجزم في القول كما فعل البخاري، وقد استدرك العلماء ألفاظاً غيرها تجمع على فواعل، قال العيني: قلت: جاء سابق وسوابق وناكس ونواكس وعازب وعوازب

٦٣ المصدر السابق، ٢٣/ ٢٩٢.
٦٤ ابن حجر، هدي الساري، ١/ ٢٠٨.
٦٥ ابن حجر، فتح الباري، ٦/ ٤٢٠.
٦٦ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب التفسير/ سورة التوبة، ٦/ ٨٠.
٦٧ أبو عبيدة، مجاز القرآن، ص٢٦٥.

وكاهل وكواهل، وقول البخاري فيه نظر من وجهين أحدهما ... والآخَرُ في ادعائه أن لفظ فاعل لا يجمع على فواعل إلا في لفظين، أحدهما: فارس فإنه يجمع على فوارس، والآخر هالك فإنه يجمع على هوالك، وقد ذكرنا ألفاظاً غيرهما أنها على وزن فاعل قد جمعت على فواعل، ولم أر أحداً من الشُّراح حرر هذا الموضع كما هو حقه، وقد حررناه فلله الحمد[٦٨].

واستُدركتْ كلماتٌ أخرى في ذلك منها: حارس وحوارس، وحاجِب من الحِجابة تجمع على حواجب، وحواج بيت الله ودواجه، جمع حاج وداج، وهو المكاري، ورافد وروافد، ، وخاشع وخواشع، وغائب وغوائب، وشاهد وشواهد[٦٩].

وأضاف ابن منظور: والناسُ قَوارِي الله في أَرضه، أَي شُهَداء الله، أُخذ من أَنهم يَقْرُون الناس يَتَتَبَّعونهم فينظرون إِلى أَعمالهم، وهي أَحد ما جاء من فاعل الذي للمذكر الآدمي مكسراً على فواعل نحو فارِسٍ وفوارِسَ وناكِس ونواكِسَ[٧٠].

وقال الفرزدق يمدح آل المهلب بن أبي صفرة وبخاصة يزيد بن المهلب:

وإذا الرجالُ رأوا يزيدَ رأيتَهم *** خُضع الرِّقاب نَواكس الأبصار.

وقال ابن الخياط في الإمام مالك بن أنس:

يأبى الجواب فما يُراجع هيبةً *** والسَّائلون نَواكس الأذقان.

٢. ١. ٤. ومن الأمور المشكلة في كتاب التفسير ما جاء في باب ﴿ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام﴾ (المائدة).

٦٨ العيني، عمدة القاري بشرح صحيح البخاري، ٢٧/ ٢٧٣.

٦٩ الاستراباذي، حاشية شرح شافية ابن الحاجب، ٢/ ١٥٣، للأساتذة محمد نور الحسن ومحمد الزفزاف ومحمد يحيى عبد الحميد.

٧٠ ابن منظور، لسان العرب، ١٥/ ١٧٤ .

قال البخاري: ﴿وإذ قال الله﴾ يقول : قال الله: ﴿وإذ﴾ ها هنا صلة، المائدة: أصلها مفعولة، كعيشة راضية وتطليقة بائنة، والمعنى مِيد بها صاحبُها من خير، يقال: مادني يميدني[٧١].

والإشكال في كلام البخاري رحمه الله تعالى أنه جعل (بائنة) في قوله (تطليقة بائنة) اسم فاعل يراد منها اسم المفعول، كما في قوله تعالى: ﴿عيشة راضية﴾ يراد منها (مَرضِيَّة)، وكقوله: ﴿من ماء دافق﴾ والمراد أنه (مدفوق)، وقد كان في هذا تبعاً لأبي عبيدة ونقل عبارته بلفظها[٧٢]، والأمر ليس كذلك، فالفرق كبير بين راضية وبائنة، لأن بائنة اسم فاعل يراد منه اسم الفاعل، لا اسم المفعول، فالتطليقة هي المُفرقة بين الزوجين، قال العيني: وتمثيله بقوله: (وتطليقة بائنة) غير صحيح، لأن لفظ بائنة هنا على أصله بمعنى قاطعة، لأن التطليقة البائنة تقطع حكم العقد حيث لا يبقى للمُطلق بالطلاق البائن رجوع إلى المرأة إلا بعقد جديد برضاها بخلاف حكم الطلاق الغير البائن[٧٣].

وتعقب ابن حجر البخاري في قوله: تطليقة بائنة، ونقل اعتراض ابن التين: هو قول أبي عبيدة، وقوله: تطليقة بائنة، غير واضح، إلا أن يريد أن الزوج أبان المرأة بها، وإلا فالظاهر أنها فرقت بين الزوجين فهي فاعل على بابها[٧٤].

٢. ١. ٥. وهي في نفس الباب السابق: ﴿ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام﴾ (المائدة). قال البخاري: وقال ابن عباس: ﴿متوفيك﴾ مميتك. وكان حق هذه الرواية أن تذكر في موضع آخر، قال العيني: أشار به إلى قوله تعالى: ﴿إذا قال الله يا عيسى إني متوفيك ورافعك إلي﴾ (آل عمران: ٥٥). ولكن هذا في سورة آل عمران، وكان المناسب أن يذكر هناك، وقال بعضهم: كأن بعض الرواة ظنها من سورة المائدة فكتبها فيها، وقال

٧١ البخاري، الصحيح، ٦/ ٦٨.
٧٢ أبو عبيدة، مجاز القرآن، ١٨٢.
٧٣ العيني، عمدة القاري، ٢٧/ ١٨٣.
٧٤ ابن حجر، فتح الباري لابن حجر، ٨/ ٢٨٣ .

الكرماني: ذكر هذه الكلمة ها هنا وإن كانت من سورة آل عمران لمناسبة قوله تعالى: ﴿فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم﴾ (المائدة: ١١٧)، وكلاهما من قصة عيسى عليه الصلاة والسلام، قلت: هذا بعيد لا يخفى بعده، والذي قاله بعضهم أبعد منه، فليتأمل[٧٥].

والإشكال الأكبر لا في الترتيب، بل في إقراره لهذا المعنى العجيب الذي ينكره أهل السنة والجماعة، قال الكشميري: قوله: وقال ابنُ عَبَّاس: ﴿مُتَوَفّيكَ﴾ مُمِيتُك. واعلم أنه ليس في نَقْلٍ إسلامي أن عيسى عليه الصلاة والسلام أُمِيتَ ثُم رُفِع، غير أنه يُرْوى عن وَهْب بن مُنبِّه، فعلم أنهم أخذوه من النقول القديمة، نعم قاله تابعي من المسلمين أيضاً، وقد ثبت عنه بأسانيدَ أصحَّ منه تفسيرُ: ﴿مُتَوَفّيكَ﴾ برافِعِك إلى السماء. ولَئن سلّمناه، ففيه تقديمٌ وتأخيرٌ، فالمذكور مُقدَّم ذِكْراً، مُؤخّرٌ صِدْقاً، كما قرره الزمخشريُّ في قوله تعالى: ﴿يا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الراكِعِينَ﴾ (آل عمران: ٤٣)، حيث ذَكَر فيه السجودَ مقدَّماً على الركوع، مع كَوْنه مؤخَّراً في الواقع، فقال: إنَّ السجودَ لم يكن في صلاتهم، فأَمَرها به، ثُم أَرْدَفه بأَمْر الركوع قَبْلَه، لئلا يُتوهّم الاقتصارُ على السجود. والمعنى أن اسجدي واركعي قَبْله أيضاً. فهكذا قوله: ﴿إِنّي مُتَوَفّيكَ﴾ (آل عمران: ٥٥)، أي الآن، ﴿وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ (آل عمران: ٥٥)، قَبْلَه أيضاً، وهو معنى الواو عندي[٧٦].

وقد نقل الطبري هذه الرواية عن ابن عباس مع أقوال سواها في معنى التوفية، وأنكرها، وقال: وأولى هذه الأقوال بالصحة عندنا قول من قال: معنى ذلك: إني قابضك من الأرض ورافعك إلي؛ لتواتر الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال: ينزل عيسى بن مريم فيقتل الدجال، ثم يمكث في الأرض مدة ذكرها، اختلفت الرواية في مبلغها، ثم يموت فيصلي عليه المسلمون ويدفنونه[٧٧].

٧٥ العيني، عمدة القاري، ٢٧/ ١٨٣ .

٧٦ الكشميري، فيض الباري في شرح صحيح البخاري، ٦/ ٢٧٥ .

٧٧ الطبري، جامع البيان، ٥/ ٤٤٨ .

وقد فصل ابن كثير في المسألة بصورة لطيفة وأنكر ما ذهب إليه البخاري رحمه الله تعالى، دون ذكره[٧٨].

٢. ١. ٦. ومن ذلك قول البخاري: باب قوله: ﴿وكان عرشه على الماء﴾. قال: ﴿سجيل﴾ الشديد الكبير، سجيل وسجين واللام والنون أختان، وقال تميم بن مقبل:

ورَجْلةٍ يضربون البَيضَ ضَاحِيةً *** ضرباً تَواصَى به الأَبْطالُ سِجِّينا[٧٩].

وكذلك في هذا الموضع فقد كان البخاري تبعاً لأبي عبيدة[٨٠]، قال ابن حجر: هو كلام أبي عبيدة بمعناه[٨١].

قلت: وفي كلام البخاري إشكالان، الأول هو وجود التضمين بين معنى سجيل وشديد، وهو ما تعقبه فيه ابن قتيبة وابن التين، وقولهم في ذلك واحد، وهو: لو كان معنى السجيل الشديد لما دخلت عليه ﴿مِن﴾ وكان يقول: (حجارة سجيلاً) لأنه لا يقال: حجارة من شديد[٨٢].

وتعقبه الكرماني مؤكداً على كلام ابن قتيبة وابن التين في الإشكال الأول، وأضاف رداً على الإشكال الثاني، وهو انتفاء الشاهد في بيت ابن مقبل على كون العرب تقول: سجيل باللام والنون، فقال: واعلم أن البيت لا يدل على أن سجيل باللام بمعنى الشديد، ولا أنهما بمعنى واحد[٨٣].

٢. ١. ٧. قال البخاري: باب ﴿فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً﴾:

---

٧٨ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٢/ ٤٦ .

٧٩ البخاري، الصحيح، ٦/ ٩٢.

٨٠ أبو عبيدة، المجاز، ٢٩٦.

٨١ ابن حجر، الفتح، ٢/ ٣١٢.

٨٢ ابن حجر، الفتح، ٢/ ٣١٢، وهو من نقل اعتراض ابن قتيبة، ونقل العيني في العمدة اعتراض ابن التين، ٢٧/ ٣٤٥.

٨٣ الكرماني، الكواكب الدراري، ١٧/ ١٥٤.

المختال والختال واحد[٨٤]. ومن عجب أن يرد شرح هذا اللفظ في هذا الموضع، قال ابن حجر: وقع في الباب تفاسير لا تتعلق بالآية وقد قدمت الاعتذار عن ذلك. ثم قال: قوله المختال والختال واحد، كذا للأكثر بمثناة فوقانية ثقيلة، وفي رواية الأصيلي: المختال والخال واحد، وصوَّبه بن مالك، وكذلك هو في كلام أبي عبيدة، قال: في قوله تعالى: ﴿مختالاً فخوراً﴾: المختال ذو الخيلاء والخال واحد[٨٥].

وقال العيني: وفيه نظر لأن المختال من الخيلاء والختال بتشديد التاء المثناة من فوق من الختل وهو الخديعة فلا يناسب معنى الكبر، وهكذا وقع في رواية الأكثرين[٨٦].

والظاهر أنه خطأ من المصنف لا من النُّساخ، وهي كذلك في الطبعة السلطانية المأخوذة عن اليونينية، وسيرد فيما يلي تفصيلٌ في مسألة تبييض الجامع الصحيح في حياة مصنفه، أم أن البخاري رحمه الله تركه مسودة مما أنتج مثل هذه الإشكالات والنقدات، بإذن الله تعالى.

وبعد؛ فإنها استشكالات وجيهة ولها دلالات ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار، يجمع بينها جميعاً أنها نتيجة النقل دون تدقيق وتمحيص، وهو الذي يوحي بأن البخاري رحمه الله تعالى لم يكن متمكناً في اللغة والصرف كتمكنه في علم الحديث والرجال والعلل، وهو الذي جمع من الأحاديث في صحيحه ما يربو على الأربعة آلاف من غير المكرر، ثم لم يستشكل علماء عصره منها إلا أربعة، قال العقيلي: والقول فيها قول البخاري، وهي صحيحة[٨٧]. لكن لاحظنا وقوع عدد من الإشكالات اللغوية والصرفية، وهي متجهة صحيحة في الغالب، والقول فيها ليس للبخاري، بل للمستشكلين والمعترضين.

٨٤ البخاري، الصحيح، ٦/ ٥٧، وكذلك وجدتها في النسخة السلطانية ٦/ ٤٥.
٨٥ ابن حجر، فتح الباري، ٨/ ٢٥٠.
٨٦ العيني، عمدة القاري، ٢٧/ ٩١.
٨٧ ابن حجر، هدي الساري مقدمة فتح الباري، ١/ ١٠ .

٢. ٢. الاستشكال في ترتيب الكتاب وتبويبه وترجمته:

وتقودنا هذه الاستشكالات السابقة لقضية مهمة متعلقة بتبييض الجامع الصحيح، أبيضه البخاري في حياته أم تركه مسودة، وهل الذين قاموا بتبييضه هم الذين وقعوا في كثير من الأخطاء اللغوية والصرفية، وهي التي تؤخذ على الكتاب، بالإضافة لما يتعلق بترتيبه وتبويبه، أم هي من فعل المصنف نفسه؟

وقبل ذلك لا بد من الإشارة لترتيب الكتاب فهو مشكل كذلك، حيث لم يلتزم البخاري رحمه الله بسرد أحاديث التفسير بحسب ترتيب الآيات بشكل مطرد في كل الكتاب، وقد مرَّ بنا أمثلة على ذلك في المبحث السابق وملاحظة الشراح له وتعليقهم عليه، وقد تتبعت كتاب التفسير كاملاً فوجدت منه الكثير، أما في سورة البقرة فلم يخالف الترتيب قط، وأما في آلعمران فقد أورد تفسير الآية السابعة والسبعين من السورة في الباب الثالث من الكتاب قبل تفسير الآية الرابعة والستين، والتي كانت تحت الباب الرابع، ثم استمر في سورة آل عمران بحسب ترتيب السورة، وأعقبها بالنساء منضبطاً بالترتيب إلا في تفسير الآية الثامنة والثمانين فقد قدمها على تفسير الآية الثالثة والثمانين، ولا تظهر لي علة لهذا التخالف في الترتيب، ومن ذلك تفسيره للآية التاسعة والثمانين من سورة المائدة قبل الآية السابعة والثمانين.

وهذا فضلاً عن إيراده كلمات أجنبية عن السورة التي يتناولها ويذكر معانيها بغير مناسبة واضحة، وهو كذلك كثير في كتاب التفسير، فلم ينضبط البخاري في تفسيره بمنهجية واضحة ولم يعلل تلك المخالفة، وأعرض ابن حجر عن ذكرها والتعليق عليها، إلا بقوله: هو من النُّساخ. كما مرَّ بنا في أكثر من موضع، ومن أمثلة اعتذار صاحب الفتح، قال ابن حجر: محل هذه التفاسير من قوله: ﴿حُوباً﴾ إلى آخرها في أول السورة، وكأنه من بعض نساخ الكتاب كما قدمناه غير مرة، وليس هذا خاصاً بهذا الموضع، ففي التفسير في غالب السور أشباه هذا[٨٨]. إذنْ فإن ابن حجر يؤكد على كثرة مثل هذه الإشكالات، خصوصاً في كتاب التفسير.

٨٨ المصدر السابق، ٨/ ٢٤٦.

وقال في موضع آخر: وقعت هذه الكلمة في هذا الموضع سهواً من بعض نساخ الكتاب، ومحلها بعد هذا، قبل باب: ﴿لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهًا﴾[٨٩].

ومن ذلك أنه وضع تفسير كلمة (فج) ﴿فج عميق﴾ في تفسيره لمفردات سورة الأنبياء، وهي من سورة الحج، قال ابن حجر: وإنما وقع ذلك في السورة التي بعدها، وهو قول أبي عبيدة، وكأنه لما وقع في هذه السورة ﴿فِجاجاً﴾ وجاء في التي بعدها ﴿مِن كُلِّ فَجٍّ عَميقٍ﴾ كأنه استطرد من هذه لهذه، أو كان في طُرةٍ فنقلها النَّاسخ إلى غير موضعها[٩٠]. وكذلك اعتذر الكرماني للبخاري بكونه خطأ من النساخ[٩١].

وقال العيني معترضاً على الاعتذار: وفسر العميق بالبعيد، ولكن هذا في سورة الحج واعتذر عنه بعضهم بما ملخصه أنه ذكر في هذه السورة فجاجاً، وذكر الفج استطراداً، قلت: فيه ما فيه، بل الظاهر أنه من غيره[٩٢]. أظنه يقصد النُّساخ. وأمثلة ذلك كثيرة جداً، لا حاجة للاستطراد بسردها .

قلت: مما لم يتنبه له من اعتذروا للبخاري أنه من منهجه أنه يستحضر الكلمات التي تقوي المعنى الذي يذهب إليه في الباب المتناول في الدراسة وإن كانت الكلمات من أبواب أخرى وسور مختلفة ولو كان بينها اختلاف يسير، وهو ما اصطلح عليه لاحقاً بالتفسير الموضوعي كما سأشير له في نهاية البحث، كما في قوله: سورة سبأ.

يقال: ﴿معاجزين﴾ (سبأ:٥) مسابقين، ﴿بمعجزين﴾ (الأنعام:١٣٤) بفائتين، ﴿معاجزين﴾ (سبأ:٣٨) مغالبين، ﴿سبقوا﴾ فاتوا، ﴿لا يعجزون﴾ (الأنفال:٥٩) لا يفوتون، ﴿يسبقونا﴾ يعجزونا، قوله: ﴿بمعجزين﴾ بفائتين ومعنى ﴿معاجزين﴾ مغالبين، يريد كل واحد منهما أن يظهر عجز صاحبه[٩٣].

---

٨٩ المصدر السابق، ٨/ ٢٤١.
٩٠ ابن حجر، الفتح، ٨/ ٤٣٦.
٩١ الكرماني، الكواكب الدراري، ١٧/ ٢١١.
٩٢ العيني، عمدة القاري، ٢٨/ ١٤.
٩٣ البخاري، الصحيح، ٦/ ١٥٢.

ومن ذلك قوله في سورة الغاشية: وقال مجاهد ﴿عين آنية﴾ (الغاشية:٥)، بلغ إناها وحان شربها. ﴿حميم آن﴾ (الرحمن:٤٤) بلغ إناه[٩٤].

ومن ذلك هذا الذي فعله البخاري في الموضع الذي نقصده في الدراسة، لكن تبقى مواضع أخرُ فيها إشكالات من هذا النوع لم أقف على توجيهها وتفسيرها.

وهنا تستوقفنا المسالة، وهي: هل بيض البخاري كتابه الجامع الصحيح؟

قلتُ: مما ينبغي أن نخوض فيه قليلاً مسألة تبييض الكتاب أكانت في حياة البخاري أم بعده، لندرك من بعدُ مدى معقولية الاعتذار للكثير من الأخطاء بفعل النُّساخ، أقول: الثابت أن البخاري رحمه الله تعالى بيَّض كتابه بنفسه في حياته، وقد وهم ابن حجر في ذلك واختلف كلامه، فأثبت مرة أنَّه بيَّض الكتاب، وفي غيرها قال بأنه تركه على المسودة، ومن ذلك ما قاله في هدي الساري: وربما اكتفى أحياناً بلفظ الترجمة التي هي لفظ حديث لم يصح على شرطه، وأورد معها أثراً أو آية، فكأنه يقول: لم يصح في الباب شيء على شرطي، وللغفلة عن هذه المقاصد الدقيقة اعتقد من لم يمعن النظر أنه ترك الكتاب بلا تبييض، ومن تأمل ظفر، ومن جدَّ وَجَد[٩٥].

وقال في ذات المعنى: وكذلك الجهة العظمى الموجبة لتقديمه وهي ما ضمَّنه أبوابه من التراجم التي حيرت الأفكار وأدهشت العقول والأبصار، وإنما بلغت هذه الرتبة وفازت بهذه الخطوة لسبب عظيم أوجب عظمها، وهو ما رواه أبو أحمد بن عدي عن عبد القدوس بن همام قال: شهدت عدة مشايخ يقولون: حوَّل البخاري تراجمَ جامِعِه، يعني بيَّضها بين قبر النبي ﷺ ومنبره ... قلت: ولا ينافي هذا أيضًا ما تقدم لأنه يحمل على أنه في الأول كتبه في المسوَّدة وهنا حوله من المسوَّدة إلى المبيَّضة[٩٦]. وذكره للتراجم يوجب ما تحتها، وإلا فما قيمة تبييض التراجم دون الأبواب وأحاديثها، وحين نجمع قوله هذا مع قوله الأول ندرك أنه أراد تبييض الكتاب كاملاً.

٩٤ المرجع السابق، ٦/ ٢٠٩.

٩٥ ابن حجر، هدي الساري مقدمة فتح الباري، ١/ ٢٤ .

٩٦ المصدر السابق، ١/ ٢٢ .

ثم خالف نفسه في موضع آخر من الفتح فقال في ترجمة أبي عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنه: كذا أخَّر ذكره عن إخوانه من العشرة، ولم أقف في شيء من نسخ البخاري على ترجمة لمناقب عبد الرحمن بن عوف، ولا لسعيد بن زيد، وهما من العشرة، وإن كان قد أفرد ذكر إسلام سعيد بن زيد بترجمة في أوائل السيرة النبوية، وأظن ذلك من تصرف النَّاقلين لكتاب البخاري، كما تقدم مِراراً أنه ترك الكتاب مسوَّدة، فإن أسماء من ذكرهم هنا لم يقع فيهم مراعاة الأفضلية ولا السَّابقية ولا الأسَنِّيَّة، وهذه جهات التقديم في الترتيب، فلما لم يراع واحداً منها دلَّ على أنه كتب كل ترجمة على حدة، فضم بعض النَّقلة بعضها إلى بعض حسبما اتفق[٩٧].

ومن المعلوم أن البخاري رحمه الله تعالى أتم جامعه قبل وفاته بعشرين سنة تقريباً، وعرضه على أجل شيوخ عصره، كما قال أبو جعفر محمود بن عمرو العقيلي: لما ألف البخاري كتاب الصحيح عرضه على أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني وغيرهم فاستحسنوه وشهدوا له بالصحة، إلا في أربعة أحاديث، قال العقيلي: والقول فيها قول البخاري، وهي صحيحة[٩٨].

كما ثبت أن البخاري رحمه الله تعالى درَّس كتابه وحدَّث الناس به في البلدان مراراً، وسمعه منه خلق كثيرون، ولا شك أنه حدَّث به مبوباً مرتباً، ولا يمكن أن يتركه لاجتهاد النُّساخ، ولابن جماعة كلام يطول في إثبات هذه القضية في كتابه المناسبات.

وكما هو معلوم أن البخاري كان صاحب عناية بتصانيفه، ولا يتركها لتصرف الورَّاقين والنُّساخ، بل كان متابعاً دقيقاً لكل ما يقول ويكتب ويُلَقِّن، ويعيد النظر مِراراً ثلاثة في مؤلفاته، على ما ورد عنه في تأليف التاريخ الكبير، فقد قال ورَّاقه: سمعت البخاري يقول: لو نشر بعض أساتذيَّ هؤلاء لم يفهموا كيف صنفت كتاب التاريخ ولا عرفوه. ثم قال: صنفته ثلاث مرات[٩٩]. فكيف يمكن أن يقال عن أستاذ كبير في قدره وله مثل هذا المنهج

٩٧ ابن حجر، فتح الباري، ٧/ ٩٣ .

٩٨ ابن حجر، هدي الساري مقدمة فتح الباري، ١/ ١٠ .

٩٩ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ٢/ ٧ .

الدقيق أنه ترك كتابه بلا تبييض، وقد عاش زمناً طويلاً بعد تمامه، وقد ذكر الفربري أنه بلغ عدد من سمع الجامع الصحيح من البخاري تسعين ألفاً[١٠٠]. ولا شك فإن مثل هذا الكم من التحديث أخذ زمناً طويلاً كافياً للمراجعة والتصحيح.

ولثقة العلماء بأنه هو من بيض الكتاب، سواء التراجم أو أحاديث الباب، فإنهم بذلوا جهداً كبيراً في بيان أسرار الصلات بين التراجم وأحاديث الأبواب، كما فعل بدر الدين بن جماعة في كتابه مناسبات تراجم البخاري، وكذلك فعل العيني في شرحه عمدة القاري على صحيح البخاري، حيث كان يفرد عنواناً لبيان المناسبات، وكذلك أكثر الكرماني من العناية بهذا الأمر، وكتاب الدهلوي شرح تراجم أبواب صحيح البخاري مشهور في هذا الباب.

فإن قيل: نسلم بأنه بيضه رحمه الله تعالى لكن النُّساخ لم يلتزموا دائماً، وقد نص على ذلك ابن حجر: قال الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المستملي: انتسخت كتاب البخاري من أصله الذي كان عند صاحبه محمد بن يوسف الفربري، فرأيت فيه أشياء لم تتم وأشياء مبيضة منها تراجم لم يثبت بعدها شيئاً، ومنها أحاديث لم يترجم لها، فأضفنا بعض ذلك إلى بعض. قال أبو الوليد الباجي: ومما يدل على صحة هذا القول أن رواية أبي إسحاق المستملي ورواية أبي محمد السرخسي ورواية أبي الهيثم الكشميهني ورواية أبي زيد المروزي؛ مختلفة بالتقديم والتأخير مع إنهم انتسخوا من أصل واحد، وإنما ذلك بحسب ما قدر كل واحد منهم فيما كان في طرة أو رقعة مضافة أنه من موضع ما فأضافه إليه[١٠١].

أقول: ولو سلمنا بأن النساخ أخطؤا في الترتيب وخلطوا في الأبواب، فإنني لا أسلم بأنهم هم الذين أخطؤا في مسائل الصرف واللغة، بل والتسليم لمثل هذا يؤدي لمسلمات أخطر، قد تشكك في كل الكتاب وفي كل موضع منه، فكما أخطؤا في اللغة والصرف والكلمات، فيمكن أن يقعوا فيما هو أبعد من ذلك، وهو الأمر الذي لا يرضى به منصف.

---

١٠٠ ابن حجر، هدي الساري، ١/ ٤٩٢ .

١٠١ ابن حجر، هدي الساري، ١/ ٧ .

ومما يدل على وجود إشكالات في الترتيب والتبويب، بل وفي منهجية التفسير التي أرادها المصنف في كتابه رحمه الله تعالى والتي تحسب له محدثاً ولا تحسب له مفسراً، ولا تسعفه في إثبات كفاية الروايات لتفسير القرآن الكريم، والتي نقر بفوائدها الحديثية: أنه في بعض المواضع كان يجزئ الآيات الطويلة، جاعلاً كلَّ جزء باباً مستقلاً، ثم يكرر ذات الرواية الحديثية في كل باب، أقول: هي طريقة مفيدة وذكية في الكشف عن طرق الحديث وتعدد رواته واختلاف ألفاظه، وفي ذلك من الفوائد لأهل الحديث ما يعرفونه ويقدرونه حق قدره، لكنه لا يجدي في باب التفسير، بل يعد تطويلاً لا حاجة إليه، كما فعل في الباب السابع عشر حتى الباب العشرين من سورة آل عمران، حيث جعل أربع آيات متتاليات في أربعة أبواب مستقلة، على النحو التالي:

باب قوله ﴿إن في خلق السماوات والأرض﴾ الآية ١٩٠.

باب ﴿الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم﴾ الآية ١٩١.

باب ﴿ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته وما للظالمين من أنصار﴾ الآية ١٩٢.

باب ﴿ربنا إننا سمعنا منادياً ينادي للإيمان﴾ الآية ١٩٣.

وفي كل باب يكرر الحديث ذاته عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: بت عند خالتي ميمونة، فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد، فلما كان ثلث الليل الآخر قعد فنظر إلى السماء فقال: ﴿إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب﴾، ثم قام فتوضأ واستنَّ فصلى إحدى عشرة ركعة، ثم أذن بلال فصلى ركعتين، ثم خرج فصلى الصبح.

وليس للحديث صلة بالتفسير أصلاً، ولا نجد علاقة واضحة بين الترجمة والحديث، وحق هذا الحديث أن يذكر في باب آخر كفضائل القرآن، أو في باب فقهي متعلق بالقراءة لغير المتوضئ.

أُسلم بأنها روايات بطرق مختلفة وزيادات في كل مرة، لكنها زيادات غير مؤثرة في التفسير والكشف عن مراد الآيات، وإن كانت الرواية أصلاً ليست ذات صلة بتفسير الآيات، وبيان مراد الله تعالى فيها.

ومن ذلك ما كان في سور القمر:

باب ﴿تجري بأعيننا جزاء لمن كان كفر (١٤) ولقد تركناها آية فهل من مدكر﴾.

باب ﴿ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر﴾الآية ١٧.

باب ﴿أعجاز نخل منقعر (٢٠) فكيف كان عذابي ونذر﴾.

باب ﴿فكانوا كهشيم المحتظر (٣١) ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر﴾.

باب ﴿ولقد صبحهم بكرة عذاب مستقر (٣٨) فذوقوا عذابي ونذر﴾.

باب ﴿ولقد أهلكنا أشياعكم فهل من مدكر﴾ الآية ٥١.

إذن هي ستة أبواب في تفسير سورة القمر اكتفى فيها جميعاً بحديث واحد تغيرت طرقه وبعض ألفاظه التي ليس لها صلة بالتفسير أصلاً، وأصل الرواية التي في أول باب: حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله، قال: كان النبي ﷺ يقرأ: ﴿فهل من مدكر﴾.

ومدار الروايات جميعاً على بيان كيفية قراءة الآية الكريمة وأنها ﴿مُدَّكِر﴾ بالدال المهملة لا بالذال المعجمة.

٣ . كتاب التفسير بين البخاري ومعاصريه من المحدثين:

لقد سلك البخاري في كتاب التفسير طريقاً خاصاً به، خالف من سبقه ومن تبعه في الغالب، ولم نجد أحداً ممن أوردوا كتاباً للتفسير في صحيحه أو سننه أو مصنفه فعل كما فعل البخاري في توسعه خارج حدود الرواية وإدخال الغريب واللغة والصرف مع التَّزيد في ذلك. وقد تأملت في أشهر كتب الحديث التي صنفت على طريقة الكتب والأبواب والموضوعات كمصنف ابن أبي شيبة ومصنف عبد الرزاق والموطأ، وهم سابقون للبخاري، ثم من عاصره وجاء بعده كأصحاب الكتب الخمسة؛ فلم أجد نظيراً لكتاب التفسير عند أيٍّ منهم. أما مصنف عبد الرزاق الصنعاني فلم يرد فيه كتاب خاص بالقرآن الكريم، وأما مصنف ابن أبي شيبة فقد اكتفى بكتاب فضائل القرآن الكريم، أما الموطأ فجعل كتاباً بعنوان: كتاب القرآن. وبحسب منهجية الإمام مالك فقد ناقش في أبوابه مسائل فقهية متعلقة بالقرآن الكريم مثل: باب الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء، وغيرها، دون أن يتطرق للتفسير بصورة مباشرة، ولعله فعل ذلك التزاماً بفنه الذي اشتهر به والذي يتقنه تماماً، وكي لا يخرج عن مقصده من الموطأ.

أما أصحاب الكتب الخمسة فأولهم:

١ـ الإمام مسلم (٢٠٤-٢٦١هـ) فقد جعل آخر كتاب في صحيحه بعنوان كتاب التفسير، لكنه كان غاية في الإيجاز، حيث أدرج فيه أربعة وثلاثين حديثاً فقط، وكلها في التفسير بصورة مباشرة أو في أسباب النزول. ولم يتطرق للغريب أبداً، والعلاقة بين عنوان الكتاب ومحتواه منطقية تماماً، وإن كان الدهلوي لا يرى أنه كتاب للتفسير، بل ملحق بصحيحه قال: وأما صحيح مسلم فلا يسمونه بالجامع لأنه لا يشتمل على أحاديث التفسير والقراءة[١٠٢].

٢ـ الإمام أبو داود (٢٠٢-٢٧٥هـ)، فلم يفرد كتاباً للتفسير في سننه.

١٠٢ الدهلوي، العلالة الناجعة في ترجمة العجالة النافعة، ترجمة السيد عبد الأحد القاسمي، ٤٨، وهي في ب د ف برقم ص٥٧.

٣ـ الإمام الترمذي (٢٠٩-٢٧٩هـ): أفرد كتاباً للتفسير لكنه سار على طريقة البخاري في شيء، وخالفه في أشياء، أما وجه الشبه فهو جزئيٌّ، وذلك أنه ذكر كل سورة من القرآن مستقلة في عنوان خاص بها، ثم أورد تحته أحاديثها، ولم يستثن من السور إلا اثنتين وعشرين سورة لم يذكر في تفسيرها شيئاً، وقد سبق أن ذكرنا أن البخاري ترك ثمانياً وعشرين سورة بغير أي رواية مسندة فيهن، لكنه جعل لها عناوين مستقلة أورد فيها الغريب، أما الترمذي فلم يذكر تلك السور أصلاً.

وأما مخالفته لما فعله البخاري رحمهما الله فكان في أنه بدأ الكتاب بقوله: باب (ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه)، ولم أجد مثل هذا العنوان في البخاري، كما أن الترمذي لم يذكر شيئاً من الغريب أبداً، ولم يتوسع في كتاب التفسير إلا فيما كان مباشراً فيه، وتظهر العلاقة بين الرواية والآية المقصودة كأن تكون كاشفة عن شيء من معانيها أو في سبب نزولها أو مناسبتها أو لفظ غريب فيها وغير ذلك، وقد تتبعت تفسير الفاتحة والبقرة وآل عمران ثم مواضع متفرقة من الكتاب عموماً فلم أجده خرج عن ذلك إلا نادراً، هذا وقد أخرج في كتاب التفسير أربعمائة وأربعة عشر حديثاً فقط، يعني أقل مما في صحيح البخاري بمائة تقريباً، منها الصحيح الحسن والضعيف.

٤ـ الإمام النسائي (٢١٥-٣٠٣هـ) لم يفرد كتاباً للتفسير في المجتبى الذي هو أحد الستة، لكنه أفرد كتاباً للتفسير في سننه الكبرى وتوسع فيه بصورة كبيرة حتى وهم البعض فظنه كتاباً في التفسير مستقلاً عن السنن الكبرى، وقد نص الذهبي في سيره فقال: وله كتاب التفسير في مجلد[١٠٣]. وكأنه ما وصل للذهبي إلا منفرداً، غير أن جمهور العلماء على كونه جزاً من السنن الكبرى كما نص على ذلك ابن عساكر والمزي والزيلعي وابن كثير والسيوطي وأحمد شاكر وغيرهم[١٠٤].

أما منهجه في تفسيره فأشبه ما يكون بما فعله الترمذي، فلم يتوسع فيه خارج المرويات المباشرة في التفسير، فأورد (٧٣٥) رواية في تفسير (١٠٥)

١٠٣ الذهبي، سير أعلام النبلاء للذهبي، ٢٧/ ١٤٠ .

١٠٤ انظر مقدمة تحقيق تفسير النسائي ١/ ٩٦ لصبري الشافعي وسيد عباس الجليمي.

سور من القرآن الكريم، جاعلاً خلال السور تراجم بلغت جميعاً (٤١٨) ترجمة في تطابق جلي بين الترجمة والروايات تحتها، ولا يلتزم أن يترجم بالآيات، حيث ترجم في كثير من الأحيان بما يشير لموضوع الآيات، كما فعل في ترجمته (علامة المنافقين) (الحواريون) و(بركة الذرية) وغيرها، ولم يورد شيئاً من الغريب فيه.

٥ـ الإمام ابن ماجه (٢٠٩-٢٧٣هـ): لم يفرد كتاباً للتفسير في سننه، وقد أفرد كتاباً مستقلاً لذلك غير أنه لم يصل، قال ابن حجر: وله مصنفات في السنن والتفسير والتاريخ[١٠٥].

إذن، فقد كان البخاري فرداً في ترتيبه للصحيح من جهة إقحام كتاب التفسير فيه على الطريقة التي اعتمدها، ثم في إيراده للغريب على النحو الذي فصلناه آنفاً، فكأنها طريقة غير مرضية عند القوم في إقحام التفسير في أبواب الحديث، حيث لم يتابعوا البخاري في فعله، كما لم يسبق إليه، ومن كان منهم مهتماً بالتفسير أفرده في مصنف خاص خارج الكتب العمدة للسنة، وهو ما يجعلنا ننظر للبخاري نظرة مختلفة عن كونه شيخ الحديث وإمامه، ننظر إليه على اعتباره مفسراً أيضاً، لا سيما وقد ألف التفسير الكبير.

البخاري محدث عالم بالعلل والرجال، وثناء علماء عصره ومن بعدهم في ذلك أشهر من أن يذكر، ويكفي أن نعلم أن الإمام مسلم كان كلما دخل عنده يسلم ويقول: دعني أقبل رجليك يا طبيب الحديث في علله، ويا أستاذ الأستاذين، ويا سيد المحدثين. وقال الترمذي: لم أر بالعراق ولا في خراسان في معنى العلل والتاريخ ومعرفة الأسانيد أعلم من البخاري. وقال عبد الله العجلي: رأيت أبا حاتم وأبا زرعة يجلسان إليه يسمعان ما يقول، ولم يكن مسلم يبلغه، وكان أعلم من محمد بن يحيى الذهلي بكذا وكذا، وكان حييًا فاضلًا يحسن كل شيء. وقال غيره: رأيت محمد بن يحيى الذهلي يسأل البخاري عن الأسامي والكنى والعلل، وهو يمر فيه كالسهم، كأنه يقرأ ﴿قل هو الله أحد﴾[١٠٦].

---

١٠٥ ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٩/ ٤٧٩ .

١٠٦ ابن كثير، البداية والنهاية، ١١/ ٣٢ .

فالبخاري رحمه الله تعالى غير منازع في علم الحديث وعلله ورجاله، ولا شك فإن كتابه عند جمهور أهل السنة هو المقدم على كل كتاب سواه، وأنه التالي لديهم بعد القرآن الكريم، وليس من مقاصد بحثي أن يناقش هذه القضية التي أعتقدها وأسلِّمُ بها، إنما غايتي هي التأمل في جانب محدد من الصحيح وهو كتاب التفسير في مصادره، ومنهجية صاحبه فيه، والقيمة العلمية للكتاب، وأثر كل هذا على طريقة تعاطي المسلمين مع كتاب الجامع الصحيح، وطريقة تعاملهم مع البخاري مفسراً.

أقول: بعد الجولات السابقة مع كتاب التفسير عموماً، ثم في الجزء المتخصص بغريب القرآن الكريم على الخصوص؛ تبيّن لي جملة من الاستنتاجات، وهي:

١. تجربة البخاري رحمه الله تعالى في الجمع بين علم التفسير وعلم الحديث على النحو الذي أراده وطبَّقه، تجربة فريدة في عصره، ولعلها غير مسبوقة، فلم تكن على طريقة من قبله في أنها أَتْبَعتْ روايات التفسير للمرويات الحديثية، بحيث يعسر التفريق بينهما على اعتبار التفسير جزءاً لا يتجزأ من الحديث، كما في المسند لابن حنبل، كما لم تكن على طريقة الطبري في تفسيره بحيث جعل علم التفسير علماً مستقلاً، بل كانت تجربة البخاري رحمه الله مرحلة متوسطة بينهما، بحيث أفرد للتفسير مساحة واسعة من صحيحه ضمنها أبحاثاً واسعة في الغريب، وبصورة أقل في البلاغة، والأشباه والنظائر، والصرف، ثم الاستشهاد للمعاني بالشعر، وإن كان قليلاً لكنه تأسيس لمرحلة جديدة في تناول التفسير وتطويره.[١٠٧]

١٠٧ وقد أشرنا في ثنايا البحث لنماذج من البحث الصرفي والاستشهاد بالشعر، أما في الجانب البلاغي فسأورد النماذج التالية، الأول قول البخاري: باب ﴿وإلى مدين أخاهم شعيباً﴾، إلى أهل مدين لأن مدين بلد ومثله ﴿واسأل القرية﴾ واسأل ﴿العير﴾ يعني أهل القرية ﴿وأصحاب﴾ العير. وفي التضمين بين الحروف، قال البخاري: ﴿في جذوع النخل﴾ على جذوع. ومثله ﴿حب الخير عن ذكر ربي﴾ أي: مِن ذكر ربي. ومن الأشباه والنظائر قوله: باب ﴿وقضينا إلى بني إسرائيل﴾ والقضاء على وجوه ﴿وقضى ربك﴾ أمر ربك ومنه الحكم ﴿إن ربك يقضي بينهم﴾ ومنه الخلق ﴿فقضاهن سبع سموات﴾. وقوله: باب قول الله تعالى: ﴿وإلى ثمود أخاهم صالحاً﴾. ﴿كذب أصحاب الحجر﴾ موضع ثمود. وأما ﴿وَحَرْثٌ حِجْرٌ﴾ حرام، وكل ممنوع فهو حجر محجور، والحجر كل بناء بنيته، وما حجرت عليه من الأرض فهو حجر، ومنه سمي حطيم البيت حجراً، كأنه مشتق من محطوم مثل قتيل من مقتول. ويقال للأنثى من الخيل الحجر، ويقال للعقل حجر وحجى، وأما حجر اليمامة فهو منزل. ومن نماذج تفريقه الدقيق بين الكلمات

وبهذا يكون البخاري رحمه الله تعالى خطا خطوة كبيرة في التفسير وعمل على تطويره وتوسيع مفهومه، فلا هو بقي محصوراً في الرواية الحديثية على طريقة المحدثين وبشروطهم القاسية الصعبة، ولا تحلل من الضوابط وتاه في بحور الرأي وعقلنة التفسير، والتوسيع لمساحات الاجتهاد الحر، ذلك أن ما توسع فيه في مجال غريب القرآن الكريم كان معتمداً في غالبه على المدرسة البصرية ممثلة بأبي عبيدة، والتي اشتهرت برواية الشعر وحفظه، لا سيما أن منهم حماد الراوية وخلف الأحمر والأصمعي، وهم أهم وأشهر من نقل شعر العرب.

وبما أنها من التجارب الأولى في بابها فلا يمكن أن تبلغ التمام والكمال، بل سيعتريها مشكلات ونقائص، وستكون عرضة للنقدات والاعتراضات، وهي سنة طبيعية لكل محاولة تجديدية ولكل ابتكار علمي أو مادي، ومثل هذا لا يعيب مثل هذه الأعمال، ويكفيها أن لها شرف تعليق الجرس وفتح الباب.

٢. ومما تجدر الإشارة إليه أن البخاري رحمه الله تعالى أسس للتفسير الموضوعي في القرآن الكريم ولو لم يكن يتقصده بصورة مباشرة، وأن معالمه لم تكن جلية، وأنه اكتفى بوضع الإشارات ونصب العلامات، وذلك من جهتين اثنتين:

٢. ١. تقسيم السورة لأبواب يورد تحت الباب غريبه وأحاديثه، وهي طريقة أصحاب التفسير الموضوعي في تحديد مقاطع السورة ومقاصد كل مقطع منها ليشكل من ذلك كله تصوراً عاماً للسورة القرآنية، ولعل البخاري ما أشار لذلك صراحة، لكنه يفهم من صنيعه ويدرك من منهجه.

٢. ٢. التفسير الموضوعي للفظ القرآني من خلال استدعائه في مواضعه في كتاب الله تعالى لبيان المعاني التي يخرج عليها وكيف استعمله القرآن ليكون بذلك أقدر على تحديد المراد والترجيح بين المعاني المتوقعة والمستعملة للكلمة القرآنية ذات الوجوه المتعددة،

التي تبدو مترادفة قوله: والكوب لا آذان له، ولا عروة، والأباريق ذوات الآذان والعرى. ومثله قوله: الجذوة قطعة غليظة من الخشب ليس فيها لهب، والشهاب فيه لهب.

وليس بالضرورة أن البخاري قصد هذا المنهج كما يفهمه المشتغلون بعلم التفسير ممن جاؤوا بعده أو في عصرنا، لكنه بفعله فتح الباب وعلق الجرس وأشار إشارات مهمة للطريقة المرضية في تفسير كتاب الله تعالى، وهي التي كانت منارة للمفسرين فاهتدوا بها وبنوا عليها وطوروها وشيدوا عمرانها على الصورة المتكاملة التي غدت عليها في زماننا.

٢. ٣. وهي الأكثر في تفسيره والأشد غموضاً، وهي التي أرهقتني في التأمل والنظر ولا تزال بحاجة لمزيد من النظر والتدقيق، وهي أن البخاري كان يصدر السورة القرآنية بذكر الغريب في عمومها بطريقة انتقائية وغير مرتبة في كثير من الأحيان، وهذا فضلاً عما يذكره من الغريب في كل باب من أبواب السورة في موضعه، وهو بفعله هذا كأنه يريد أن يشير لارتباط بين مقاصد السورة القرآنية والألفاظ التي انتقاها وكأنها هي محاور السورة وعليها مدارها، وأن من أدرك هذه الألفاظ وتم له فهمها في سياقاتها سيدرك غايات السورة القرآنية وأهم مواردها ومقاصدها، وهو النوع الثاني للتفسير الموضوعي، دراسة كل سورة على حدة بلحاظ موضوعها ومقصدها الأساسي من خلال اسمها وأهم مفاصلها وأبرز الألفاظ التي وردت فيها وانفردت بذكرها، ومما قد يلمح إلى هذا أنه كثيراً ما أورد ألفاظاً ليست من الغريب ولا مما يعسر فهمه ولا يشكل على القارئ غالباً، فكان بإيراده له لا يقصد مجرد بيان المعاني وإنما بيان مدار السورة ومحورها الأساسي، ومما يلمح إلى هذا أيضاً أنه أورد الغريب في عدد كبير من السور القرآنية التي لم يسق فيها أي حديث مسند، لإدراكه التام أن مثل هذه الألفاظ كاشفة عن مفاصل السورة الأساسية ومحورها الجامع ومقاصدها الكبرى، ومما يلمح إلى نظرته الموضوعية في التفسير تقسيمه للسورة إلى أبواب وهو مما لم يسبق له فيما أعلم. والقسمة لأبواب ومقاطع خطوة أساسية في التفسير الموضوعي لسورة القرآنية لا يمكن لأي مفسر أن يغفلها أو يتجاوزها ليشكل من خلال المقاطع والأبواب جسد السورة وبناءها المحكم ومقاصدها الكبرى.

وبهذا، فإن صنيع البخاري في كتاب التفسير فتح كبير للمفسرين من بعده ومنارة تهدي السابلين وترشد السالكين، ومهما اعتورها من مشكلات فإن خيرها يحجبها وفضلها يسترها وفوائدها تغفرها.

٣. البخاري بصنيعه وضع لبنة لعلوم التفسير وضوابطه، حتى يغلق الباب على المتسورين للتفسير، لا سيما وقد أفرد كتاباً بعنوان (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة)، وهو مشحون بالأبواب التي تمنع الرأي وعقلنة الشريعة، وترشد للضوابط التي ينبغي على الباحث في التفسير والعلوم الشرعية أن يحرص على مراعاتها، ويعد ما طبقه في كتاب التفسير نموذجاً واضحاً للأدوات والمعارف التي ينبغي على المفسر الاعتماد عليها والأخذ بها مما أشرنا إليه في تضاعيف البحث.

٤. مصادر البخاري في التفسير توحي بعقليته المنضبطة بالمنقول والنصوص عن السلف، وهو ما يعطي للبخاري حصانة مبدأية، فهو ناقل فحسب، وغاية دوره أنه يتخير من الأقوال التي بين يديه، وأنه لا يحدث قولاً جديداً، فكان اتكاؤه على صحيفة علي بن أبي طلحة التي كانت وصية شيخه أحمد بن حنبل، وهي روايات عن خير القرون، عن الجيل الأول والثاني، ثم مجاز القرآن لأبي عبيدة وهو ابن المدرسة البصرية اللغوية المنضبطة بالرواية كذلك، مدرسة أبي الأسود الدؤلي ثم الخليل بن أحمد الفراهيدي ويونس بن حبيب وعيسى بن عمر وخلف الأحمر، ثم سيبويه وأبي عبيدة والأصمعي، والقائمة طويلة.

٥. قضية الأخطاء في الصرف واللغة والنحو كانت قضية عامة في ذلك الزمان لا سيما بين المحدثين، قال السيوطي: وقع اللحن كثيراً فيما روي من الحديث؛ لأن كثيراً من الرواة كانوا غير عرب[١٠٨].

فلم يكن بالشيء الغريب حتى من الأكابر، بل ومن شيوخ النحو وعلمائه، فضلاً عن الفقهاء والمحدثين، ولقد انتشر اللحن في ذلك العصر بين العرب الأقحاح، وهناك عشرات الأمثلة والروايات التي تؤكد أن كبار النحاة مثل سيبويه والكسائي والأخفش والفراء والمبرد وغيرهم، كانوا يلحنون إذا تكلموا، فليس غريباً أن يكون اللحن أكثر في غيرهم، قال الأصمعي: أربعةٌ لم يلحنوا في جد ولا هزلٍ: الشعبيّ، وعبد الملك بن مروان، والحجاج بن يوسف، وابن القريَّة، والحجاج أفصحهم. ويفهم

١٠٨ السيوطي، الاقتراح في أصول النحو، ص٤٤.

من كلامه أن اللحن كان كثيراً في زمنه بالرغم من تقدمه جداً، وأن الخاصة والعلماء كانوا كذلك، حتى صنف بعض العلماء كتباً في قضية اللحن وانتشاره بين العلماء، كأبي زيد عمرو بن شبَّة البصري (٢٦٢هـ) في كتابه (من كان يلحن من النحويين)[١٠٩]، وأبي العباس المبرد في (كتاب اللُّحَنة)، وأبو هلال العسكري في (لحن الخاصة)، وابن الجوزي في كتابه (تقويم اللسان)، وابن السكيت في كتابه (إصلاح المنطق)، وغيرهم.

إذن هي حالة عامة في تلك البيئة العلمية المتقدمة في التراث العربي الإسلامي العلمي، حتى وجدنا أعاظم رواة الشعر واللغة لا يسلمون من مثل هذا، بل ويشتهرون بقلة علمهم بالنحو والصرف.

فإذا كان الحال كذلك في العرب من ذوي الأصول العربية، فكيف بالأعاجم، وإذا كان الحال كذلك في علماء اللغة والأدب، فكيف بغيرهم من الفقهاء والمحدثين، حتى قال ابن فارس: فأما الآن فقد تجوَّزوا، حتَّى إنَّ المحدث يحدث فيلحن، والفقيه يؤلف فيلحن، فإذا نُبِّها قالا: ما ندري ما الإعراب، وإنَّما نحن محدّثون وفقهاء[١١٠].

قلت: هي قضية تحتاج إلى ضبط، فالخير كل الخير في أن يجمع العالم لفنه الخاص علوم اللغة والنحو والصرف، لكنه لا يعاب بنقصها إن لم تكن مؤثرة في علومه وفنونه، لا سيما علم الرجال والأسانيد والعلل، فهو أقل الفنون صلة بالنحو، ولَئِنْ قُبِلَ فِقْه الفقيه وهو غير ضليع بالنحو والصرف، فهو من المحدث أجدر وأحرى بالقبول، وقد ذكر المبرد في كتاب (اللُّحَنة) عن محمد بن القاسم عن الأصمعي قال: دخلت المدينة على مالك بن أنس فما هِبتُ أحداً هيبتي له، فتكلَّم فلحن فقال: مُطرنا البارحة مطراً أيّ مطراً! فخفَّ في عيني، فلما راجعه الأصمعيُّ قال: فكيف لو رأيت ربيعة كنا نقول له: كيف أصبحت؟ فيقول: بخيراً بخيراً[١١١]. والإمام

١٠٩ الكتاب مفقود، وقد ذكره السيوطي في بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، ٢/ ٢١٩.

١١٠ الزجاجي، الأمالي، ص٥ .

١١١ الكوثري، تأنيب الخطيب، ص ٥٥. أجاب أحمد بن فارس في كتابه الصاحبي في فقه اللغة: قال ابن داود: وإنَّ قبيحاً مُفْرِط القَبَاحة بمن يعيب مالك بن أنس بأنه لَحَنَ في مخاطَبَةِ العامَّة بأن قال: (مُطرنا البارحة مطراً أيَّ مطراً) أن يرضَى هو لنفسه أن يتكلم

مالك فقيه محدث ولم يعرف بأنه من النحاة أو المشتغلين به، وتأكيداً على هذا الضابط الذي أوردته فقد قال ابن قتيبة في الرد على الطاعنين في المحدثين بقلة المعرفة في النحو، وكثرة اللحن والتصحيف: بأن الناس لا يتساوون جميعاً في المعرفة والفضل، وليس صنفٌ من الناس إلا وله حشو وشَوْب، على أن المتفرد بفن من الفنون لا يعاب بالزلل في غيره، وليس على المحدِّث عيب أن يزل في الإعراب، ولا على الفقيه أن يزل في الشعر، وإنما يجب على كل ذي علم أن يتقن فنه[١١٢].

وعليه، فإني لا أجد من الصواب أن يتكلف الشراح في الدفاع عن البخاري رحمه الله تعالى في مسائل الصرف واللغة؛ فهو أمر لا ينتقص من قدره، فالبخاري ليس نحوياً ولا فقيهاً ولا مفسراً، هو أستاذ الأساتيذ في الحديث والعلل والرجال، ولا أظن أن أكثر الناس مبالغةً في حب البخاري سينازعني في أن الذي رفع قدر البخاري عند أهل الفضل والعلم قديماً وحديثاً هو تفننه في الرواية والعلل والرجال، لا بسبب فقهه في تراجمه، ولا شرحه الغريب في صحيحه، ولا ذكره للنكات البلاغية واللغوية في بعض المواضع، ولا اشتغاله بعلم الكلام في كتابه خلق أفعال العباد، ولا مناقشاته الفقهية في رفع اليدين في الصلاة.. إنما نال ما نال من الحظوة والتكريم والرفعة بسبب منهجه الدقيق في جمع صحيح حديث رسول الله ﷺ، ولو أننا أغفلنا كل شيء كتبه البخاري سوى الجامع الصحيح، ثم لو أعرضنا عن معلقاته وشرحه الغريب وغيرها من الأشياء التي أضافها على الصحيح، فلن ينقص قدر الكتاب شيئاً مذكوراً، ولن ينقص قدر البخاري رحمه الله تعالى.

٦. مما يجب أن أقرره أن كتاب التفسير في الجامع الصحيح جمة فوائده وكثيرة دقائقه، لكنا ليست فيما أورده من الغريب أو اللغة والتصريف، فقد كان ناقلاً في كل ذلك، وغدت المصادر التي أخذ عنها معروفة في كل الدوائر العلمية، ولئن نقل البخاري عن صحيفة علي بن أبي طلحة بعضًا

بمثل هَـذَا. لأن النَّاس لَمْ يزالوا يلحنون ويَتَلاحَنُون فيما يخاطب بعضُهم بعضاً اتِّقَاءً للخروج عن عادة العامة، فلا يَعيبُ ذَلِكَ من يُنْصِفهم من الخاصة، وإنّما العيب عَلَى من غلِط من جهة اللغة فيما يغير بِهِ حكَم الشريعة والله المستعان. ص ١١. ونقله الكوثري في التأنيب إنصافاً.

١١٢ ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، ص ١٣٣، والكتاب مشحون بالأمثلة لمن شاء المزيد.

منها وتعليقاً، فلقد رواها غيره بأسانيدها وتامة، حتى صار الرجوع لغير البخاري أولى وأجدر بمن أراد التعرف إلى الصحيفة وما فيها، وكذلك كتاب مجاز القرآن لأبي عبيدة معروف قديماً وحديثاً ومطبوع وفي متناول الجميع، ومثله معاني القرآن للفراء. ولا شك فإن الناقلين عموماً يحرصون على علو السند، ولن ينقل أحد عن البخاري والمجاز لأبي عبيدة بين يديه، ولن يأخذ رواية معلقة من الصحيح وهي مسندة عن أبي حاتم والطبري؛ إلا لغرض خاص من الأغراض، كدراسة البخاري ومنهجه كما هو الحال في دراستي، وإنما تتجلى عظمة البخاري في منهجه في التصحيح والنقد والتعليل، وفي شرطه الذي جعله عمدة له في كتابه، والتزمه دون أن يخرمه البتة، وعليه، فإن صحيح البخاري لا يعتبر مرجعاً مهماً للدارسين في علوم التفسير إلا في رواياته المسندة الصحيحة التي لا يمكن لأي مفسر أن يطمئن لأي مصدر يأخذ عنه رواية حديثية كاطمئنانه لما ينقله عن البخاري رحمه الله تعالى في جامعه الصحيح.

وللإنصاف، فإنه يجب أن نقرر ما وصلنا إليه في المبحث الثاني من أن كتاب التفسير فيه عدد من الإشكالات، والحق الذي أعتقده أن القول فيها للمستشكلين لا للبخاري، وهي مما يؤخذ على البخاري مفسراً ولغوياً وصرفياً فقط، لا محدثاً وشيخاً للمحدثين، وطبيباً للحديث في علله، فلا يمكن المساواة بين البخاري مفسراً والبخاري في الحديث، فضلاً عما يجده الناظر المدقق في كتاب التفسير من التعقيد في العبارات والعجمة أحياناً، وليت البخاري رحمه الله تعالى جرد كتاب التفسير من البحث في الغريب واللغة والصرف، واكتفى بكتابه التفسير الكبير[١١٣].

٧. و قضية ترتيب الصحيح وتبويبه مما ينبغي أن نشير إليه في هذا السياق، فلا شك نه لا يمكن تحديد الشخص الذي اقترف الكثير من تلك الإشكالات والقطع بمصدرها بصورة أكيدة، ولو أمكننا ذلك في بعضها فإنه عسير جداً في جلها، لكن مما ينبغي أن نتأكد منه أن بعضها كان من المصنف نفسه رحمه الله تعالى، ولو لم يكن بقصد فهو بالتسبب، حيث

١١٣ ثم بدا لي شيء آخر فقلت: الحمد لله أنه جعل كتاب التفسير على هذا النحو ليكون خطوة في استقلال علم التفسير وتجلية أصوله وضوابطه ومناهجه، لا سيما وقد ضاع كتابه التفسير الكبير ولم يصل لنا حتى الآن.

كان لديه فسحة من الوقت كافية لضبط الكتاب بصورة نهائية وقاطعة، ثم كان لا بد أن ينص على النسخة المعتمدة لديه وأن يأمر بإتلاف سواها، وأن يوثق ذلك في مقدمة كتابه، أو أن يحدث بذلك لطلابه عموماً وللمقربين منهم على الخصوص، حتى لا يقع الخلط والإشكال. ومن العجيب أنه وقع في صحيح البخاري من الخلط واختلاف النُّسخ ما لم يكن في غيره، بالرغم من تلقي الأمة كتابه بالقبول والرضى، وبالرغم من حجم العناية التي حظي بها، فحين لم يفعل البخاري شيئاً من ذلك فإنه يترجح لي أن الكثير من الإشكالات في الترتيب كانت منه رحمه الله تعالى، وأن طلابه كانوا مجرد ناقلين في الغالب العام، وليس لهم تصرف واسع في الكتاب، وأعتقد أن تصويبي لمثل هذا القول مقدمة مهمة للدفاع عن الجامع الصحيح، إذ يترتب على توسيع دائرة تصرف النُّساخ مشكلة خطيرة قد تشكك في الكثير مما في الجامع الصحيح، وبما في ذلك الكثير من الأحاديث المسندة، فمن يخطئ في كتاب التفسير في كثير من مواضعه لا سيما في الغريب والصرف واللغة، لا يؤتمن في أسماء الرجال والأسانيد، وسيكون احتمال الخطأ فيها وارد كذلك، أما حين نعيد الأمر لنصابه ونقول: هو زلل من البخاري رحمه الله تعالى لأنه غير متخصص في مثل هذه الفنون من التصريف واللغة والتفسير، فإننا ندافع عن البخاري وصحيحه وعن السنة عموماً.

ومما يؤكد الإشكال في مثل هذه القضايا لدى البخاري رحمه الله تعالى أنه أدخل في كتاب التفسير ما لا يدخل فيه، مما حقه أن يكون في كتب أخرى، كما أنه كرر كثيراً من الأحاديث في تفسير عدد من الآيات من ذات السورة بطريقة يعسر فهمها أو تعليلها، أو أن تجد رابطاً واضحاً بين الحديث المكرر وتفسير تلك الآيات، مما يوحي أن مصطلح التفسير لدى البخاري كان غير منضبط، وهو الأمر المستبعد جداً، أو يمكنني أن أقول: إنه كان ينبغي أن يجعل الكتاب بعنوان مختلف، كأن يكون (كتاب القرآن) كما في موطأ مالك، ليكون عنواناً عاماً فضفاضاً يصلح لكل ما أدخل فيه من الروايات والنُّقول التي يصعب أن تقبل في باب التفسير، أما أن يكون بعنوان (كتاب التفسير) فهو الأمر الذي يعسر تبريره في كثير من الأحيان، لذلك أقول: ليت البخاري رحمه الله كان أكثر دقة في انتقاء أحاديث التفسير مما له صلة مباشرة بالآيات وفي الكشف عن مراد

الله تعالى منها كما كان الحال في صحيح مسلم وسنن الترمذي والسنن الكبرى للنسائي، أقول لو أننا وقعنا على كتابه التفسير الكبير لقلت ليته جرَّد كتابه من التوسع في اللغة والغريب وهو ما يخالف عنوان كتابه، أما وقد فقد الكتاب فالحمد لله أنه توسع على النحو الذي بيناه، ويوم نجد التفسير الكبير – بإذن الله – سأعود لأقول: ليته جرَّده.

المصادر والمراجع

ابن النديم، محمد بن إسحاق أبو الفرج النديم (ت: ٣٨٤هـ)، **الفهرست**، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٨م.

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، (ت: ٦٤٣هـ)، **مقدمة ابن الصلاح**، المحقق: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر- بيروت، ١٩٨٦م.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت: ٣٥٤هـ)، **الثقات**، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، ١٩٧٥م.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**، مكتبة الرسالة، الأردن، ط١، ١٩٩٧م .

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، **تهذيب التهذيب**، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢١هـ.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، **هدي الساري مقدمة فتح الباري**، تحقيق: عبد القادر شيبة حمد، مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٣١هـ.

ابن حمدون، محمد بن الحسن بن محمد بن علي (ت: ٥٦٢هـ)، **التذكرة الحمدونية**، المحقق: إحسان عباس - بكر عباس، دار صادر، ط١، ١٩٩٦م.

ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر (٦٨١هـ)، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، المحقق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت.

ابن عاشور، محمد الفاضل بن محمد الطاهر بن الصادق عاشور (ت:١٩٧٠م)، **التفسير ورجاله**، الناشر: مجمع البحوث الإسلامية، ١٩٧٠م.

ابن قتيبة، عبدالله بن مسلم أبو محمد الدينوري (ت: ٢٧٦هـ)، **تأويل مختلف الحديث**، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الجيل - بيروت، ١٩٧٢م.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (٧٧٤هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط ٢، ١٩٩٩م.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، **البداية والنهاية**، (ت: ٧٧٤هـ)، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، اعتنى به: محمد أنس الخن، ط١، ٢٠١٦م.

ابن مالك، محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني (ت: ٦٧٢هـ)، **شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح**، المحقق: طه محسن، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط٢، ١٤١٣هـ.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري (ت: ٧١١هـ)، **لسان العرب**، دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٩٩٩م.

أبو القاسم الزجاجي، عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي النهاوندي (ت: ٣٣٧هـ)، **أخبار أبي القاسم الزجاجي**، تحقيق د. عبد الحسين المبارك، دار الرشيد للنشر، بغداد، ١٩٨٠ م.

أبو القاسم الزجاجي، عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي النهاوندي (ت: ٣٣٧هـ)، **الأمالي**، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل – بيروت، ط٢، ١٩٨٧م.

أبو جعفر النَّحَّاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (ت: ٣٣٨هـ)، **الناسخ والمنسوخ**، المحقق: د. محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح – الكويت، ط١، ١٤٠٨.

أبو سعيد السيرافي، الحسن بن عبد الله بن المرزبان (ت: ٣٦٨هـ)، **أخبار النحويين البصريين**، المحقق: طه محمد الزيني، ومحمد عبد المنعم خفاجي، مصطفى البابي الحلبي، ١٩٦٦م.

أبو عبيدة، معمر بن المثنى التيمي البصري (ت: ٢٠٩هـ)، **مجاز القرآن**، تحقيق: محمد فواد سزگين، مكتبة الخانجي، ١٣٨١هـ.

الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد (ت: ٣٧٠هـ)، **تهذيب اللغة**، تحقيق : محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

الاستراباذي، محمد بن الحسن الاستراباذي السمنائي النجفي الرضي، **شرح شافية ابن الحاجب**، المحقق: حسن بن محمد بن إبراهيم الحفظي - يحى بشير مصطفى، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٩٦٦م.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري**، بإشراف وعناية محمد زهير بن ناصر، مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث، ط٢، ٢٠١٨م.

بدر الدين المرادي، أبو محمد الحسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المصري المراكشي (ت: ٧٤٩هـ)، **توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك**، المحقق: عبد الرحمن علي سليمان، دار الفكر العربي، ط١، ٢٠٠١م.

جمال الدين الأنصاري، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام (ت: ٦٧١هـ)، **أوضح المسالك على ألفية ابن مالك**، المحقق: محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.

حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني، (١٦٥٧م)، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، المحقق: محمد شرف الدين يالتقايا، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مجلدان.

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي أبو بكر (ت: ٣٩٢هـ)، **تاريخ مدينة السلام (تاريخ بغداد) وذيله والمستفاد**، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠١م.

الدهلوي، الشاه عبدالعزيز الدهلوي، **العجالة النافعة**، ترجمة السيد عبد الأحد القاسمي، واسمه **العلالة الناجعة ترجمة العجالة النافعة**، تقديم سليمان الحسني الندوي، المعهد العالي للدراسات الشرعية، الهند.

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت: ٧٤٨هـ) **سير أعلام النبلاء**، المحقق: حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية.

الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن ابي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي (ت: ٣٢٧هـ)، **الجرح والتعديل**، المحقق: عبد الرحمن بن يحى المعلمي اليماني، دائرة المعارف العثمانية،ط١، ١٩٥٢م.

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، **الأعلام**، دار العلم للملايين، الطبعة ١٥، ٢٠٠٢م.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ)، **الإتقان في علوم القرآن**، تحقيق: عصام الحرستاني ، خرج أحاديثه محمد أبو صعيليك، دار الجليل، بيروت، ط١، ١٩٩٨م .

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت:٩١١هـ)، **الاقتراح في أصول النحو**، المحقق: عبد الحكيم عطية – علاء الدين عطية، دار البيروتي، دمشق، ط٢، ٢٠٠٦م.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت:٩١١هـ)، **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان، ط٢، ١٩٦٤م.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد، (ت:٣١٠هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ضبط وتعليق محمود شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م .

عبد الباقي، محمد فؤاد (ت: ١٩٦٧م)، **معجم غريب القرآن مستخرجاً من صحيح البخاري، ويليه: مسائل نافع بن الأزرق لابن عباس**، دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي، ١٩٥٠م.

العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي (ت: ٣٢٢هـ)، **الضعفاء الكبير**، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

العيني، محمود بن أحمد العيني بدر الدين أبو محمد (ت:٨٥٥هـ)، **عمدة القاري بشرح صحيح البخاري**، من طباعة إدارة الطباعة المنيرية، ثم صورتها دار الفكر- بيروت، وكذا دار إحياء التراث العربي- بيروت، ترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي.

الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم (ت: ١٧٠هـ)، **معجم العين**، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، مطبعة بغداد، ط١، ١٩٨٦م .

الكرماني، محمد بن يوسف شمس الدين (ت: ٧٨٦هـ)، **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، المحقق: محمد محمد عبد اللطيف، المطبعة البهية المصرية، ١٩٣٧م، تصوير دار إحياء التراث العربي.

الكشميري، محمد أنور الكشميري ثم الديوندي (١٣٥٢هـ)، **فيض الباري في شرح صحيح البخاري**، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٥م.

الكوثري، محمد زاهد (ت: ١٣٧١هـ)، **تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب**، تعليق أحمد خيري، ١٩٩٠م.

المالقي، أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي (ت:٧٩٢هـ)، **تاريخ قضاة الأندلس**، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط١، ١٩٨٣م.

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، **الجامع الصحيح**، مراجعة محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٤م.

النسائي، أحمد بن شعيب بن علي النسائي أبو عبد الرحمن، **تفسير النسائي**، تحقيق: صبري الشافعي وسيد عباس الجليمي، مكتبة الرشد – مؤسسة الكتب الثقافية، ١٩٩٠م.

ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله بن عبد الله (ت: ٦٢٦هـ)، **معجم الأدباء إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب**، المحقق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٣م.

http://web.archive.org/web/20171226021226/http://www.arab-ency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=7692&m=1.

إشكالية المطابقيّة بين الترجمة الحديث في الجامع الصحيح، مقاربات منهجية في العرض والحل

د. أحمد بدري البشابشة*

مقدمة

غير خافٍ أن "الجامع الصحيح" لأبي عبدالله البخاري يقوم في ترتيبه وتكوينه على بنائية محكمة؛ كل عنصر من عناصرها آخذ بحجز الآخر. وعماد هذه العناصر قوة الانسجام فيما بين مكوناته وآحاده التي هي الكتب، والأبواب، والأحاديث، ومتممات لذلك.

فأما الكتب والأبواب فينظر إليها من جهة الصياغة وما تحتملها من دلالات ومعانٍ، وأما الأحاديث فينظر إليها من جهة الانتقاء وما يصلح منها للاحتجاج، وأما متممات ذلك فهي القرائن والأدلة المعززة لمذهب الإمام، سواء في الصناعة الحديثية أو الفقهية أو الأصولية... وما يرتضيه من قول في اللغة، أو التفسير، أو الاعتقاد... ومنظومة العلائق هذه تشكل – في مجموعها – نسقًا منهجيًا عاليًا يكشف عن تصرفات الإمام في نظمه للكتاب وتصنيفه له.

ولما كان الأمر على هذا النحو من الصلة الشديدة بين تلك العناصر، ومن الدقة والعمق في مرامي الإمام ومقاصده؛ فقد تقاصرت عبارة عدد من العلماء عن إمكانية الكشف عن بعض المقاصد الخفية التي أرادها الإمام من

* جمعية الحديث الشريف وإحياء التراث، الأردن.

إيراده حديثًا معينًا تحت ترجمة ما، فنتج عن ذلك كله إشكالٌ – ولو ظاهرًا – عند بعض من قام يستظهر وجه المطابقة بين الترجمة وبين الحديث.

وتسعى هذه الدراسة إلى وضع مقاربات منهجية وعلمية، في عرض جدليةٍ بحثيةٍ تقضي وجود إشكالية في المطابقة بين الترجمة وبين الحديث المدرج تحتها في "الجامع الصحيح"، وصفة التعامل معها، والتأسيس لوضع مقاربة في حل الإشكالية وتفكيكها، وصولاً إلى تصور واضح – إلى حد ما – في طريقة بناء الكتاب من خلال استجلاء منظومة العلائق الممتدة من أول الكتاب إلى آخره.

تحاول هذه الدراسة الإجابة عن سؤالين رئيسين، هما:

- ما حقيقة وجود إشكالية في المطابقة بين الترجمة وبين الحديث المنضوي تحتها؟

- وما أبرز المقاربات المنهجية في حل إشكالية المطابقة بين الترجمة وبين الحديث؟

ثم إنّ أهمية هذه الدراسة تظهر من كونها تستطيع أن تبرز جانبًا دقيقًا من الجوانب المنهجية في بناء الجامع الصحيح، كما أنها تسهم في توجيه ما أورده بعض الشراح فيما يتصل بالعلاقة بين الترجمة والحديث؛ بحيث تسلط الضوء على فهم التراجم: صناعةً وفقهًا.

وتهدف هذه الدراسة إلى تقرير مدى واقعية القول بوجود إشكالية بين الترجمة والحديث، وعرضها بمقاربة منهجية وعلمية. وتهدف في الوقت نفسه إلى الكشف عن أبرز السياقات العملية التي تحل بعض ما استشكل في "الجامع الصحيح" من حيث المطابقة بين الترجمة وبين الحديث المندرج تحتها.

ولم أجد ما له مساس بهذا المبحث من الدراسات السابقة أقرب من بحث بعنوان: "الأحاديث التي أخرجها البخاري في غير مظانها وعلاقة ذلك بالتراجم الخفية"، د. سلطان العكايلة، د. ياسر الشمالي، وأطروحة دكتوراه بعنوان: "مقاصد البخاري في رواية الأحاديث في غير مظانها" د. عماد الصمادي.

ويمكن أن يقال في الدراستين كلتيهما: إنهما عرضتا لمسألة إخراج البخاري أحاديث في أبواب يسبق إلى الفهم أن إخراجها في غيرها من الأبواب أنسب وألزق، وأشارت – الدراستان – إلى أن لهذه الطريقة مقاصد وغاياتٍ.

وأما عن الإضافة التي في هذا المبحث فتتمثل في أمرين اثنين: **الأول**: تقرير وقوع إشكال في العلاقة بين تراجم معينة والأحاديث التي أوردها البخاري تحتها، أدى إلى ذلك الأحاديث التي أخرجها البخاري في غير مظانها. **والثاني**: وضع حلول عملية تسهم في رفع الإشكال القائم فيما بين الترجمة والحديث المنضوي تحتها.

وإذن: فبحثي يبدأ من حيث انتهت الدراستان السابقتان، فإثبات وجود حديث ما تحت ترجمة معينة لا ترابط بينهما يقود إلى وقوع إشكال، وهذا الإشكال يحتاج ألى لتوجيه، وهذا هو مقصد البحث.

ثم إن اقتضت طبيعة هذه الدراسة اقتضت أن تأتي على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة، وفيها: مشكلة الدراسة، والدراسات السابقة، وأهميتها، وأهدافها.

١. مقارباتٌ منهجيةٌ في عرض إشكالية المطابقة بين الترجمة والحديث:

١. ١. مقاربةٌ في تبويبات البخاري صناعةً وصياغةً.

١. ٢. مقاربةٌ في المطابقيّة نشأة وتاريخًا.

١. ٣. مقاربةٌ في المطابقيّة جدلاً وإشكالاً.

١. ٤. مقاربةٌ في المطابقيّة توجيهًا وتخريجًا.

٢. مقارباتٌ منهجيةٌ في حل إشكالية المطابقة بين الترجمة والحديث:

٢. ١. معرفة النسق العام للكتاب ونسق الترجمة ضمنه.

٢. ٢. معرفة المقاصد النقدية والفقهية للترجمة.

٢. ٣. معرفة منهجية عرض الترجمة وأساليب تقديمها.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

١. مقاربات منهجية في عرض إشكالية المطابقة بين الترجمة وبين الحديث

إن دراسة قضية معينة بالاتكاء على "المقاربة المنهجيّة"، يعطي الدراسة سياقاتٍ إجرائيّةً أوسع في عملية البحث، وذلك من خلال توظيف جميع العناصر المراد دراستها... ولا شك في أن توظيف "المقاربة" منهجًا في الدرس والتحليل لأي أمر يراد بحثه يستدعي تعدد زوايا النظر وتنوع جوانب البحث... وما دام أن إشكالاً قيل بوقوعه في مطابقيّة الترجمة للحديث في تبويبات البخاري، فإن هذا الأمر يستلزم ابتداءً تناول الإشكال من حيث وجوده أو عدمه، وهذا الأمر يقود بالتحصيل إلى بروز جدلية مفادها ادعاء مدى حقيقة هذا الإشكال أو توهمه، وبالتبع يأخذنا إلى الوقوف عند منشأ إشكالية المطابقة تلك، وما بين هذا وذاك يعرج بنا على الأوجه التي قيلت في تخريج الإشكالات الواردة على "المطابقية".

١. ١. مقاربةٌ في تبويبات البخاري صناعةً وصياغةً:

لا تقل أهمية وضع التبويبات في "الجامع الصحيح" من حيث بناؤها وصياغتها عن أهمية جمع البخاري لصحيح الحديث، بل لو زعم أحدٌ أنّ موضوع كتاب "الجامع الصحيح" هو تجريد الأحاديث الصحيحة باعتبار مواطأتها للتبويات التي وضعت عليها، لكان زعمه من الدقة بمكان عالٍ. وقد لفت النظر إلى هذا المعنى الإمام النووي فقال: "ليس مقصود البخاري الاقتصار على الأحاديث فقط، بل مراده الاستنباط منها والاستدلال لأبواب أرادها... وإنما يفعل هذا؛ لأنه أراد الاحتجاج للمسألة التي ترجم لها"[١]. وعلى هذا، فإن عناية الإمام بوضع التراجم وسوقها والتفنن في صياغتها والتعبير عنها، مهيعٌ أصيل ومنزع أثيل في تكوين الكتاب وتصنيفه ساير انتقاء الأحاديث الصحيحة حذو القذة بالقذة.

١ أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١/ ٨.

فصناعة الترجمة وصياغة الباب منطلق أساسي في تكوين "الجامع الصحيح"، فلم يكن من شأن الإمام الاقتصار على جمع الصحيح في مصنف واحد حسب! وإنما كان يقصد إلى استظهار المعاني المركوزة في الأحاديث من خلال التبويبات حتى غدت - تلك التبويبات - مصدرًا يستند إليه في تقرير الأحكام الفقهية، وحتى أصبحت علامةً بارزة على الجانب الفقهي "للجامع الصحيح" كما قال الناصر ابن المنير سمعت جدي يقول: "كتابان فقههما في تراجمهما: البخاري في الحديث، وسيبويه في النحو". ولذلك اشتهر قولٌ عند عامة المحدثين: "فقه البخاري في تراجمه".

وقد كانت لتبويبات البخاري مرتبةٌ رفيعةٌ لم تبلغ شأوها تبويبات أحدٍ من العلماء الذين ترجموا لأحاديث كتبهم، استوى في ذلك سابقهم ولاحقهم! حتى قال الحافظ الإسماعيلي: "وقد نحا نحوه - يقصد البخاري - في التصنيف جماعة... غير أنّ أحدًا منهم لم يبلغ من التشديد مبلغ أبي عبدالله، ولا تسبب إلى استنباط المعاني واستخراج لطائف فقه الحديث وتراجم الأبواب الدالة على ما له وصلة بالحديث المروي فيه تسببه ولله الفضل يختص به من يشاء"[٢].

وفي هذا الكلام دليلٌ على صعوبة بناء الترجمة صياغتها، ودقة مسلك الربط بين الحديث والترجمة وإظهار العلقة بينهما[٣]. وأن أحدًا لا يمكنه أن يلج هذا الباب إلا أن يكون عالمًا خرّيتًا، وإلا أن يكون بحّاثًا ضليعًا؛ لأن بناء الترجمة يتطلب معرفةً موسوعيةً تتكامل فيها العلوم والفنون المعرفية... وليس أحدٌ لم يتوافر لديه هذا التكامل العلمي والمنهجي، ولم يكن عنده من الخبرة وطويل المراس، يوشك أن يدعي إشكالاتٍ وأوهامًا ليس أقلها إشكالية المطابقية بين الترجمة والحديث؛ لذلك صار

٢ ابن حجر، هدى الساري مقدمة فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ص١١. قال الحافظ في باب إلقاء العبد النذر إلى القدر "فقد جرت عادة البخاري أنه يترجم بما ورد في بعض طرق الحديث وإن لم يسق ذلك اللفظ بعينه ليبعث ذلك الناظر في كتابه على تتبع الطرق وليقدح الفكر في التطبيق ولغير ذلك من المقاصد التي فاق بها غيره من المصنفين كما تقرر غير مرة".

٣ وقد رأينا النووي ينتقد بعض من وضع تراجم لأحاديث صحيح مسلم بقوله: "بعضها ليس بجيد إما لقصور في عبارة الترجمة، وإما لركاكة لفظها، وإما لغير ذلك". يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ١/ ٢١.

حقًا واجبًا على من يتطلب معاني الأبواب بناءً على الأحاديث التي تحتها أن يوسع دائرة النظر والاعتبار.

وإذن: فليس بعيدًا أن يقال: **إن تبويبات البخاري علمٌ برأسه** غير جمع الصحيح وتصنيفه[٤]؛ لما احتوتها من المعاني الجليلة، والحكم البديعة، والمقاصد الرفيعة... وهو الذي جعل الكتاب بالمحل الأسنى بين دواوين كتب المتون الحديثية على ما قاله الحافظ ابن حجر: "وكذلك الجهة العظمى الموجبة لتقديمه هي ما ضمّنه أبوابه من التراجم التي حيرت الأفكار وأدهشت العقول والأبصار"[٥].

فإذا تقرر ذلك فإن لتراجم "الجامع الصحيح" خصوصيةً تجعلها ميدانًا للدرس وغرضًا للبحث! وقد انتهض غير واحد من العلماء لبيان المعاني الدقيقة والمطالب العميقة، وعلى رأسها وجه المطابقية بين التراجم التي وضعها البخاري وبين الأحاديث التي تحتها... إلا أنه وقع التباس في مدى تحقق العلقة بين الترجمة وبين ما ورد تحتها من الحديث على عدد غير قليل ممن اشتغل بذلك! فكان من هؤلاء المشتغلين من تقاصر فهمه عنها، ومنهم من نسب الإمام إلى التقصير، وآخرون جعلوا الخطأ من جهة الرواة أو النساخ وغير ذلك مما قيل في وجه التعلق بين الترجمة والحديث، كما قال البدر ابن جماعة: "فإن الإمام ضمن تراجم بعض الأبواب ما يبعد فهمه من حديث ذلك الباب ووقع في ذلك بعض التباس على كثير من الناس، فبعضهم مصوبًا ومتعجبًا من حسن فهمه، وبعض نسبه إلى التقصير في فهمه وعلمه، وهؤلاء ما أنصفوه لأنهم لم يعرفوه"[٦].

وقد كان لهذا الالتباس وتقاصر الفهم عن إدراك مرادات البخاري – الحديثية، والفقهية، والعقدية... – نتائج وآثارٌ كونت بمجموعها صورةً عبرت عن وقوع إشكالية في المطابقيّة بين الترجمة والحديث... أقلّها على مستوى كلام الشراح؛ فقلّ شرحٌ من شروحات "الجامع الصحيح" إلا ويورد صاحبه إشكالاً أو أكثر في مدى تحقق المطابقية.

٤ في هذه العبارة محاكاة لعبارة الحاكم النيسابوري عندما تحدث عن علم العلل.

٥ ابن حجر، هدى الساري مقدمة فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ص ١٤.

٦ ابن جماعة، بدر الدين محمد، مناسبات تراجم البخاري، ص ٢٥.

والذي يظهر في تسبب ذلك شدة خفاء المنزع فيما بين الترجمة والحديث في عدد كثير من التراجم التي أنشأها البخاري؛ حيث أدى الخفاء والتعمية - وهو أسلوب يلتزمه البخاري في تآليفه - إلى وجود إشكالية واقعية في حدود الصلة بينهما على مستوى المعاني والدلالات، وعلى مستوى النقد والمنهج.

١ . ٢. مقاربةٌ في المطابقيّة نشأةً وتاريخًا:

ظهر القول بوقوع بعض الإشكال فيما بين الترجمة وبين الأحاديث المدرجة لها في وقت مبكر ممن اعتنى "بالجامع الصحيح"، لا سيما إذا عرفنا أن أول شرح له كان للإمام أبو سليمان الخطابي المتوفى (٣٨٨هـ).

فهذا أبو بكر الإسماعيلي صاحب المستخرج (ت٣٧٠هـ) يعترض على البخاري كما في أبواب تقصير الصلاة، باب: صلاة القاعد بالإيماء؛ حيث قال: "ترجم "بالإيماء"، ولم يقع في الحديث إلا ذكر النوم، فكأنه صحف، قوله: "نائماً" يعني: بنون على اسم الفاعل من النوم فظنه بإيماء يعني: بموحدة مصدر أومأ فلهذا ترجم بذلك". علق على ذلك ابن حجر فقال: "ولم يصب في ظنه أن البخاري صحفه فقد وقع في رواية كريمة وغيرها عقب حديث الباب قال أبو عبد الله يعني البخاري: قوله: "نائماً" عندي أي مضطجعاً، فكأن البخاري كوشف بذلك، ثم قال: وما تقدم من التعقب على الإسماعيلي يرد عليه قال شيخنا في شرح الترمذي بعد أن حكى كلام بنبطال-: لعله هو الذي صحف، وإنما ألجأه إلى ذلك حمل قوله: "نائماً" على النوم الحقيقي الذي أمر المصلي إذا وجده بقطع الصلاة، وليس ذلك المراد هنا، إنما المراد الاضطجاع كما تقدم تقريره... ومن قال غير ذلك فهو الذي صحف... ثم قال ابن حجر: "والذي غرهم ترجمة البخاري وعسر توجيهها عليهم، ولله الحمد على ما وهب"[٧].

وهذا الحافظ ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ) يقول: "وفي كتاب البخاري أبواب لو لم تكن فيه كان أصح لمعانيه"، بل نص صراحةً على وقوع إشكال بسبب ترجمة البخاري حديث أبي هريرة في دم الشهداء؛ حيث قال بعد أن ذكر الحديث: "وزعمت طائفةٌ بأنّ في هذا الحديث دليلاً على أنّ الماء

٧ ابن حجر، فتح الباري، ٢/ ٥٨٧.

إذا تغيّرت رائحته بشيءٍ من النجاسات ولونه لم يتغيّر= أنّ الحكم للرائحة دون اللون، فزعموا أن الاعتبار باللون في ذلك لا معنى له، لأنّ دم الشهيد يوم القيامة يجيء ولونه كلون الدماء، ولكن رائحته فصلت بينه وبين سائر الدماء، وكان الحكم لها، فاستدلوا في زعمهم بهذا الحديث على أنّ الماء إذا تغيّر لونه لم يضرّه. وهذا لا يفهم منه معنىً تسكن النفس إليه، ولا في الدم معنى الماء فيقاس عليه، ولا يشتغل بمثل هذا من له فهمٌ، وإنما اغترّت هذه الطائفة بأنّ البخاريّ ذكر هذا الحديث في باب الماء، والذي ذكره البخاري لا وجه له يعرف، وليس من شأن أهل العلم اللغز به وإشكاله، وإنما شأنهم إيضاحه وبيانه، وبذلك أخذ الميثاق عليهم (لتبيننّه للناس ولا تكتمونه) وفي كتاب البخاري أبوابٌ لو لم تكن فيه كان أصحّ لمعانيه"[٨].

بل وصل الأمر في مسألة عسر انتزاع وجه المطابقة إلى القول بتجاوز البخاري، ونسبته إلى القصور... حتى قال أبو الوليد الباجي(٤٧٤ هـ) كلامًا يملأ الفم! كما نقله عنه ابن المنير؛ حيث قال: "... وبلغني عن الإمام أبي الوليد الباجي أنه كان يقول: يسلم للبخاري في علم الحديث، ولا يسلم له في علم الفقه، ويعلل ذلك بأن أدلته عن تراجمه متقاطعة، ويحمل الأمر على أن ذلك لقصور في فكرته وتجاوز عن حد فطرته..."[٩]، وفي كلام الباجي هذا غرابةٌ بل نكارةٌ!

وقد لخص الزين ابن المنير مذاهب العلماء تجاه التراجم التي وقع لهم فيها حيرةٌ واضطراب، فقال: "لما أودع [يقصد البخاري] كتابه من الفقه الذي اشتملت عليه التراجم ما أودع، ورصع في عقود تلك الأبواب من جواهر المعاني وألحق اللباب ما رصّع، ظهرت من تلك المقاصد فوائد، وخفيت فوائد، واضطربت الأفهام فيما خفي، فمن محوم وشارد. فقائل يقول: اخترم ولم يهذب الكتاب، ولم يرتب الأبواب. وقائل يقول: جاء الخلل من النساخ وتجزيفهم والنقلة وتحريفهم. وقائل يقول: أبعد المنتجع في الاستدلال، فأوهم ذلك أن في المطابقة نوعاً من الاعتلال"[١٠].

٨ ابن عبدالبر، التمهيد، ١٩/ ١٦.

٩ ابن المنير، المتواري على تراجم أبواب البخاري، ص٣٦.

١٠ زين الدين ابن المنير، المتواري على تراجم أبواب البخاري، ص ٣٦.

وما سبق من النقول عن العلماء يكشف لنا أن القول بوقوع إشكالية في المطابقة ظهر مع بدايات العناية بالجامع الصحيح.

١ . ٣. مقاربةٌ في المطابقيّة جدلاً وإشكالاً:

جدير بالذكر أن يقال: إن القول بوجود إشكال في المطابقة بين الترجمة وبين الحديث أو الأحاديث الواردة تحتها، أمرٌ اجتهادي تتجاذبه أقوال العلماء وآراؤهم كلٌّ حسب ما ينتهي إليه علمه وسعة اطلاعه؛ فعلى قدر تكامل آلة النظر والبحث عند الشارح على قدر ما يمكّنه ذلك من إدراك عمق الصلة، ووجه العلاقة بين الترجمة وبين الحديث.

وبسبب تباين مستويات التنقيب، ودقة التنقير في انتزاع وجه المطابقية – من عالمٍ لآخر –، تعددت الاجتهادات وتنوعت التفسيرات إلى جهات كثيرة، بدءاً من القول بوقوع الإشكال، وانتهاءً بنفي وجود مناسبة أصلاً بين جميع ما في الباب وما تحتها من حديث، وما بين ذلك من اعتراضات، ومناقشات، وتسويغات... ففي الوقت الذي يرى فيه عالمٌ إشكالاً يرى عالم آخر أن شيئًا من ذلك لم يكن!

فمن قائل: إن إشكالاً معينًا واقعٌ في تبويب معين أو ترجمة ما، إلى معترض عليه بأن الإشكال المزعوم مندفع بكذا وكذا، وهذا العالم الذي دفع الإشكال المتوهم يعترض عليه عالم ثالثٌ بأن التأويل الذي دفعت به الإشكال هو – أيضًا – عليه إشكالٌ آخر، بل هو نفسه مشكلٌ!

ثم إن العالم الذي دفع الإشكال في ذلك الموضع هو نفسه لا يدفع إشكالاتٍ واردةً في مواضع أخرى من الكتاب مع وقوع إشكال فيها. بل رأينا إشكالية تحقق المطابقية من عدم تحققها حاصلةً عند العالم الواحد؛ إذ تراه في بابٍ ينص صراحةً على وجود المطابقة بين الباب وبين الحديث الذي تحته، وتراه – نفسه – بعد عدد من الأبواب ينفي وجود أدنى مناسبة بين ما ترجم به وبين ما ورد تحته من حديثٍ... فإذا كان وقوع الإشكالية حاصلاً عند الشارح الواحد فلئن يكون غير حاصرٍ مع تعدد شراح الكتاب – وهم كثر – أحرى وأجدر.

وإذن: فليس ثمّت منهج مطرد في صفة التعامل مع الإشكالات الواردة على المطابقية. وهذا يعزز القول بجدلية الإشكالية من حيث هي "جدلية".

فهذا الإمام العيني في عشرات المواضع من كتابه يجيب عن ادعاء بعض الشراح عدم مطابقة الترجمة للحديث، ويؤكد على وجود المطابقية ولو بوجه من الوجوه، إلا أنه في الوقت نفسه يقول في مواضع غير قليلة: أن لا مناسبة[١١] بين الترجمة وبين الحديث. ويقول: وجه المطابقة لا يأتي إلا بتكلف وتعسف[١٢]. كما نص على ذلك في باب غزوة مؤتة من أرض الشام، وفي كتاب: الحيل، باب: في الزكاة. وقال في اعتراضه على بعض وجوه المطابقة التي ذكرت في كتاب: الإيمان، باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، قال: "هذا الذي ذكره الكرماني إنما ينقاد بالجر الثقيل على ما لايخفى على من يتأمله، فإذا أمعن الناظر فيه لا يجد لذكر هذا الحديث هنا مناسبةً ولا مطابقةً للترجمة"[١٣].

---

١١ ينظر أمثلة ذلك ما جاء في الأبواب: باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة، وباب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، وباب الأذان بعد الفجر، وباب الصلاة في مواضع الإبل، وباب استعمال فضل وضوء الناس، وباب الرمل في الحج والعمرة، وباب بيع الورق بالذهب نسيئة، وباب إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام - أو بعد شهر أو بعد سنة - جاز وهما على شرطهما الذي اشترطاه إذا جاء الأجل، وباب إذا اقتسم الشركاء الدور أو غيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة، وباب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء، وباب طعام الواحد يكفي الاثنين، وباب ما يجوز من اللو، وباب تمني الخير وقول النبي ﷺ: لو كان لي أحد ذهباً، وباب القضاء على الغائب، وباب إذا أكره حتى وهب عبداً أو باعه لم يجز، وباب في بيع المكره ونحوه في الحق وغيره، وباب من ترك قتال الخوارج للتألف، وأن لا ينفر الناس عنه، وباب التواضع، وباب وضع اليد اليمنى تحت الخد الأيمن، وباب (من ذبح أضحية غيره) باب هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة، وباب القراءة عن ظهر القلب.

١٢ ينظر أمثلة ذلك ما جاء في الأبواب: باب قول الله تعالى: ﴿تعرج الملائكة والروح إليه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة﴾، وقوله جل ذكره: ﴿من كان يريد العزة فلله العزة جميعاً إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه والذين يمكرون السيئات لهم عذاب شديد ومكر أولائك هو يبور﴾، قال العيني: "لا مطابقة بينه وبين الترجمة بحسب الظاهر، وقد تكلف بعضهم في توجيه المطابقة فقال ما حاصله: إن في الرواية التي في المغازي: وأنا أمين من في السماء، ما يدل عليها، وهو أن معنى قوله: من في السماء: على العرش في السماء، وفيه تعسف، وكذلك تكلف فيه الكرماني حيث قال ما ملخصه: أن يقال دل عليها لازم قوله: لا يجاوز حناجرهم أي: لا يصعد إلى السماء، وفيه جر ثقيل.
باب إن حلف أن لا يشرب نبيذاً فشرب طلاء أو سكراً أو عصيراً لم يحنث، قال العيني: "قلت: لا مطابقة بينه وبين الترجمة، إلا أن يؤخذ ذلك بالتعسف...".

١٣ بدر الدين العيني،عمدة القاري شرح صحيح البخاري.

وقد بالغ الكرمانيّ فادعى نفي لوزم وقوع المطابقيّة لكل خبرٍ واردٍ تحت ترجمة ما لجميع ما في تلك الترجمة. ومقتضى هذا الرأي أن يورد البخاري أحاديث تحت تراجم لا صلة لها بتلك الأحاديث! لذلك لم يرتض العيني ما ذهب إليه الكرماني كما في كتاب: الإيمان، باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، فتعقبه قائلاً: "إذا كان اللفظ محتملاً لتأويلات كثيرة، هل يلزم منه أن يكون جميعها مطابقاً للترجمة؟ فمن ادعى هذه الملازمة فعليه البيان، فإذا وافق أحد التأويلات للترجمة، فإنه يكفي للتطابق"[١٤].

وإلى هذا المعنى أشار الحافظ ابن حجر في غير ترجمة من تراجم "الجامع"، كما في (باب عذاب القبر من الغيبة والبول)، حيث قال: "وقد جرت عادة البخاري في الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث. فافهم، وقد مر هذا الحديث في: باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، في كتاب الوضوء"، وقال في (باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة والارتداف في السير): "والجواب الصحيح فيه: أنه قد جرت عادة البخاري أنه إذا ذكر ترجمة ذات أجزاء وليس في حديث الباب، ذكر هذه الأجزاء كلها، ولكن كان حديث آخر ذكر فيه ذلك الجزء الذي لم يذكره أنه يشير إليه بذكره في الترجمة لينتهض الطالب ويبحث عنه"، ومثل ذلك قال في باب (امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض، وباب تمني الخير): "وقد جرت عادة البخاري أن يترجم ببعض ما ورد من طرق بعض الحديث المذكور".

وهكذا يظهر اختلاف العلماء في أصل وقوع إشكاليةٍ في المطابقة من عدم وقوعها، وقد قاد ذلك بوجه من الوجوه إلى الاعتذار عن هذه الإشكالية والبحث عن تخريج لها، كما اختلفوا في وجوه تخريج الإشكالات الواردة.

١ . ٤ . مقاربةٌ في المطابقيّة توجيهًا وتخريجًا:

سبق النقل عن الحافظ ابن حجر في جعل الجهة العظمى التي قدم بسببها كتاب "الجامع الصحيح" هي تراجمه التي حيرت الأفكار وأدهشت

١٤ بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١/ ٢٧٩.

العقول! وبسبب ما أحدثته هذه التراجم من دهشٍ للعقول وحيرةٍ للأفكار، طفق بعض الشراح يحاول الوصول إلى معنى يرتضى أو مقصد يبتغى، وإذ عشرات التراجم تفجأه بأن ما بينها وبين ما ساقه المصنف تحتها من أحاديث بعيد منزعه، وغريب تعلقه! لا سيما أن عددًا مما قصده الإمام يذكره في بابٍ يسبق إلى الذهن أن بابًا غيره هو أولى به من ذلك الباب الذي ذكره فيه، على نحو ما قاله النووي: "فإنه يذكر تلك الوجوه المختلفة في أبواب متفرقة متباعدة، وكثير منها يذكره في غير بابه الذي يسبق إليه الفهم أنه أولى به؛ وذلك لدقيقة يفهمها البخاري منه فيصعب على الطالب جمع طرقه، وقد رأيت جماعة من الحفاظ المتأخرين غلطوا في مثل هذا..."[١٥].

ونص النووي هذا يشير إلى أمرين: أحدهما: الدلالة على مدى صعوبة الوصول إلى المعاني المقصودة من العلاقة بين الترجمة وبين الأحاديث التي تحتها. والآخر: ما قام به شراح "الجامع الصحيح" من التخريجات التي تعللوا بها لإدراك وجه الصلة بين ما ترجم به وبين ما جاء تحته من الأحاديث.

ونتج عن هذا وذاك عدد من الأوجه تعلل بها الشراح للخروج من القول بوقوع إشكالية المطابقيّة وتقديم العذر للإمام، ومن أبرز تلك التخريجات:

أولاً: أن سبب الإشكال راجع إلى تصرفات النساخ:

في هذا التسويغ يُرجع بعض الشراح الإشكال إلى عمل النساخ تقديمًا وتأخيرًا، حذفًا وزيادةً... ولا يرجعونه إلى عمل المصنف نفسه في ترتيب الأبواب وربط الأحاديث بها.

ومثاله: ما جاء في كتاب: الأيمان والنذور، باب: لا تحلفوا بآبائكم؛ حيث قال الكرماني في شرحه للترجمة: "الظاهر أن هذا الحديث كان على الحاشية في الباب السابق، ونقله الناسخ إلى هذا الباب"[١٦]. يرى الكرماني أن سبب وقوع الإشكال في هذه الترجمة راجع إلى عمل النساخ تقديمًا وتأخيرًا وليس ناشئًا عن ترتيب الإمام للحديث مع التبويب.

---

١٥ محيي الدين النووي، مقدمة صحيح مسلم بشرح النووي، ١/ ١٥.

١٦ شمس الدين الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ٢٣/ ١٠٦.

وقد أكد هذا المعنى في كتاب: الأيمان والنذور، باب: اليمين فيما لا يملك؛ حيث قال: "الظاهر أنه من تصرفات النقلة من أصل البخاري فإنه مات وفيه مواضع مبيضة من تراجم بلا حديث وأحاديث بلا ترجمة فأضافوا لبعضاً اإلى بعض"[١٧].

وقال العيني في باب التعوذ من عذاب القبر: "قيل لا مطابقة بين هذا الحديث والترجمة؛ لأن الحديث في بيان ثبوت عذاب القبر، والترجمة في التعوذ منه، حتى قال بعضهم: إنما أدخله في هذا الباب بعض من نسخ الكتاب ولم يميز"[١٨].

ونقل ابن المنير في كتاب: التهجد، باب: صلاة الضحى في السفر، إشكالاً لابن بطال حمله على غلط بعض النساخ وأنه نقل الحديث من الترجمة التي بعد هذه، وهي قوله: "باب من لم يصل الضحى ورآه واسعًا"، ثم تعقبه فقال: "وهو معذور إذا ذهبت فكرته في غور هذا المصنف للقصور، فإن بحر البخاري – رحمه الله – عميق، وقطره في أصول الشريعة غريق..."[١٩].

وفي هذا التخريج لإشكالية المطابقة بعدٌ شديد؛ لما فيه من آثار ليس أقلها أن يكون هذا التخريج أشكل من إشكال المطابقة نفسه! وذلك أنه قد يقود إلى التشكيك في دقة النسخ التي بين أيدينا، إذن: فأين النسخ المعتمدة، وأين المقابلات الخطية التي عليها... وأين... وأين... فليتنبه.

---

١٧ ابن حجر، فتح الباري، ١١/ ٥٦٦.

١٨ ابن حجر، فتح الباري، ٣/ ٢٤٢.

١٩ قال ابن المنير في توجيه المطابقة "والذي لاح لي أن الحديث مكانه من الترجمة على الصحة. وإن البخاري لما اختلفت عليه ظواهر الأحاديث في صلاة الضحى، كحديث أبي هريرة: "أوصاني خليلي بثلاث، لا أدعهن: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، ونوم على وتر، وصلاة الضحى". نزل حديث النفي على السفر، ونزل حديث الإثبات على الحضر. وترجم لحديث أبي هريرة (باب صلاة الضحى في الحضر)، وهو في حديثه بين. فإن قوله: "ونوم على وتر" يفهم الحضر. والترغيب في الصيام أيضاً. والتأكيد يدلّ على الحضر إذ الواجب منه في السفر، لم يؤكد فيه فضلاً عن النافلة. وأدخل حديث أم هاني في هذه الترجمة؛ لأنه عليه السلام يوم فتح مكة لم يكن مقيماً بوطنه، فنبّه على أن أمرها في السفر على حسب الحال، وتسهيل فعلها، لئلا يتخيل أنها ممنوعة في السفر، أو مبتدعة. والله أعلم." ابن المنير، المتواري على تراجم أبواب البخاري، ص١٢٠.

ولذلك لم يرتض الحافظ ابن حجر هذا التخريج، فقال عقب كلام الكرماني السابق: "وهذا إنما يصار إليه إذا لم تتجه المناسبة وقد بينا توجيهها والله أعلم"[٢٠].

ثانيًا: أن سبب الإشكال راجع إلى عدم إتمام الكتاب:

يرى أصحاب هذا الوجه أن مردّ الإشكال الحاصل في "المطابقية" يرجع في حقيقته إلى عدم انتهاء المصنف من مراجعة كتابه وتهذيبه والنظر فيه... وأن الإمام أخرجه قبل إكماله والفراغ منه! ويرون أنه ترك مواضع لم تتم، وأشياء مبيضة، وتراجم لم يثبت بعدها شيئاً، أحاديث لم يترجم لها[٢١].

كما قال الكرماني في شرحه لباب: ميراث العبد النصراني والمكاتب، من كتاب: الفرائض ما نصه: "ها هنا ثلاث تراجم متوالية والحديث ظاهر للثالثة، وهي من ادعى أخاً أو ابن أخ، وهذا يؤيد ما ذكروا أن البخاري ترجم لأبواب وأراد أن يلحق بها الأحاديث فلم يتفق له إتمام ذلك، وكان أخلى بين كل ترجمتين بياضاً فضم النقلة بعض ذلك إلى بعض"[٢٢].

بل صرح ابن بطال عند شرحه لباب: "الشهادة سبع سوى القتل"، في كتاب: الجهاد والسير، أن البخاري عاجلته المنية قبل إتمام كتابه! حيث قال: "لا تخرج هذه الترجمة من الحديث أصلًا، وهذا يدل على أنه مات قبل أن يهذب كتابه"[٢٣]! وقد تعقبه ابن المنير فقال: "وفيه نظر..."[٢٤]. ثم بين وجه الصلة بين الترجمة والحديث[٢٥].

---

٢٠ ابن حجر، فتح الباري، ١١/ ٥٦٦.

٢١ ينظر للتوسع في هذا الرسم كلام المعلمي اليماني في الأنوار الكاشفة ص ٢٥٦. ولذا قال الحافظ رحمه الله في المقدمة بعد إيراده العبارة السابقة: "هذه قاعدة حسنة يفزع إليها حيث يتعسر وجه الجمع بين الترجمة والحديث، وهي مواضع قليلة جدًا".

٢٢ ابن حجر، فتح الباري، ١٢/ ٥٣.

٢٣ ابن بطال، شرح ابن بطال على صحيح البخاري، ٥/ ٤٣.

٢٤ ابن المنير، المتواري على تراجم أبواب البخاري، ص١٥٤.

٢٥ قال ابن المنير: "فيحتمل أن يكون أراد التنبيه على أن الشهادة لا تنحصر في القتل، بل لها أسباب أخر، وتلك الأسباب اختلفت الأحاديث في عددها، ففي بعضها خمسة، وفي بعضها سبعة، والذي وافق شرط البخاري الخمسة فنبه بترجمة على أن العدد الوارد ليس على معنى التحديد". ابن المنير، المتواري على تراجم أبواب البخاري، ص١٥٤.

ولا شك في أن هذا التخريج أيضًا بعيد، فليس أدل على أن البخاري لم يمت إلا بعد إكمال كتابه؛ عرضه الكتاب بنفسه على أئمة الحديث على ما قاله العقيلي: "لما ألف البخاري كتاب الصحيح عرضه على أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني وغيرهم فاستحسنوه وشهدوا له بالصحة..."[٢٦].

ثالثًا: أن سبب الإشكال راجع إلى وقوع القصور من البخاري:

قال الكرماني في باب قول الله تعالى: ﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير﴾: "الظاهر أن هذا الحديث كان قبل هذا الباب فنقله الناسخ إلى هذا الباب، ونسبه بعضهم إلى أن هذا غفلة من مراد البخاري..."، تعقبه العيني فقال: "هذا ليس غفلة منه لأن كلامه على الظاهر...".

وقد يفهم أحيانًا تلميحًا وإشارةً من بعض الشراح أن إدخال البخاري حديثًا ما تحت ترجمة معينة أنه جاء على سبيل التوهم منه، كما جاء في باب الحيلة في النكاح، وفي كتاب: الحيل، باب: في الصلاة، وباب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان سمع أبا هريرة يقول: إنه سمع رسول الله يقول نحن الآخرون السابقون[٢٧].

٢. مقاربات منهجية في حل إشكالية المطابقة بين الترجمة وبين الحديث:

إن دراسة إشكالية المطابقيّة بين الترجمة والحديث في بعدها المنهجي تستلزم - ضرورةً - استحضار المكونات الداخلية "للجامع الصحيح" - التي عبّر عنهما قبل بالكتب، والأبواب، والأحاديث، والمتممات -؛ لاستكشاف المعاني، والمقاصد، والدلالات الأولية والثانوية الكامنة وراء إدراج حديث ما تحت ترجمة ما.

---

٢٦ ابن حجر، هدى الساري، ص٧.

٢٧ ينظر: العيني، عمدة القاري، ٢٤/ ٤٩.

ولا شك في أن تطلّب هذه المرادات جميعًا يسهم - جدًا جدًا - في حل كثير من الإشكالات المدعاة - إن وجدت، وهي موجودة بطبيعة الحال - مما وقع لدى عدد من شراح "الجامع الصحيح".

ويمكن لنا التأسيس لحل إشكالية المطابقية بالبناء على ثلاثة منطلقات كلية تقدم بمجموعها مقاربةً منهجيةً - وهي علميةٌ في الوقت ذاته - بحيث يستطيع الباحث أن يفيء إليها عند وقوع أدنى التباس في العلاقة بين الترجمة والحديث الذي تحتها.

١. ٢. معرفة النسق العام للكتاب ونسق الترجمة ضمن الكتاب الذي تنتمي إليه الترجمة:

ينبغي أن يعلم أن "للجامع الصحيح" سياقاتٍ وأنساقًا داخليةً وخارجيةً بني الكتاب عليها، ولا يمكن بدونها - أبدًا - أن يفهم الكتاب ولا بعضه أحدٌ أيًّا كان إلا أن يكون على إدراك تام لها واطلاع كامل عليها، وأن لا يغيب عنه شيءٌ منها؛ إذ بالقدر الذي يفوته من أجزاء تلك الأنساق والسياقات ووحداتها بقدر ما يفوته من المقاصد، والمعاني، والدلالات التي أرادها الإمام، وهذا الفوت يؤدي إلى تقاصر قدرته عن استيعاب المنهج الكلي للكتاب، والمنهج الجزئي للتراجم من باب أولى، مما يتحصل عنه اعتراضات، وتوهم إشكالات.

وإذن: فمراعاة منظومة العلائق التي تتصل بـ"الجامع الصحيح" داخليًا وخارجيًا، بدءً من علاقة الكتاب نفسه مع الكتب الأخرى التي صنفها البخاري ككتاب: "التاريخ الكبير"، وانتهاءً بأدق لطائف الإسناد التي ساقها في ترجمة من التراجم، أو باب من الأبواب؛ كل ذلك أمرٌ محتومٌ لا يمكن تجاوزه... لأن الإمام تهمم بهذا الأمر كثيرًا؛ لتثبيت فكرته في تصنيفه "الجامع".

والمقصود بمراعاة الأنساق والسياقات: أن يتم التعامل مع الكتاب بربط مكوناته بعضها ببعض؛ فينظر في علاقة الكتب - التي هي داخل الجامع - فيما بينها، ثم ينظر في الكتاب نفسه وعلاقته بالتراجم التي تنضوي تحته، ثم ينظر في علاقة كل ترجمة من ذلك الكتاب مع ما سبقها من تراجم وما لحقها

أيضاً، ثم ينظر في علاقة الترجمة الواحدة مع الأحاديث التي جاءت تحتها، ثم ينظر في الأحاديث نفسها وعلاقتها مع بعضها... كل ذلك يدرس تحت عنوان كلي وهو "الوحدة الموضوعية" و"النسق العام" للكتاب. فدراسة المطابقة بين الترجمة والحديث بالاتكاء على مجموعة الأنساق والسياقات الكلية التي يقوم عليها عماد الكتاب يعصم - إلى حد بعيد - من الوقوع في إشكال المطابقية ولو كان متوهمًا.

فإذا تقرر هذا الأصل عرفنا أن فهم الترجمة في ظل سياقٍ هو أعمّ -بكثير- من قصرها في التعامل على إطار ضيق ونظرة مجتزأة للترجمة مع الحديث، بل يكون فهمها وما تحتها من الحديث ضمن سياق عام في منهج المؤلف في تصنيف الكتاب، فإذا تم للباحث إدراك التصور الشمولي لتصنيف الكتاب، ومدى قوة اللّحمة بين كتبه، وأبوابه، وأحاديثه؛ انطلق للنظر في الأنساق الخاصة في صناعة الترجمة وكيفية بنائها.

وقد كان للوحدة الموضوعية والأنساق الكلية التي شكلت - بطبيعة الحال - الخيط الناظم لجل القضايا والمسائل المتناولة في الجامع الصحيح - كان لها - انعكاسٌ على مستوى التأصيل والتطبيق في الدرس الحديثي. ومن المسائل الكبرى التي لا يستطيع باحث في "الجامع الصحيح" أن يتجاوزها، مسألة: **التكرار، والاختصار، والتعليق**...

فلو أخذنا مثلاً: (التكرار) وقمنا بتطبيق هذه الظاهرة على تراجم الجامع الصحيح، لوجدنا أن الإمام أورد أكثر من عشرين ترجمةً في أنحاء متفرقة من الكتاب[٢٨].

وهنا لا بد من البحث في تلك التراجم المكررة، وطرح عدد من الأسئلة قبل الخلوص إلى حكم في مدى مطابقية هذه التراجم وما تحتها من الأحاديث.

٢٨ تكرار دون تغيير: باب: قبول الهدية، مكرر في كتاب: (الهبة) نفسه، وكذلك باب: السحر، وباب: لا هامة، مكرر في كتاب: (الطب). وباب: القائلة بعد الجمعة، مكرر في كتاب: (الجمعة)، وكتاب: (الاستئذان). تكرار مع تغيير كلمة أو اثنتين، كما في كتاب: (الجهاد والسير)، باب: لا تتمنوا لقاء العدو، وفي كتاب: (التمني)، باب: كراهية تمني لقاء العدو.

هل وقع التكرار باللفظ نفسه أو كان هناك تغيير في بعض الألفاظ؟ وإن وقع تغيير فما حدوده؟ وما أقصى عدد للمرات التي كررت فيه الترجمة الواحدة؟ وهل كان تكرار التراجم في الكتاب نفسه أم في كتب أخرى؟ وإن كان في كتب متفرقة فما العلاقة بين الكتابين اللذين تكررت الترجمة فيهما؟ وهل كرر الأحاديث التي أوردها تحت التراجم المكررة نفسها أم غاير بينها؟ وهل التكرار وقع من المصنف أم من النساخ؟ وإن كان من المصنف هل فعله قصدًا أم وقع منه سهوًا؟ وهل يمكن أن يقال: إن التكرار جاء للتأكيد على حكم الترجمة التي وقع فيها التكرار أم كان هناك معانٍ ومقاصد أرادها المصنف؟

هذه الأسئلة وغيرها ينبغي على المتصدي للبحث في المطابقة بين الترجمة والحديث أن يستحضرها. ومن الجدير بالذكر أن يقال: إن التراجم المكررة في الجامع الصحيح لم تأخذ حقها من العناية والدرس كما حصل للأحاديث المكررة.

لذلك؛ فأي تعاطٍ مع الكتاب عمومًا ومع مسألة المطابقة بين الترجمة والحديث خصوصًا بمعزل عن "النظرية البنيوية" التي تقوم عليها مكونات الجامع الصحيح، هو حرث في ماء! وزرع في هواء! وتوهم مزيد من الإشكالات والتعارضات. ومن ثقة أقول: إن السبب الرئيس للقول بوجود إشكال في المطابقية إنما يثوب في أصله إلى غياب الصورة الكلية لبناء الكتاب.

٢. ٢. معرفة المقاصد النقدية والفقهية للتراجم:

إن معرفة التصور الكلي الذي بني عليه الباب "أعني: الترجمة مع الحديث"، وإدراك أبعاده النقدية والفقهيّة، واستحضار السياقات المذهبية، والفكرية... وغيرها؛ يعد ضرورةً منهجيةً لحل تلك الإشكالية المتوهمة!

ونحن إذ نتحدث عن الأسس التي تتعلق بمقاصدية الباب الحديثي، فإننا نستدعي علومًا ومعارف متعددة[٢٩]، عمادها جانبان: جانبٌ يتعلق بالصنعة الحديثية وعلم النقد، والآخر يتعلق بالصنعة الفقهية والأحكام الشرعية.

٢٩ ليس أقلها الأبعاد التربوية، وليس آخرها الأبعاد المقاصدية، وليس قصيًّا عنها التطلعات الحضارية.

فمن أجلّ أغراض الترجمة في "الجامع الصحيح" النقد الحديثي! نعم النقد الحديثي؛ لأنه انتقال من دراسة التراجم فقهيًّا إلى دراستها حديثًا؛ فدراسة تراجم "الجامع" بناءً على هذا الأساس - بحق - نقد دقيق، خفي عميق... يدل على جلالة البخاري في علم الحديث.

وقلّ أحدٌ أشار إلى هذا الأمر ممن كتب في تراجم البخاري؛ ولذلك قال الحافظ ابن حجر في معرض كلامه عن مقاصد تراجم الأبواب وأن فيها علمًا كثيرًا، وأن من لم يتنبه لمقاصدها ربما وقع في الخطأ، فقال: "وللغفلة عن هذه المقاصد الدقيقة اعتقد من لم يمعن النظر أنه ترك الكتاب بلا تبيض! ومن تأمل ظفر، ومن جد وجد"[٣٠].

ولا بد أن يعي الناظر أن التراجم أحد مصادر الحكم على الأحاديث من حيث القبول والرد؛ فمما يعزز ثقة الباحث في دقة حكمه على الأحاديث صحةً وضعفًا، أن يتفق حكمه الذي وصل إليه مع أحكام إمام من أئمة النقد... ويعد "الجامع الصحيح" عمومًا وتراجمه خصوصًا، مصدرًا من مصادر الحكم على الأحاديث من خلال الإشارات الخفية التي ضمنها البخاري تراجم أبوابه؛ فيمكن أن يقال في الحكم على الحديث الذي وصل فيه الناقد إلى أنه ضعيف، أن يقول: وأشار البخاري إلى ضعفه في تراجم صحيحه.

وهناك عدد - غير قليل - من الأحاديث التي ضعفها البخاري تلميحاً في تراجم "الجامع الصحيح"، تبين أنه ضعفها تصريحاً في كتابه "التاريخ الكبير"[٣١]، مما يؤكد أنه كان يعنى بالمقاصد النقدية.

ومثال ذلك قوله: "باب العشر فيما يسقى من ماء السّماء وبالماء الجاري"، قال ابن حجر: "وكأنّ البخاريّ أشار إلى تضعيف ما روي "أنّ في العسل العشر"، وهو ما أخرجه: عبد الرّزّاق بسنده عن أبي هريرة قال: "كتب

٣٠ ابن حجر، هدى الساري، ص١٥.

٣١ ينظر للتوسع: روابدة، ميساء علي، الأحاديث التي ضعفها البخاري تلميحاً في الجامع الصحيح وذكرها تصريحاً في التاريخ الكبير "جمع ودراسة"، بحث محكم، مجلة قطاع أصول الدين، جامعة الأزهر، المجلد١٣، العدد٢، ٢٠١٨.

رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر"، وفي إسناده عبد اللّه بن محرّر، قال البخاريّ في تاريخه: عبد اللّه متروك، ولا يصحّ في زكاة العسل شيء[٣٢].

ويكفي في الإشارة إلى شفوف نظر الإمام في سياقته الفقه في أعطاف تراجم الأبواب ما ألمح إليه ابن المنير فقال: "ومما يستغربونه من تراجمه أن يضمن الترجمة ما لم تجر العادة بذكره في كتب الفقه، كترجمته على أكل الجمار، فيظن أن هذا لا يحتاج إلى إثباته بدليل خاص، لأنه على أصل الإباحة كغيره، لكن لحظ هو فيه أنه ربما يتخيل أن تجمير النخل إفساد وتضييع للمال، فنبه على بطلان هذا الوهم إن سبق إليه أحد. قلت:- رضي الله عنك! وقد سبق الوهم إلى بعض المعاصرين فانتقد على من جمّر نخلة واحدة بعد أخرى ليقتات بالجمار تحرجاً وتورعاً مما في أيدي الناس لما عدم قوته المعتاد في بعض الأحيان. وزعم هذا المعترض إن هذا إفساد خاص للمال وفساد عام في المال"[٣٣].

ويضاف إلى المقاصد الفقهية التي أرادها الإمام أن يقال: إن البخاري أنشأ كتبًا كاملةً وابتكر لها أسماءً لم يسبق إليها! ككتاب: بدء الوحي، والأنبياء، والتعبير، والمرضى... وهذا من سعة فقهه، فكيف الحال فيما يذكره من تبويبات تحت هذه الكتب. فلا شك أن فيها من عويص المسائل ودقيق المعاني ما عجز عنه الفحول البوازل على ما نص عليه الكرماني حيث قال: "وبينت مناسبة الأحاديث التي في كل باب لما ترجم عليه ومطابقتها لما عقد له وأشير إليه، وهو قسم عجز عنه الفحول البوازل في الأعصار والعلماء الأفاضل من الأمصار فتركوها واعتذروا عنها بأعذار"[٣٤].

---

٣٢ ابن حجر، فتح الباري، ٣/ ٣٤٨.

٣٣ ابن المنير، المتواري على تراجم أبواب البخاري، ص٣٨. وفي ذلك يقول ابن المنير: "ساق الفقه في التراجم سياقه المخلص للسنن المحضة عن المزاعم، المستثير لفوائد الأحاديث من مكامنها". مخلصًا للسنن النبوية والآثار المصطفوية عن أي إيراد أو قول".

٣٤ الكرماني،الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ١/ ٤.

٢. ٣. معرفة منهجية عرض التراجم وأساليب تقديمها:

إن الحديث عن منهجية عرض الترجمة وصور تقديمها يقتضي معرفة المنهج الذي ترسّمه البخاري في التبويب وإنشاء التراجم، والأساليب التي اختارها في تقديم ترجمة ما على أخرى؛ فهو ركيزة أساسية تفيد كثيرًا في تجاوز المواضع التي قد يظهر – بادئ الرأي – أن فيها إشكالاً. وهذا يستلزم أن يعرف من يطالع التراجم والأبواب وينظر في مدى العلاقة بينها وبين الأحاديث التي تحتها – أن يعرف – أموراً عدة:

أحدها: ما يتعلق بأسلوب البخاري نفسه؛ لما له من أثر واضح على دقة الحكم على الصلة بين الترجمة والحديث؛ فمن أظهر السمات والعلائم التي يتجسد فيها أسلوب الإمام: التلويح، والتعمية، والإخفاء... فهو ملمحٌ أساسي في كتب البخاري على ما قاله المعلّمي: "وللبخاري ولوع بالاجتزاء بالتلويح عن التصريح، كما جرى عليه في مواضع من جامعه الصحيح"[٣٥].

حتى إن الشيخ عبدالحق الهاشمي جعل التعمية والإخفاء غرضًا ومقصدًا التزمه البخاري في تراجم أبوابه فقال: "جملة تراجم أبوابه منقسمة إلى ظاهرة وخفية، فالخفية: هي غاية غرض البخاري"[٣٦].

ولذلك قال الحافظ ابن حجر: "ظهر لي بالاستقراء من صنيع البخاري رحمه الله اكتفاءه بالتلويح عن التصريح، وقد سلك هذه الطريقة في معظم تراجم صحيحه"[٣٧].

ثانيها: ما يتعلق بأسلوب صياغة الترجمة؛ وقد سلك البخاري مسالك عدة كان له فيها مقاصد وغاياتٌ تعرف بالتتبع والاستقراء، فمن تلك المسالك أن يترجم بترجمةٍ بصيغة التمريض، أو بترجمة آية قرآنية، أو

٣٥ الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي(ت٤٦٣)، مقدمة التحقيق لكتاب موضح أوهام الجمع والتفريق، ١/ ١٤.

٣٦ الهاشمي، عبد الحق بن عبد الواحد، عادات البخاري في صحيحه، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، مكتب الشؤون الفنية، ط ٢٠٠٧م، ص٧٣.

٣٧ ابن حجر، فتح الباري، ١/ ٨.

بترجمة لفظ حديث ضعيف، أو بترجمةٍ فيها آثار عن الصحابة التابعين، أو بترجمةٍ تخالف ما ورد من الحديث الضعيف، أو بترجمة استفهامية... وله في كل مسلك منها أهدافٌ ومرادات؛ فأن يترجم البخاري بآيةٍ يختلف الأمر عما إذا ضمّ معها حديثًا، ويختلف إذا أضاف لهما أثرًا عن صحابي أو تابعي، وهكذا الشأن إذا ترجم بقول لأحد التابعين على الجزم أو على التمريض...

يقول الحافظ مدللاً على هذا الأسلوب كما في كتاب: بدء الوحي، قال: "اعلم أن عادة البخاري رحمه الله تعالى أن يضم إلى الحديث الذي يذكره ما يناسبه من قرآن أو تفسير له أو حديث على غير شرطه أو أثر عن بعض الصحابة أو عن بعض التابعين بحسب ما يليق عنده ذلك المقام. ومن عادته في تراجم الأبواب ذكر آيات كثيرة من القرآن، وربما اقتصر في بعض الأبواب عليها، فلا يذكر معها شيئاً أصلاً وأراد بذكر هذه الآية في أول هذا الكتاب الإشارة إلى أن الوحي سنة الله تعالى في أنبيائه عليهم السلام".

وآخرها: ما يتعلق بعوائد البخاري في "صحيحه"[٣٨]، وقد نص على ذلك غير واحد من الشراح، حتى بلغت نيفًا وسبعين عادةً[٣٩]:

فبعضها في المتون، كاختصار الحديث أو الإحالة إلى أصله، من ذلك ما جاء في باب: القسمة وتعليق القنوت في المسجد، قال ابن حجر: "ومن عادة البخاري الإحالة على أصل الحديث وما أشبهه"، وباب: الصلاة إذا قدم من سفر، قال الحافظ متعقبًا مغلطاي: "هذا والحديث مختصر من مطول وفيه التصريح بقدومه من السفر، وقد جرت عادة البخاري في مثل هذا على الإحالة على أصل الحديث".

٣٨ ينظر للتوسع ما جاء في الأبواب الآتية: باب وضوء الرجل، وباب من لم ير الوساوس، وباب التبكير بالصلاة في يوم غيم، وباب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، وباب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب، وباب قول الله تعالى: يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون، وباب في النجوم، وباب: آنية المجوس، وباب: لا يذكى بالسن والعظم والظفر.

٣٩ ينظر للتوسع: الهاشمي، عادات البخاري في صحيحه.

وبعضها في الأسانيد والتنبيه على الرواة غير المنسوبين، كما في باب: أي الجوار أقرب. قال الحافظ : قوله:"وحدثنا علي"، كذا للأكثر غير منسوب... وهذا يشعر بأن البخاري لم ينسبه وإنما نسبه من نسبه من الرواة بحسب ما ظهر له فإن كان كذلك فالأرجح أنه بن المديني... ومن عادة البخاري إذا أطلق الرواية عن علي إنما يقصد به علي بن المديني". وكما في باب: قول الله عز وجل إن يصالحا بينهما صلحا والصلح خير قال ابن حجر: "وهذه عادة البخاري لا يهمل نسبة الراوي إلا إذا ذكرها في مكان آخر فيهملها استغناء بما سبق والله أعلم".

ومنها في صيغ التحمل والأداء، كما في باب: يسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وأن تخالطوهم فإخوانكم إلى آخر الآية، قال الحافظ: "قوله (وقال لنا سليمان بن حرب) إلخ هو موصول وسليمان من شيوخ البخاري وجرت عادة البخاري الإتيان بهذه الصيغة في الموقوفات غالباً وفي المتابعات نادراً ولم يصب من قال إنه لا يأتي بها إلا في المذاكرة وأبعد من قال إن ذلك للإجازة"، وكما في باب: الحجامة والقيء للصائم، قال الحافظ: "عادة البخاري إذا أسند شيئاً من الموقوفات يأتي بهذه الصيغة".

ومنها عاداته في ذكر الآيات وتفسيرها، مثل ما جاء في باب قول الله تعالى: ﴿يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم﴾ قال الحافظ: "قد جرت عادة البخاري أنه إذا وقعت لفظة في الحديث أو في الآية يذكر نظيرها مما وقع في الحديث أو القرآن، وذكر هنا: فجاجاً، يريد به ما وقع في قوله تعالى: ﴿لتسلكوا منها سبلاً فجاجاً﴾".وباب زكاة البقر، قال ابن حجر: "وهذه عادة البخاري إذا مرت به لفظة غريبة توافق كلمة في القرآن نقل تفسير تلك الكلمة التي من القرآن"[٤٠].

٤٠ وقال الحافظ في كتاب: فرض الخمس، "وقوله من عروته فأصبته ومنه يعروه واعتراني أراد بذلك شرح قوله يعروه وبين تصاريفه وأن معناه الإصابة كيفما تصرف وأشار إلى قوله تعالى إن نقول إلا اعتراك بعض آلهتنا بسوء وهذه عادة البخاري يفسر اللفظة الغريبة من الحديث بتفسير اللفظة الغريبة من القرآن".

خاتمة

أولاً: ما قدمه شراح الجامع الصحيح من تخريجات في توجيه المناسبة بين الترجمة والحديث أكثرها غير وجيه.

ثانيًا: جميع ما ادّعي من استشكالات في المطابقية يحكمها الرأي والاجتهاد وإعمال النظر، فليس ثمّ قاعدة مطردة في ذلك؛ ولذلك اختلفت وجهات أقوال العلماء وأحكامهم فيما يكون مشكلاً وما لا يكون.

ثالثًا: يعد تحديد الأسباب التي أدت إلى القول بقوع إشكالية المطابقية أداةً فاعلة في رد الانتقادات الموجة للجامع الصحيح.

رابعًا: قابل كثيرًا من الاستشكالات الواردة من بعض الشراح على المطابقية إجاباتٌ وتوجيهاتٌ من شراح آخرين، غير أن بعض تلك الإجابات فيه تكلف وتعسف.

خامسًا: من أبرز الأسباب التي أدت إلى القول بوقوع الإشكال تقاصر الإدراك في فهم صناعة الترجمة وفقه بنائها، وغياب المنهج العلمي في تكوين الباب في الجامع الصحيح.

سادسًا: معرفة المقاصد الأولية والمعاني الثانوية التي أرادها الإمام، أساسٌ في رفع الإشكالات الواردة على المطابقية.

سابعًا: بعض الإشكالات المتوهمة بين الترجمة والحديث المنضوي تحتها ليس الإشكال فيها حاصل في المطابقة بين الترجمة والحديث، وإنما الإشكال ناشئ عن الحديث نفسه لمعنىً معين أو لحكم ما.

المصادر المراجع

ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف (ت ٤٤٩هـ)، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد، ط١، ٢٠٠٠م.

ابن جماعة، بدر الدين محمد، **مناسبات تراجم البخاري**، تحقيق محمد اسحاق السلفي، الدار السلفية، الهند، ط١، ١٤٠٤هـ.

ابن حجر، أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار الفكر، ١٤٢١هـ.

ابن حجر، **هدى الساري مقدمة فتح الباري في شرح صحيح البخاري**.

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد (ت ٣٨٨هـ)، **معالم السنن**، صححه: محمد راغب الطباخ، ط٢، ١٤٠١هـ.

الخطيب، **تاريخ مدينة السلام**، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب، ط١، ٢٠٠١.

الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي (ت ٤٦٣هـ)، مقدمة التحقيق لكتاب **موضح أوهام الجمع والتفريق**، تحقيق: المعلمي اليماني، دار الفكر الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ.

روابده، ميساء علي، **الأحاديث التي ضعفها البخاري تلميحاً في الجامع الصحيح وذكرها تصريحاً في التاريخ الكبير "جمع ودراسة"**، بحث محكم، مجلة قطاع أصول الدين، جامعة الأزهر، المجلد١٣، العدد٢، ٢٠١٨.

شمس الدين الكرماني، **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان. ط١، ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري (ت ٤٦٣هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، وزارة الشؤون الإسلامية بالمغرب العربي، ١٣٨٧هـ.

العيني، بدر الدين محمود بن أحمد (ت ٨٥٥هـ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، إشراف: صدقي العطار، دار الفكر، ١٤٢٢هـ.

القسطلاني، أبو العباس شهاب الدين أحمد (ت ٩٢٣هـ)، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، دار الفكر، ط١، ١٤١٠هـ.

ابن المنير، زين الدين أحمد بن محمد (ت ٦٨٣هـ)، **المتواري على تراجم البخاري**، تحقيق: صلاح الدين مقبول، مكتبة المعلا، ط١، ١٤٠٧هـ.

الهاشمي، عبدالحق بن عبدالواحد، **عادات البخاري في صحيحه**، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، مكتب الشؤون الفنية، ط ٢٠٠٧م.

يحيى بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.